



دولة فلسطين

ديوان الرقابة المالية والإدارية

التقرير السنوي للعام

2012م

رقابة وتدقيق من أجل البناء والتنمية وتعزيز الحكم الرشيد

فهرس المحتويات

3-	تقديم
5-	مقدمة
7-	الملخص التنفيذي للتقرير السنوي 2012م
20-	ديوان الرقابة المالية والإدارية-أرقام وإحصائيات
الفصل الأول	
23-	نتائج العمل الرقابي وفقاً للقطاعات الرقابية
24-	أولاً: قطاع الاقتصاد
24-	أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية
27-	أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية
28-	• ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الاقتصاد
37-	• النتائج والتوصيات الجوهرية
40-	ثانياً: قطاع الحكم (مدني وأمن)
41-	أهم الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية الجوهرية
45-	• ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الحكم (مدني وأمن)
76-	• النتائج والتوصيات الجوهرية
78-	ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية
78-	أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية
81-	أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية
96-	• النتائج والتوصيات الجوهرية
107-	رابعاً: قطاع البنية التحتية
107-	أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية
108-	أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية
109-	• ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع البنية التحتية
129-	• النتائج والتوصيات الجوهرية
132-	خامساً: قطاع الحكم المحلي
132-	أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية
136-	أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية
140-	• ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الحكم المحلي
189-	• النتائج والتوصيات الجوهرية

- سادساً: قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية -196-
- أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية -196-
- أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية -198-
- ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية -199-
- النتائج والتوصيات الجوهرية -211-
- سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور -214-
- 1- الشكاوى -214-
- 2- ملخص التوصيات -215-
- 3- مواضيع خاصة -216-
- ثامناً: ملفات حولت إلى هيئة مكافحة الفساد -218-
- تاسعاً: الأثر المالي المباشر -229-
- عاشراً: العطاءات -230-

الفصل الثاني

- الحساب الختامي لدولة فلسطين عن السنة المالية 2010م -234-
- أولاً: رأي الديوان حول القوائم المالية لدولة فلسطين -235-
- ثانياً: ملخص لنتائج التدقيق على الحساب الختامي للعام 2010 -242-

الفصل الثالث

- إنجازات وأنشطة الديوان على الصعيدين المحلي والدولي -256-
- أولاً: العلاقات المحلية -257-
- ثانياً: ديوان الرقابة في وسائل الإعلام -260-
- ثالثاً: ديوان الرقابة على الصعيد العربي والدولي -261-
- الملاحق -267-
- ملحق رقم (1): قائمة الشكاوى التي تابعها الديوان في العام 2012 -268-
- ملحق رقم (2): كشف العطاءات لكل الجهات خلال العام 2012 -309-
- الملخص التنفيذي للتقرير السنوي 2012م باللغة الإنجليزية -309-

تقديم

يعتبر ديوان الرقابة المالية والإدارية الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين، إعمالاً لأحكام المادة رقم (96) من القانون الأساسي المعدل، وينظم أعماله قانون رقم 15 لسنة 2004، وهو ركن من أركان نظام النزاهة الوطني، وشريكاً بارزاً في الخطة الوطنية لمكافحة الفساد (2012-2014)، حيث يعمل على إرساء قواعد الحكم الرشيد، ويعتبر مكوناً أساسياً للمساءلة الفعالة.

يعمل الديوان على تطوير وتحسين الأداء العام، من خلال تنفيذ رقابة فاعلة تعزز المصداقية وتتسم بالنزاهة في مجمل أعماله، حيث أن ترسيخ وتطبيق مفاهيم البناء وخلق التنمية تتطلب استحداث نظم فاعلة ومعايير واضحة للمساءلة والمحاسبة لضمان درجة عالية من الشفافية، مما يجعل الإهتمام بالأداء العام للسلطة التنفيذية ضرورة ملحة لارتباطه بالحفاظ على مقدرات الدولة، مما يجعل الديوان خاضعاً للمساءلة البرلمانية والجماهيرية لتحقيق أكبر قدر من النزاهة والشفافية في مراقبة المال العام وحمايته وترشيد مجالات إنفاقه من الجوانب المحورية التي تهتم بها الدولة في ظل سيادة القانون.

يجسد التقرير تجربة الديوان الرائدة وقدرته على تنفيذ المهام الموكلة إليه بموجب القانون بمهنية عالية ودوره في مساعدة الجهات الخاضعة على توفيق أوضاعها الإدارية والتنظيمية وإدارة أعمالها بأسلوب مؤسسي يستند إلى القوانين والأنظمة. وبالرغم من الإمكانيات المحدودة وبما يتلاءم مع المعايير والممارسات الدولية المهنية عمل الديوان في إطار حرصه على تطوير أدائه باستكمال المشاريع التطويرية والمنبثقة من خطته الإستراتيجية على تحقيق مراجعة تنظيمية لمشروع تعديل قانونه وهيكلة التنظيمي، كذلك الرقابة على الحساب الختامي لدولة فلسطين، وإبداء الرأي المهني في البيانات والقوائم المالية والحسابات الختامية والسياسات المالية والإدارية لمؤسسات الدولة، وتقديم خدمات رقابية ذات جودة عالية، وكذلك تنمية وتطوير قدرات الأفراد من خلال تنمية المهارات المهنية والسلوكية من خلال تخصيص برامج ومشاريع سخر لها نسبة كبيرة من موارده المتاحة، فتم تطبيق منهجية تدقيق محدثة مستندة إلى المعايير الدولية، واعتماد مدونة السلوك المهني الخاصة بموظفيه التي تحكم وتنظم العمل لتحقيق مستوى متميز لأداء موظفيه الذي من شأنه المساهمة في استمرار فاعلية أداء الديوان للدور المنوط به.

يتطلع الديوان نحو مستقبل مهني راسخ، يكون أساساً للانطلاق والارتقاء بالأداء العام، وبالتعاون مع كافة الشركاء، وصولاً للانضمام إلى منظمة الانتوساي الدولية كعضو فاعل.

وانطلاقاً من مسؤولية الديوان وإيمانه ووعيه بالدور الملقى على عاتقه والدعم الذي يحظى به الديوان من رئيس دولة فلسطين محمود عباس "ابو مازن" حفظه الله، ودولة رئيس الوزراء، والمجلس التشريعي كان له الأثر الفاعل في تمكين الديوان من القيام بمهامه وإعداد التقرير السنوي للعام 2012م متضمناً الإنجازات والتطلعات والتحديات في مجمل الأعمال والأنشطة على مدار العام، ويسرني أن أقدم التقرير آملاً أن يمكن صناع القرار من الأخذ بتوصيات الديوان وتحويلها الى قرارات نافذة لمساعدتهم في رسم السياسات القادرة على مواجهة التحديات.

ختاماً أتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل العاملين في الديوان الذين بعزيمتهم وجهدهم، أنجز هذا التقرير، وصولاً للإرتقاء بعملنا داخل الديوان والذي يحتاج منا جميعاً المزيد من الاستمرار في العمل والمثابرة والجد والإخلاص.

والله الموفق،،،

د. سمير أبو زنيد

رئيس ديوان الرقابة المالية والإدارية

مقدمة

يصدر التقرير السنوي للعام 2012 التزاماً وتحقيقاً لمتطلبات قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004 المادة (8)، والتي تنص على أن "يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته، وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية". وكذلك التزاماً من الديوان بتقديم بيانات ومعلومات عن النشاطات التي يقوم بها الديوان وصولاً إلى تحقيق رؤية ورسالة الديوان حيث يقوم الديوان بممارسة اختصاصاته المحددة له بالقانون وفق معايير ضبط الجودة الشاملة في عمله.

تعد عملية نشر نتائج وتوصيات العمل الرقابي بين أوساط المهتمين وأصحاب القرار، أحد الأهداف الرئيسية التي يسعى الديوان إلى تحقيقها؛ لما لها من أهمية في رفع كفاية أداء الأجهزة الحكومية وجميع الجهات الخاضعة لرقابة الديوان دون استثناء ومتابعة تنفيذ توصيات الديوان وتحقيق الغاية منها، بالإضافة إلى الارتقاء بمستوى الثقافة الرقابية لدى العاملين في مؤسسات القطاع العام، والذي من شأنه أن يسهم في تحقيق الانضباط المالي ودعم التدابير الوقائية لمكافحة الفساد وتعزيز المسؤولية الوطنية والاجتماعية المتمثلة بحماية المال العام والتحسين المستمر للأداء.

يهدف هذا التقرير إلى إبراز دور الديوان في تحقيق الرقابة الشاملة وما يتطلب ذلك من تعاون وتنسيق مع الأجهزة الرسمية لضمان الاستخدام الأمثل للموارد المالية والاقتصادية المتاحة بكفاية وفاعلية واقتصاد والتي تساهم بدورها في تحسين بيئة الاقتصاد الوطني كما يسعى الديوان إلى التأكد من سلامة تحصيل المال العام وسبل انفاقه على نحو يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها، ومدى انفاقها مع مبادئ الحكم الرشيد المتمثلة في الشفافية والنزاهة والعدالة والمساءلة والمحاسبة، وكشف المخالفات المالية والإدارية ومعالجتها وصولاً إلى تحقيق رقابة فاعلة على الأموال العامة وفق الممارسات المهنية الفضلى وبالتالي حماية المال العام والتحسين المستمر للأداء.

تعتبر التقارير الرقابية أداة من أدوات التواصل بين الجهاز الرقابي الأعلى والجهات الإدارية الخاضعة له وكافة الأطراف ذات العلاقة، حيث أنها تزود إدارات الجهات الخاضعة بمعلومات حول مدى فاعلية تطبيقها لأنواع الرقابة المختلفة كما وتبين مدى التزام هذه الجهات بنظام الرقابة الداخلية، وبصفة عامة تمكن هذه التقارير المسؤولين وصناع القرار في الجهات الإدارية والرسمية من تحديد الانحرافات وتحليل أوجه القوة والضعف التي تعاني منها كما وتكشف الواقع الحقيقي لمؤسسات الدولة كما وتسلط الضوء على ما تعانيه وتواجهه هذه المؤسسات من مشاكل ومخالفات تعرقل سير الأداء والبناء المؤسسي السليم بالإضافة إلى ما تقدمه من توصيات وتوجيهات تمكن من إصلاح الخلل في الجهات الإدارية (الخاضعة).

اعتمد هذا التقرير على البيانات والمعلومات المستنبطة من التقارير التي أعدت من قبل طواقم الرقابة والتدقيق الميدانية خلال العام 2012، هذا وقد تم تصنيفها وتبويبها وتحليلها وفق الممارسات الدولية الفضلى من خلال التطبيق للمنهجية العلمية المحدثة في عمل الديوان.

يتكون التقرير السنوي للعام 2012 من ثلاثة فصول بالإضافة إلى الملاحق، أما الفصل الأول فقد تضمن أهم الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية الجوهرية في عمل الجهات الخاضعة وفق القطاعات الرقابية مبيناً الأثر المالي المباشر لتلك المخالفات، بالإضافة إلى أهم النتائج والاستنتاجات والتوصيات التي تم التوصل إليها ورفعها للجهات الإدارية في حينه، التي تسهم في رفع وتطوير كفاءة الأداء المالي والإداري ومعالجة الانحرافات وتحليل المخاطر التي من شأنها رفع مستوى الأداء، في حين ركز الفصل الثاني على التدقيق على الحساب الختامي لدولة فلسطين للعام 2010، وأهم الملاحظات والمخالفات التي وردت عليه ورأي الديوان في البيانات والقوائم المالية، هذا وتطرق الفصل الثالث إلى أهم إنجازات وأنشطة الديوان على الصعيدين المحلي والدولي.

تم إعداد هذا التقرير بتكامل وتضافر جهود أسرة الديوان وفق المعايير والتعليمات الإرشادية الدولية في إعداد التقارير، كما وترحب أسرة الديوان بالملاحظات والمقترحات الهادفة والتي من شأنها تطوير وتفعيل وتعزيز دور الرقابة والتدقيق في عمل المؤسسات الفلسطينية وصولاً لدولة المؤسسات والقانون.

الملخص التنفيذي للتقرير السنوي

2012

عملاً بأحكام المادة رقم (8) من قانون الديوان رقم (15) لسنة 2004 التي تنص على: "يقدم رئيس الديوان لكل من رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء تقريراً سنوياً أو عند الطلب عن أعماله وملاحظاته، وعليه أن يزود رئيس السلطة الوطنية والمجلس التشريعي ومجلس الوزراء بأية بيانات أو معلومات أو دراسات أو أبحاث يطلبونها منه، والقيام بأي عمل آخر يعهد به إليه من أي منهم، وينشر التقرير السنوي في الجريدة الرسمية" والتزاماً من الديوان بتقديم بيانات ومعلومات عن النشاطات التي يقوم بها تعزيزاً للمساءلة والشفافية في أعماله، فقد أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية التقرير السنوي للعام 2012 لتحقيق المتطلب القانوني.

إن البيانات والمعلومات الواردة في التقرير؛ تم التوصل إليها من واقع أعمال الفحص الرقابي على الجهات الخاضعة لرقابة الديوان، وتم إبداء الرأي المهني وفقاً لمعايير التدقيق الدولية في القطاع العام، والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنوساي)، والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)، مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات المترتبة على ردود الجهات الخاضعة على التقارير الصادرة في العام 2012.

يتناول التقرير كافة الملاحظات المالية والإدارية الجوهرية الواردة في تقارير الديوان، حول قطاع الاقتصاد وقطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية وقطاع البنية التحتية وقطاع الحكم والأمن وقطاع الهيئات المحلية وقطاع المنظمات غير الحكومية.

يقسم التقرير إلى ثلاث فصول: خصص **الفصل الأول** منها لاستعراض أهم المخالفات المالية والإدارية وملخص لكافة التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2012 وملخص للتقارير التي تم تحويلها لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق بما ورد فيها، كذلك تضمن الأثر المالي المباشر لأعمال الديوان والمبالغ التي ضاعت على خزينة دولة فلسطين وخزينة المنظمات غير الحكومية والهيئات المحلية وأهم النتائج والتوصيات، أما **الفصل الثاني** فقد تناول تقرير التدقيق على الحساب الختامي لدولة فلسطين للعام، هذا وتطرق **الفصل الثالث** إلى أهم إنجازات وأنشطة الديوان على الصعيدين المحلي والدولي.

أصدر الديوان خلال العام 2012 (123) تقريراً، كما شارك في اجتماعات لجان العطاءات بصفة عضو مراقب بلغ عددها (550) عطاء، وتلقى الديوان (267) شكوى، تم متابعتها من قبل الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور بالتعاون مع الإدارات الرقابية المتخصصة، وقد بلغ عدد الملفات التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2012 (43) ملفاً، منها (29) ملف تتعلق بأعمال الديوان خلال العام 2012 و (14) ملف عن تقارير تم اعدادها في الاعوام السابقة.

أما على صعيد الأثر المالي المباشر، فقد أدت نتائج أعمال الرقابة والتدقيق على الجهات الخاضعة للرقابة، نتيجة اكتشاف مخالفات مالية جوهرية، إلى ضياع مبلغ (4,898,853) دولار على خزينة دولة فلسطين، ومبلغ (2,433,336) دولار على خزينة الهيئات المحلية ومبلغ (496,801) دولار على خزينة المنظمات غير الحكومية، والجدول التالي يبين ذلك:

اسم القطاع	عدد التقارير	الأثر المالي على خزينة دولة فلسطين \$/2012	الأثر المالي على خزينة المنظمات الأهلية والهيئات المحلية \$/2012
الحكم المحلي	50	1,488,484	2,433,336
المنظمات غير الحكومية	14	361,877	496,801
الاقتصاد	8	لا يمكن حصره لأسباب تتعلق بالحسابات الختامية	-----
الحكم (مدني وامن)	19	19,781	-----
البنية التحتية	11	1,923,695	-----
الخدمات الاجتماعية والثقافية	21	1,105,016	-----
المجموع	123	4,898,853	2,930,137

من واقع تقارير الرقابة والتدقيق التي تم إصدارها خلال العام 2012، سجلت أهم المخالفات المالية والإدارية الجوهرية في الجهات الخاضعة حسب القطاعات بالشكل التالي:

أولاً: قطاع الحكم المحلي

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم المحلي في فلسطين، المتمثلة في البلديات والمجالس المحلية والقروية ولجان المشاريع ومجالس الخدمات المشتركة، اصدر الديوان خلال العام 2012 (50) تقريراً رقابياً وتم متابعة (28) شكوى في هذا القطاع، كما تم تحويل (17) ملف إلى هيئة مكافحة الفساد بسبب وجود شبهات اختلاس وسرقة واستغلال للمال العام، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2012، تبين أن أهم المخالفات الجوهرية في هذا القطاع كانت على النحو التالي:

1. حدوث عمليات استغلال وشبهات اختلاس وسوء ائتمان للأموال في بعض الهيئات المحلية، نتيجة لضعف الرقابة والمساءلة في عملها، وتفرد بعض الأشخاص في اتخاذ القرارات.
2. لا تلتزم بعض الهيئات المحلية بمسك كافة السجلات المحاسبية اللازمة لاثبات وتسجيل وترحيل العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات.
3. لا تقوم بعض الهيئات المحلية بجباية بعض الرسوم التي نصت عليها القوانين والأنظمة التي تنظم عملها.
4. تم تنفيذ بعض عمليات صرف في بعض الهيئات المحلية مقابل تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال أو مشتريات دون توفر المعززات المؤيدة للنفقة من فواتير ضريبية، شهادات خصم مصدر، تقارير إنجاز، وبعضها تمت دون

عروض أسعار أو عطاءات، كما لم يتم الالتزام بنظام توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية، كذلك قيام بعض الهيئات المحلية بالصرف على بنود لا تدخل ضمن أوجه الصرف التي نص عليها قانون الهيئات المحلية.

5. لم تلتزم بعض الهيئات المحلية بصرف رواتب الموظفين حسب جدول التشكيلات المصادق عليه من وزارة الحكم المحلي.
6. لم تقم الهيئات المحلية بمعالجة ما توصل إليه ديوان الرقابة المالية والإدارية من ملاحظات ومخالفات، وتطبيق توصياته بشكل جدي وفاعل من أجل تحسين وتطوير العمل.
7. تتم التعيينات في بعض الهيئات المحلية بشكل مباشر بدون إتباع الإجراءات القانونية في عملية التعيين.
8. لم تقم وزارة الحكم المحلي وكذلك الهيئات المحلية التي وقع بها اختلاس أو فساد أو مشاكل مالية بإبلاغ الديوان بها، كما لم يتم تبليغ الديوان بالقرارات والنتائج التي تم التوصل إليها بالخصوص.
9. وجود ازدواج وظيفي لبعض الموظفين الذين يجمعون بين وظيفتهم الأساسية في وزارات ومؤسسات الدولة الفلسطينية ووظيفتهم في الهيئات المحلية، مما أدى إلى ازدواج في رواتبهم.
10. قيام بعض رؤساء المجالس أو بعض الأعضاء أو الموظفين بتنفيذ أعمال أو عقد اتفاقيات توريد لوزام بصفته الشخصية أو من ينوب عنهم من أقاربهم، بما يعود عليهم بالنفع وهذا يدخل في باب تضارب المصالح.
11. لم تتخذ بعض الهيئات المحلية الإجراءات القانونية بحق بعض أعضاء المجلس البلدي المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات مجلس بلدي متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي.
12. لا توجد دورة مستندية محكمة ونظام مستودعي سليم ومجموعة من الدفاتر والسجلات الخاصة باللوازم وسجلات خاصة بالعهد والأصول في بعض المجالس المحلية والبلديات.
13. لا يتم الالتزام بكافة أحكام نظام الأبنية والتنظيم بخصوص منح تراخيص الأبنية والإنشاءات والكشف الميداني واكتمال ملفات الترخيص، خاصة فيما يتعلق في تحديد الرسوم والارتدادات القانونية وتحصيل التأمينات اللازمة.
14. ارتفاع نسب الفاقد في شبكات المياه والكهرباء في بعض الهيئات المحلية التي تعود في معظمها إلى تلف في الشبكة أو سرقات ووصلات غير شرعية.
15. عدم اتخاذ التدابير والإجراءات القانونية اللازمة بحق المواطنين غير الملتزمين بدفع المستحقات المترتبة عليهم.

بلغ مجموع الأثر المالي الذي ذهب هدراً من خزينة الهيئات المحلية (2,433,336) دولار ومبلغ (1,488,484) دولار على خزينة دولة فلسطين، وذلك نتيجة تهاون هذه الهيئات في تطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي تنظم عملها، كما بلغت الأموال المختلصة من صناديق بعض الهيئات المحلية مبلغ 486,668 شيقل، في حين أن المبالغ المستغلة لمصالح شخصية هي 5,442,356 شيقل، وبلغ الفرق في جرد بعض الصناديق مبلغ 180,248 شيقل.

ثانياً: قطاع الاقتصاد

من واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الاقتصاد في فلسطين المتمثلة بوزارة المالية ومديرياتها، وعدد من الوزارات المدرجة ضمن هذا القطاع وصندوق الاستثمار الفلسطيني والشركات التابعة له، بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد خلال العام 2012 (7) تقارير، بالإضافة للتقرير الخاص بالحسابات الختامية لدولة فلسطين، تم تحويل تقرير واحد منها لهيئة مكافحة الفساد، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة خلال العام 2012، تبين أن أهم المخالفات الجوهرية في قطاع الاقتصاد ما يلي:

1. وجود عدد من المخالفات الجوهرية التي ارتكبتها وزارة المالية على مستوى إدارتها للمال العام، والتي أدت إلى تحفظ الديوان في إيداء الرأي حول الحساب الختامي لدولة فلسطين للعام 2010، وكان أساس الرأي المتحفظ وفقاً لما يلي:

- عدم عدالة رصيد النقد في القوائم المالية للعام 2010 وذلك لعدة أسباب، أبرزها عدم اكتمال بعض التسويات البنكية، وجود حسابات بنكية تتبع لوزارة المالية غير مسجلة وغير مدرجة ضمن القوائم المالية للعام 2010، لم تقم وزارة المالية بالإفصاح الكافي عن طبيعة وسبب الخطأ بما يخص تصحيح الأرصدة السابقة للعام 2009 بقيمة 20,442,000 دولار على وجه القوائم المالية لسنة 2010.
- يرى الديوان أن الإفصاحات والمبالغ الخاصة بالدين العام (القروض الخارجية والمحلية وتسديداتها) غير عادلة وغير كافية.
- تحفظ الديوان أيضاً حول امتثال وزارة المالية للقوانين الخاصة بالدين العام وذلك لعدة أسباب.
- لم تلتزم وزارة المالية بالمعالجة الإجبارية لفرق العملة حسب ما يتطلبه المعيار رقم 8/7/1 من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (المعايير الإجبارية) التي تخص الأساس النقدي.
- لم تظهر المدفوعات والمقبوضات من أطراف ثالثة بصورة عادلة، وخصوصاً تلك المقدمة من الصناديق العربية، ولم يتمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من تدقيق بعض الاتفاقيات الثنائية التي تخص منح مقدمة من المانحين مباشرة إلى بعض مراكز المسؤولية والوزارات.
- يوجد فروق جوهرية بين إجمالي المدفوعات الفعلية بين قائمة "مقارنة الموازنة مع الفعلي" والقائمة الثانية "البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين" ولا يوجد إفصاح لتوضيح سبب وطبيعة هذه الفروق حسب المعايير الإجبارية لمحاسبة القطاع العام - الأساس النقدي.
- تجاوزت وزارة المالية العديد من المعايير الإجبارية للمحاسبة الدولية في القطاع العام - الأسلوب النقدي الخاصة بإطار إعداد القوائم المالية.
- وجود قروض بكفالة وزارة المالية في العام 2010، دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
- قيام وزارة المالية بشراء أراضي ومباني بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها لصالح بعض مراكز المسؤولية، بما يفوق القيمة العادلة للتخمين، وتجاوز القرارات الصادرة عن لجنة الإيجارات.

- عدم الالتزام بتطبيق التوصيات السابقة لديوان الرقابة، حيث لا يوجد أي متابعة من قبل الجهات المعنية في وزارة المالية لرسالتني الإدارة السابقتين للعام 2008 و2009 والتوصيات والمقترحات الواردة فيهما للتغلب على نقاط الضعف ولتحسين الأداء المالي وتقوية أنظمة الرقابة.
- لا توجد سياسة واضحة للتعامل مع المتأخرات، وهذا يؤثر على اتساق وثبات العرض بين السنوات.
- لا يوجد سياسة مالية واضحة وثابتة فيما يخص الاتفاقيات الثنائية بين مراكز المسؤولية (الوزارات والمؤسسات العامة) والممولين والتي لا تمر عبر وزارة المالية.
- 2. قيام رئيس قسم الحاسوب في ضريبة أملاك/محافظة طوباس (أ. ح.أ.د) باختلاس جزء من الأموال المودعة من المكلفين من خلال استلام مبالغ الضريبة منهم نقداً.
- 3. بلغت قيمة الشيكات الراجعة لدى الإدارة العامة لضريبة الدخل خلال العام 2010 (11,783,211) شيقل و(129,117) دولار و(550) دينار لغاية شهر 11/2011 ولم تقم وزارة المالية بإتباع الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الشيكات.
- 4. عدم دقة التقارير الشهرية المعدة من قبل الدائرة المالية للإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ، حيث تبين وجود اختلاف ما بين هذه التقارير وبين ما تم تسجيله في قيود الإيرادات الشهرية لدى دائرة الحسابات في الوزارة.
- 5. وجود اختلاف في عملية الإدخال ما بين قيم السيارات المستعملة/المستوردة على برنامج (تواصل) والقائمة المعتمدة مما ترتب عليه تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة.
- 6. ضعف عملية متابعة مكلفي ضريبة الدخل بسبب ضعف الإمكانيات البشرية المتاحة وعدم تناسبها مع حجم الأعباء الملقاة على عاتق الدائرة خاصة فيما يتعلق بمأموري التقدير.
- 7. ضعف إجراءات الضبط والرقابة على كوبرونات المحروقات في هيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة مما ترتب عليه فقدان عدد من الكوبرونات والتلاعب ببعضها.
- 8. لم تتخذ وزارة الاقتصاد الوطني كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المستلزمات الضرورية لتنفيذ خطة حماية المستهلك خلال شهر رمضان، ولا يتوفر عدد كاف من المفتشين اللازمين لتغطية نشاطات حملة حماية المستهلك في كافة البلدات والقرى في المحافظات

ثالثاً: قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية خلال العام 2012 (14) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً، تم تحويل 8 تقارير منها لهيئة مكافحة الفساد، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة تم تسجيل أهم المخالفات الجوهرية التالية:

1. ضياع مبلغ 361,877 دولار على خزينة دولة فلسطين نتيجة لعدم التزام بعض المؤسسات في قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين والمنظمة لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والمقاصة الضريبية.
2. ضياع مبلغ 496,801 دولار على خزينة بعض الجمعيات نتيجة سوء الاستخدام وإساءة الائتمان الممارسة من قبل الإدارات العليا في تلك المؤسسات كما يلي:
 - تسجيل شبهة واقعة اختلاس مبالغ مالية بقيمة 44900 دولار.
 - تسجيل مصاريف وهمية بقيمة 158872 دولار.
 - تسجيل رواتب وهمية ورواتب غير مستحقة بقيمة 200400 دولار.
3. تهاون العديد من مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات غير الحكومية في تحصيل بدل رسوم العضوية (الاشتراكات السنوية) لأعضاء الجمعية العمومية بمبلغ 8420 شيكل، من خلال الجمعيات التي تم تدقيقها في العام 2012.
4. عدم إقفال حسابات بعض الجمعيات وعدم إعداد الحسابات الختامية لبعضها، والبيانات المالية لا تُعبر بصورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي لبعض الجمعيات وعن أدائها المالي.
5. تزوير بعض تقارير مدققي الحسابات، والتلاعب في السندات الرسمية وتقديمها للجهة المانحة لاستيفاء شروط المؤسسة في الحصول على المنحة، وقيام الدائرة المالية بتقديم سندات صرف ومعرزات وهمية لإغلاق قيمتها.
6. عدم وجود نظام مالي ونظام محاسبي وتعليمات مالية وإجراءات تنظيمية خاصة في بعض الجمعيات، يحدّد فيها جميع الإجراءات والصلاحيات المالية الخاصة بتسجيل وحفظ البيانات المالية والحصول على التقارير المالية.
7. هنالك خلط في الذمة المالية ما بين حسابات بعض الجمعيات والحسابات الشخصية لرؤسائها، على الرغم من استقلالية كل من الذمتين، كما يتم استغلال المركز الوظيفي لمنافع شخصية.
8. عدم التزام بعض الجمعيات بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف والشراء فيما يتعلق بطرح العطاءات واستدراج عروض، خصم المصدر، الفواتير الضريبية، أوامر الشراء، سندات إدخال ولجنة استلام.
9. عدم إتباع الطرق السليمة في تحصيل الإيرادات النقدية والعينية، وعدم وجود إجراءات رقابية أو إجراءات تنظيمية تساعد في التحقق من مصداقية المبالغ المحصلة.
10. الصرف المباشر من الإيرادات التي تجبى قبل تسجيلها رسمياً في السجلات المالية للجمعية، ولا تقوم بعض الجمعيات بمسك السجلات والمستندات المالية اللازمة، ولا يوجد دورة مستندية محكمة لإثبات وضبط

العمليات المالية التي تحدث فيها، بالإضافة إلى صرف أموال بعض الجمعيات لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.

11. عدم اكتمال الدورة المستندية وعدم وجود سندات إدخال وإخراج، ولا يوجد فصل في الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل المعاملات المالية وتنفيذها، بالإضافة إلى قصور الدورة المستندية لعملية جمع التبرعات العينية، حيث لا يتم إثبات كميات المواد العينية المستلمة بموجب كشوف معتمدة ومصادق عليها، ولا يتم تنظيم سندات إدخال بالمواد المستلمة، بالإضافة إلى عدم وجود لجنة استلام لتحرير محاضر ضبط واستلام هذه التبرعات.

12. قصور في مقومات أنظمة الرقابة والضبط الداخلي المطبقة في بعض الجمعيات، إضافة إلى غياب الدور الرقابي والإشرافي الخاص بمجلس الإدارة.

13. إعطاء صلاحيات واسعة لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في بعض الجمعيات، مما قد ينشأ عنه استغلال للمنصب الوظيفي.

14. أهداف وبرامج بعض الجمعيات متشعبة ولا يوجد خطط مستقبلية، مما يقلل من فرص ضمان تحقيق الأهداف والغايات.

15. إساءة استعمال السلطة واستثمار المنصب الوظيفي من طرف بعض رؤساء مجالس الإدارة. واحتفاظ أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات بمناصبهم لفترات زمنية تتجاوز عشر سنوات، في بيئة عمل تتزايد فيها فرص استغلال المنصب الوظيفي.

16. وجود بعض الموظفين الذين يجمعون بين الوظيفة العمومية والعمل في بعض الجمعيات بأجر، أو تقاضي بدل إدارة مشاريع الجمعية، خلافاً للمادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005.

17. عدم التزام الهيئة الإدارية بعقد الاجتماعات الدورية وتنفيذ الأعمال المنوطة بها حسب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية.

18. تهميش دور الهيئة العامة الرقابية على أعمال الجمعيات، وتفرد مجالس الإدارة والمديرين التنفيذيين بكافة القرارات المالية والإدارية الخاصة بالجمعيات.

19. تقصير وزارات الاختصاص في متابعة أعمال ونشاطات هذه الجمعيات، بالإضافة إلى عدم إلزام وزارات الاختصاص للجمعيات المدرجة ضمن اختصاصها بتقديم التقارير الدورية عن نتائج الأعمال والأنشطة بهدف المتابعة وتقييم الأداء.

رابعاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية خلال العام 2012 (21) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً، تم تحويل 3 تقارير منها لهيئة مكافحة الفساد، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة تم تسجيل أهم المخالفات الجوهرية التالية:

مجال الصحة:

1. وجود حالات شراء خاص لأدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية، في ظل وجود بدائل لها.
2. لا يتم دراسة المشاريع جيدا من ناحية فنية ومالية ومتابعة تنفيذها.
3. خلافا لاتفاقية إنشاء المركز الوطني للأمراض غير السارية في فلسطين، فقد تم الصرف من موازنة المشروع على شراء أدوية لوزارة الصحة، ولم يتم اقتطاع ضريبة الدخل البالغة (37028 يورو)، وتم التجاوز في طرح العطاءات خلافا للقانون.
4. مبنى المستودعات بوزارة الصحة غير ملائم لتخزين الأدوية، وسجلات الصيانة غير دقيقة، ولا يوجد قاعدة بيانات مكتملة لها، وتم إعاره أدوية بقيمة 119,000 شيقل إلى شركة خاصة خلافاً لقانون اللوازم العامة.
5. مخالفة الإجراءات القانونية بإحالة وطرح عدد من العطاءات.
6. نقص واضح في الأدوية، وقيام ممرض وليس صيدلي بصرف أدوية في بعض العيادات الفرعية.

مجال التعليم:

1. لا يوجد وحدة رقابة داخلية في كلية فلسطين التقنية للبنات، ولجنة المشتريات هي نفسها لجنة الاستلام، ولا يتم إيداع الإيرادات يوميا في البنك، ولم يتم إغلاق السلف.
2. لا يتم إعداد تسويات مالية مع المؤسسات التعليمية في صندوق إقراض الطالب.
3. لا تقوم اللجنة الموكله بمعادلة الشهادات الجامعية بعقد اجتماعاتها دوريا، وهناك عدم وضوح في طريقة عملها، ولم يتم تطبيق النظام بعدالة.

مجال الأوقاف والشؤون الدينية:

1. ضعف الضوابط على السياسة المالية والإجراءات والإفصاح والصلاحيات، ووجود أخطاء في التوجيه المحاسبي والتصنيف، وعملية الصرف غير مضبوطة، ويوجد هدر للأموال في مصنع الصفا/لجنة زكاة نابلس.
2. تشكيلة لجنة العطاءات غير قانونية وقراراتها غير مهنية، وضعف الضوابط على الإدخالات والإخراجات والأرصدة، في مصنع الصفا/لجنة زكاة نابلس.
3. وجود تهرب ضريبي بمبلغ (522,662) شيقل، ولا يتم شراء الأدوية بعطاءات ولا يوجد وحدة للرقابة الداخلية، ووجود عدد من الممرضين لا يحملون شهادة مزاوله المهنة في مستشفى الرازي/لجنة زكاة جنين.
4. لا يوجد إطار قانوني فلسطيني ولا إطار تنظيمي (نظام حج معتمد) يحكم إدارة وتنظيم الحج، ودور وزارة الأوقاف غير واضح في تحديد دور واختصاص البعثات الرسمية، وتعيين 38 مرشداً من خارج الوزارة دون أسس واضحة.

مجال الأسرى والثقافة الوطنية:

1. وجود تهرب ضريبي بمبلغ (471,239.07) شيكل في كلية الشهيد أبو جهاد.
2. النظام المالي غير مكتمل والسلف غير مغلقة للعام 2011 وقد بلغت 110000 شيكل، تجزئة بعض المشتريات وعدم تسديد بعض المستحقات في جمعية نادي الأسير.
3. في جمعية نادي الأسير، تم مخالفة أحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في عضوية مجلس الإدارة، والنصاب القانوني بعقد الجلسات، وانتداب موظفين من وزارة الأسرى والأجهزة الأمنية دون تنظيم واكتمال المعززات و تحديد المهام بدقة ووضوح.
4. ضعف الالتزام بالنظام المالي، وبتنفيذ بنود اتفاقيات المشاريع، وعدد من المشاريع منذ عام 2003 غير مغلقة ماليا في اللجنة الوطنية للتربية والثقافة.

خامساً: قطاع الحكم (مدني وأمن)

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) خلال العام 2012 (19) تقريراً، ومن واقع أعمال الرقابة والتدقيق على قطاع الحكم (مدني وأمن) المتمثل بالوزارات السيادية والأجهزة الأمنية والسلطة القضائية، تم تسجيل أهم المخالفات الجوهرية التالية:

1. ضعف ضوابط وحدة الرقابة الداخلية في بعض الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة من خلال قلة الكادر العامل بها وعدم تفعيلها في بعض المؤسسات، وممارسة وحدة الرقابة الداخلية أعمالاً تنفيذية في بعض المؤسسات، وعدم وجود دليل إجراءات عمل معتمد يتم العمل على أساسه في بعض وحدات الرقابة في الجهات الخاضعة.
2. ضعف الالتزام ببعض أحكام النظام المالي الفلسطيني من حيث: لم يتم الالتزام بشروط تصفية النفقة من خلال عدم اكتمال معززات الصرف، وضعف الالتزام بالسقف المحددة لصناديق السلف النثرية، ولم يتم الالتزام بالحد الأعلى للصرف النقدي، وضعف في مسك السجلات وإعداد التقارير المالية الدورية، وعدم تحويل الإيرادات في هيئة القضاء العسكري إلى حساب الخزينة العامة.
3. مخالفة بعض أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 من خلال: أنه لا يتم الالتزام بأحكام القانون في عمليات الشراء وإدارة المخازن، ولا يوجد سجل للأختام يبين فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام في بعض الجهات، حيث لا يوجد رقابة كافية على الأختام، ولا يوجد سجل للوزام والموجودات الثابتة، ولم يتم عمل جرد دوري للوزام والموجودات الثابتة، ولا يوجد مستودع مستقل ومنظم ويتوافق مع شروط السلامة العامة في بعض الجهات الخاضعة.

سادساً: قطاع البنية التحتية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية خلال العام 2012 (11) تقريراً رقابياً مالياً وإدارياً، بالإضافة للمشاركة في حضور (118) عطاء، ومن واقع تقارير الرقابة والتدقيق الصادرة تم تسجيل أهم المخالفات الجوهرية التالية:

1. لا يوجد سند قانوني ينظم جباية إيرادات هيئة الإذاعة والتلفزيون.
2. لا يوجد سياسة عامة وأولويات مقررة في اعتماد وتنفيذ مشاريع الصرف الصحي والمياه العادمة، خاصة المشاريع الممولة من المانحين.
3. عدم قيام مجلس المياه الوطني بالواجبات والمسؤوليات المنوطه به.
4. لا يوجد أساس قانوني يوضح تشكيل اللجنة المسؤولة عن المزايدات التي تطرحها الإدارة العامة للنقل الحكومي، وكذلك لا يوجد أساس يتعلق بتشكيل اللجنة الفنية المسؤولة عن دراسة الوضع الفني للمركبات المراد بيعها.
5. لا يوجد معايير واضحة ومحددة لدى الإدارة العامة للنقل الحكومي تتعلق بتصنيف المزاولدين، بحيث يتم من خلالها استبعاد أي مزاول قد اخل في السابق بإتمام عملية البيع، حيث لا يوجد لدى الإدارة أي إجراء فيما يتعلق بذلك على سبيل المثال "اللائحة السوداء".
6. لا يوجد أساس واضح للطريقة التي يتم فيها تسعير العطاءات ووضع الكلفة التقديرية، حيث تم ملاحظة ارتفاع الكلفة التقديرية أو انخفاضها بفوارق كبيرة عن العروض المقدمة من قبل المقاولين.
7. وجود معوقات في إنجاز المشاريع بسبب عدم دفع المستحقات المالية للمقاولين في المشاريع الممولة من وزارة المالية.
8. لا يوجد لوائح تنفيذية لقانون العمل، كما لا يوجد تشريعات تنظم بعض الأعمال كذلك المتعلقة بخدم المنازل.
9. عدم إقرار قانون التنظيم النقابي لغاية الآن.
10. لا يوجد سند قانوني بخصوص الرسوم والإيرادات المختلفة التي تقوم وزارة العمل بجبايتها.

سابعاً: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

تلقت الإدارة العامة للشؤون القانونية في العام 2012 (267) شكوى تم متابعتها، وتشمل بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو سوء الاستغلال.

ومن واقع المتابعة لهذه الشكاوى، تبين وجود ملاحظات لدى الجهات الخاضعة تمثلت بما يلي:

1. تكرار للمخالفات الإدارية (ترقية/تسكين/تكليف/علاوة....).
2. عدم تنظيم التكليف الإداري من قبل مجلس الوزراء، من حيث صلاحيات المكلف وشروط التكليف ومدته والتنافس على المراكز الشاغرة.
3. مخالفة آليات المصادرة التي تتم من قبل الجهات المختصة (وزارة النقل والمواصلات، وزارة الاقتصاد، وزارة الصحة، الشرطة) لحكم القانون النافذ.
4. عدم وجود أساس قانوني للسلامة الأمنية.
5. يتحفظ الديوان على عدم تنفيذ القرارات القضائية، ويشمل هذا التحفظ عدم التنفيذ أو تعطيل التنفيذ، وفقاً لأحكام المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني.

6. يتحفظ الديوان على التأخر في صرف قيمة اللوازم أو تنفيذ الأشغال بعد التوريد من قبل الشركات التي ترسو عليها العطاءات.
7. يتحفظ الديوان على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بأثر رجعي، لمخالفة هذا التنفيذ حكم القانون الأساسي الفلسطيني.
8. ما زال التنظيم القانوني الفلسطيني يخلو من ذكر لعمل الأزواج أو درجة القرابة في نفس الموقع الإداري، من حيث المنع أو الإباحة أو التنظيم.
9. يتحفظ الديوان على الاستثناء على أحكام القانون دون تخويل بنص قانوني ويؤكد مخالفة هذه الاستثناءات لأحكام القوانين.
10. يتحفظ الديوان على تنظيم الاستبعاد في العطاء وليس الاستبعاد، باعتبار التنظيم يظهر المشاكل التي واجهت عمليات التنفيذ، وهي مرجع لفحص العطاء من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإحالة ثم التنفيذ وهو الأهم.
11. عدم اعتماد الموازنات لمخصصات مكافأة نهاية الخدمة عند إعدادها سنويا في البنود الخاصة بموظفي العقود التزاما بأحكام قانون العمل.
12. استمرار مخالفة قرار مجلس الوزراء بشأن السيارات الحكومية.
13. لا يوجد أي أساس قانوني واضح بشأن تشغيل الأقارب في نفس مركز العمل، وإن كان الأخذ بالقواعد العامة من الممكن إعماله لمنفعة الإدارة، إلا أن هذا الإعمال يؤشر إلى وجود قصور تشريعي في تنظيم هذا الجانب.

ثامناً: العطاءات

شارك الديوان خلال العام 2012 في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب، حيث بلغ عددها (550) عطاء موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة، وعطاءات دائرة اللوازم العامة، وعطاءات الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عطاءات الدوائر، وكان من أبرز الملاحظات على العطاءات ما يلي:

أولاً: دائرة العطاءات المركزية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

1. تأخر بعض أعضاء اللجان عن الحضور في الوقت المحدد للجلسة في دعوة العطاء، وهذا مخالف لما ورد في المادة رقم (7) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م.
2. عدم توقيع أعضاء اللجنة على أوراق العطاء كاملة بموجب المادة رقم (21)-7 من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م الدائرة بحاجة إلى استكمال الكادر الوظيفي، حتى تتمكن من القيام بالمسؤوليات والمهام الموكلة لها بموجب قانون الأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 والنظام الخاص بدائرة العطاءات المركزية، الذي يحدد صلاحيات الدائرة.
3. وجود فروق واضحة أحيانا في أسعار العروض المقدمة والكلفة التقديرية للعطاءات.

ثانياً: لجنة عطاءات الدائرة/وزارة التربية والتعليم العالي

1. ذكر أسماء شركات إسرائيلية أو منتجات إسرائيلية في كراسة العطاء، خلافاً لقرار مجلس الوزراء (13/111/01م.و.س.ف) لعام 2011م بشأن منح المنتج الوطني افضلية في العطاءات والمشتريات الحكومية.

ثالثاً: لجنة عطاءات الدائرة في وحدة التوريدات - وزارة الصحة/نابلس

1. عدم حضور رئيس اللجنة لجلسة العطاءات.

2. التأخر ببدء الجلسة.

3. التأخر باستلام محاضر العطاءات.

رابعاً: لجنة العطاءات المركزية/وزارة المالية

1. عدم وجود فصل في الصلاحيات، حيث يشارك عضو لجنة عطاءات مركزية في لجنة مختصة بالأمر الفنية التي تعالج التظابقات في كراسة العطاء والأمر المالية التي تؤول نهائياً إلى لجنة العطاءات المركزية للبت فيها. (عطاءات هيئة الإمداد والتجهيز).

2. مشاركة سكرتير لجنة العطاءات المركزية في مناقشات اللجنة من غير تفويض رسمي، كونه عضو لجنة عطاءات مركزية سابق.

3. لم يشارك كافة أعضاء لجنة العطاءات في بعض جلسات العطاءات، خاصة عضوي الجهة المستفيدة من العطاء عند اتخاذ قرارات الإحالة القطعية والنهائية، وذلك خلافاً للمواد (14,15) من قانون رقم 9 لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة.

4. لا يتم التوقيع على بعض محاضر لجنة العطاءات من قبل بعض الأعضاء بالرغم من حضورهم لجلسة العطاءات.

5. قيام لجنة العطاءات المركزية بعقد اجتماعها بتاريخ 2012/12/26 دون اكتمال النصاب القانوني للجنة، خلافاً لأحكام المادة رقم (15/أ) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.

ديوان الرقابة المالية والإدارية - أرقام وإحصائيات

نفذ ديوان الرقابة المالية والإدارية في العام 2012 العديد من المهام الرقابية على الجهات الادارية الخاضعة لرقابته، والتي تماشت مع الأهداف الإستراتيجية للديوان، وسعيًا من الديوان في تحقيق أهدافه، من خلال الرقابة على أعمال الجهات الإدارية (الخاضعة) لرقابة الديوان، والتأكد من أنها تمارس أعمالها وفقاً للقوانين والأنظمة وبما يتماشى مع المعايير المحلية والدولية، ومع أهداف الحكومة في تحقيق التنمية المستدامة. وفيما يلي أهم إنجازات الديوان في العام 2012.

أولاً: المهام الرقابية التي تم تنفيذها في العام 2012:

قامت طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال العام 2012 بزيارة ما يقارب 1121 جهة ادارية، بين زيارات استكشافية وتوجيهية ورقابية بغرض التدقيق الشامل ومتابعة الشكاوى وحضور عطاءات تلك الجهات بصفة عضو مراقب، حيث كانت الزيارات على النحو التالي:

- ✓ الزيارات الاستكشافية التوجيهية للهيئات المحلية وشملت 181 هيئة محلية.
- ✓ الزيارات الرقابية للتدقيق الشامل وشملت 123 جهة ادارية خاضعة.
- ✓ الزيارات الخاصة بمتابعة الشكاوى وشملت 267 جهة ادارية خاضعة.
- ✓ الزيارات المتعلقة بحضور عطاءات وشملت 550 عطاء.

ثانياً: التقارير الرقابية الصادرة في العام 2012:

أصدر ديوان الرقابة المالية والإدارية (123) تقريراً على أداء الجهات الإدارية في العام 2012، تضمنت التقارير نتائج التدقيق المالي والإداري والفني لهذه الجهات، بالإضافة لتوصيات الديوان حول هذه النتائج مما يسهم في تصويب أداء هذه الهيئات.

ثالثاً: التعاون مع هيئة مكافحة الفساد:

بلغ عدد الملفات التي تم تحويلها إلى هيئة مكافحة الفساد خلال العام 2012 (43) ملفاً، منها (29) ملف تتعلق باعمال الديوان خلال العام 2012 و (14) ملف عن تقارير تم اعدادها في الاعوام السابقة.

ثالثاً: متابعة الشكاوى:

تابعت طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال العام 2012 ما يقارب (267) شكوى وتم اصدار تقارير حول نتائج أعمال المتابعة وكانت الشكاوى مقدمة اما من المواطنين او موظفين في الجهات الخاضعة.

رابعاً: العطاءات في العام 2012:

قامت طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال العام 2012 بحضور (550) عطاء على الجهات الإدارية بصفة عضو مراقب.

خامساً: الموارد المالية للديوان للعام 2012:

بلغت موازنة الديوان الفعلية للعام 2012 ما قيمته 13,266,867 شيكل أي ما يعادل 3,537,800 دولار. تم إعداد موازنة عام 2012 وفقاً لموازنة البرامج والأداء ونفذت ببرنامجين أساسيين: الأول منتج رقابي ذو جودة عالية، حيث شكل ما نسبته 75% من إجمالي الموازنة، والبرنامج الثاني "التطوير المؤسسي لديوان الرقابة" حيث شكل ما نسبته 25% من إجمالي الموازنة الفعلية.

تم استنفاد 97% من موازنة الديوان للعام 2012م على البنود الموضحة بالجدول أدناه:

البيان	المبلغ المخصص في الموازنة/شيكلم	المبلغ المصروف فعلي/شيكلم	نسبة استنفاد الموازنة	نسبة البند من الموازنة
الرواتب والأجور	8,895,586	8,895,586	100%	67%
بدل تنقل للموظفين	1,700,000	1,423,969	84%	13%
المساهمات الاجتماعية	1,020,210	1,020,210	100%	8%
السفر والمهمات الرسمية	400,000	389,801	97%	3%
نفقات تشغيلية/محدد	540,000	526,900	98%	4%
الإيجارات	459,400	441,321	96%	3%
نفقات تشغيلية أخرى	160,000	147,284	92%	1%
الأصول الثابتة والمخزون الرأسمالية	91,670	56,431	62%	1%
المجموع	13,266,866	12,901,502	الوسط الحسابي 97%	100%

سادساً: الموارد البشرية للديوان

- عدد موظفي الديوان في الضفة الغربية حتى تاريخ 2012/12/31، مائة واثنان وخمسون موظفاً (152)، منهم سبعة موظفين بعقود، مفصلاً حسب الجدول أدناه.
- لم يتم تعيين أي كادر بشري في العام 2012 حسب الاحداثات المقررة وعددها عشرة احداثات في قانون الموازنة لعام 2012، بسبب وقف التعيينات بموجب قرار سيادة الرئيس.

م	الوظائف الرقابية		الوظائف المساندة	
	الوظيفية	عدد الموظفين	الوظيفية	عدد الموظفين
1	مدير عام الديوان	1	مدير عام	1
2	نائب مدير عام	2	نائب مدير عام	1
3	مدير دائرة	9	رئيس وحدة	2
4	رئيس قسم	26	مدير دائرة	13
5	مفتش	55	رئيس قسم	7
6	-----	-----	وظائف مساندة	18
7	-----	-----	وظائف خدماتية	18
	المجموع	92	المجموع	60
المجموع الكلي = 152				

الفصل الاول

نتائج العمل الرقابي
وفقاً للقطاعات الرقابية

أولاً: قطاع الاقتصاد

مقدمة:

تعتبر الإدارة العامة للرقابة للاقتصاد، إحدى الإدارات الرقابية الست، التي شكلت بموجب الهيكل التنظيمي للديوان، حيث تكمن أهمية هذه الإدارة في أهمية القطاع الذي يخضع لرقابتها، الذي يتكون من المؤسسات والجهات التنفيذية التي يتركز عملها في المجال المالي والاقتصادي، ومن أبرز هذه المؤسسات وزارة المالية، وهي الجهة المسؤولة عن إعداد الموازنة العامة لدولة فلسطين وإعداد الحساب الختامي الذي يعتبر الالتزام بإعداده وتقديمه لديوان الرقابة المالية والإدارية لإجراء الرقابة والتدقيق وإيداء الرأي حوله، مؤشراً إيجابياً على صعيد النزاهة والشفافية في إدارة المال العام.

أصدرت الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد خلال العام 2012 (ثمانية) تقارير رقابية، ويعتبر من أهمها تقرير الحساب الختامي لدولة فلسطين عن العام 2010، كما شاركت الإدارة في (382) جلسة عطاء بصفة عضو مراقب لدى الجهات الخاضعة لرقابتها.

لقد تناولت إجراءات الرقابة عدداً من المجالات، منها التدقيق على الحساب الختامي عن العام 2010، إضافة إلى أعمال التدقيق ومتابعة شكاوى في بعض مراكز المسؤولية.

أهم الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية الجوهرية-قطاع الاقتصاد

1.1 الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية:

من واقع أعمال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد، تم تسجيل عدد من المخالفات المالية خلال العام 2012 ، نلخص أهمها كما يلي:

- من خلال تدقيق البيانات المالية لدولة فلسطين التي تتكون من " قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي " و " البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين" كما في 31 كانون أول 2010، وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى، تحفظ الديوان في إيداء الرأي حول الحساب الختامي لدولة فلسطين للعام 2010.
- قيام رئيس قسم الحاسوب في ضريبة أملاك/محافظة طوباس (أ.ح.أ.د) باختلاس جزء من الأموال المودعة من المكلفين من خلال استلام مبالغ الضريبة منهم نقداً، بالإضافة إلى مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المرعية لغايات تحقق الإيرادات بالإضافة إلى مخالفة التعاميم الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك بخصوص استلام الأموال من المكلفين.
- قيام رئيس قسم الحاسوب في ضريبة أملاك/محافظة طوباس (أ.ح.أ.د) بإغلاق مبالغ الضريبة المسجلة على المكلفين على النظام بدون أي معززات ودون وجود أي موافقة من قبل وزير المالية والبالغ قيمتها 3734.12 دينار.

- تدني نسبة ملفات الاقطاعات بالمقارنة مع ملفات المهن، حيث بلغت النسبة 18% من ملفات المهن.
- قصور في أداء مأموري التقدير فيما يتعلق بمعالجة ملفات المهن، الأمر الذي أدى إلى وجود ملفات غير فاعلة بلغت نسبتها 24% من إجمالي ملفات المهن في العام 2010.
- بلغت قيمة الشيكات الراجعة (11,783,211) شيفل و (129,117) دولار و (550) دينار لغاية شهر 2011/11 ولم تقم وزارة المالية بإتباع الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الشيكات.
- على الرغم من تقدير بعض الملفات من قبل مأمور التقدير باتفاق (02)، إلا أن بعض المكلفين لم يلتزموا بدفع الضريبة المستحقة عليهم خلال شهر من تاريخ تبليغهم إشعاراً خطياً بدفعها، وذلك خلافاً للمادة (34) من قانون ضريبة الدخل.
- يتم قبول شيكات من بعض المكلفين سداداً لضريبة الدخل المستحقة عليهم على الرغم من وجود شيكات راجعة لديهم.
- لم يتم إلزام بعض المكلفين بدفع نسبة 25% من قيمة الضريبة المستحقة عليهم بعد الاتفاق على تقسيط قيمة الضريبة، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من تعليمات وزير المالية.
- عدم استكمال التوقيعات اللازمة على نموذج طلب شهادة براءة ذمة وخصم مصدر.
- وجود تأخير في عملية تقديم الإقرارات الضريبية من قبل بعض المكلفين خلال الفترة القانونية، خلافاً لإحكام المادة (17) من قانون ضريبة الدخل، ولم يتم احتساب قيمة غرامات التأخير (بنسبة 3% من قيمة الضريبة المستحقة) على بعض المكلفين المخالفين في عملية تقديم الإقرار الضريبي خلال الفترة القانونية، خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون ضريبة الدخل.
- لا توجد معايير ثابتة وموحدة لدى مأموري التقدير في عملية التفاوض على قيمة الدخل الخاضع للضريبة من أجل استخدامها في عملية تقدير ملفات المكلفين، حيث تعتمد عملية التفاوض على قدرة مأموري التقدير الشخصية.
- وجود قصور من قبل بعض مأموري التقدير في عملية انجاز الإقرارات الضريبية المقدمة من بعض المكلفين خلال الفترة القانونية، حيث لوحظ وجود إقرارات عن العام 2008 وغيرها من السنوات السابقة لم تعالج حتى الآن.
- عدم قيام مأموري التقدير بالتقدير الإداري على المكلفين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية على ضوء المعلومات المتوفرة ويبلغه إشعاراً بدخله الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة، خلافاً للمادة (20) من قانون ضريبة الدخل.
- يتم منح بعض مكلفي ضريبة الدخل شهادات إعفاء ضريبي بأثر رجعي دون الاهتمام بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، خلافاً للمادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998.

- يتم منح بعض المكلفين شهادة براءة ذمة على الرغم من عدم إنهاء سنوات مالية سابقة ودفع سلفية عام 2011.
- فقدان عدد من كورونات المحروقات الخاصة بهيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة نتيجة ضعف إجراءات الضبط والرقابة على هذه الكورونات، كما وتم صرف بعض الكورونات دون ختمها بخاتم الهيئة، بالإضافة إلى وجود خلل في التسلسل الرقمي لهذه الكورونات مقارنة مع تواريخها مما يشير إلى وجود تلاعب فيها.
- على الرغم من تخصيص موازنة لحملة حماية المستهلك إلا أنه لم يتبين للديوان وجود إجراءات مباشرة تم اتخاذها من قبل وزارة الاقتصاد لرفع مستوى التوعية اللازمة والإرشاد والتثقيف الصحي لدى المستهلكين، من خلال نشرات أو برامج مرئية أو مسموعة، كما وردت في خطة الوزارة، إلا أنه تم نشر أخبار وتفاصيل عمليات ضبط ومصادرة البضائع المخالفة للقانون وإحالة الفاعلين للنيابة العامة من خلال وكالات الأنباء المحلية.
- ترتب على التأخير في إجراءات بيع محصول النخيل في محطة أريحا للتجارب الزراعية إلى ما بعد شهر آب نضوج ثمار الصنف البلدي التي تباع طازجة وتساقطها على الأرض، وبالتالي ضياع قيمتها على حساب الخزينة العامة للدولة، وبالتالي يتحمل المهندس المشرف على المحطة ومدير المحطة والجهات المختصة في وزارة الزراعة مسؤولية عدم اتخاذ الحيطة والعناية اللازمة لضمان المحافظة على أشجار النخيل ومحصولها، خاصة وأن الأشجار تتواجد في محطة للتجارب الزراعية والتي من المفروض أن تكون نموذجاً يحتذى به، من حيث العناية ومستوى الجودة، علماً بأن مدير المحطة عمل على مراسلة الوزارة عدة مرات من أجل إصلاح العطل.
- تراجع محصول ثمار أشجار النخيل في محطة أريحا للتجارب الزراعية بنسبة 40% من حيث الحجم والكمية والنوع، وذلك نتيجة النقص في ري أشجار النخيل بكميات المياه اللازمة والنتيجة عن العطل في اللوحة الكهربائية الخاصة بمضخة المياه وعدم التمكن من تسميدها بالكميات اللازمة، الأمر الذي ترتب عليه جفاف جزء من المحصول وصغر حجم الثمار وبالتالي انعكاسه على سعر بيع المحصول.
- مخالفه أحكام النظام المالي الفلسطيني فيما يتعلق بإعداد التسويات البنكية من قبل الدائرة المالية التابعة للإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ، والتأخر في إرسال تقارير الإيرادات الشهرية من قبل دائرة جمارك السيارات إلى وزارة المالية.
- عدم دقة التقارير الشهرية المعدة من قبل الدائرة المالية للإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ، حيث تبين وجود اختلاف ما بين هذه التقارير وما تم تسجيله في قيود الإيرادات الشهرية لدى دائرة الحسابات في الوزارة.

- ضياع مبالغ من الإيراد العام نتيجة عدم توخي الدقة في عملية احتساب القيمة الجمركية ونسب الاهتلاك على السيارات المجرمة بقيمة (160,555) شيقل على حساب الخزينة العامة.
- تحصيل مبالغ دون وجه حق بقيمة (156,500) شيقل من المكلفين بسبب اختلاف قيم المركبات الواردة بالقائمة المعتمدة الخاصة بالسيارات المستوردة/مستعملة وبين ما تم ادخاله على برنامج (تواصل) بالإضافة الى وجود أخطاء حسابية.
- عدم توفر سجل للبضائع المصادرة وأمين مستودع للمخزن، مما أدى إلى زيادة في المخزون الفعلي للدخان المصادر بـ (107) كروز دخان.
- وجود تهرب ضريبي من قبل بعض المكلفين، حيث تم احتساب قيمة الجمارك على المركبات من نوع "سكودا" باعتبارها "سكودا فاييا" بناءً على ادعاءات المكلفين، علماً بأن نوعها "سكودا أوكتافيا"، حيث أن قيمة الأخيرة أعلى من قيمة المركبات من نوع "سكودا فاييا"، مما ترتب عليه أثر مالي بقيمة (110218) شيقل.
- وجود اختلاف في عملية الإدخال ما بين قيم السيارات المستعملة/المستوردة على برنامج (تواصل) والقائمة المعتمدة، مما ترتب عليه تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة.
- لم يتم توخي الدقة وإجراء المراجعة اللاحقة في عملية احتساب قيمة المركبة الحكومية رقم (3254) من قبل دائرة جمارك السيارات، التي تم ابتياعها من قبل الموظف التي بعهدته بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (01/63/13/م.و/س.ف) لعام 2010.
- وجود نقص في عملية إعادة تقييم البضائع، حيث تستوجب إعادة تقييم جميع البيانات الجمركية لها وتوفير دليل إجراءات واضح ينظم عملية إعادة تقييم البضائع.

1.2 أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية

من واقع أعمال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة العامة للرقابة على الاقتصاد تم تسجيل عدد من المخالفات الإدارية خلال العام 2012، نلخص أهمها كما يلي:

1. ضعف عملية متابعة مكلفي ضريبة الدخل بسبب ضعف الإمكانيات البشرية المتاحة وعدم تناسبها مع حجم الأعباء الملقاة على عاتق الدائرة خاصة فيما يتعلق بمأموري التقدير.
2. ضعف إجراءات الضبط والرقابة على كويونات المحروقات في هيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة مما ترتب عليه فقدان عدد من الكويونات والتلاعب ببعضها.
3. لم تعمل إدارة هيئة المدن الصناعية ومجلس إدارتها على إبلاغ الديوان عن فقدان كويونات المحروقات فور اكتشافها، وذلك خلافاً للمادة رقم (44) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.

4. لا يتوفر عدد كاف من المفتشين اللازمين لتغطية نشاطات حملة حماية المستهلك في كافة البلديات والقرى في المحافظات، الأمر الذي يترتب عليه عدم زيارة عدد من المحال التجارية، وبالتالي عدم التحقق من مدى التزام هذه المحال بأهداف الحملة، ومثال ذلك: (مديرية الخليل (7 موظفين)، مديرية نابلس (10 موظفين)، مديرية رام الله (14 موظفاً)، مديرية طولكرم (3 فرق)).
5. لم تتخذ وزارة الاقتصاد الوطني كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المستلزمات الضرورية لتنفيذ خطة حماية المستهلك خلال شهر رمضان، حيث لم يتوفر في بعض المديريات عدد كاف من سيارات الحركة، ومثال ذلك: (مديرية الخليل (سيارة واحدة)، مديرية نابلس (تم الاستعانة بسيارات من وزارة الزراعة)).
6. تبين من خلال الجولة الميدانية لطواقم الديوان بالاشتراك مع موظفي حماية المستهلك في المديريات، عدم التزام بعض التجار بكافة تعليمات وزارة الاقتصاد الوطني، في كل من مديرية أريحا والأغوار، مديرية نابلس ومديرية رام الله.

ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الاقتصاد

1- الإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ للعام 2010/وزارة المالية

أولاً: الإيرادات:

- أ. التأخر في ارسال تقارير الإيرادات الشهرية من قبل دائرة جمارك السيارات إلى وزارة المالية لمدته تزيد عن المدة القانونية خلافاً للمادة رقم (6/39) من النظام المالي الفلسطيني لعام 2009 ومثال ذلك: تقرير شهر (2010/11،3،2،1،12).
- ب. عدم دقة التقارير الشهرية المعدة من قبل الدائرة المالية للإدارة العامة للجمارك، حيث تبين وجود اختلاف ما بين هذه التقارير وبين ما تم تسجيله في قيود الإيرادات الشهرية لدى دائرة الحسابات في الوزارة.
- ج. تبين من خلال التدقيق أن إيرادات ماكينة الطوابع حساب رقم 48/219000 (بنك فلسطين المحدود) البالغ قيمتها (2,945,803) شيقل، حيث تم تسجيله من قبل دائرة الحسابات في وزارة المالية على أنه إيراد يخص وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، في حين أن الدائرة المالية التابعة للجمارك والمكوس تعتبره إيراد للإدارة العامة للجمارك.

ثانياً: إيرادات دائرة جمارك السيارات

1. تحويل السيارات من "عمومي" الى "خصوصي":
من خلال فحص عينة من المعاملات الخاصة بتحويل المركبات من عمومي الى خصوصي وما يترتب عليها من جمارك، لوحظ ما يلي:

أ. وجود تهرب ضريبي من قبل بعض المكلفين، حيث تم احتساب قيمة الجمارك على المركبات من نوع "سكودا" باعتبارها "سكودا فابيا" بناءً على ادعاءات المكلفين، علماً بأن نوعها "سكودا أوكتافيا"، حيث أن قيمة الأخيرة حسب دفتر أعلى من قيمة المركبات من نوع "سكودا فابيا". ومن خلال مراجعة فريق الديوان لوزارة النقل والمواصلات تم التأكيد من قبل الوزارة أن هذه المركبات هي من نوع "سكودا أوكتافيا" وليست "سكودا فابيا"، مما ترتب عليه أثر مالي بقيمة (110218) شيقل.

ب. تم احتساب القيمة الجمركية لبعض المعاملات بشكل خاطئ نتيجة استخدام نسب اهتلاك أعلى من النسب المعتمدة، مما ترتب عليه انخفاض في قيمة التحصيلات قدرت بـ (2775) شيقل على حساب الخزينة العامة.

ج. لوحظ وجود أخطاء حسابية من قبل بعض الموظفين، حيث تم استيفاء مبالغ أقل من القيم الواجب تحصيلها، مما ترتب عليه ضياع مبالغ قدرت بـ (6471) شيقل على حساب الخزينة.

د. لوحظ وجود أخطاء حسابية ترتب عليها تحصيل أموال بقيمة أعلى من القيمة الواجب تحصيلها من قبل المكلفين بقيمة (11,140) شيقل.

2. جمارك السيارات المستوردة (مستعمل):

من خلال الفحص والتدقيق على عينة من معاملات المركبات المستعملة المستوردة من الخارج، لوحظ ما يلي:

أ. لوحظ وجود اختلاف في عملية الإدخال ما بين قيم السيارات المستعملة/المستوردة على برنامج (تواصل)، والقائمة المعتمدة، مما ترتب عليه تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة، وضياع مبالغ قدرت بـ (145,316) شيقل على الخزينة العامة.

ب. لوحظ وجود اختلاف في عملية إدخال قيمة السيارات المستعملة/المستوردة والقائمة المعتمدة على برنامج تواصل، الأمر الذي ترتب عليه زيادة القيمة الجمركية المدفوعة من قبل المكلفين دون وجه حق بقيمة (145,360) شيقل.

رأي الديوان:

لم يتم توشي الدقة في عملية ادخال قيم السيارات المستعملة/المستوردة من قبل دائرة جمارك السيارات، وعليه ينبغي استرداد كافة المبالغ المهذورة لصالح الخزينة العامة، وتسديد كافة المستحقات المترتبة لصالح الغير على السلطة الفلسطينية.

3. بيع المركبات الحكومية:

استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني رقم (13/63/01م.و/س.ف) لعام 2010 بخصوص إيتياع المركبات الحكومية لأصحاب العلاقة التي بعهدتهم، ومن خلال فحص عينة من المعاملات الخاصة بآلية بيع هذه المركبات، تبين مايلي:

تم تقييم المركبة الحكومية رقم (3254) من نوع بولو موديل 2008 بعهدة الموظف (س.ح)/وزارة الصحة على أنها موديل 2007، مما ترتب عليه تخفيض ثمنها بقيمة (5,993) شيقل، حيث تم تقييم السيارة بمبلغ (24,636) شيقل بدل (30,628) شيقل بناءً على الدفتر الشهري الإسرائيلي.

4. غرامات التأخير عن المركبات المستوردة/المستعملة:

لم يتم استيفاء اي غرامات تأخير على بعض المركبات المستوردة/المستعملة خلافاً للقرارات والتعليمات الصادرة عن الادارة العامة للجمارك والمكوس بتاريخ 2010/1/31 المتعلقة بتنظيم إجراءات التخليص على المركبات المستوردة/المستعملة، التي تقضي باستيفاء مبلغ بقيمة (150) شيكل عن كل يوم تأخير بعد انتهاء المدة المسموح بها بتقديم البيان الجمركي (45) يوماً.

ثالثاً: إيرادات دائرة جمارك البضائع:

من خلال مراجعه البيانات الجمركية التي تم تزويدنا بها من قبل الاداره العامة لحوسبة الإجراءات الجمركية (تواصل) للبضائع (PAL4)، سجل فريق التدقيق الملاحظات التالية:

أ. وجود انخفاض ملحوظ في عدد البيانات المعاد تقييمها، بالإضافة الى وجود تباين واضح في آلية اعادة التقييم في المكاتب الجمركية.

ب. وجود بيانات جمركية (بضائع) لم يتم عمل إعادة تقييم لها علماً بأن أسعار السلع الواردة في الفاتورة منخفضة.

ج. وجود ضعف وقصور في عملية اعادة تقييم البيانات الجمركية، حيث لوحظ وجود أكثر من بيان جمركي لمستوردين تم اعادة تقييم لها، في حين تم تجاهل اعادة تقييم بيانات جمركية لنفس المستوردين تحتوى على بيانات مماثلة للبضائع بالبيانات المقيمة وبأسعار أقل.

رابعاً: جرد المخزون

1- الصناديق النثرية

تم إجراء جرد مفاجئ للسلفة النثرية لمكتب جمارك (نابلس) بتاريخ 2011/11/14، حيث بلغ الرصيد الدفترى (2716.5) شيقل، ولم يستطع فريق التدقيق التأكد من الرصيد الفعلي للمبلغ بسبب قيام مدير دائرة جمارك نابلس بالاحتفاظ بأموال الصندوق النثري في حسابه الشخصي، خلافاً للمادة رقم (2/100) من النظام المالي الفلسطيني لعام 2009.

2- مخزون الدخان المصادر من استراحة أريحا

من خلال جرد مخزون الدخان الذي تم مصادره من المسافرين، تبين وجود اختلاف ما بين الرصيد في التقارير الشهرية المرسله لوزارة المالية، والرصيد الفعلي للمخزون، حيث بلغ الرصيد حسب التقارير الشهرية من تاريخ 2011/7/4 ولغاية تاريخ الجرد 2011/11/2 (599) كروز دخان، بينما بلغ الرصيد الفعلي لنفس الفترة السابقة (706) كروزاً اي بوجود فرق بالزيادة (107) كروز، والفرق ناتج عن عدم الدقة في إعداد وترصيد التقارير

المالية الشهرية، علماً بأن مخزون الدخان ما قبل تاريخ 2011/7/4 كان يتم مصادرته والاحتفاظ به في مخازن الضابطة الجمركية.

3- جرد مخزون بندرول

من خلال جرد مخزون بندرول السجائر والمشروبات سجل فريق التدقيق الملاحظات التالية:

- أ. لا يتم توخي الدقة في عملية التسجيل والترصيد في سجلات المخزون.
- ب. لا يوجد لجنة للتفتيش على مستودع البندرول للتأكد من حسن الاستعمال وسلامة طرق التخزين، خلافاً لأحكام المادة رقم (45) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
- ج. لا يوجد أمين مستودع للمخازن، خلافاً لأحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
- د. لا يوجد فصل في مهام قسم البندرول، حيث يقوم الموظف بإعداد طلبية شراء البندرول وهو عضو في لجنة الاستلام، ويقوم نفس الموظف بعملية التسجيل في السجلات وتسليم المخزون.

خامساً: التسويات البنكية

- أ. لا تقوم الدائرة المالية بإعداد تسويات بنكية بشكل شهري ومنتظم لحسابات الادارة العامة للجمارك والمكوس، خلافاً لأحكام المادة رقم (124/بند4) من النظام المالي الفلسطيني لعام 2009.
- ب. وجود مبالغ مالية أودعت في حساب مكوس السجائر تحت حساب بنكي رقم 219000/10 لدى بنك فلسطين المحدود/بلغت (41,258) شيقل لم يتم تسجيلها في الدفاتر، وهي عبارة عن قضايا تم متابعتها من قبل الضابطة الجمركية.
- ج. وجود مبالغ مالية أودعت في حساب مكوس السجائر تحت حساب بنكي رقم 219000/10 لدى بنك فلسطين المحدود/بلغت (54,617.33) شيقل، لم يتم تسجيلها في الدفاتر ولم يتم معرفه أصل هذه المبالغ.
- د. يتم إيداع إيرادات البضائع ضمن إيرادات جمارك السيارات على حساب بنكي رقم 219000/44 لدى بنك فلسطين المحدود/شيقل.
- هـ. يتم إيداع إيرادات ضريبة الإنتاج في الحساب البنكي رقم 219000/22 لدى بنك فلسطين المحدود/شيقل، بدلاً من إيداعها تحت حساب رقم 219000/10 بنك فلسطين المحدود/شيقل الخاص بإيرادات مكوس السجائر (البندرول).
- و. من خلال فحص عينة من المعاملات الخاصة بالسيارات المباعة عن طريق المزاد العلني، لوحظ وجود اخطاء بنكية في عملية ايداع المبالغ، حيث تم ايداع مبالغ بعض المعاملات تحت حساب (7- 219000/099/0219000/44) الخاص بجمارك السيارات، بدل من ايداعها تحت حساب (7- 219000/099/0219000/077) الخاص بأمانات بيع مركبات حكومية، وانعكاس ذلك على دقة التقارير الخاصة بقيمة الايرادات الجمركية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

2- الإدارة العامة لضريبة الدخل للعام 2010/وزارة المالية

أولاً: الجبائية

1. بلغت إيرادات ضريبة الدخل عن العام 2010 في كافة مكاتب دوائر الدخل/المحافظات الشمالية ما قيمته (518,317,530) شيقل لتسجل بذلك زيادة بنسبة 35% إذا تم مقارنتها بإيرادات ضريبة الدخل عن العام 2009 والبالغة (383,936,774) شيقل، الذي يعود إلى سياسة الحكومة المتبعة في تحصيل الإيرادات خلال العام 2010.
2. من خلال مقارنة عدد ملفات المهن مع ملفات الاقتطاعات لوحظ ضياع مبالغ على الخزينة العامة بسبب تدني نسبة ملفات الاقتطاعات بالمقارنة مع ملفات المهن، حيث بلغت النسبة 18% من ملفات المهن.
3. لوحظ وجود قصور في أداء مأموري التقدير فيما يتعلق بمعالجة ملفات المهن، الأمر الذي أدى إلى وجود ملفات غير فاعلة قدرت نسبتها 24% من إجمالي ملفات المهن.
4. بلغت قيمة الشيكات الراجعة (11,783,211) شيقل و (129,117) دولار و (550) دينار لغاية 2011/11، ولم تقم وزارة المالية بإتباع الإجراءات القانونية لتحصيل هذه الشيكات حتى تاريخ إعداد هذا التقرير.
5. تم تقدير بعض الملفات من قبل مأمور التقدير باتفاق (02)، ولم يتم المكلف بدفع الضريبة المستحقة خلال شهر من تاريخ تبليغه إشعاراً خطياً بدفعها خلافاً للمادة (34) من قانون ضريبة الدخل.
6. يتم قبول شيكات من بعض المكلفين على الرغم من أن لديهم شيكات راجعة.
7. عدم الزام بعض المكلفين بدفع نسبة 25% من قيمة الضريبة المستحقة عليهم بعد الاتفاق على تقسيط قيمة الضريبة، خلافاً لأحكام المادة رقم (3) من تعليمات وزير المالية.

ثانياً: التقدير

1. لوحظ وجود ضعف في عملية متابعة المكلفين بسبب ضعف الإمكانيات البشرية المتاحة وعدم تناسبها مع حجم الأعباء الملقاة على عاتق الدائرة، خاصة فيما يتعلق بمأموري التقدير.
2. وجود تأخير في عملية تقديم الإقرارات الضريبية من قبل بعض المكلفين خلال الفترة القانونية، خلافاً لأحكام المادة (17) من قانون ضريبة الدخل.
3. لا توجد معايير ثابتة وموحدة لدى مأموري التقدير في عملية التفاوض على قيمة الدخل الخاضع للضريبة، من أجل استخدامها في عملية تقدير ملفات المكلفين، حيث تعتمد عملية التفاوض على قدرة مأموري التقدير الشخصية.
4. لم يتم احتساب قيمة غرامات التأخير (بنسبة 3% من قيمة الضريبة المستحقة) على بعض المكلفين المخالفين في عملية تقديم الإقرار الضريبي خلال الفترة القانونية، خلافاً لأحكام المادة (38) من قانون ضريبة الدخل.
5. لم يتم ترحيل بعض الاتفاقيات على برنامج شاعم من قبل مأموري التقدير.

6. وجود قصور من قبل مأموري التقدير في عملية انجاز الإقرارات الضريبية المقدمة من بعض المكلفين خلال الفترة القانونية، حيث لوحظ وجود إقرارات عن العام 2008 وغيرها من السنوات السابقة لم تعالج حتى الآن.
7. عدم قيام مأموري التقدير بالتقدير الإداري على المكلفين الذين لم يقدموا الإقرارات الضريبية على ضوء المعلومات المتوفرة، ويبلغه إشعاراً بدخلة الخاضع للضريبة والضريبة المستحقة، خلافاً للمادة (20) من قانون ضريبة الدخل.
8. لا يوجد التزام من قبل مأموري التقدير بعملية الزيارات الميدانية على موقع نشاط المكلفين خلال الفترة القانونية التي تقضي بزيارة واحدة على الأقل كل ثلاث سنوات، خلافاً لأحكام المادة رقم (20) من قانون ضريبة الدخل.
9. عدم اكتمال بيانات استلام بعض الإقرارات الضريبية السنوية من حيث السنة المالية والضريبة المستحقة والدخل الصافي والسلفيات المدفوعة والتنزيلات.
10. لدى المكلف مشتغل مرخص رقم (986466209) ملف مفتوح على الكمبيوتر من سنة 1996، ولكن مفقود ورقياً، وقد تم تحديث الملف منذ سنة 2007 وتقديره، كما لا يوجد لديه حساب على برنامج شاعم.

ثالثاً: الملفات المعفاة من ضريبة الدخل

1. لوحظ وجود تقصير من قبل مأمور التقدير بمعالجة بعض الإقرارات الضريبية المعفاة من ضريبة الدخل التي قُدمت من قبل المكلفين.
2. منح بعض المكلفين شهادات إعفاء ضريبي بأثر رجعي دون الاهتمام بتاريخ بداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، خلافاً للمادة (23) من قانون تشجيع الاستثمار رقم (1) لسنة 1998.

رابعاً: شهادة براءة الذمة وخصم المصدر:

1. عدم طباعة أرقام متسلسلة على شهادة براءة الذمة عند طباعتها والإستعاضة عن ذلك بالترقيم اليدوي الأمر الذي يرفع درجة المخاطرة وتوفير إمكانية التلاعب بها.
2. من خلال فحص التسلسل الرقمي لشهادات إخلاء الطرف لوحظ تكرار بعض الأرقام المتسلسلة الخاصة بشهادات براءة الذمة الصادرة عن الدائرة لأكثر من شهادة، سواء مرة واحدة أو أكثر خلال الشهور الثلاث الأولى من العام 2010.
3. حصول المكلفين على براءة ذمة بدون إنهاء سنوات مالية سابقة ودفع سلفية 2011.
4. تم منح بعض المكلفين شهادات خصم مصدر ولديهم التزامات تجاه الضريبة.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء الفترة القانونية - مخالفة إدارية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير مع الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات وفقاً للإمكانيات المتوفرة.

3- هيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة

- من خلال التدقيق على كوبونات المحروقات في هيئة المدن الصناعية، تم تسجيل الملاحظات التالية:
- تم فقدان الكوبون رقم (27100) البالغ قيمته 200 شيقل، والكوبون رقم (27113) البالغ قيمته 250 شيقل، والكوبون رقم (27119) بقيمة 250 شيقل، والكوبون رقم (27140) بقيمة 285 شيقل، نتيجة الاسباب التالية:
- ❑ عدم إتخاذ الإجراءات الرقابية الكفيلة لضمان سلامة كوبونات المحروقات، من حيث الاستلام والتسليم، مما أدى إلى فقدان العديد من الكوبونات.
 - ❑ خلل في عملية صرف الكوبونات وعدم تطابق الأرقام المتسلسلة مع تواريخ الصرف، وهذا يؤشر على وجود تلاعب في الكوبونات.
 - ❑ تحايل من قبل بعض موظفي الهيئة حول آلية وتنفيذ صرف الكوبونات.
 - ❑ عدم توقيع مدير عام الهيئة على بعض الكوبونات المصروفة حيث انها تقع تحت مسؤوليته، بالإضافة إلى مسؤولياته الأخرى في الحفاظ على كوبونات المحروقات واتخاذ التدابير اللازمة لذلك.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

4- حملة حماية المستهلك وضبط السوق الفلسطيني خلال شهر رمضان

من خلال الجولة الميدانية التي نفذها ديوان الرقابة المالية والإدارية بهدف التحقق من مدى حسن تنفيذ وأداء وزارة الاقتصاد الوطني للخطة التي اعتمدها خلال شهر رمضان المبارك، لضبط وتنظيم السوق الداخلي الفلسطيني ومراقبة الأسواق، تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. لا يتوفر عدد كاف من المفتشين اللازمين لتغطية نشاطات الحملة في كافة البلدات والقرى في المحافظات، الأمر الذي يترتب عليه عدم زيارة عدد من المحال التجارية وبالتالي عدم التحقق من مدى التزام هذه المحال بأهداف الحملة ومثال ذلك: (مديرية الخليل (7 موظفين)، مديرية نابلس (10 موظفين)، مديرية رام الله (14 موظفاً)، مديرية طولكرم (3 فرق)).
2. لم تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لتوفير المستلزمات الضرورية لتنفيذ الخطة، حيث لا يتوفر في بعض المديريات عدد كاف من سيارات الحركة، ومثال ذلك: (مديرية الخليل (سيارة واحدة)، مديرية نابلس (تم الاستعانة بسيارات من وزارة الزراعة)).
3. على الرغم من تخصيص موازنة لحملة حماية المستهلك، إلا أنه لم يتبين للديوان وجود إجراءات مباشرة تم اتخاذها من قبل وزارة الاقتصاد لرفع مستوى التوعية اللازمة والإرشاد والتنقيف الصحي لدى المستهلكين من خلال نشرات أو برامج مرئية أو مسموعة كما وردت في خطة الوزارة، إلا أنه تم نشر أخبار وتفاصيل عمليات ضبط ومصادرة البضائع المخالفة للقانون وإحالة الفاعلين للنيابة العامة من خلال وكالات الأنباء المحلية.

4. لم تلتزم بعض المديريات بتنظيم جولات تفتيش يومية (صباحية ومساءية) على الأسواق خلال شهر رمضان، من أجل ضمان تنفيذ أهداف الخطة ومثال ذلك: (مديرية أريحا والأغوار (15) جولة صباحية، 15 جولة مساءية فقط)).
5. لم يتم توثيق نتائج متابعة الشكاوى المحالة لبعض المديريات بخصوص تجاوزات بعض التجار وذلك في مديرية أريحا والأغوار.
6. تبين من خلال الجولة الميدانية لطواقم الديوان بالاشتراك مع موظفي حماية المستهلك في المديريات، عدم التزام بعض التجار بكافة تعليمات وزارة الاقتصاد الوطني في كل من مديرية أريحا والأغوار، مديرية نابلس ومديرية رام الله.
7. لم تلتزم بعض طواقم التفتيش بالتحقق من مدى التزام التجار بكافة تعليمات وزارة الاقتصاد الوطني وعلى كافة القطاعات، حيث يتم التركيز على بعض التعليمات دون غيرها. (مديرية نابلس، مديرية جنين، مديرية طولكرم).
8. لم تلتزم بعض مديريات وزارة الاقتصاد بإعداد خطة فرعية منبثقة عن الخطة الرئيسية المعتمدة لدى الوزارة من أجل ضمان ضبط الأسواق الفلسطينية، وذلك في مديرية جنين، ومديرية رام الله).
9. لم يتم التنسيق ما بين بعض المديريات وكافة الجهات الشريكة المحددة في خطة تنفيذ الحملة خلال شهر رمضان، من أجل تنظيم حملات تفتيشية بالشاركة مع هذه الجهات. (مديرية جنين، مديرية رام الله).
10. تركز حملات التفتيش في مراكز بعض المدن والمحافظات الأمر الذي ترتب عليه عدم ضبط الأسواق والمحال التجارية في البلدات والقرى التي لم يتم زيارتها.
11. لم يتم تشكيل لجنة خاصة لإتلاف المنتجات والسلع والمواد التي يتم مصادرتها من التجار.
12. يتم تحرير محضر إتلاف عند مصادرة السلع التالفة من التاجر بدلاً من محضر الضبط وذلك ظهر في مديرية طولكرم.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

5- مزاد بيع محصول النخيل في محطة أريحا للتجارب الزراعية

- من خلال مشاركة ديوان الرقابة المالية والإدارية بصفة عضو مراقب في حضور مزاد بيع محصول النخيل في محطة أريحا للتجارب الزراعية، سجلت الملاحظات التالية:
- تبين تساقط جزء كبير من محصول أشجار النخيل في المحطة (الصنف البلدي) الذي تتضج ثماره خلال شهر آب وتباع طازجة، وبالتالي عدم إمكانية تسويقه، مما ترتب عليه هدر قيمة المحصول على حساب الخزينة العامة، وذلك بسبب التأخر في إجراءات بيع المحصول والتي بدأت بتاريخ 2012/07/31 واستمرت لغاية 2012/09/05 بمعدل ثلاث جلسات، مما ترتب عليه ضياع الوقت المناسب لتسويق هذا النوع من المحصول.
 - تراجع محصول ثمار أشجار النخيل بنسبة 40% من حيث الحجم والكمية والنوع، وذلك نتيجة النقص في ري أشجار النخيل بكميات المياه اللازمة والناتج عن العطل في اللوحة الكهربائية الخاصة بمضخة المياه وعدم

التمكن من تسميدها بالكميات اللازمة، الأمر الذي ترتب عليه جفاف جزء من المحصول وصغر حجم الثمار وبالتالي انعكاسه على سعر بيع المحصول.

- المماثلة والتأخير في إجراءات إصلاح اللوحة الكهربائية الخاصة بمضخة الري، حيث بدأت المراسلات من قبل مدير المحطة بالخصوص من تاريخ 2012/02/02 ولم يتم إحالة استدراج عروض أسعار بخصوص إصلاح العطل بتاريخ 2012/07/02.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية المحددة في قانون الديوان.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

6- ضريبة أملاك طوباس

- مخالفة الموظف (أ.ح.أ.د) للنظام المالي الفلسطيني المادة رقم 22 بعدم قيامه باتباع الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المرعية لغايات تحقق الإيرادات، بالإضافة إلى مخالفة التعاميم الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك بخصوص استلام الأموال من المكلفين.

- مخالفة مدير مكتب ضريبة أملاك طوباس لقانون ضريبة الأملاك رقم 11 لسنة 1954م، حيث محاسب المقاطعة حسب قانون ضريبة الأبنية والأراضي، مما يتوجب عليه متابعة عمليات التحصيل والتأكد من صحتها والإشراف والمتابعة على نشاط الموظفين لديه.

- مخالفة مدير مكتب ضريبة أملاك طوباس للنظام المالي الفلسطيني المادة 27 التي تنص على أن "يتم اعتماد أوامر القبض من قبل الجهات المختصة في الدائرة وفقاً للصلاحيات المنصوص عليها في التشريعات المعمول بها بعد أن يقوم الموظف المالي المختص بإصدار أمر القبض بعد تحديد قيمة المبلغ الواجب دفعه من قبل المكلف".

- مخالفة مدير مكتب طوباس والموظف (أ.د) النظام المالي الفلسطيني المادة 41 التي تنص على أنه "يتوجب على الدائرة مراعاة الفصل في مهام إصدار أمر القبض وتحصيله بالطرق المختلفة وتسجيله في سجل اليومية وترحيله وإجراء المطابقات البنكية".

- مخالفة الموظف (أ.د) المادة رقم 12 من قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954م بقيامة بإغلاق مبالغ الضريبة المسجلة على المكلفين على النظام بدون أي معززات، وبدون وجود أي موافقة من قبل وزير المالية البالغ قيمتها 3,734.12 دينار.

- من خلال مطابقة جدول المقبوضات مع كشف البنك الصادر عن بنك فلسطين المحدود تحت حساب بنكي رقم 219000/20، الذي تم تزويدنا به من قبل دائرة الحسابات والتسويات/الإدارة العامة لضريبة الأملاك المتعلق

بشهر كانون ثاني للعام 2012، فقد تبين وجود إيداعات خارجية بقيمة 805,431 دينار تم إيداعها بالخطأ في حساب ضريبة أملاك طوباس من سلطة الأراضي والحكم المحلي.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

النتائج والتوصيات الجوهرية - قطاع الاقتصاد

النتائج الجوهرية:

1. باستثناء الآثار المترتبة على الأمور المذكورة في الأساس لفقرة الرأي المتحفظ، إن البيانات المالية لدولة فلسطين تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لدولة فلسطين كما في 31 كانون أول 2010 وأدائها المالي في "البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات" و" قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي" للسنة المنتهية بذلك التاريخ، وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام - الأساس النقدي.
2. يترتب على كتابة اسم احد موظفي دائرة ضريبة الأملاك على الشيكات بعد استلامها من المكلفين إمكانية استغلال هذه الشيكات لمصالح شخصية.
3. لا يوجد التزام بتعليمات مجلس الوزراء فيما يتعلق بتطبيق إجراءات تحصيل الضرائب المستحقة على المكلفين وفقاً للمواعيد القانونية.
4. لم تتخذ دوائر ضريبة الدخل العناية الكافية لمتابعة المكلفين غير الملتزمين بتقديم إقراراتهم الضريبية، بالإضافة إلى ضعف عملية إنجاز الإقرارات الضريبية المقدمة، كما لم يتم عمل تقدير إداري لكافة المكلفين الذين لم يقدموا إقراراتهم الضريبية خلال المدة القانونية.
5. لا توجد معايير ثابتة وموحدة لدى مأموري التقدير في عملية التفاوض على قيمة الدخل الخاضع للضريبة، واعتماد عملية التفاوض على قدرة مأموري التقدير الشخصية.
6. ترتب على ضعف إجراءات الضبط والرقابة على كوبونات المحروقات في هيئة المدن الصناعية والمناطق الحرة فقدان عدد من الكوبونات والتلاعب ببعضها، وبذلك يتحمل كل من مدير عام الهيئة ومديرة الشؤون الإدارية والموظفة (س.ك) مسؤولية ذلك.
7. قيام رئيس قسم الحاسوب في ضريبة أملاك/محافظة طوباس (أ.ح.أ.د) باختلاس جزء من الأموال المودعة من المكلفين من خلال استلام مبالغ الضريبة منهم نقداً، بالإضافة إلى مخالفة الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المرعية لغايات تحقق الإيرادات بالإضافة إلى مخالفة التعاميم الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك بخصوص استلام الأموال من المكلفين، وبذلك يتحمل مدير ضريبة أملاك طوباس مسؤولية عدم قيامه بمراجعة الفصل في مهام إصدار أمر القبض واعتمادها وتحصيلها بالطرق المختلفة وتسجيلها في سجل اليومية وترحيلها وإجراء المطابقات البنكية.

8. مخالفه أحكام النظام المالي الفلسطيني فيما يتعلق بإعداد التسويات البنكية من قبل الدائرة المالية التابعة للإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ، والتأخر في إرسال تقارير الإيرادات الشهرية من قبل دائرة جمارك السيارات إلى وزارة المالية، بالإضافة الى عدم دقة بعض التقارير الشهرية المعدة من قبل الدائرة المالية للإدارة العامة للجمارك والمكوس والتبغ.
9. وجود اختلاف في عملية الإدخال ما بين قيم السيارات المستعملة/المستوردة على برنامج (تواصل)، والقائمة المعتمدة، مما ترتب عليه تخفيض قيمة الرسوم الجمركية المدفوعة.
10. وجود تقصير في عملية إعادة تقييم البضائع، حيث تستوجب إعادة تقييم جميع البيانات الجمركية لها، وتوفير دليل إجراءات واضح ينظم عملية إعادة تقييم البضائع.

التوصيات الجوهرية:

1. ضرورة الالتزام بأحكام النظام المالي الفلسطيني والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك، فيما يتعلق بتحصيل الأموال المستوفاة من خلال الشيكات من جهة واستلام الشيكات باسم دائرة ضريبة الأملاك وليس باسم أحد موظفيها.
2. ضرورة الالتزام بأحكام قانون ضريبة الدخل المعمول به والتعليمات النافذة بخصوص متابعة المكلفين وتقديم الإقرارات الضريبية، والإسراع في تسوية ملفاتهم الضريبية وآلية تقسيط الضريبة المستحقة وقبول الشيكات.
3. ضرورة قيام مأمور التقدير بمعالجة الإقرارات الضريبية المقدمة خلال الفترة القانونية وفق القانون، من أجل التسريع في عملية تحصيل الإيرادات.
4. ضرورة التأكد من قيام المكلفين بتسديد كافة الديون المترتبة عليهم قبل منحهم شهادات براءة الذمة، بالإضافة إلى تسديد سلفية السنة الضريبية القادمة.
5. ضرورة توخي الدقة وبذل العناية المهنية في عملية إصدار شهادات براءة الذمة للحد من تكرار الأرقام المتسلسلة.
6. على كافة الجهات الخاضعة لرقابة الديوان العمل على إبلاغه بما يقع في هذه الجهات من وقائع تلاعب أو سرقة أو اختلاس فور اكتشافها.
7. ضرورة العمل على ضبط وتنظيم كوبونات المحروقات من خلال تصميم إجراءات رقابية محكمة تضمن عدم التلاعب في هذه الكوبونات.
8. ضرورة توفير الكوادر البشرية والإمكانات المادية واللوجستية اللازمة بما يضمن ضبط السوق المحلي الفلسطيني.

9. ضرورة رفع مستوى التوعية والإرشاد والتثقيف الصحي لدى المستهلك الفلسطيني من خلال نشرات إرشادية وحملات توعية مرئية ومسموعة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز مشاركة الرقابة الشعبية على الأسواق الفلسطينية.

10. على وزارة الزراعة أخذ العناية والحيطه اللازمة للمحافظة على محصول النخيل في محطة أريحا لتجارب الزراعيه من حيث الري والتسميد، بالإضافة إلى تلزيم المحصول أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لبيعه قبل موعد كافي من نضوج الثمار.

11. ضرورة مساءلة مدير مكتب أملاك طوباس بصفته محاسب المقاطعة حسب قانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954م والنظام المالي الفلسطيني لسنة 2010 وتحمله مسؤولية الخروقات الناتجة عن الإهمال وسوء الإدارة.

12. ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية بحق الموظف (أ.د) بسبب مخالفته لقانون ضريبة الأبنية والأراضي رقم 11 لسنة 1954م والنظام المالي الفلسطيني لسنة 2010 والتعليمات الصادرة عن الإدارة العامة لضريبة الأملاك من جهة وما تسببه من هدرًا للمال العام.

13. ضرورة العمل على استرجاع المبلغ الذي قام الموظف (أ.د) بإغلاقه بطرق غير قانونية والبالغ قيمته 3734.12 دينار.

14. ضرورة مراعاة الدقة في عملية احتساب قيمة الرسوم الجمركية الخاصة بالسيارات المستعملة.

ثانياً: قطاع الحكم (مدني وامن)

مقدمة:

تحققت خلال العام 2012م كثير من الإنجازات على الصعيد الرقابي والإداري، حيث عملت الإدارة بتسارع وبتواز مع المشروع الأوروبي لبناء القدرات في التأسيس لبنية عمل مهني داخل الإدارة الذي له تأثير على عمل الديوان، متخطين بذلك جميع العقبات التي واجهتنا خلال عملنا، وملتزمين بالعمل من أجل تحقيق أهداف الديوان وأهداف الخطة الوطنية للحكومة، محاولين الوصول إلى الممارسات الفضلى في العمل الرقابي وعلى جميع الأصعدة.

يهدف هذا التقرير إلى إبراز أهم المشكلات والقضايا التي يعاني منها القطاع، وإلى اظهار أهم المخالفات المالية والإدارية الجوهرية في عمل الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة العامة للرقابة على الحكم، والتأكد من أن القوانين والأنظمة والتعليمات سارية المفعول في الجهات الخاضعة لتطبيق بكفاءة وفاعلية واقتصاد، وأن التقارير المالية للجهات الخاضعة تعبر تعبيراً عادلاً عن المصروفات والإيرادات الفعلية، والتأكد من مدى ملائمة نظام الرقابة الداخلية وسلامة التصرفات المالية والإدارية.

اعتمد هذا التقرير على البيانات والمعلومات التي توصلت إليها الطواقم الرقابية خلال التدقيق الميداني على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة خلال العام 2012، بعد مراجعتها والمصادقة عليها من المستويات الإدارية العليا في الديوان، وبعد مناقشة محتويات التقارير مع المسؤولين في الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة.

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على الحكم خلال العام 2012 (19) تقريراً، وذلك انسجاماً مع الخطة السنوية لعام 2012، متحدين بذلك الصعوبات التي واجهت الطواقم خلال التدقيق، والعمل أيضاً على قطاع الحكم ليشمل مراحل متقدمة من التخصصية في هذا القطاع، والعمل على تقييم نظام الرقابة الداخلي في المحافظات وبعض الأجهزة الأمنية لتحديد نقاط القوة والضعف في عمل هذه الجهات، وقياس مدى ملائمة ومطابقة نظام الرقابة الداخلي للمعايير الدولية السليمة، متفقين في ذلك مع رؤية ورسالة وأهداف الديوان الطامحة إلى بناء دولة المؤسسات وصولاً إلى سيادة القانون وإزالة الاحتلال وإقامة الدولة.

كما أنجزت الإدارة مهمتها بتوطيد علاقاتها مع المؤسسات الخاضعة لرقابتها، من خلال الاجتماعات والتدقيق المستمر والزيارات المتبادلة، الأمر الذي أدى إلى بناء جسور الثقة والتعاون على قاعدة المهنية وصولاً بذلك لتدقيق ورقابة من أجل البناء والتنمية.

أهم الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية الجوهرية في قطاع الحكم (مدني وأمن)

تم تسجيل أهم الملاحظات والمخالفات المالية والإدارية الجوهرية في قطاع الحكم (مدني وأمن) خلال عام 2012م، والتي تم تقسيمها إلى (مؤسسات الحكم، مؤسسات القضاء، المؤسسات الأمنية، المحافظات)، حيث تم تسجيل الآتي:

أ- مؤسسات الحكم:

تم التدقيق على قطاع الحكم والذي تمثل في المؤسسات التالية: (مديرية جوازات السفر-رام الله، وزارة العدل، ديوان الرئاسة، وزارة الداخلية، الهيئة العامة للشؤون المدنية، النيابة العامة، الإجراءات الناظمة لأعمال المصادرات والتحرز)، حيث تم تسجيل بعض المخالفات المالية والإدارية خلال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة، حيث جاءت على النحو التالي:

1. عدم إلتزام بعض موظفي الهيئة العامة للشؤون المدنية بأوقات الدوام الرسمي، ولا تقوم الإدارة بضبط عملية الدوام، وعدم احتساب أيام العطل الأسبوعية التي تتخلل إجازات بعض الموظفين ضمن إجازاتهم.
2. صرف مكافآت لبعض موظفي الهيئة العامة للشؤون المدنية دون وجود نظام داخلي للحوافز المادية يكفل تحقيق الأهداف، ولم يقدم أي من الموظفين الذين صرفت لهم المكافآت أعمالاً أو بحوثاً لرفع كفاءة الأداء.
3. لا يوجد تناسب بين المؤهل العلمي والمسمى الوظيفي للوظائف التي يشغلها بعض موظفي الهيئة العامة للشؤون المدنية.
4. لا يوجد سجل للوظائف المعمرة في ديوان الرئاسة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية ولا يتم إجراء المطابقات الدورية، ولا يوجد سجل خاص للأختام الحكومية، موضحاً فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام وتاريخ استلامهم وتسليمهم.
5. لا تمارس وزارة العدل صلاحياتها الكاملة على المرافق العدلية التابعة لها.
6. لا يوجد تناسب بين مؤهلات بعض موظفي وزارة العدل العلمية والمسمى الوظيفي للوظائف التي يشغلونها.
7. قامت وزارة العدل بفتح قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009 بشأن تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي، الذي يعمل به لمرة واحدة فقط، استثناءً للموظفة (ف.ح.ز) في العام 2011 رغم انتهاء أعمال اللجنة المشكلة لذلك مما يشكل مخالفة لقواعد النزاهة والمساواة في تطبيق نص المادة رقم (5) من النظام.
8. هناك إيصالات مضبوطات لدى الضابطة الجمركية لا تحمل أرقاماً متسلسلة، الأمر الذي يقلل من الثقة لدى المدقق.
9. لا يوجد نظام أو دليل إجراءات ينظم عمل لجنة السلامة العامة، من حيث تنظيم آليات عمل اللجنة وعدد جلساتها ونتائج أعمالها، حيث تبين أن بعضاً من محاضر اللجنة رُوست مرة بترويصة المحافظة ومرة وزارة الزراعة ومرة الضابطة الجمركية.

10. عدم التزام النيابة العامة بأحكام قانون الموازنة والنظام المالي في إدارة حساب المضبوطات، خاصة إبلاغ وزارة المالية عن فتح الحساب ووجود مفوض واحد فقط على هذا الحساب، وعدم قيد هذه الحسابات باعتبارها أمانات على عهدة النيابة العامة في سجل أستاذ الأمانات، وكذلك عدم إجراء المطابقات البنكية عليها وفقاً للنظام والقانون.
11. هناك أسماء موظفين موجودة بكشف ديوان الموظفين الخاص بوزارة الداخلية وغير موجودة بكشف الوزارة، ولا يوجد أي بيانات ومعلومات عنهم في الوزارة.
12. لم يلتزم الموظف ذو الرقم الوظيفي (40985) بالدوام في وزارة الداخلية بالرغم من أنه تم الإفراج عنه من السجون الإسرائيلية منذ بداية عام 2010.
13. لا يوجد في ملفات موظفين وزارة الداخلية المعتقلين في سجون الاحتلال ما يثبت استمرار اعتقالهم.
14. يتم صرف راتب الموظف ذو الرقم الوظيفي (24572) من وزارة الداخلية بالرغم من أنه لا يثبت دوامه بها.
15. بالرغم من إنهاء انتداب الموظفة ذات الرقم الوظيفي (23777) من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7 بموجب كتاب ديوان الموظفين العام، إلا أنها لم تنفذ مضمون هذا الكتاب ولا يوجد ما يثبت دوامها بوزارة الداخلية.

ب- مؤسسات القضاء:

- تم التدقيق على مؤسسات السلطة القضائية التي تمثلت في المؤسسات التالية: (هيئة القضاء العسكري، مجلس القضاء الأعلى)، حيث تم تسجيل بعض المخالفات المالية والإدارية خلال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة، حيث جاءت على النحو التالي:
1. لا يوجد نظام خاص بالحركة قادر على ضبط جميع سيارات الحركة لدى مجلس القضاء الأعلى والمقارنة بين قراءة العداد وكميات الوقود المصروفة.
 2. لا توجد سجلات محاسبية متكاملة في هيئة القضاء العسكري للعام 2011 لقيد الأحداث المالية خلافاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وخلافاً للمادة رقم (5) فقرة (2) من النظام المالي.
 3. لا يتم توريد إيرادات هيئة القضاء العسكري إلى حساب الخزينة العامة.
 4. تم صرف فواتير تزيد عن مبلغ (10,000) شيقل دون أن يتم تصديقها من دائرة ضريبة القيمة المضافة خلافاً للمادة رقم (67) بند (6) من النظام المالي الفلسطيني، في بعض المؤسسات.
 5. لا يقوم أمين الصندوق في هيئة القضاء العسكري بإصدار سندات صرف فرعية خلافاً للمادة رقم (101) الفقرة 2/أ من النظام المالي.
 6. لا توجد موازنة معتمدة تحدد بنود ومخصصات الصرف لعام 2011م، ولا يتم الاحتفاظ بصور عن معززات الصرف (معاملات الصرف) لدى الدائرة المالية في هيئة القضاء العسكري وتخصيص مكان للأرشيف.
 7. نظراً لغياب وجود لائحة تنفيذية في قانون قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005، فإنه يصعب معرفة وتحديد طبيعة الدوام وضبط الكادر في هيئة القضاء العسكري، ومدى التزامهم بالدوام والمغادرة.

ج- المحافظات:

تم التدقيق على معظم المحافظات التي تمثلت في: (محافظة رام الله والبيرة، محافظة جنين، محافظة سلفيت، محافظة طوباس، محافظة طولكرم، محافظة بيت لحم، محافظة أريحا، مشروع كرنفال نابلس في محافظة نابلس)، حيث تم تسجيل بعض المخالفات المالية والإدارية خلال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة، التي يمكن تلافيها مستقبلاً، حيث جاءت على النحو التالي:

1. يتم الصرف في بعض المحافظات، بدل "جوال" لبعض الموظفين بالإضافة إلى صرف بدل "وطنية" وأجهزة لا سلكي في آن واحد، في حين يجب اقتصار الصرف على رقم هاتف متنقل واحد لكل موظف وذلك للعمل على تقليل النفقات.
2. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية لدى بعض المحافظات وإجراء المطابقات الدورية خلافاً للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
3. قيام محافظة سلفيت بانتداب موظفين من ملاكها للعمل لدى جهة غير حكومية وصادق ديوان الموظفين العام على الندب، خلافاً للمادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية الفلسطيني.
4. يتم صرف نفقات تتعلق بأعمال صيانة دون وجود مصادقة من الجهة بما يفيد بإنجاز العمل في بعض المحافظات، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (5/68) من النظام المالي الفلسطيني.
5. لا يتم إحضار شهادات خصم مصدر لبعض عمليات الشراء التي تزيد قيمتها عن (350) دولار، في بعض المحافظات، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (67) البند (8) من النظام المالي.
6. يتم صرف بعض فواتير مشتريات لوازم دون إعداد سندات إدخال لهذه اللوازم، في بعض المحافظات، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (67) بند (5) من النظام المالي الفلسطيني.
7. يتم الصرف في بعض المحافظات من بند نفقات المحافظات، مما جعل عملية الصرف غير مضبوطة أو محكومة بمخصصات وأسقف مالية لكافة بنود الصرف، بسبب اعتماد الصرف للنفقات التشغيلية من وزارة المالية دون قيامها بتوضيح بنود ومخصصات الصرف.
8. يتم عمل استدراج عروض أسعار تزيد قيمتها عن 5000 دولار وبدون عطاء محلي، في بعض المحافظات، وذلك خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
9. لا يوجد سجل ونماذج حركة لمركبات بعض المحافظات، وذلك خلافاً للمادة رقم (62) من النظام المالي الفلسطيني.
10. هناك إجازات لموظفين لا تحمل توقيع الموظف مقدم الطلب وتوقيع الرئيس المباشر واعتماد وترصيد قسم شؤون الموظفين، في بعض المحافظات.
11. لا توجد أدلة إجراءات موثقة وخطة إستراتيجية وخطة سنوية تنظم عمل بعض المحافظات.
12. لا تتناسب المؤهلات العلمية لبعض الموظفين مع المسميات والوظائف التي يشغلونها، في بعض المحافظات.

13. لم يتم تفعيل المجلس الإستشاري في بعض المحافظات، خلافاً لموجبات إنشاء المجلس بالمادة رقم (39) من نظام التشكيلات الإدارية لسنة 1966، التي تحدد ممن يتشكل المجلس والشروط القانونية لعضويته واجتماعاته ومكافأة الأعضاء وصلاحياته بالتوصية وآليات إنفاذها، وخلافاً للمرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاص المحافظين.

14. لم يلتزم بعض الموظفين بالتوقيع أو الختم على ساعة الدوام دون وجود مسوغ قانوني أو وجود كتاب بإعفائهم من التوقيع، في بعض المحافظات، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (5) بند (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

15. إن الصرف الذي تم من قبل وزارة المالية والخاص بمشروع كرنفال نابلس، بناء على تأشيرة وزير المالية جاء في غير أوجه الصرف المقررة وفقاً للموازنة العامة للسلطة، حيث جاء الصرف كنفقة جارية وتم تحميلها على بند إعانات اجتماعية، وهو ما يخالف أوجه الصرف، لأن إقامة الكرنفال لا ينطبق عليه تعريف الإعانة الاجتماعية، وعليه فإن موافقة وزير المالية على صرف المبلغ المتحقق مخالفاً لقانون تنظيم الموازنة وللنظام المالي الفلسطيني لعام 2005م.

د- المؤسسات الأمنية:

تم التدقيق على بعض الأجهزة الأمنية التي تمثلت في: (قيادة الأمن الوطني، الإدارة المالية المركزية)، حيث تم تسجيل بعض المخالفات المالية والإدارية خلال التدقيق على الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة، حيث جاءت على النحو التالي:

1. لوحظ أنه يتم تحصيل بدل غرامات من الجنود المنتسبين لقوات الأمن الوطني نقداً في فرع الإدارة المالية بدون سندات قبض (رام الله).
2. لا يوجد قانون ينظم عمل أي نشاط تجاري داخل المراكز (الفروع) التابعة للأمن الوطني، ولا يتم استخدام الدفاتر المحاسبية النظامية في إدارة أي نشاط تجاري، وكذلك لا يتم توريد الإيرادات إلى حساب الخزينة العامة (الإيرادات العامة)، خلافاً للمادة رقم (25) من النظام المالي.
3. تمت مخالفة بعض أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م، فيما يتعلق:
 - تشكيل لجنة الضباط الفرعية، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (18).
 - لم يتم إقرار لائحة تنفيذية للقانون.
 - تم اتخاذ إجراء بتوقيف العسكري رقم 70005 برتبة عقيد عن العمل لمدة تزيد عن ثلاث سنوات براتب كامل خلافاً لأحكام المادة رقم (95).
4. لا يوجد سجل خاص للأختام الخاصة بالأمن الوطني، ولم تنظم محضر ضبط استلام للأختام المستلمة، ولم يتم عمل سندات إدخال بذلك ولم تسجل كعهد شخصية على الأفراد الذين بحوزتهم الأختام، خلافاً لأحكام المادة رقم (63) من النظام المالي الفلسطيني.
5. لا يوجد موازنات خاصة بالأجهزة الأمنية تحدد بنود الصرف والمبالغ المعتمدة والمخصصة لكل جهاز.

ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الحكم (مدني وأمن)

أنجزت الإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وأمن) عدداً من التقارير الرقابية بلغ عددها خلال العام 2012 (19)، كما بلغ عدد الردود على هذه التقارير من الجهات الخاضعة (14)، أي ما نسبته (78%) من إجمالي التقارير الصادرة، وفيما يلي إستعراض لكافة التقارير كما صدرت عن الديوان:

1. تقرير حول جوازات السفر الصادرة من مديرية داخلية رام الله خلال الفترة من 2011/1/1 إلى 2011/11/30

قام فريق من ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال الفترة من 2011/12/1 إلى تاريخ 2011/12/13 بالتدقيق على معاملات جوازات السفر الخاصة بمديرية داخلية رام الله، الصادرة خلال الفترة من تاريخ 2011/1/1 إلى تاريخ 2011/11/30، من حيث وجود الطابع الخاصة بمعاملة جواز السفر البالغة (35 ديناراً أردنياً) لكل معاملة.

من خلال الفحص والتدقيق على معاملات جوازات السفر الخاصة بمديرية داخلية رام الله الصادرة خلال الفترة من تاريخ 2011/1/1 إلى تاريخ 2011/11/30، توصل فريق التدقيق إلى وجود الطابع المطلوبة لكل معاملة، حيث بلغ عدد معاملات جوازات السفر التي تم انجازها (33,176) جواز سفر.

2. تقرير وزارة العدل عن السنة المالية المنتهية 2010

تقييم نظام الرقابة الداخلي:

من خلال فحص نظام الرقابة الداخلي في الوزارة تبين وجود بعض نقاط الضعف بالإمكان تلافئها مستقبلاً وهي:

- 1- لم يتم تفعيل وحدة الرقابة الداخلية.
- 2- وجود إدارات ودوائر على الهيكلية غير مفعلة ولا تقوم بعملها.

الشؤون المالية:

1- تم اعتماد مبلغ 400 شيقل بدل جوال لموظفين يحملون درجات وظيفية أقل من مدير عام خلافاً للمادة رقم (59) فقرة (4) من النظام المالي الفلسطيني.

الشؤون الإدارية:

1. لا تمارس الإدارة العامة للإشراف الإداري على المحاكم، والدوائر التابعة لها عملها بالإشراف الإداري على المحاكم خلافاً للمادة رقم (47) من قانون السلطة القضائية (1) لسنة 2002.
2. من خلال تدقيق ملف الموظفة ذات الرقم الوظيفي (15020) تم تسجيل الملاحظات التالية:
 - قامت الموظفة المذكورة بمهمة رسمية بناء على دعوة شخصية من الوكالة الكندية من تاريخ 11-2009/1/19، وذلك خلافاً للمادة رقم 2/141 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

- قامت وزارة العدل بمراسلة ديوان الموظفين العام بتاريخ لاحق في 2009/3/10 بأن الدورة المذكورة تمت بتاريخ 2009/1/19-11، وذلك خلافا للمادة رقم 3/141 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

3. لم يتم الإعلان بالصحف وإجراء المسابقات اللازمة لتعيين موظفي العقود في الوزارة.

الحركة:

من خلال تدقيق ملف السيارة رقم (90-6781-6) من نوع سان يانج تبين ما يلي:

1. تم تحويل السيارة من سيارة حركة إلى عهدة باسم الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بموجب كتاب من وكيل الوزارة بتاريخ 2010/8/1، على أن يتم تحويل سيارة من نوع بولو رقم (p630) التي بعهدته إلى سيارة حركة للوزارة.
2. تم اعتماد محروقات للوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بسقف (400) لتر بموجب كشف بيانات سيارات وزارة العدل المعتمد.
3. تم صرف محروقات بشكل مفتوح لسيارة الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية من تاريخ 2010/8/1 ولغاية 2010/10/1 ودون تقييد بالسقف المسموح به.
4. قام الوكيل المساعد بشراء السيارة بتاريخ 2011/2/7 استنادا إلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01 م.و.س.ف) لعام 2010 بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني.
5. استمرت وزارة العدل بصرف محروقات السيارة الخاصة بالوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية بشكل مفتوح على أنها سيارة حركة من تاريخ 2010/10/1 وحتى تاريخ 2011/2/28 بالرغم من قيامه بشرائها.

التعيينات:

من خلال فحص ملف التعيينات سجلت الملاحظات التالية:

تم تعيين 4 موظفين من موظفي المشاريع على إحدائيات 2011 دون إعلان أو مقابلة بناء على استثناء من رئيس مجلس الوزراء، خلافا للمادة رقم (20) من قانون الخدمة المدنية.

الترقيات:

1. رد ديوان الموظفين على وزارة العدل بتاريخ 2010/2/23 بشأن الترقية الاستثنائية للموظفة (ف.ز)، بأنه لم تمض المدة القانونية (ست سنوات) على تعيينها لترقيتها وفق قرار مجلس الوزراء بخصوص تسوية أوضاع الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي.
2. تم احتساب سنوات خدمة فعلية للموظفة المذكورة في جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني.
3. تم تسكين الموظفة المذكورة استثنائيا على الفئة الأولى والدرجة (C) وعلاوة طبيعة عمل 50%.
4. حصلت الموظفة المذكورة على مكافأة نهاية الخدمة مبلغ (13,344) شيفل.

اللوازم والمستودعات:

1. بالرغم من تسكين موظف مدير دائرة اللوازم في الوزارة إلا انه لا يقوم بعمله بدائرة اللوازم ويقوم بالعمل في دائرة الشؤون الإدارية.
2. يتم تسجيل العهد على الغرفة ككل وليس على الشخص نفسه.
3. لا يوجد أمين مستودع في دائرة اللوازم في الوزارة ويقوم بمهامه موظفي دائرة اللوازم.
4. لا يوجد ترتيب للوازم في المستودع بحيث يسهل الوصول إليها حيث يمتاز المكان بالضيق بالإضافة تخصيص غرفة أخرى داخل الوزارة لوضع اللوازم الفائضة.
5. تم عمل جرد للمستودع بتاريخ 2011/10/13 وتبين عدم وجود تطابق بين بعض المواد الموجودة في المخزن وما هو مرصد حسب السجل للمواد، وذلك بسبب عدم الترصيد بشكل يومي.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

3. تقرير ديوان الرئاسة عن السنة المالية المنتهية 2010-2011

الشؤون المالية:

من خلال فحص عينة من نفقات الديوان خلال عامي 2010-2011م، تم اختيارها من أستاذ تفصيلي للبنود، ومن واقع ما توفر لدينا من مستندات ووثائق تم تسجيل بعض الملاحظات التالية:

1. لا يوجد مراقب مالي من وزارة المالية يقوم بتدقيق المعاملات المالية وإجازتها للصرف حسب النظام المالي، وإنما يتم التدقيق من قبل مدقق داخلي.
2. بعض المعاملات المالية تم صرفها ولم يتم ختم الفواتير من دائرة ضريبة القيمة المضافة خلافا للمادة رقم (68) الفقرة 4 من النظام المالي.
3. بعض المعاملات المالية تم صرفها ولم يتم إرفاق شهادات خصم مصدر خلافا للمادة رقم (68) الفقرة (6) من النظام المالي الفلسطيني.
4. تم صرف معاملات مالية بدل إيجار شقق ولم يتم إرفاق شهادات براءة ذمة من دائرة الأملاك ولا شهادات خصم مصدر، خلافا للمادة رقم (70) من النظام المالي الفلسطيني الخاصة بشروط تصفية النفقة المتعلقة بالإيجارات.
5. سند صرف بتاريخ 2011\6\9 مبلغ 2006 شيقل بدل طباعة أرقام سيارات الحرس تم صرف الشيك بإسم (ع.م) وليس للمستفيد، خلافا للمادة رقم (83) الفقرة (4) من النظام المالي الفلسطيني.

6. بعض المعاملات المالية لم يتم عمل عروض أسعار ولا عطاء كون المبلغ أكثر 5000 دولار خلافا للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
7. بعض المعاملات المالية تم صرفها بدون فواتير رسمية.
8. سند صرف بتاريخ 2011/4/4 مبلغ 318,257 شيقل لصالح شركة ايسوتك ديزاين، وذلك بدل أعمال تشطيبات في محافظة أريحا بمناسبة زيارة الرئيس الروسي للوطن، خلافا لأحكام المادة رقم 73 من النظام المالي الفلسطيني الخاصة بشروط تصفية النفقة المتعلقة بالأشغال العامة، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:
 - لم يتم عمل عطاء حسب قانون اللوازم العامة.
 - لا يوجد تقارير انجاز واستلام عمل.
 - لا يوجد جدول كميات.
9. سند صرف بتاريخ 2010/12/1 لصالح الجمعية الأهلية الخيرية بمبلغ 107,500 شيقل ثمن مطرقات. حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:
 - لا يوجد سند إدخال.
 - لم يتم توقيع جميع أعضاء لجنة الاستلام على المحضر المرفق.
 - تم صرف المبلغ باسم شخص وليس باسم الجمعية، خلافا للمادة رقم 83 الفقرة (4) من النظام المالي الفلسطيني.
 - لا يوجد سند قبض بالمبلغ يحمل ترويسة وختم الجمعية.

الشؤون الإدارية:

1. لا يوجد آلية واضحة للتعين حيث لا يتم الإعلان عن الوظائف حسب قانون الخدمة المدنية، وإنما يتم استقطاب الموظفين من وزارات أخرى ويتم في البداية التعيين على عقود ومن ثم يتم تثبيتهم.
2. لا يتم إرسال الكشف الشهري (نموذج 41) إلى ديوان الموظفين العام فيما يتعلق بدوام الموظفين خلافا للمادة رقم (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
3. لا يتم ترصيد أيام الإجازات على نموذج الإجازات.

اللوازم والمستودعات:

1. يوجد برنامج خاص بدائرة اللوازم والمستودعات، لا يلبي الاحتياجات.
2. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازيا لسجل دائرة اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية خلافاً للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
3. لا يوجد سجل خاص للأختام الحكومية، موضحاً فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام وتاريخ استلامهم وتسليمهم، خلافاً لأحكام المادة رقم (63) الفقرة (6) من النظام المالي الفلسطيني.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي اقرار لما جاء في التقرير - مخالفة ادارية.

4. تقرير وزارة الداخلية عن السنة المالية المنتهية 2010-2011

الشؤون المالية:

تم بتاريخ 2011/10/11 صرف حوالة بمبلغ (10,705) دولار بدل صيانة مصعد وزارة الداخلية لصالح شركة القدس العصرية باستدراج عروض دون عطاء، وذلك استثنائياً من وزير المالية.

الشؤون الإدارية:

1. عدم التزام عدد من موظفي الفئة العليا بالختم على ساعة الدوام الالكترونية بالرغم من عدم إعفائهم من التوقيع وقيام بعض منهم بالتوقيع على كشوف دوام شهرية، خلافاً للمادة (5) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
2. لم يتم الإعلان بالصحف وإجراء المسابقات اللازمة لتعيين موظفي العقود في الوزارة.
3. لا يتم ترقيم أوراق ملف كل موظف وتثبيت رقم كل ورقة على غلاف الملف، خلافاً للمادة (35) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
4. يوجد أسماء موظفين موجودين بكشف ديوان الموظفين الخاص بوزارة الداخلية وغير موجودين بكشف وزارة الداخلية، ولا يوجد أي بيانات ومعلومات عنهم في الوزارة.
5. لم يلتزم الموظف رقم وظيفي (40985) بالدوام في وزارة الداخلية بالرغم من أنه تم الإفراج عنه من السجون الإسرائيلية منذ بداية عام 2010.
6. يتم صرف راتب الموظف ذو الرقم الوظيفي (24572) من وزارة الداخلية بالرغم من أنه لا يثبت دوامه بها.
7. خالفت وزارة المالية قواعد النزاهة والمساواة في تطبيق أحكام القانون بتسكين بعض موظفي وزارة الداخلية وعدم تسكين البعض الآخر، حيث لم تمارس دورها التنفيذي بالتسكين، وقد قامت بتنفيذ التسكين مالياً لبعض الموظفين المدرجة أسماؤهم في الكشف المصادق من قبل ديوان الموظفين وعدم تنفيذ التسكين بحق الآخرين.

الانتداب:

بالرغم من إنهاء انتداب الموظفة ذات الرقم الوظيفي (23777) من مجلس الوزراء بتاريخ 2011/6/7 بموجب كتاب ديوان الموظفين العام بتاريخ 2010/8/10، إلا أنها لم تتفد مضمون هذا الكتاب ولا يوجد ما يثبت دوامها بالوزارة.

الحركة:

يقوم مدير دائرة الحركة بالاحتفاظ بمبلغ السلفة الخاصة بدائرتة في حوزته.

اللوازم والمستودعات:

1. لا يوجد سجل خاص باللوازم يبين حركتها ورصيداها.
2. لا يتم إعداد سندات الإدخال من قبل مسؤول المستودع ويتم ذلك من قبل دائرة المشتريات.
3. المستودع بحاجة إلى ترتيب وتنظيم ويفتقر إلى وسائل الأمان والسلامة العامة.
4. تم إجراء جرد خاص بمستودع لوازم الوزارة وكان الرصيد مطابقاً.

موظفو العقود:

1. لا يوجد آلية لتعيين موظفي العقود حيث أنه تم تعيينهم دون إعلان أو مسابقة.
2. تم تثبيت موظفي عقود بشكل استثنائي ودون إعلان أو مقابلة وذلك بمراسلة من قبل وزير الداخلية لديوان الموظفين وبموافقة ديوان الموظفين على ذلك.

المديريات:

قام طاقم التدقيق بجولات ميدانية على عينة من مديريات الداخلية في المحافظات وهي مديرية داخلية بيت لحم ومديرية داخلية أبو ديس ومديرية داخلية دورا، وتم تسجيل بعض الملاحظات على مديرية الداخلية في أبو ديس وهي الآتي:

1. لا يوجد قاصة حديدية لحفظ الأموال النقدية والأوراق ذات القيمة المالية والأختام.
2. لا يوجد سجل خاص باللوازم لدى المديرية.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية- مخالفة ادارية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

5. تقرير الهيئة العامة للشؤون المدنية عن السنة المالية المنتهية 2011

الشؤون المالية:

1. تم صرف حوالة بتاريخ 2011/12/22 بمبلغ (826) شيقل تحت بند ضيافة وفود لصالح مطعم وحلويات سامر، حيث لم يتم الإلتزام بشروط تصفية النفقة المتعلقة باستضافة الوفود من حيث توضيح اسم الجهة المستضافة والمناسبة وطبيعة الاستضافة، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (71) من النظام المالي.
2. تم صرف مبلغ (1600) شيقل لصالح مطبعة الأمير بدل طباعة وشراء ورق (A4) رخص زيارة عدد (5000) رخصة زيارة، إلا أن مستند الإدخال يفيد بأن الكمية هي (500) ورقة رخصة زيارة.
3. تم صرف حوالة بتاريخ 2011/12/6 بمبلغ (500) شيقل لصالح الموظف (ا.ز)، بدل مخالفة سير استثنائياً من رئيس الوزراء.

الشؤون الإدارية:

1. بالرغم من اتخاذ إجراءات الحسم من رصيد إجازات الموظفين المتأخرين عن الحضور الصباحي في الموعد المحدد صباحاً، إلا أن التأخير لا زال مستمراً بشكل يومي ومتكرر، خلافاً لأحكام المادة رقم 3/66 من قانون الخدمة المدنية لسنة 2005.

2. قيام عدد من موظفي الهيئة بمهام وظيفية في دوائر تختلف عن مهام الدوائر التي تم تسكينهم عليها.
3. لم يتم احتساب أيام العطل الأسبوعية لبعض الموظفين ضمن إجازاتهم السنوية، خلافاً للمادة رقم (80) من قانون الخدمة المدنية لسنة 2005.
4. لا يوجد في الهيئة لجنة للبعثات والدورات التدريبية مشكلة بقرار من رئيسها، تختص بدراسة الطلبات المقدمة من الموظفين للبعثات والدورات، خلافاً للمادة رقم (128) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 45 لسنة 2005.
5. تم تسكين ثلاثة موظفين استثنائياً على الفئة الأولى والدرجة (C) وعلاوة طبيعة عمل 50%، وتم تسجيل الملاحظات التالية:

- ورد كتاب من ديوان الرئاسة رقم 1403 بتاريخ 2011/4/11 بشأن ترقية الموظفة (ن.غ) استثنائياً إلى مدير (C) يفيد بان رد ديوان الموظفين العام أشار إلى عدم إمكانية الترقية لعدم توفر الشروط اللازمة لذلك، الواردة في نظام مجلس الوزراء.

- نصت المادة الثانية من القرار الصادر عن مجلس الوزراء (قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009م بنظام تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي) بوجود وظيفة شاغرة على الهيكل التنظيمي المعتمد، وهذا ما لم يتوفر في حينه للمذكورين.

- نصت المادة الخامسة من ذات القرار على أنه يعمل بهذا النظام لمرة واحدة فقط، حيث استفادت الهيئة منه أكثر من مرة.

- تم تطبيق القرار استثناء بعد استحداث وظائف شاغرة على الهيكل التنظيمي المعتمد للمذكورين في العام 2011 رغم انتهاء أعمال اللجنة، حيث يعد ذلك مخالفاً للنظام.

- خالفت هيئة الشؤون المدنية وديوان الموظفين العام قواعد النزاهة والمساواة في تطبيق أحكام النظام المذكور على الموظفين في العام 2011 خلافاً للنصوص أعلاه.

السيارات والحركة:

تم صرف سيارة للموظف رقم وظيفي (96638) من نوع شفروليت وتحمل الرقم (6077799)، ذلك خلافاً للمادة رقم (2/1) والمادة رقم (4) من قرار مجلس الوزراء بشأن تنظيم استعمال المركبات الحكومية رقم 13/63/1م.و/س.ف/2010.

المستودعات واللوازم والمشتريات:

1. لم يتم اعتماد أنظمة السلامة العامة ومكافحة الحريق المتبعة في المستودعات وفقاً لأحدث الأساليب المعتمدة من قبل دائرة الدفاع المدني، وتدريب العاملين على حسن استعمالها، وذلك خلافاً للمادة رقم 105/ج من تعليمات رقم (1) لسنة 1999 الخاصة بقانون اللوازم العامة.

2. تم إجراء جرد لعينة من الأصناف التي بعهدتها بعض موظفي الهيئة وكان هناك نقص في بعضها وزيادة في البعض الآخر، ولم يغرم الموظف الذي وجد بعهدته نقص بما لا يقل عن قيمة النقص في تلك اللوازم ولم تتخذ بحقه الإجراءات المناسبة، خلافاً للمادة رقم (47)د من قانون اللوازم العامة.
3. لم يتم إدخال اللوازم الزائدة إلى قيود المستودع بموجب مستند إدخال و تم إضافتها للرصيد حسب الأصول، خلافاً للمادة رقم (113)ب من تعليمات رقم (1) لسنة 1999 الخاصة بقانون اللوازم العامة.
4. يوجد في المستودعات لوازم غير صالحة للاستعمال وقديمة، ولم تجر لها أي معالجة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها وفقاً لأحكام قانون اللوازم العامة.
5. بالرغم من وجود برنامج الكتروني خاص باللوازم والمستودعات إلا أنه لم يتم تسجيل اللوازم عليه.
6. لا يوجد سجل للأختام مبيناً فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام وتاريخ استلامهم وإعادتهم لها، وذلك خلافاً للمادة رقم (63) من النظام المالي الفلسطيني.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

6. تقرير النيابة العامة عن السنة المالية المنتهية 2011

نظام الرقابة الداخلية:

على الرغم من وجود وحدة للرقابة المالية والإدارية في الهيكلية التي تم اعتمادها بقرار مجلس الوزراء، فإنه لم يتم تفعيل هذه الوحدة حتى لحظة إعداد التقرير.

الشؤون المالية:

1. تم صرف مبلغ (2001) شيقل بدل ضيافة وفق مطالبة مالية وفاتورة رقم (497)، وذلك باسم المستفيد مطعم (2010) بتاريخ 2011/11/12م، وذلك دون توقيع المفوض بالإنفاق (النائب العام) على الفاتورة الأصلية، وذلك خلافاً للفقرتين (1،3) من المادة رقم (54)، كما أنه لا تتوفر شهادة خصم من المصدر خلافاً للفقرة (6) من المادة (68) من النظام المالي.
2. وجود نفقات متأخرة من عام 2006 غير مغلقة، وذلك لنقص معززات الصرف وعدم قيام وزارة العدل بتسديد هذه المستحقات والتي بلغت خلال العام مبلغ (42,656) شيقل.
3. حتى لحظة إعداد التقرير لم يتم تسديد بعض النفقات المتأخرة من عام 2009، التي بلغت خلال العام مبلغ (349,543) شيقل.
4. تم تكليف الموظف (م.خ) بإستلام عهدة صندوق النثرية وذلك بتاريخ 2011/8/13م، علماً أن ذلك يخالف مبدأ الفصل في الصلاحيات والمهام (الموظف المذكور يقوم بالتسجيل بالإضافة للصرف).

حساب المضبوطات:

تقوم النيابة العامة بالحجز الاحترازي على الموجودات النقدية والعينية للموقوفين على ذمة التحقيق إلى حين صدور حكم قضائي، وفيما يتعلق بالمضبوطات النقدية، فقد تم فتح حسابات بنكية لبعضها، وبالإمكان اعتبار المبالغ المودعة في الحسابات البنكية كأمانات في ذمة وعلى عهدة النيابة العامة وفقاً لنص المادة (108) الفقرة (1-ت) من النظام المالي، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. لم يتم إبلاغ وزير المالية بكتاب رسمي عند فتح الحساب البنكي للمضبوطات، وذلك خلافاً للمادة رقم (14) من قانون الموازنة العامة رقم (7) لسنة 1998، وخلافاً للمادة رقم (114) الفقرة (1) من النظام المالي.
2. لا يتم تنظيم وقيد العمليات على هذه الحسابات في دفتر أستاذ أمانات مما يؤدي إلى صعوبة في حصرها وإجراء عمليات الرقابة عليها، وذلك خلافاً للمادة رقم (108) الفقرتين (2،3) من النظام المالي.
3. لا يتم عمل تسويات بنكية لهذا الحساب وتنظيم ذلك في سجل خاص بها وذلك خلافاً للمادة رقم (109) الفقرة (3) من النظام المالي.
4. لا تقوم النيابة العامة بإرسال كشف المضبوطات النقدية وتقارير شهرية عنها للإدارة العامة للحسابات في وزارة المالية وذلك خلافاً للمادة رقم (107) الفقرة (3) من النظام المالي.
5. لا تقوم أية جهة بالرقابة على هذا الحساب، سواء رقابة داخلية أو وزارة المالية.

الشؤون الإدارية:

1. لا يوجد تحليل وظيفي للمسميات الواردة في الهيكلية (وصف وظيفي ومتطلبات شغل المسمى الوظيفي)، حيث تم اعتماد الهيكلية قبل إعداد الوصف الوظيفي لها وذلك خلافاً للمادة (10) فقرة (1) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005.
2. لم يتم تشكيل لجنة للبعثات والدورات التدريبية في النيابة العامة خلافاً للمادة (128) فقرة (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005.
3. لم يتم تشكيل لجنة لتدقيق تقارير كفاية الأداء خلافاً للمادة (35) من قانون الخدمة المدنية والمادة (43) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية والصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005.

المركبات الحكومية والحركة:

لم يتم الموظفون الذين يستخدمون السيارات الحكومية بتقديم طلب شراء تلك السيارات وتسليم سياراتهم للنيابة العامة، وهذا مخالف لقرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01م.و/س.ف) لعام 2010م وتم ذلك بناء على استثناء من قبل دولة رئيس الوزراء بتاريخ 2011/1/13 وليس من مجلس الوزراء، وهذا الاستثناء مخالف لأحكام النظام الصادر عن مجلس الوزراء بتنظيم استخدام المركبات، وباعتبار تأشيرة دولة رئيس الوزراء خالفت أحكام النظام الصادر عن مجلس الوزراء بتنظيم استخدام المركبات.

اللوازم والمستودعات والأصول الثابتة:

1. يقوم الموظف المكلف بالدائرة المالية بمهام أمين المستودع مخالفاً بذلك مبدأ الفصل في المهام والمسؤوليات (يقوم الموظف المذكور بصرف اللوازم واستلامها، بالإضافة إلى كونه عضواً في لجنة الاستلام).
2. عدم مسك سجلات منظمة للمستودعات توضح حركة المواد الداخلة إليها والخارجة منها والرصيد المتوفر بعد كل حركة، خلافاً للمادتين (26,34) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي اقرار لما جاء في التقرير -مخالفة إدارية.

7. تقرير حول الإجراءات الناظمة لأعمال المصادرات والتحرز

الضابطة الجمركية:

من خلال المتابعة والتدقيق على العمليات المركزية ومديرية الضابطة الجمركية في محافظة رام الله، سجل فريق الفحص والمتابعة الملاحظات التالية:

1. لا يوجد هناك سجلات مناسبة لتسجيل المواد المخزنة ولا يوجد سندات إدخال أو سندات إخراج.
2. وجود فرق في كمية السجائر بين محاضر الضبط والمصادرة من جانب وبين ما تم إتلافه وما هو موجود من جانب آخر.
3. يتم التسجيل على برنامج محوسب ضمن آلية غير دقيقة: حيث أن هذا النظام لا يعطي التقارير المطلوبة بشكل دقيق مثل تقرير يحصر السلع المصادرة خلال فترة معينة وإنما بشكل عام يقوم بتنزيل ما تم إتلافه من مجموع الكميات المصادرة.
4. الإدخالات إلى البرنامج غير دقيقة مثال إدخال سلع مصادرة من مصنع معسل غير مرخص بصورة عامة دون إدخال تفاصيل هذه السلع.
5. يتم الاحتفاظ بالسلع المصادرة - ومنها غالي الثمن - في أماكن غير معدة أو مجهزة لذلك، ومنها على سبيل المثال الاحتفاظ بأجهزة خلوية على أرضية حمام في دائرة الضابطة الجمركية في محافظة رام الله.
6. لا يتم ترتيب السلع المصادرة بطريقة تسهل عملية الوصول إليها عند الحاجة.
7. هناك أجهزة حاسوب تم تجميعها مع بقية السلع بصورة تعرضها للمخاطر و/أو التلف.

لجنة السلامة العامة في محافظة رام الله والبيرة:

1. لا يوجد ما يحدد صلاحيات اللجنة من نظام أو دليل إجراءات واضح.
2. لا توجد سجلات رسمية للسلع التي تمت مصادرتها وتحويلها إلى دائرة الشؤون الاجتماعية في المحافظة تثبت كميات هذه السلع وأوجه التصرف فيها.

3. تبين بالفحص والمتابعة بان تقارير توزيع السلع الصادرة عن دائرة الشؤون الاجتماعية غير واضحة، فهي تحمل تاريخ عام كمثال (منذ شهر 2012/3)، كما أن تقارير التوزيع الصادرة عن دائرة الشؤون الاجتماعية تبين إجمالي الكميات الموزعة دون تفاصيل التوزيع بالكم والنوع.
4. ظهرت هناك فروق بين ما ظهر في محاضر لجنة السلامة العامة الخاصة بمصادرة بعض السلع مثل (الدجاج والبطاطا والعنب) من جهة وكوبونات وسندات التسليم للجهات المستفيدة والكمية الموجودة لدى جهة حفظ السلع المصادرة (شركة ع) من جهة أخرى.
5. محاضر اجتماعات اللجنة تظهر عدم انتظام بعض الأعضاء في اجتماعاتها، حيث أن هناك تواريخ لبعض أعضاء اللجنة على مجموعة محاضر اجتماعات متباعدة في تاريخ واحد.
6. آلية إتلاف المواد الغذائية غير واضحة من حيث مرجعية القرار وصلاحيات الإتلاف وقانونية اللجنة المشرفة على الإتلاف وكيفية التنفيذ.
7. تختلف حالات الإتلاف وأسماء أعضاء اللجنة المشرفة عليه من حالة لأخرى الأمر الذي يؤثر بوضوح إلى عدم وجود لجنة إتلاف معتمدة.
8. لا توجد سجلات توثق الكميات المسلمة من قبل اللجنة للجهات المعنية.
9. لا يوجد سجل يثبت الكميات التي يتم تسليمها وحفظها لدى شركة (ع) والتي يتم توزيعها، الأمر الذي يؤدي إلى عدم المقدرة على ضبط هذه الكميات (عدم وجود آلية قانونية ترتب الالتزام على الشركة في حال إخلالها و/أو تلاعبها بالكميات المسلمة).
10. تتم عملية التأكد من السلع الموجودة لدى شركة (ع) من خلال مطابقة الكوبونات فقط دون أي إجراء توثيقي.
11. يتم التحفظ على بعض السلع في مخازن صاحب العلاقة (صاحب السلع المصادرة).
12. وجود كوبونات صرف تثبت صرف بعض السلع المصادرة لمحافظة رام الله (دون تحديد للجهة المستفيدة)، كما تبين صرف بعض السلع لوزارة الاقتصاد دون تحديد جهة الاستفادة أيضا.
13. تبين صرف بعض السلع من خلال كوبون رسمي لجهة حفظ السلع شركة (ع) دونما معرفة دقيقة لسبب هذا الصرف، وهل هو بمثابة اجر للشركة عن حفظ السلع أم غيره.
14. تبين صرف كوبون باسم السيد (ي.م.ح) بقيمة 99 دجاجة دونما تحديد لسبب الصرف أو الجهة المستفيدة التي يمثلها.

الإدارة العامة للرقابة الزراعية في وزارة الزراعة:

وجود فروق في البيانات بين التقرير المرفوع من قبل دائرة الزراعة في رام الله إلى دائرة الرقابة الزراعية في الوزارة وبين المحاضر التي حررت في دائرة الزراعة المذكورة.

دائرة حماية المستهلك/وزارة الاقتصاد الوطني:

1. في محضر رقم (8053) هناك اختلاف بين أصل المحضر وصورة عنه حيث أن أصل المحضر يشير إلى التحرز على البضاعة، في حين تشير الصورة إلى إتلاف البضاعة حسب محضر إتلاف غير موجود.

2. عطا على الملاحظة في البند أعلاه، تبين وجود تناقض واضح بين محتوى المحضر رقم 8053 المذكور أعلاه والصورة المرفقة عنه، من حيث الإجراء المتخذ، ففي حين تثبت الصورة عن المحضر بأنه تم إتلاف الكمية بناء على موافقة صاحب الشأن، في حين أن الأصل للمحضر يظهر تغييراً في الإجراء المتخذ، وتمت الكتابة (تم إتلاف البضاعة بموافقة صاحب الشأن وشطبّت عبارة بموجب المحضر، وتمت إضافة عبارة بأن البضاعة موجودة في ثلاجة وزارة الاقتصاد)، علماً بأن نتائج التدقيق بينت عدم وجود ثلاجات خاصة بوزارة الاقتصاد.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

8. تقرير مجلس القضاء الأعلى عن السنة المالية المنتهية 2010

الشؤون المالية:

1. تم صرف مبلغ (34,000) شيقل بموجب سند صرف وذلك بدل أعمال صيانة وتركيبات لدائرة تكنولوجيا المعلومات لتأسيس غرفة سيرفر مركزي للمجلس، تسديداً لفاتورتين بتاريخ 2010/6/16 من شركة جلوبال تك، وذلك دون عمل عطاء خاص، خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
2. تم صرف مبلغ (16,700) شيقل بموجب سند صرف وذلك بدل مرافقة لمرافق رئيس مجلس القضاء في غزة عن عامي (2008،2009)، علماً أنه يوجد مرافق لرئيس المجلس في الضفة وأن رئيس المجلس ليس له أي عمل أو تواجد في قطاع غزة.
3. تم صرف مبلغ (500) شيقل بموجب سند صرف وذلك بدل مخالفة سير إسرائيليه لرئيس ديوان محكمة العدل العليا بموافقة وزير المالية استثنائياً.
4. تم صرف مبلغ (3,106) شيقل بموجب سند صرف وذلك بدل شراء لوازم لدائرة تكنولوجيا المعلومات من شركة التكامل الهندسية (قشوع) دون وجود سند إدخال لوازم، خلافاً للمادة رقم (31) من قانون اللوازم العامة.
5. تم صرف فواتير تزيد عن مبلغ (10,000) شيقل دون أن يتم تصديقها من دائرة ضريبة القيمة المضافة خلافاً للمادة رقم (67) بند (6) من النظام المالي.
6. تم صرف مبلغ (2,222) شيقل تسديداً لنسخة من فاتورة إقامة فندق في فندق جراند بارك دون توفر الفاتورة الأصلية ودون توفر تعهد عدلي من المورد، خلافاً للمادة رقم (76) من النظام المالي.

الشؤون الإدارية:

لا يوجد وصف وظيفي معتمد من الجهات المختصة يبين مهام وواجبات المسمى الوظيفي لكل موظف في مجلس القضاء.

اللوازم والمستودع:

1. لا يوجد سجل للأختام مبينا فيه أسماء الموظفين الذين عهد إليهم بالأختام وتاريخ استلامهم لها وذلك خلافاً للمادة رقم (63) من النظام المالي الفلسطيني.
2. المستودعات تفتقر إلى الترتيب والتنظيم كذلك إلى وسائل الأمان والسلامة العامة.
3. لا يوجد سجلات عهدة شخصية خلافاً للمادة رقم (33) من قانون اللوازم العامة.
4. لا يوجد سجل لوازم خاص بالأجهزة يبين حركتها ورصيدها.

قسم الحركة:

1. لا يوجد نظام خاص بالحركة قادر على ضبط حركة جميع السيارات الحكومية التابعة لمجلس القضاء والمقارنة بين قراءة العداد وكميات الوقود المصروفة.
2. لا يوجد لدى قسم الحركة سجل لجميع سيارات الحركة التي في عهدة مجلس القضاء ما منع عملية التدقيق على حركة السيارات الحكومية خلال العام 2010 والمقارنة مع كميات الوقود المصروفة.
3. لا يتم استخدام كوبونات محروقات خاصة بسيارات مجلس القضاء وإنما يتم استلام دفاتر أذن تسليم خاصة بالمحطة.
4. لا يتم استلام وتسليم دفاتر أذن المحروقات بالطرق القانونية حيث لا يتم توقيع مستلمها من المحطة أو المجلس.

المحاكم:

قام فريق التدقيق بفحص وتدقيق النظام الإداري والمالي لعينة من المحاكم (محكمة العدل العليا، النقض، الاستئناف، بداية وصلح رام الله، بداية وصلح بيت لحم، بداية وصلح جنين)، وقد سجل الطاقم الملاحظات التالية:

1. لا يتم استخدام سندات إخراج لوازم لدى المحاكم.
2. لا يوجد سجلات عهد شخصية بحيث تكون عهدة جميع اللوازم الخاصة في المحكمة مسجلة على رئيس الديوان في المحكمة.
3. لا يقوم أمناء صناديق النثرية بتسجيل وقيد العمليات المالية لدى جميع المحاكم المذكورة أعلاه باستثناء محكمتي بيت لحم و جنين.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية- مخالفة ادارية

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

9. تقرير هيئة القضاء العسكري عن السنة المالية المنتهية 2011

الموازنة:

1. لا تقوم الهيئة بإعداد موازنة خاصة بها ورفعها إلى دائرة الموازنات في وزارة المالية كباقي الوزارات والمؤسسات حيث أنها لا تعتبر مركز مسؤولية مستقل، ويتم تقديم موازنة شاملة لجميع الأجهزة الأمنية من خلال الإدارة المالية المركزية العسكرية، وتقوم الإدارة المالية المركزية بتحويل سلفه في بداية العام ويتم التعامل بنظام الإستعاضة خلال العام.
2. لا تقوم الإدارة المالية المركزية بطلب من الأجهزة الأمنية بعمل موازنة لكل جهاز أمني (هيئة القضاء العسكري)، بحيث يتم تحديد سقف لكل بند من بنود الصرف المعتمدة، من أجل التحليل وإظهار الإنحراف وقياس مدى التقيد بالموازنة، وإنما يتم توزيع المصروفات على البنود.
3. لا يوجد موازنة معتمدة وشاملة لبنود الصرف لعام 2011 خلافاً لنص المواد (47-53) من النظام المالي، حيث تقوم الإدارة المالية المركزية بتحويل مخصصات شهرية لهيئة القضاء العسكري.
4. يتم تحويل مبالغ على شكل مخصصات شهرية إلى هيئة القضاء العسكري ويتم إغلاقها بموجب فواتير لدى الإدارة المالية المركزية.

نفقات الهيئة:

1. لا يتم تحويل الأرصدة الدفترية غير المستخدمة في الحسابات البنكية الخاصة بالنفقات كما هي بتاريخ 31 كانون أول لنفس السنة المالية لحساب الخزينة الموحد، وذلك خلافاً للمادة رقم (126) الفقرة (3) من النظام المالي.
2. لا يوجد سجلات محاسبية متكاملة لعام 2011 لقيود الأحداث المالية، خلافاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وذلك خلافاً للمادة رقم (5) فقرة (2) من النظام المالي الفلسطيني.
3. لم يتم إعداد موقف مالي للهيئة وذلك خلافاً للمادة رقم (142) فقرة (1) من النظام المالي.
4. لا يتم الاحتفاظ بصور عن معززات الصرف الخاصة بالهيئة، حيث يتم إغلاقها في الإدارة المالية المركزية العسكرية، وذلك خلافاً للمادة رقم (9) من النظام المالي الفلسطيني.

الإيرادات:

1. لا يتم إعداد مطابقات شهرية ما بين كشف البنك وحساب الإيرادات، خلافاً للمادة رقم (39) الفقرة (3) من النظام المالي.
2. لا يتم توريد الإيرادات التي تقوم الهيئة بتحصيلها بشكل يومي إلى حساب الإيرادات العامة، خلافاً للمادة رقم (24) الفقرة 2 من النظام المالي.
3. لا يتم استخدام السجلات المحاسبية الخاصة بالإيرادات، خلافاً للمادة رقم (38) من النظام المالي.
4. لا يتم عمل تقارير أسبوعية أو شهرية للتحصيلات التي تمت بكافة طرق التحصيل ورفعها إلى المسئول للمصادقة عليها، وذلك خلافاً للمادة رقم (39) الفقرة (1) من النظام المالي.

اللوازم والمستودعات:

1. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازيا لسجل دائرة اللوازم المركزية، ولا يتم إجراء المطابقات الدورية خلافا للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
2. لا يوجد سجل خاص للأختام الخاصة بهيئة القضاء العسكري، ولم تنظم محضر ضبط استلام للأختام المستلمة ولم يتم عمل سندات إدخال بذلك، ولم تسجل كعهد شخصية على الأفراد الذين بحوزتهم الأختام، خلافاً لأحكام المادة رقم (63) من النظام المالي الفلسطيني.
3. لا يتم الصرف بموجب طلب سند صرف خلافا للمادة رقم (36) من قانون اللوازم العامة.
4. لا يتم استخدام السجلات والبطاقات لمستودع اللوازم الخاصة بهيئة القضاء العسكري وفق النظم والأساليب المتبعة في إدارة المستودعات الخاصة باللوازم، خلافا للمادة رقم (34) من قانون اللوازم العامة.

السيارات:

1. لا يوجد معايير وآلية واضحة في عملية توزيع السيارات على الموظفين.
2. لم يتم عمل تعهد شخصي على الأفراد الذين بعهدتهم سيارة.

الفروع:

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال فروع هيئة القضاء العسكري في المحافظات الشمالية الخليل ونابلس وجنين لعام 2011، حيث تم فحص الإيرادات وسجل الديوان الملاحظات العامة التالية:
1. لا يتم إثبات دوام الموظفين علماً انه يبدأ الدوام من الساعة 8:30 وحتى 2:30 يومياً.
 2. لا يتم توريد الإيرادات يومياً إلى حساب الخزينة العامة.
 3. افتقار مكاتب الإدارات الفرعية إلى اللوازم الأساسية (مكاتب، قرطاسية، أجهزة حاسوب،...) للقيام بالأعمال مما يؤثر سلباً على الأداء.
 4. لا يتم استخدام السجلات المحاسبية الخاصة بالإيرادات خلافا للمادة رقم (38) من النظام المالي الفلسطيني.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: الالتزام بتوصيات الديوان والأخذ بها.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الاخذ بما جاء في التقرير.

10. تقرير محافظة أريحا والأغوار عن السنة المالية المنتهية 2010

الشؤون المالية:

1. يتم تحميل جميع نفقات المحافظة تحت بند (نفقات محافظات).
2. ظهر بند الإيجار بقيمة 40,300 شيكل وهو قيمة إيجار منزل المحافظ الذي استأجر بتاريخ 2008/10/15، حيث تم تحميله إلى بند حساب نفقات محافظات ولم يتم ترحيله إلى حساب إيجارات.

النفقات:

1. بعض المعاملات المالية المتعلقة بتقديم خدمات لا يوجد بها تقارير إنجاز ومحاضر ضبط وإستلام.
2. تم صرف فواتير جوال بقيمة أكثر من القيمة المعتمدة.
3. بعض المعاملات المالية لم يتم عمل سندات إدخال ومحاضر ضبط وإستلام خلافاً للمادة رقم (72) من النظام المالي.
4. معاملات مالية تم صرفها بموجب فواتير غير رسمية وغير موضح بها الكمية والسعر ولا يوجد شهادة خصم مصدر، وذلك خلافاً للمادة رقم (1/74) من النظام المالي.
5. بعض المعاملات المالية تم عمل استدراج عروض أسعار تزيد قيمتها عن 5000 دولار ولم يتم عمل عطاء محلي، وذلك خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.

اللوازم والمستودعات:

1. السجلات المستخدمة والنماذج غير مطابقة للسجلات والنماذج المعتمدة من دائرة اللوازم العامة والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون اللوازم العامة خلافاً للمادة رقم (26).
2. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية، ولا يتم إجراء المطابقات الدورية خلافاً للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
3. لا يوجد سجل للموجودات الثابتة للمحافظة خلافاً للمادة (26) من قانون اللوازم العامة.
4. لا يتم صرف اللوازم بموجب طلب صرف خلافاً للمادة رقم (36) من قانون اللوازم العامة.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: الالتزام بتوصيات الديوان والأخذ بها.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. تقرير محافظة طولكرم عن السنة المالية المنتهية 2011

تقييم وحدة الرقابة الداخلية:

1. لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بإصدار تقارير دورية.
2. يقوم رئيس وحدة الرقابة الداخلية بأعمال تنفيذية تتبع للشؤون الإدارية (مندوب المحافظة في ديوان الموظفين العام ووزارة المالية).
3. لا يوجد دليل إجراءات لدى وحدة الرقابة الداخلية يتم الاعتماد عليه في عملية التدقيق.

الشؤون المالية:

1. معاملات مالية تم صرفها ولم يتم عمل استدراج عروض أسعار، وذلك خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998، والمادة رقم (21/ج) من القرار بقانون رقم (15) لعام 2011 بشأن الشراء العام.
2. بعض المعاملات المالية لا يوجد بها شهادات خصم مصدر، ولم يتم اقتطاع ضريبة الدخل من المبالغ المسددة، خلافاً لأحكام المادة رقم (31) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2011 بشأن ضريبة الدخل.
3. يوجد سند صرف بتاريخ 1/11/2011 بمبلغ 3300 دينار أردني بدل إيجار شقة المحافظ، ولم يتم ختم واعتماد عقد الإيجار من قبل الشؤون الإدارية والمستشار القانوني والمفوض بالإنفاق، خلافاً للمادة رقم (70) فقرة 3 من النظام المالي الفلسطيني.
4. بعض المعاملات المالية تم عمل عطاء محلي وليس عطاء مركزي خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
5. معاملات مالية لم يتم إرفاق طلب صيانة وتقارير إنجاز.
6. لم يتم إرفاق عقد العمل للموظفين في حال تصفية النفقة المتعلقة بالرواتب خلافاً للمادة رقم (56/2) الفقرة ب من النظام المالي.
7. لم يتم تسديد وإغلاق سلف على موظفين بالمحافظة من أعوام سابقة بمبلغ (18,268) شيكل، خلافاً للمادة رقم (107) الفقرة (1,2) والمادة رقم (108) الفقرة الثانية من النظام المالي.

المساعدات:

بالرغم من تشكيل لجنة لتوزيع المساعدات إلا أنه لا يوجد آلية واضحة ومعتمدة وموثقة في عملية توزيع المساعدات.

حساب صندوق النثرية:

لم يتم عمل جرد مفاجئ لصندوق النثرية في المحافظة بسبب وجود خلل في الصندوق من العام الماضي حسب تقرير ديوان الرقابة لعام 2010، حيث أظهر التقرير أن رصيد الصندوق في تلك الفترة كان مديناً بمبلغ

(109,240) شيكل، ولم يتم تسوية الصندوق حتى تاريخ التدقيق، والملاحظات التالية وردت في تقرير عام 2010م، حول صندوق المصاريف النثرية، ونؤكد عليها في تقريرنا الحالي:

1- قام طاقم التدقيق بدراسة السجلات المتعلقة بالصندوق على برنامج بيسان القديم وتم تسجيل ما يلي:

- بلغ رصيد الصندوق بتاريخ 2010/01/01م مبلغ (83,445.79) شيكل.
- تم تغذية الصندوق خلال الفترة من 2010/01/01م حتى 2010/04/25م بمبلغ (130,000) شيكل.
- تم تسديد نفقات من الصندوق خلال الفترة المذكورة بمبلغ (104,204.94) شيكل ليصبح رصيد الصندوق حتى تاريخ 2010/04/25م بمبلغ (109,240.85) شيكل رصيد دائن، وقد تم تبرير ذلك من قبل المدير المالي بما يلي:

أ- وجود مساعدات من عيد الأضحى من عام 2008م تم تسديدها من الصندوق ولم يتم تسجيلها ولم يتم إغلاقها حتى الآن.

ب- وجود مساعدات لم يتم تسجيلها وإغلاقها من مساعدات رمضان من عام 2008 بمبلغ (43,000) شيكل.

ت- محروقات تم تسديدها من الصندوق ولم يتم تسجيلها بمبلغ (6,485) شيكل من (شركة مسير لخدمة المركبات)- نابلس، ولم يتم التأكد لمن صرفت هذه المحروقات وفيما استخدمت.

ث- مهمات عمل صرفت لمرافقي المحافظ (ر.و.)-(غ.إ) بقيمة (900) شيكل لم تسجل.

ج- مساعدات متفرقة لم تسجل بقيمة (3,927) شيكل.

2- صندوق النثرية (الاستعاضة)، على برنامج بيسان الجديد:

عند قيام الفريق بالتدقيق على صندوق المصاريف النثرية، تم تسجيل ما يلي:

1. وجود مبالغ لم يتم إغلاقها (استعاضة) بقيمة (4,999.5) شيكل.

اللوازم والمستودعات:

1. لا يتم استخدام السجلات والنماذج المعتمدة من دائرة اللوازم العامة والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون اللوازم العامة خلافاً للمادة رقم (26).
2. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية ولا يتم إجراء المطابقات الدورية خلافاً للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
3. لا يقوم أمين المستودع بعملية التسجيل في الدفاتر بشكل يومي، مما أدى إلى عدم تمكن الطاقم من عمل جرد مفاجئ للمستودع في المحافظة.
4. تم عمل مقارنة بين الجرد التي قامت به المحافظة وما هو مثبت في سجلات المحافظة الخاص باللوازم لشقة الضيافة، حيث تبين إن هناك نقصاً في بعض اللوازم.

المجلس الاستشاري:

بالرغم من تعيين موظف للقيام بإدارة المجلس الإستشاري في محافظة طولكرم، إلا أن المجلس في المحافظة غير مفعّل، خلافاً لموجبات إنشاء المجلس بالمادة رقم (39) من نظام التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة 1966، التي تحدد ممن يتشكل المجلس والشروط القانونية لعضويته واجتماعاته ومكافأة الأعضاء وصلاحياتهم بالتوصية وآليات إنفاذها، وخلافاً للمرسوم الرئاسي رقم (22) لسنة 2003 بشأن اختصاص المحافظين.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية- مخالفة ادارية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

12. تقرير محافظة جنين عن السنة المالية المنتهية 2011

ملاحظات حول حساب الصندوق الشعبي:

1. مصادر تمويل الحساب هي عبارة عن تبرعات ومساهمات من المؤسسات في المحافظة (البنوك، فاعل خير.... الخ) خلافاً لأحكام المواد رقم (46)، (107) من النظام المالي الفلسطيني.
2. يتم الصرف من الحساب خارج الموازنة ولم يتم تدقيقها من قبل المراقب المالي وتتمثل المصاريف من الصندوق في حالات الطوارئ والحالة التي لا يسمح بها القانون أن تصرف من الموازنة، مثل (مساعدات إنسانية، تبرعات للمؤسسات، وسلف للموظفين)، وذلك خلافاً لأحكام المادة (46/9) من النظام المالي.
3. تم صرف مساعدة مالية لأحد الأشخاص بمبلغ 1000 شيكل خلافاً لتعليمات وحدة شؤون المحافظات 2010 التي تنص على صرف مساعدات إنسانية بحد أقصى 500 شيكل.

النفقات:

1. سند صرف بمبلغ (33,440) شيكل بتاريخ 2011/10/11 ثمن مكيفات لصالح شركة الأرض المقدسة للمقاولات، تم عمل استدراج عروض ولم يتم عمل عطاء خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
2. سند صرف بمبلغ 1000 دولار بتاريخ 2011/12/20 بدل تصميم شعار وبوستر لمهرجان مرج بن عامر لصالح (م.ع)، حيث لم يتم اقتطاع مبلغ 100 دولار من قبل المحافظة لحساب ضريبة الدخل وصرف مبلغ (900) دولار للمستفيد، حيث أن خصم المصدر المرفق ينص على خصم نسبة 10% من قيمة الصفقة.
3. بعض المعاملات المالية لم يتم عمل استدراج عروض وأسعار ولكن تم شراء مباشر.

4. سند صرف بمبلغ (7,945.9) شيكل بتاريخ 2011/4/17 مقابل وجبات طعام للمستفيد (أ.إ.ي) سجل الطاقم الملاحظات التالية:
- شراء مباشر.
 - لا يوجد فاتورة ضريبية.
 - لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل لعدم إحضار شهادة خصم مصدر من دائرة ضريبة الدخل.
 - تم الصرف بموجب استثناء من المحاسب العام.
5. لم يتم تسديد وإغلاق سلف على موظفين بالمحافظة من أعوام سابقة بمبلغ (3000) شيكل خلافاً للمادة رقم (107) الفقرة (1,2) والمادة رقم (108) الفقرة الثانية من النظام المالي.

المساعدات:

بالرغم من تشكيل لجنة لتوزيع المساعدات إلا انه لا يوجد آلية واضحة ومعتمدة وموثقة في عملية توزيع المساعدات.

الشؤون الإدارية:

- لا يلتزم الموظف (15013) مدير عام الشؤون العامة بالتوقيع على كشف الدوام اليومي، خلافاً للمادة رقم (2/5) من قانون الخدمة المدنية (اللائحة التنفيذية).
- من خلال فحص وتدقيق كشف الدوام اليومي والشهري المرسل إلى ديوان الموظفين، تبين وجود بعض الأخطاء في إثبات الدوام والإجازات للموظفين.

الحركة:

لا يوجد سجل ونماذج حركة لسيارات المحافظة وذلك خلافاً للمادة رقم (62) من النظام المالي الفلسطيني.

اللوازم والمستودعات:

1. لا يتم استخدام السجلات والنماذج المعتمدة من دائرة اللوازم العامة والتقييد بالأنظمة والتعليمات الصادرة بموجب قانون اللوازم العامة خلافاً للمادة رقم (26).
2. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازياً لسجل دائرة اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية خلافاً للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
3. لا يوجد سجل للموجودات الثابتة للمحافظة خلافاً للمادة (26) من قانون اللوازم العامة.
4. لا يتم صرف اللوازم بموجب طلب صرف خلافاً للمادة رقم (36) من قانون اللوازم العامة.

المجلس التنفيذي والإستشاري:

1. لم ينعقد المجلسين سوى مرتين في عام 2011 بتاريخ 2011/2/1 و 2011/6/15 خلافاً، لأحكام المادة رقم (40) من نظام التشكيلات رقم (1) لسنة 1966، حيث ينص النظام على أن يجتمع المجلس الاستشاري مرة كل شهرين على الأقل.
2. يتم دعوة المجلس التنفيذي والاستشاري للانعقاد في يوم واحد.
3. لا يوجد قانون فلسطيني خاص بتنظيم عمل المجلسين، وإنما يتم تطبيق قانون التشكيلات الإدارية رقم (1) لسنة 1966م الأردني.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية - مخالفة ادارية

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

13. تقرير محافظة بيت لحم عن السنة المالية المنتهية 2011

وحدة الرقابة الداخلية:

1. قلة عدد الكادر لدى وحدة الرقابة الداخلية بشكل لا يتناسب مع حجم العمل حيث يعمل موظف واحد فقط وهو مدير الوحدة.
2. لوحظ تكرار الملاحظات بتقارير الرقابة الداخلية مما يعني عدم تنفيذ التوصيات الواردة بها.
3. لا يوجد خطط عمل لبعض الدوائر والإدارات في المحافظة.
4. عدم التزام موظفي المحافظة بساعات الدوام الرسمي من حيث الحضور والانصراف.

الشؤون المالية:

1. لا يتم إعداد الموازنة ببند صرف واضحة ومحددة، وإنما يتم إعدادها كبند واحد (نفقات المحافظات).
2. يتم صرف بدل جوال لبعض الموظفين بالإضافة إلى بدل وطنية وأجهزة لا سلكي مع بعض الموظفين، في حين يجب اقتصار الصرف على رقم واحد لكل موظف، وذلك للعمل على تقليل النفقات وفقاً للمادة رقم 58 فقرة 1/ج من النظام المالي.
3. تم صرف مبلغ (1550) شيكل بموجب سند صرف وذلك بدل محروقات لسيارات غير حكومية، خاصة ببعض موظفي المحافظة، تم صرفها بموافقة المحافظ استثناءاً، وذلك بسبب إنشغال سيارات الحركة أو تعطلها.

صندوق النثرية:

1. لا يتم استخدام دفتر صندوق النثرية لإدارة حساب صندوق النثرية وتسجيل العمليات المالية، خلافاً للمادة رقم (101) من النظام المالي الفلسطيني، وإنما يتم تسجيل العمليات على برنامج اكسل.
2. أمين الصندوق مكلف بمهام رئيس قسم اللوازم والمستودع وأمانة المستودعات، كما يقوم بإعداد صرف بدل المواصلات ومهمات العمل للموظفين.
3. لا يقوم مدير عام الشؤون المالية والإدارية بعمل جرد مفاجئ للصندوق وفقاً لأحكام المادة رقم (100/5) من النظام المالي الفلسطيني.
4. لا تقوم الدائرة المالية بتوفير وسائل الأمان لحفظ أموال السلفة النثرية عن طريق توفير قاصة حديدية، خلافاً للمادة (99/6) من النظام المالي الفلسطيني.

الشؤون الإدارية:

1. من خلال فحص عينة من الإجازات تبين أن بعض طلبات الإجازات لا يتم توقيعها من قبل المسؤول المباشر مما يعني عدم قانونيتها، ولا يتم توثيق ترصيد الاجازات على بعض طلبات الإجازة الورقية المقدمة من قبل الموظف، مما قد يؤدي إلى أخطاء في ترصيد الإجازات.
2. من خلال فحص عينة من أدونات المغادرة تبين أن بعض المغادرات لا يتم توقيعها من قبل المسؤول المباشر، مما يعني عدم قانونيتها.
3. من خلال فحص عينة من كشوف الدوام تبين انه لا يتم الالتزام بساعات الدوام الرسمي من حيث التأخير الصباحي والمغادرة المبكرة، ويتم الاكتفاء بخضم التأخير والمغادرة من رصيد الإجازات السنوي.

اللوازم والمستودعات:

1. يثنم الديوان التزام قسم اللوازم بتوصياته بعمل بطاقات صنف للوازم الموجودة بالمستودعات والعمل على ترتيب اللوازم المستهلكة.
2. لا يوجد سجل للموجودات الثابتة وإنما يتم الاعتماد على الجرد السنوي لحصر الموجودات.
3. تم عمل جرد لبعض اللوازم بالمستودع وكان الجرد مطابقاً للأرصدة الدفترية.
4. لا يوجد سجل عهدة شخصية خلافاً للمادة رقم (102) من التعليمات رقم (1) لسنة 1999 والخاصة بقانون اللوازم العامة.

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية- مخالفة ادارية

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

14. تقرير محافظة رام الله والبيرة عن السنة المالية المنتهية 2011

الشؤون المالية:

1. صرف مبلغ 4800 دولار لصالح السيد (ر.إ) بدل إيجار منزل المحافظ عن فترة ستة أشهر، حيث سجل الطاقم الملاحظات التالية: خلافا للمادة رقم (70) من النظام المالي:
 - لا يوجد سند ملكية.
 - لا يوجد موافقة لجنة الإيجارات.
 - لا يوجد شهادة إشغال مقر.
 - لا يوجد خصم مصدر من ضريبة الدخل.
 - لا يوجد براءة ذمة من ضريبة الأملاك.
 - تم الصرف بناءً على استثناء من رئيس الوزراء.
2. بعض المعاملات المالية لم يتم عمل استدراج عروض أسعار.
3. لم يتم توضيح بيان بعض الفواتير بالتفصيل وخصوصاً فواتير الضيافة (وجبات الطعام)، وذلك خلافاً للمادة رقم (74) الفقرة 1 من النظام المالي.
4. صرف بدل عمل صيانة لسيارة الحركة من نوع أودي A6 تركيب طبون أمامي وتغيير واجهة أمامية ولم يتم تحديد سبب إجراء أعمال الصيانة.

المساعدات:

بالرغم من تشكيل لجنة لتوزيع المساعدات، إلا أنه لا يوجد آلية واضحة ومعتمدة وموثقة في عملية توزيع المساعدات.

المشاريع:

- من خلال الفحص والتدقيق على المشاريع والمنح المنفذة في محافظة رام الله والبيرة، قد تبين للفريق أنه تم تنفيذ مشروع فعاليات أيلول (194) من خلال المحافظة، وقد سجل الطاقم الملاحظات التالية:
1. تم سحب المبلغ بإسم المدير المالي في المحافظة بموجب شيكات، على دفعتين.
 2. تم الدفع نقداً لشركة الفيروز للدعاية والإعلان مقابل مصاريف دعائية وإعلان بدون سند قبض من الشركة، خلافاً للمادة رقم 83، من النظام المالي الفلسطيني.
 3. الشراء كان مباشر ولم يتم عمل استدراج عروض أسعار خلافاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
 4. لم يتم الصرف من خلال المراقب المالي في المحافظة.
 5. لم يتم تشكيل لجنة مالية من أجل الإشراف على عملية الصرف و وضع آلية صرف واضحة.
 6. لم يتم ختم فواتير شركة الفيروز من دائرة ضريبة القيمة المضافة خلافاً للمادة رقم (73) الفقرة 12 من النظام المالي الفلسطيني.

7. لم يتم إحضار شهادات خصم مصدر من دائرة ضريبة الدخل ولم يتم خصم نسبة 10% في حال عدم إحضار شهادة خصم مصدر من شركة الفيروز.
8. لم يتم استلام المواد الدعائية من قبل لجنة خاصة في المحافظة.

الشؤون الإدارية:

1. تم تعيين الموظفة رقم وظيفي (151694) بوظيفة مساعد إداري بدون الإعلان المسبق خلافاً للمادة رقم (2) الفقرة 3 من اللائحة التنفيذية.
2. لا يلتزم بعض الموظفون بالتوقيع على كشف الدوام اليومي خلافاً للمادة رقم (2/5) من قانون الخدمة المدنية (اللائحة التنفيذية).
3. من خلال فحص وتدقيق كشف الدوام اليومي والشهري المرسل إلى ديوان الموظفين تبين وجود بعض الأخطاء في إثبات الدوام والإجازات للموظفين.

الحركة:

1. لم يتم إعداد سجل خاص لكل مركبة ميدانية يوضح حركتها خلال الدوام الرسمي وتكون كل حركة للمركبة الميدانية خلال الدوام بموجب أمر حركة، خلافاً للمادة رقم (4) الفقرة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (01/63/13م.و/س.ف) لعام 2010. (بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني).
2. لوحظ أن بعض مركبات الحركة المعتمدة لدى محافظة رام الله و البيرة تستخدم من قبل بعض الموظفين لأغراض شخصية، بحيث لا يتم إثبات تواجدها بعد الدوام الرسمي في ساحة المحافظة، علماً أن الموظفين يتقاضون بدل مواصلات ثابتة، خلافاً للمادة رقم (4) الفقرة (1) والفقرة (3) من قرار مجلس الوزراء رقم (01/63/13م.و/س.ف) لعام 2010. (بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني).

اللوازم والمستودعات:

1. لا يوجد سجل للموجودات الثابتة للمحافظة خلافاً للمادة (26) من قانون اللوازم العامة.
2. عدم توفر شروط السلامة العامة في المستودع من حيث وجود وسائل الأمان (مطفئة حريق).
3. أمين المستودع هو من يقوم بالاستلام والتسليم والتسجيل في السجلات.

رد الجهة: تم الرد خلال المدة القانونية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

15. تقرير مشروع كرنفال نابلس (مسيرة شعب) - محافظة نابلس

مشروع كرنفال نابلس (مسيرة شعب) الذي تم تنفيذه بتاريخ 2009/11/19م، ويحكي قصة الاستقلال بمراحله المختلفة، حيث تم تسجيل الملاحظات التالية:

1. تم صرف سلفه من وزارة المالية لتسديد النفقات المتعلقة بالكرنفال بتاريخ 2010/03/18م وقيمتها (161,376) شيكل على حساب المحافظة، حيث تم صرف المبلغ من قبل وزارة المالية على أنها "نفقة جارية/مطالبة مالية" لمحافظة نابلس وليس "سلفه جارية/مطالبة مالية" بتاريخ 2010/01/14م وتحميلها على بند إعانات اجتماعية.
2. قامت اللجنة التحضيرية للمشروع بتشكيل لجنة مشتريات ولجنة استلام مكونة من نفس أعضاء اللجنة التحضيرية، ولم يتم اعتمادها من عطفة المحافظ أو اللجنة التحضيرية للكرنفال، ولا يوجد تاريخ على الكتاب أو مدة محددة لعمل اللجان.
3. تم صرف غالبية النفقات دون اعتمادها من قبل المفوض بالإتفاق في المحافظة، وذلك خلافا للمادة رقم (51) من النظام المالي الفلسطيني.
4. بالرغم من إدارة الحدث من قبل شركة (م) التي هي عضو باللجنة التحضيرية للكرنفال، بالإضافة إلى عضوية كل من لجنة المشتريات والاستلام، إلا أنه كانت الشركة هي المستفيد الأكبر من المشروع، حيث بلغ مجموع المطالبات من قبل الشركة مبلغ (62,785) شيكل.
5. تم دفع مبلغ (4,000) شيكل مقابل الاستعانة بأربعة موظفين للعمل على إخراج الكرنفال حيث تم تحميلها على نفقات الكرنفال بالرغم من أن الإخراج هو جزء من إدارة الحدث حيث من باب أولى أن تتحملة الشركة التي أدارت الحدث.
6. بلغ مجموع النفقات والالتزامات على المواد الغذائية لضيافة الموظفين أثناء الكرنفال مبلغ (7,383) شيكل بالرغم من تقاضيهم رواتب مقابل عملهم في المشروع والتي لا مبرر لوجودها.
7. تم صرف مبلغ (71,981.5) شيكل على النفقات التشغيلية للمحافظة والتي هي مخصصة لتغطية نفقات الكرنفال، وهذا مخالف للمادة رقم (4/97) من النظام المالي الفلسطيني والتي تنص على أنه "يمنع استعمال السلفة في غير الغاية التي صرفت من أجلها".

النفقات:

من خلال التدقيق على النفقات الخاصة بالكرنفال التي تم تسديدها من السلفة المحولة من قبل وزارة المالية للمحافظة، حيث تم دفع مبلغ (89,394.5) شيكل، سجلت الملاحظات التالية:

1. تم صرف مبلغ (9,428) شيكل لشركة تكسي بدل مواصلات على حساب الكرنفال دون وجود عروض أسعار، وهذا مخالف للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م، إضافة إلى عدم تحديد عدد الطلبات والمستفيد من الطلبات في الفاتورة وهذا مخالف للمادة رقم (74) من النظام المالي.

2. تم صرف مبلغ (11,368.5) شيكل ثمن قرطاسيه للكرنفال، وتم شراء مواد ليس لها داعي وادعاء اللجنة بأن جميع المشتريات تم استهلاكها أثناء الكرنفال.
3. تم دفع فاتورة لمطبعة (و) للدعاية والإعلان بقيمة (7,880) شيكل، وهذا مخالف للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة، حيث من المفترض طرح عطاء للمطبوعات التي بلغت قيمتها 22880 شيقل، حيث تقدم ثلاثة عروض أسعار وكانت على النحو التالي:
 - عرض "م) للخدمات العامة والدعاية" وهو عبارة عن صورة وليس أصل وغير مختوم بختم المطبعة ولا يوجد عنوان لهذه الشركة.
 - عرض "مطبعة (ك)" وهو عبارة عن صورة وليس أصل وغير مختوم بختم المطبعة ولا يوجد عنوان لهذه المطبعة.
 - عرض "مطبعة (و) للطباعة والإعلان" والذي تم تقديمه بتاريخ 2009/11/19م وهو نفس اليوم الذي تم فيه المهرجان.
4. تم صرف مبلغ (10,000) شيكل كسلفه، بناء على موافقة نائب المحافظ للسيد (م.س.خ)، وتم تسديدها بفواتير وعقود عمل بمبلغ (10,041) شيكل.

الإلتزامات:

من خلال التدقيق على الإلتزامات المترتبة من الكرنفال على المحافظة والتي بلغ مجموعها مبلغ (70,434) شيكل و(184) دولار، والتي تم التصرف بها من قبل المحافظة وصرفها على النفقات التشغيلية للمحافظة، سجلت الملاحظات التالية:

1. تقدمت شركة (م) للدعاية والإعلان بفاتورة تطالب بها المحافظة بدفع مبلغ (15,000) شيكل عن إدارة حدث الكرنفال بالرغم من عدم توقيع اتفاقية وتوضيح ما هي المهام التي ستقوم بها الشركة من خلال إدارة الحدث وقد سجلت الملاحظات التالية على العروض المقدمة:
 - عرض شركة (م) للدعاية والإعلان: حيث أن المبلغ الذي تقدمت به بتاريخ 2009/11/01م، لمدة 30 يوماً وهو آخر تاريخ للعروض الثلاثة. وأن الكرنفال انتهى بتاريخ 2009/11/19م، بالإضافة إلى أن مدير العلاقات العامة للشركة عضو في لجنة المشتريات واللجنة التحضيرية.
 - عرض (X) حيث تبين أن الختم على عرض السعر عبارة عن طباعة ملونة عن طريق الكمبيوتر وليس ختماً أصلياً، وبالتالي العرض غير سليم.
 - عرض "الشركة (د) للعلاقات العامة" حيث تبين أن الختم على عرض السعر عبارة عن طباعة ملونة عن طريق الكمبيوتر وليس ختماً أصلياً، وبالتالي العرض غير سليم.
2. تقدمت شركة (م) للدعاية والإعلانات بفاتورة تطالب بها المحافظة بدفع مبلغ (8,100) شيكل وذلك بدل طباعة وتوزيع (25,000) نسخة للنشيد الوطني الفلسطيني، ولم يتم إرفاق أو توضيح الجهات المستفيدة من هذه الكمية الكبيرة من النسخ، وكذلك تقدمت شركة (م) للدعاية والإعلان بفاتورة تطالب بها المحافظة بدفع مبلغ (18,085) شيكل بدل مطبوعات، وقد سجلت الملاحظات التالية على عروض الأسعار:

- عرض (X): حيث تبين أن عرض السعر عبارة عن صورة وليست أصلية ويشمل ذلك الختم مع العلم أن التوقيع اليدوي بالحبر، وبالتالي العرض غير سليم.
- عرض "مطبعة (ك)": حيث تبين أن عرض السعر عبارة عن صورة وليست أصلية ولا يوجد ختم على العرض، مع العلم أن التوقيع اليدوي بالحبر، وبالتالي العرض غير سليم.
- عرض "شركة (م) للدعاية والإعلان": تم إرساء العرض على الشركة لأنها أقل الأسعار، مع العلم أن مدير العلاقات العامة للشركة عضو في لجنة المشتريات واللجنة التحضيرية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي اقرار لما جاء في التقرير مخالفة ادارية

16. تقرير قيادة الأمن الوطني عن السنة المالية المنتهية 2011

الشؤون المالية:

1. لا يتم اقتطاع نسبة ضريبة الدخل من مبلغ النثرية الشهرية التي يتم توزيعها على رؤساء الأجهزة الأمنية والضباط وضباط صف في قيادة الأمن الوطني، خلافا لقانون ضريبة الدخل الفلسطيني.
2. لا يتم الاحتفاظ بصور عن معززات الصرف الخاصة بالأمن الوطني، حيث يتم إغلاقها في الإدارة المالية المركزية العسكرية، خلافا للمادة رقم 9 من النظام المالي.
3. تم إغلاق بعض المعاملات استثنائيا بموجب كتاب من دولة رئيس الوزراء بإغلاق جميع المبالغ الخاصة بنفقات الأمن الوطني، بغض النظر عن مرجعية الصرف.

صندوق النثرية:

لا يقوم أمين الصندوق بإصدار سندات صرف فرعية خلافا للمادة رقم (101) الفقرة 2/أ من النظام المالي لسنة 2009.

الشؤون الإدارية (الإدارة والتنظيم):

1. الهيكلية المعتمدة في الأمن الوطني هي عبارة عن صناديق بدون شروح، وبدون تدرج وظيفي للرتب.
2. لم يتمكن طاقم التدقيق من تدقيق سجل الدوام والإجازات والمغادرات لعدم وجود لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن.

شعبة اللوازم والمستودعات:

1. لوحظ أن أعضاء لجنة المشتريات غالبيتهم أعضاء في لجنة الاستلام في جميع الفروع خلافا للتعليمات.
2. لم يتم عمل جرد للموجودات الثابتة في جميع فروع و تشكيلات الأمن الوطني حتى تاريخ التدقيق.
3. لا يوجد سجل للوازم المعمرة موازيا لسجل دائرة اللوازم المركزية وإجراء المطابقات الدورية خلافا للمادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.

4. يوجد سجل بالعهد الشخصية للموظفين من خلال الجرد الذي تم.
5. لا يوجد سجل خاص للأختام الخاصة بالأمن الوطني، ولم تنظم محضر ضبط استلام للأختام المستلمة، ولم يتم عمل سندات إدخال بذلك ولم تسجل كعهد شخصية على الأفراد الذين بحوزتهم الأختام، خلافاً لأحكام المادة رقم (63) من النظام المالي الفلسطيني.

الفروع:

قام فريق التدقيق بزيارة ميدانية لبعض فروع الأمن الوطني، وهي قيادة منطقة رام الله، قيادة منطقة أريحا، وقيادة طولكرم، وقد تم الاطلاع على أعمال الشؤون المالية والإدارة والتنظيم واللوازم والنقل والصيانة. وقد سجلت ملاحظات التالية:

1. لوحظ انه يتم تحصيل بدل غرامات من الجنود المنتسبين للقوات نقداً في فرع الإدارة المالية بدون سندات قبض. (رام الله).
2. السجلات المستخدمة في شعبة اللوازم غير موحدة في جميع الفروع.

الإيرادات:

1. لا يوجد قانون ينظم عمل أي نشاط تجاري داخل المراكز (الفروع) التابعة للأمن الوطني.
2. لا يتم استخدام الدفاتر المحاسبية النظامية في إدارة أي نشاط تجاري.
3. لا يتم توريد الإيرادات إلى حساب الخزينة العامة (الإيرادات العامة) خلافاً للمادة رقم (25) من النظام المالي.
4. يتم صرف إيراد الكنتين خارج الموازنة على نفقات تشغيلية ونفقات رأسمالية.
5. الشخص المتضمن للكنتين هو احد منتسبي قوات الأمن الوطني، حيث إنه يتقاضى راتباً وفي نفس الوقت متفرغ للكنتين (علماً أنه فرز له شخص يساعده في أعمال الكنتين).

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي اقرار لما جاء في التقرير -مخالفة ادارية

17. تقرير الإدارة المالية المركزية عن السنة المالية المنتهية 2010

نظام الرقابة الداخلي:

- 1- لا يوجد لوحدة الرقابة الداخلية دور في الرقابة على الرواتب.
- 2- لا يتوفر في سجلات الموجودات الثابتة وصف كامل للأصول يتضمن أرقامها المتسلسلة بحيث يسهل التعرف عليها ومقارنتها مع السجلات.
- 3- لا تقوم وحدة الرقابة الداخلية بتدقيق عمليات الترحيل والترصيد لسجلات المخازن.

4- تبين من خلال تدقيق المخازن والمستودعات بأنه لا يوجد فصل بالمهام بين أمين المخازن وبين من يقوم بعملية الشراء، حيث يقوم الشؤون الإدارية بحيازة وحماية الأصول، وله صلاحية شراء الأصول، وتسجيل الأصول بالدفاتر.

المشتريات:

1. لا يوجد إجراءات مكتوبة لعملية الشراء، وتتم بعض عمليات الشراء دون الرجوع إلى قسم المشتريات.
2. تقارير الاستلام للمشتريات غير متسلسلة الأرقام، ولا يوجد دفتر يومية مستقل للمشتريات.

المخازن والمستودعات:

لا يوجد تحديد لمستويات اللوازم المخزنة من حيث الحد الأعلى والحد الأدنى.

حركة السيارات:

1. لا يوجد قسم خاص لإدارة حركة السيارات، ولا يوجد سجل خاص بحركة السيارات.
2. لا يتم استخدام نموذج أمر الحركة للتصريح باستخدام السيارة، ولا يوجد نموذج طلب لحركة السيارات معتمد من قبل المسؤول الأول في القسم.
3. لا تتم الرقابة على كوبونات محروقات السيارات.

الشؤون المالية:

1. لا يوجد موازنات خاصة بالأجهزة الأمنية تحدد بنود الصرف والمبالغ المعتمدة والمخصصة لكل جهاز.
2. وجود خلل في التوجيه المحاسبي، حيث لا يتم إثبات المصاريف وإغلاق السلف بالقيود المحاسبية الصحيحة، حيث يتم تسجيل مصاريف في الجانب المدين وتسجيل مصاريف أخرى مختلفة وبقيم مختلفة في الجانب الدائن.
3. تم صرف سندات صرف لفواتير كهرباء لأجهزة متعددة، دون أن يكون الاشتراك مسجلاً باسم الجهة، ويعتبر ذلك مخالفاً للمادة رقم (57) من النظام المالي الفلسطيني.
4. تم صرف فواتير تزيد قيمتها عن مبلغ 10,000 شيكل دون اعتمادها من ضريبة القيمة المضافة، ويعتبر هذا مخالفاً للمادة رقم (72) و (73) من النظام المالي الفلسطيني.
5. تم صرف فواتير تزيد عن مبلغ 5,000 دولار دون وجود عطاء، ويعتبر هذا مخالفاً للمادة رقم (12) من قانون اللوازم العامة.
6. لم يتم إرفاق طلبات شراء لبعض المشتريات التي تمت من خلال عطاءات مركزية، ويعتبر ذلك مخالفاً لأحكام المادة رقم (5) و (6) من قانون اللوازم العامة المعمول به.
7. لم يتم إرفاق سند إدخال لبعض المشتريات من خلال نفس الجهاز، ويعتبر ذلك مخالفاً لأحكام المادة رقم (31) من قانون اللوازم العامة المعمول به.
8. عدم وجود مركز مسؤولية (كلفة) لكل جهاز أمني، مما قد يعرض الدائرة المالية إلى صعوبة في إعداد التقارير المالية لهذه الأجهزة.

الرواتب:

1. ضعف التنسيق بين الإدارة المالية العسكرية وهيئة التنظيم والإدارة، مما انعكس على دقة البيانات الخاصة بالموظفين والواردة في قاعدة البيانات.
2. الاعتماد على أكثر من مرجعية قانونية في احتساب الرواتب، حيث يتم احتساب رواتب الموظفين الجدد حسب شريحة الساحة الأردنية أو ما يسمى (بالنظام القديم)، وبعد التثبيت يتم تطبيق قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 أو ما يسمى (بالنظام الجديد).

رد الجهة: تم الرد بعد انقضاء المدة القانونية - مخالفة ادارية.

طبيعة الرد: اقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات لبعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الاشارة الى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

ملخص للردود على التقارير الرقابية الصادرة- قطاع الحكم (مدني وامن)

بلغ عدد الردود على نتائج التقارير الرقابية الواردة للإدارة العامة للرقابة على الحكم (مدني وامن) (14) رداً، من اصل (18) تقريراً بنسبة 78% من عدد التقارير.

والجدول التالي يوضح اسماء الجهات التي التزمت بالرد على التقارير الصادرة اليهم والجهات التي لم تلتزم بالرد، في العام 2012

ت	إسم التقرير	تم الرد	لا يوجد رد- مخالفة ادارية
1.	محافظة أريحا والأغوار	✓	
2.	مجلس القضاء الأعلى	✓	
3.	وزارة العدل	✓	
4.	هيئة القضاء العسكري	✓	
5.	وزارة الداخلية والأمن الوطني	✓	
6.	محافظة طولكرم	✓	
7.	محافظة سلفيت	✓	
8.	محافظة جنين	✓	
9.	محافظة بيت لحم	✓	
10.	الهيئة العامة للشؤون المدنية	✓	
11.	محافظة طوباس والأغوار الشمالية	✓	
12.	محافظة رام الله والبيرة	✓	
13.	الإدارة المالية المركزية	✓	
14.	الإجراءات الناظمة لأعمال المصادرات والتحرز	✓	
15.	ديوان الرئاسة.		✓
16.	مشروع كرنفال نابلس-محافظة نابلس.		✓
17.	قيادة الأمن الوطني.		✓
18.	النيابة العامة		✓

النتائج والتوصيات الجوهرية - قطاع الحكم (مدني وامن)

للشفافية والمساءلة خلصت الإدارة إلى أهم النتائج التالية:

أ- مؤسسات الحكم

- مخالفة قانون الخدمة المدنية في ما يتعلق بضبط عملية الدوام وإجازات الموظفين، وصرف مكافآت للموظفين في بعض الوزارات، وكذلك آليات التعيين وتحديث بيانات الموظفين.
- لا يوجد تناسب بين المؤهل العلمي والمسمى الوظيفي للوظائف التي يشغلها بعض الموظفين في بعض الوزارات.
- عدم التزام بعض الهيئات بأحكام قانون الموازنة والنظام المالي في ما يخص فتح وإدارة الحسابات البنكية، وتغطية نفقات الجوال.
- فتح قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009 بشأن تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي أقل من جامعي، والذي يعمل به لمرة واحدة فقط، استثناء لبعض الموظفين في العام 2011، في بعض المؤسسات.

ب- مؤسسات القضاء

- لا يوجد نظام خاص بالحركة قادر على ضبط جميع سيارات الحركة والمقارنة بين قراءة العداد وكميات الوقود المصروفة لدى مجلس القضاء الأعلى.
- لا توجد سجلات محاسبية متكاملة في هيئة القضاء العسكري للعام 2011 لقيود الأحداث المالية خلافا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، كذلك لا يتم توريد إيرادات الهيئة إلى حساب الخزينة العامة.

ج- المحافظات

- عدم التزام بعض المحافظات بأحكام قانون الموازنة والنظام المالي في ما يخص عدم الاحتفاظ بالسجلات المالية، وتغطية نفقات الجوال.
- لا يوجد سجل للوزم المعمرة موازيا لسجل دائرة اللوازم المركزية لدى بعض المحافظات ولا يتم إجراء المطابقات الدورية.
- مخالفة محافظة سلفيت لقانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بانتداب الموظفين.

د- المؤسسات الأمنية

- مخالفة النظام المالي الفلسطيني للعام 2009 في ما يتعلق بتنظيم النشاط التجاري داخل المراكز (الفروع) التابعة للأمن الوطني، وقيام الإدارة المالية بتحصيل بدل غرامات من الجنود المنتسبين لقوات الأمن الوطني بدون سندات قبض.
- تمت مخالفة بعض أحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م.

- لم تقم الجهات المعنية بإصدار لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.
- الاعتماد على أكثر من مرجعية قانونية في احتساب الرواتب، حيث يتم احتساب رواتب الموظفين الجدد حسب شريحة الساحة الأردنية أو ما يسمى (بالنظام القديم)، وبعد التثبيت يتم تطبيق قانون الخدمة في قوى الأمن رقم (8) لسنة 2005 أو ما يسمى (بالنظام الجديد).

التوصيات الجوهرية- قطاع الحكم (مدني وامن)

من أجل تعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة المال العام وتقليل المخاطر وتصويب الأخطاء ومن واقع الفحص والتدقيق توصي الإدارة بما يلي:

1. ضرورة إلترام جميع المؤسسات بأحكام النظام المالي وقانون اللوازم العامة في جميع أعمالها.
2. ضرورة العمل على تفعيل وحدات الرقابة الداخلية في المؤسسات الحكومية لتمكينها من القيام بعملها بكفاءة وفعالية.
3. ضرورة الفصل في المهام والواجبات في جميع الأقسام والدوائر في المؤسسات العامة.
4. ضرورة الإلتزام بالأنظمة والقوانين المتعلقة بآليات ضبط الموجودات الثابتة واللوازم، حفاظاً عليها من الهدر والضياع.
5. ضرورة الإلتزام بأحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998م من حيث وجود سجل للوازم المعمرة موازيا لسجل دائرة اللوازم المركزية في جميع المؤسسات، وإجراء المطابقات الدورية.
6. ضرورة معالجة النتائج المترتبة على فتح قرار مجلس الوزراء رقم (11) لعام 2009 بشأن تسوية أوضاع الموظفين الحاصلين على مؤهل علمي اقل من جامعي، والذي يعمل به لمرّة واحدة فقط، استثناء لبعض الموظفين في العام 2011.
7. ضرورة الإلتزام بأحكام النظام المالي الفلسطيني في ضبط جميع حركة السيارات الحكومية وإدارة سجلات محاسبية متكاملة لقيد الأحداث المالية، وكذلك توريد الإيرادات إلى حساب الخزينة العامة.
8. ضرورة الإلتزام بأحكام قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني رقم (8) لسنة 2005م والاعتماد على مرجعية قانونية واحدة في احتساب رواتب منتسبي الأجهزة الأمنية.
9. ضرورة وضع لائحة تنفيذية لقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطيني.
10. ضرورة الإلتزام بأحكام قانون الخدمة المدنية فيما يتعلق بآليات التعيين والانتداب وضبط الدوام والإجازات والمكافآت والإلتزام بتحديث بيانات الموظفين.

ثالثاً: قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

مقدمة:

انطلاقاً من اختصاصات وأهداف الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية والثقافية في الرقابة التدقيق، والتحقق من أن الأداء يتفق مع أحكام القوانين والأنظمة واللوائح والقرارات النافذة، وأنه يمارس باقتصاد وكفاءة وفاعلية، وانطلاقاً من مبادئ الشفافية والنزاهة بإدارة المال العام، وتحقيقاً للمشروعية والمصدقية في السياسات المالية والإدارية بالجهات محل الرقابة؛ أعدت الإدارة العامة للرقابة على الخدمات الاجتماعية نتائج أعمالها، ومارست الرقابة بالاستناد لمتطلبات المساءلة من خلال تقديم رقابة ذات جودة ووفق معايير الرقابة الدولية وتم تناول القطاعات المختلفة من خلال 21 تقريراً رقابياً بينت المخالفات والملاحظات على النحو الآتي:

أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية

مجال الخدمات الصحية

أ- الرقابة على المستودعات واللوازم الطبية

وجود حالات شراء خاص للأدوية (أغلبها لموظفين كبار في الوزارة وفي السلطة) بناءً على استثناءات من الوزير (د.ف. أ.م.) لأدوية من خارج القائمة الأساسية ولها بدائل في القائمة، كما أنه لا يوجد لجنة خاصة (فنية) للنظر في طلبات الشراء الخاص في وزارة الصحة، حيث بلغت قيمة ما ظهر منها في العينة المختارة في فترة التدقيق (26,381) شيقلاً.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

ب- الرقابة على التوريدات (مشتريات وعطاءات)

1. شراء أدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية، مع وجود بديل لها في القائمة الأساسية.
2. لا يتم تحديث قائمة الأسعار التقديرية المعتمدة في وزارة الصحة باستمرار، مما يؤدي إلى وجود خلل في الأسعار التقديرية للعطاءات.
3. لا يتم دراسة المشاريع جيداً من ناحية فنيهاً ومالية، مما يؤدي إلى وجود تضخم في تنفيذ هذه المشاريع.
4. تأخر بعض المقاولين في تسليم كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة في وزارة الصحة، والتأخر في دفع مستحقات المقاولين.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير.

ج- الرقابة على المجلس الطبي الفلسطيني

1. ضعف في نظام الرقابة الداخلي وتحديدًا في اكمال معززات الصرف، ولا يتم الالتزام ببعض بنود النظام المالي.
2. الإيرادات المحصلة غير قانونية لأن اللائحة التنفيذية غير منشورة في الجريدة الرسمية.
3. الدائرة المالية لا يوجد لديها كشف يعزز صرف بدل كوبونات المحروقات والمكافآت للأطباء المشاركين في أعمال المجلس.
4. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل على مكافآت الأطباء والتي بلغت قيمتها (420) ديناراً عام 2011.
5. يتم صرف مستحقات المستشار القانوني بما فيها ضريبة الدخل، قيمتها (5725) دولار بدون شهادة خصم مصدر.
6. وجود أطباء تقدموا لامتحانات المجلس دون أن يسددوا الدفعات المستحقة عليهم.

رد الجهة : تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير.

د- الرقابة على المركز الوطني للأمراض غير السارية

1. خلافا للاتفاقية الخاصة بالمشروع، التي تقضي بأن يتم صرف المبلغ على تجهيز المشروع وتأهيله، تم الصرف من موازنة المشروع على شراء أدوية لوزارة الصحة بمبلغ 64,078 يورو بناء على موافقة معالي وزير الصحة.
2. لا يوجد فصل في المهام والواجبات بالدائرة المالية خلافا للمادة (78) من النظام المالي.
3. لم يتم اقتطاع مبلغ ضريبة الدخل البالغة (37028 يورو) عن المكافآت التي صرفت لموظفي دوائر الصحة/مسح للأمراض غير السارية، خلافا لتعميم دائرة ضريبة الدخل الذي ينص على اقتطاع 10% عن العمل الإضافي.
4. تجزئة الفواتير، خلافا للمادة (7) بند(ج) من قانون (9) لعام 1998 بشأن اللوازم العامة.

5. التجاوز في طرح عطاءات المركز من خلال لجنة عطاءات الدائرة، وجميع مبالغها يزيد عن 15000 دولار، خلافا للمادة رقم (13) بند (2) من قانون اللوازم العامة، و تبين طرح بعض العطاءات دون دراسة تقديرية، وتم إلغاء بعضها دون توثيق وهناك تغيب رئيس اللجنة عن بعض جلسات فتح عروض الأسعار.
6. يوجد مبلغ (2483.31) شيكل سلفة نثرية بعهددة منسق المشروع ط. ر. لم يتم تسليمها بالرغم من انتهاء المشروع.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

هـ- الرقابة على الصيدليات في مديريات الصحة

• مديرية صحة سلفيت:

1. يوجد تداخل وعدم فصل وتحديد للمهام والواجبات في القسم المالي، ولا يتم إجراء جرد فجائي للصندوق والعهد والموجودات، وذلك خلافا للمادة (7/100) والمادة (7/140) من النظام المالي لعام 2010م.
2. لا يتم إعداد تسويات بنكية بشكل شهري خلافاً للنظام المالي، وهناك تأخير متكرر في توريد إيرادات العيادات الخارجية، وعدم الدقة ووجود أخطاء في إدخالها وعدم الالتزام بالمادة (5/45) من النظام المالي بخصوص رد الإيرادات المحصلة بالخطأ .
3. طوابع البيع وجود فرق بقيمة (2437 شيكل) بين المباع وإجمالي المفصح عنها في التقارير، وهناك شطب وتعديل في بعض التقارير ودفاتر طوابع دون أرقام متسلسلة.
4. هناك بعض معاملات الصرف لا يوجد فيها فواتير ضريبية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

• مديرية صحة أريحا:

1. يتم العمل بتعليمات التسعيرة القديمة والتي لا تشمل كافة أصناف الأدوية الأساسية.
2. يتم استلام الرسوم المحصلة في العيادات دون توقيع المستلم أو وصل قبض بالمبلغ.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

• **مديرية صحة طوباس:** يتم تجميع الوصفات الطبية وقطع الطوابع مرة واحدة، خلافاً للغاية التي جعلت من أجلها ويجعل استخدامها بدون جدوى.

• **مديرية صحة نابلس:** لا يتم استلام الرسوم المحصلة في العيادات يومياً، وعدم انتظام في توريد إيرادات العيادات الخارجية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية

مجال الخدمات الصحية

أ- الرقابة على المستودعات واللوازم الطبية

1. مبنى المستودعات بوزارة الصحة غير ملائم لتخزين الأدوية، وهناك ضعف في إجراءات الأمان ومطفات الحريق منتهية الصلاحية.

1. إعارة الدواء (Zoledronic Acid 4mg) عدد 70 أمبولة بقيمة 119,000 شيفل إلى شركة أدوية خاصة خلافاً لقانون اللوازم العامة.

2. لا تزال جميع أصناف المستهلكات الطبية غير مسجلة فنياً.

3. يتم استلام النايتروس من قبل لجنة الاستلام دون اكتمال النصاب القانوني وتتم من قبل عضوين فقط من أصل أربعة، ولم يتم إعادة تشكيل اللجنة رغم إحالة رئيسها للتقاعد.

4. سجلات الصيانة غير دقيقة ولا يوجد قاعدة بيانات مكتملة للصيانة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

ب- الرقابة على التوريدات (مشتريات وعطاءات)

1- عدم التزام رئيس لجنة عطاءات الدائرة بحضور جلسات اللجنة، ويقوم بتوقيع محضر الجلسة بعد انتهاءها، ولا يوقع على عروض المقاولين (المغلفات).

2- لا تتم متابعة المشاريع أثناء التنفيذ للاطلاع على مطابقة الأعمال المنفذة للشروط المحددة.

3- تم تشكيل لجان عطاءات الأدوية والمواد المخبرية والمستهلكات الطبية وعطاءات اللوازم غير الطبية والخدمات بأكثر من 3 أعضاء خلافاً للمادة (13) من قانون اللوازم العامة.

4-مخالفة الإجراءات القانونية بإحالة عطاء رقم (2011/45-بناء محطة أكسجين/مستشفى سلفيت الحكومي) وعطاء رقم (2011/47 بناء محطة أكسجين/مستشفى قليلية الحكومي) وذلك بعرض المواصفات المطروحة على عدد من المقاولين، بما لا يتيح مبدأ المنافسة وإعطاء الفرص المتكافئة للجهات المؤهلة فنيا وفقا للمادة رقم 2/5 من قانون الأشغال العامة.

5-طرح بعض استدرجات الأبنية دون ورود شرط التصنيف للمتقدمين للاستدراج في الدعوة، وذلك خلافا للمادة رقم (41) من قانون الأشغال العامة.

6-التأخر في إصدار أمر مباشرة العمل بعد توقيع الاتفاقية مع المقاولين، وتأخير تشكيل لجان الاستلام للمشاريع، ولا يتم تطبيق الشروط الجزائية على التأخير في التسليم للمشاريع حسب نصوص الاتفاقيات بإجراء اللازم للخصم من المستحقات.

7-التأخر بدراسة طلب المستشفيات ودوائر الصحة والرد عليها بخصوص الاحتياجات، وتأخر المستودعات بتحويل طلبيات مما يؤثر على سلامة الأداء لتلك المراكز الطبية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير.

ج- الرقابة على المجلس الطبي الفلسطيني

رواتب الموظفين تدفع بناء على عقد عمل، ولا يوجد سلم وظيفي معتمد ينظم الرواتب.

د- المركز الوطني للأمراض غير السارية

1. لا يوجد هيكلية معتمدة للمركز الوطني للأمراض غير السارية.
2. لا يوجد آلية واضحة لضبط الدوام وأذونات المغادرة والختم على ساعة الدوام.
3. لا يتم ترصيد بعض إجازات الموظفين على كشف الإجازات الخاصة بالموظف.
4. يتم رفع كشف الدوام الشهري للموظفين للوزارة دون إظهار تأخير الموظفين فيه.
5. لا يتم استلام بعض المشتريات عن طريق لجنة الاستلام خلافا للمادة (29) قانون اللوازم العامة.
6. تم إدخال بعض المشتريات من واقع الفواتير، ولم يتم الإدخال عن طريق مستند مستودع، خلافا للمادة رقم (31) من قانون رقم (9) لعام 1998 بشأن اللوازم العامة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

هـ- الرقابة على مديريات الصحة:

1. ضعف الالتزام بقانون الخدمة المدنية واللوائح الداخلية المعمول بها بخصوص آلية التعامل مع الدوام والإجازات، وخصم المغادرات ببعض المديريات، ضعف تنظيم العمل بالمستودع بخصوص إخراج اللوازم وخاصة دفاتر بيع الطوابع وعدم وجود سجلات عهد شخصية.
 2. إخراج دفاتر بيع الطوابع من المستودعات واستخدامها عشوائياً، خلافاً للمادة 2/6 من النظام المالي دون مراعاة التسلسل الرقمي.
 3. تسليم الطلبات للعيادات الفرعية دون توقيع محضر استلام وترسل مع السائق أحياناً.
 4. وجود نقص واضح بشكل عام في الأدوية وهناك نقص شديد في العديد من الأصناف، ولوحظ وجود نقص ببعض الأصناف بالعيادات الفرعية ووجودها بمراكز المديريات.
 5. ضيق المساحات، وسوء التخزين، وجود بعض الصيدليات في نفس غرفة الطبيب لان مساحات التخزين غير كافية، والأبنية قديمة، والرطوبة عالية في بعض العيادات.
 6. قيام الممرض وليس الصيدلي بصرف الأدوية في معظم العيادات الفرعية.
- رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية من قبل مديريات صحة اريحا وصحة طوباس والرد ايجابي ولم يتم الرد من قبل مديريات طولكرم/ نابلس/ سلفيت وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

ملاحظات مرتبطة برقابة أداء

أ- الرقابة على المركز الوطني للأمراض غير السارية:

1. خلافاً لشرط الاتفاقية الخاصة بالتدريب لم يلتزم الموظفين المتدربين بالعمل في المركز، ولم يتم أي إجراء رسمي فعلي من قبل المركز والوزارة تجاه ذلك الالتزام.
2. لم يتم تحقيق أي من الأهداف التي انطلق من أجلها المركز، ولم يتم تشغيل أي من عيادات المركز بصورة فعالة حتى الآن، ولم يتم تحويل المرضى من عيادات الصحة الأولية إليه وبالتالي الإخفاق في تحقيق الأهداف وفق ما خطط له من إقامة المركز.

ب- الرقابة الدوائية:

1. يوجد نقص شديد في عدد الصيدالدة الميدانيين، ويوجد صيدلانياً واحداً فقط لكل مديرية.
2. لا يوجد إجراءات رادعة سواء في قانون النقابة او في قانون الصحة العامة تردع الصيدالدة الذين يقومون ببيع الأدوية منتهية الصلاحية وما في حكمها.
3. ضعف التنسيق بين مديريات الصحة المختلفة ودائرة الرقابة الدوائية.
4. ضعف توثيق عمل الصيدلي الميداني، وعدم وجود دليل إجراءات واضح لتحديد مهامه.
5. خلال العام 2011 لم يتم زيارة 19% من صيدليات الضفة الغربية من قبل الصيدالدة الميدانيين.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

المخالفات المالية الجوهرية- مجال التعليم

الرقابة على كلية فلسطين التقنية للبنات/رام الله

1. لا يتم اعتماد الموازنة المالية للكلية رسميا ولا يتم مراعاة الأسس العلمية في إعدادها، ولا يتم إعداد ميزان المراجعة لحسابات الكلية خلافا للمادة رقم (6/4/د) من النظام المالي.
2. لا يتم إيداع الإيرادات يوميا في البنك، خلافا للمادة (2/24) من النظام المالي الفلسطيني.
3. يتم احتساب بدل الإضافي للمحاضرين من خارج كادر الكلية دون اقتطاع ضريبة الدخل عليها بقيمة 2150 شيكل عن ثلاثة أشهر.
4. لا يوجد وحدة رقابة داخلية في الكلية، خلافا للمادة (145) من النظام المالي.
5. لجنة المشتريات نفسها لجنة الاستلام خلافا للمادتين (13، 29) من قانون اللوازم العامة.
6. تم خصم ضريبة الدخل على مكافأة بعض موظفي مشروع النظام المعلوماتي بنسبة 5% وليس 10%، خلافا لللائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور/قرار مجلس الوزراء رقم 6 لسنة 2008 مادة (2).
7. يوجد ذمم مدينة (ديون وجبات سكن داخلي) للعام 2008-2009، لم يتم تحصيلها لتاريخه بمبلغ (27380) شيكل.
8. لا يتم استدراج عروض أسعار في بعض عمليات الشراء التي تقوم بها الكلية، خلافا للمادة (12) من قانون اللوازم العامة.
9. لا تختم الشيكات بعبارة "يصرف للمستفيد الأول" وذلك خلافا للمادة (3/94) النظام المالي.
10. لا يتم التأشير على الفواتير ومرفقات سند الصرف بختم مدفوع، خلافا للمادة (6/86) من النظام المالي.
11. لا يتم إيداع الإيرادات يوميا في البنك خلافا للمادة (2/24) من النظام المالي.
12. لم يتم إغلاق السلف التي صرفت للموظفين عام 2006 من إيرادات الكلية التي بلغت قيمتها 16700 شيكل.
13. يتم اعتماد بعض سندات الصرف من عميد الكلية بعد الصرف الفعلي واصدار الشيكات.
14. لم يتم الاعتماد على النظام المالي للكلية فيما يخص بدل مهمات رسمية للموظفين، حيث يتم التعامل بطرق متفاوتة في صرف المبالغ للموظفين.

أ- الرقابة على صندوق إقراض الطالب

1. لا يتم إعداد تسويات مالية بين الصندوق والمؤسسات التعليمية، حيث يوجد حساب ذمم تحت التسوية بمبلغ (4,210,715) دينار في القوائم المالية للعام 2010.
2. لا يوجد ذمة مالية لصندوق إقراض الطالب في المؤسسات التعليمية الفلسطينية، توضح المبالغ المترتبة لها على الصندوق، والمبالغ المستحقة للصندوق عليها .
3. عمليات الصرف للقروض للفصل الدراسي الأول 2009/2008، تمت بناءً على مذكرات داخلية ودون إرفاق معززات، ويتم الصرف دون إرفاق كشوف الطلبة المستفيدين مختوماً من المؤسسة التعليمية.
4. التأخر في تدقيق الكمبيالات الواردة من الجامعات، مما يؤدي إلى تأخير الصرف.
5. صرف بدل مواصلات بمبلغ (9161.5) شيكل لطلاب جامعات لديهم مساق تدريب ميداني كمتطلب للتخرج، وتحميلها لبند مصروف مواصلات خلافاً لقرار مجلس الوزراء رقم (12/105/02م.و.س.ف) 2009/.
6. ازدواجية الصرف للموظفين بدل مهمات رسمية ووجبات طعام بقيمة 1530 دولار.
7. وجود فروق في التنفيذ المالي للقروض بين الصندوق والمؤسسات التعليمية حيث أن المنفذ في الجامعات اقل من الذي تم إقراره من الصندوق (الجامعة الأمريكية الفرق 49842 دينار، جامعة بيرزيت الفرق 18886.43 دينار)، وتبين أيضاً حصول طلاب على القروض رغم أن أسماؤهم غير مدرجة بالصندوق، وطلاب أسماؤهم مدرجة بالصندوق ولم يحصلوا عليها في الجامعات.

المخالفات الإدارية الجوهرية- مجال التعليم

أ- الرقابة على كلية فلسطين التقنية للبنات

1. بعض الموظفين الإداريين يقومون بالتدريس أثناء الدوام الرسمي دون موافقة الوزير المختص وديوان الموظفين، خلافاً للمادة (84/83) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
2. لا يوجد وحدة رقابة داخلية بالكلية خلافاً للمادة 145 من النظام المالي ولا يوجد فصل في المهام والواجبات ما بين عمل قسم المحاسبة واللوازم.
3. لجنة المشتريات هي نفسها لجنة استلام خلافاً للمواد 29/13 من النظام المالي ولا يوجد بطاقات صنف في المستودع ولا يعمل بسند إخراج للمستهلكات خلافاً للمادة (44) من قانون اللوازم العامة.
4. يتم الشطب والتعديل يدوياً على مستند طلب اللوازم الداخلي مخالف للمادة (48) من قانون اللوازم العامة.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير- مخالفة إدارية.

ب- الرقابة على صندوق إقراض الطالب

إجراء تعديلات على تقييم الموظفين بالشطب، وإقرار لجنة التظلمات التقييم المعدل بالشطب خلافا للمادة رقم (33) من قانون الخدمة المدنية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

ج- الرقابة على امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام 2013/2012

1. استخدام آلات حاسبة علمية وحاسبة الهواتف النقالة في بعض القاعات خلافا للتعليمات.
2. وجود الكثير من الأخطاء في بعض التخصصات وتتم التعديلات أثناء سير الامتحان.
3. ازدحام في بعض القاعات لنفس التخصصات في بعض المديريات.
4. اختلاف وقت الامتحان بين تعليمات الوزارة الموجود على ورقة الأسئلة، وحصول تأخير في تسليم أوراق الإجابة لبعض المتقدمين بعد مرور 25 دقيقة من بدء الامتحان.
5. مشاركة أعضاء من وحدة الرقابة الداخلية كعضو أصيل في لجنة الامتحان وليس عضواً مراقباً، وتم تكليف أحد موظفي الوحدة نائباً لرئيس قاعة الامتحان في مديرية قلقيلية.
6. حدوث نقص في بعض أوراق الأسئلة وغياب بعض المراقبين عن بعض القاعات.
7. عدم توثيق محضر الاجتماع لجنة الامتحان ورؤساء القاعات ومساعدتهم في بعض المديريات، ولا يوجد التزام بالتعليمات من قبل بعض المراقبين.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

د- معادلة الشهادات الجامعية

1. عدم الالتزام بتوصيات الديوان الواردة في تقريره السابق، ورفض الإدارة العامة للتعليم الجامعي التعاون، ولم يتم تزويد الديوان بقرار تشكيل لجنة معادلة الشهادات وبقائمة الشهادات التي أنجزتها الإدارة بشكل سنوي.
2. وفقاً لكتاب تشكيل اللجنة فإن الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي مقرراً للجنة، إلا أنه بعد الاطلاع تبين أن مقرر اللجنة هو مدير عام التعليم الجامعي.
3. لا تقوم اللجنة بعقد اجتماعاتها دورياً وفق جدول زمني للبت في طلبات المعادلة المقدمة لها، حيث لم تجتمع للجنة في عام 2011 سوى مرة مما يعني تأخير المعادلات.

4. عدم الوضوح في طريقة عمل اللجنة وطبيعة عملها، ولا توجد آلية عمل واضحة لعملها ولا يوجد بيان بالمعايير المتبعة بالمعادلة.
5. معالجة القضايا وفق نصوص النظام الحرفي، وأحيانا بالتصويت بين أعضاء اللجنة وحسب نتيجة التصويت تتم المعادلة أو الرفض مما، يبين غياب الرؤية، ويجعل من مصداقية اللجنة ومهنتها في اتخاذ القرارات محل سؤال.
6. تم تشكيل اللجنة الحالية بدون قرار من واقع ما توفر لفريق الفحص من بيانات (طلب الفريق تزويده بالقرار ولم يوفره ويخالف بذلك نص القرار رقم 25/2006).
7. شهادات تم معادلتها من قبل اللجنة وأخرى لم تعادل مع توفر نفس الشروط، ومعادلة شهادات مع عدم توفر كامل المعززات، وأيضا تم معادلة بعضها دون تحقيق شرط الانظام.
8. لا تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة من الجامعة البريطانية والأسترالية في دبي لدى دائرة المعادلة، وتبين من خلال المراسلات مع وزارة التعليم الإماراتية أن الجامعتين المذكورتين معترف بهما لديها.
9. لم يتم تطبيق النظام بشكل عادل على جميع طلبات المعادلة التي عالجتها لجنة المعادلة.
10. البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وجامعة عين شمس/مصر شابه الكثير من المشاكل وتم إيقافه عام 2000، وأعاد الوزير المختص البرنامج عام 2002، وتم التصديق ومعادلة شهادات البرنامج، إلا أنه لا تزال بعض شهادات البرنامج عالقة دون حل.
11. مخالفة قرار مجلس التعليم العالي رقم (30)/2007 بخصوص قبول الطلبة في الجامعات والكليات المحلية، واعتبار علامة الثانوية هي الحد الأدنى للقبول لجميع التخصصات دون استثناء، بما فيها جامعة القدس المفتوحة، ويكون الاستثناء بموجب كتاب رسمي من الوزير بالموافقة على الاستثناء المقدم من رئيس الجامعة في تخصص معين وليس لأشخاص تبين الموافقة على استثناءات بعينها لمعدلات اقل من 65%.
12. تقوم الوزارة بالمصادقة على شهادات الأسرى استثنائيا دون معادلتها، علما أن قانون التعليم العالي رقم (11) الصادر عام 1998 ذكر التعليم المفتوح ولم تقم الوزارة طيلة 14 عام بإعداد نظام للتعليم المفتوح.
13. تقوم اللجنة العليا للمعادلة بالمصادقة على جميع الشهادات الصادرة عن الجامعات الإسرائيلية دون معادلتها بشكل مخالف لأنظمة معادلة الشهادات رقم (25) لسنة 2006 والتعديل رقم (103) لسنة 2006.
14. قيام مقرر لجنة معادلة الشهادات بتغيير قرار اللجنة وتأجيل البت في طلب معادلة السيد م.ط. لحين إحضار كتاب مشفوع بالقسم من الوكيل المساعد السابق حسب إفادة اثنين من أعضاء اللجنة لفريق التدقيق.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: تقديم تبريرات غير مقنعة حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: رد الوزارة يؤكد على صحة ما ورد في التقرير من خلال اعادة تصويب الاوضاع بلجنة المعادلة دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

المخالفات المالية الجوهرية- مجال الأوقاف والشؤون الدينية

أ- الرقابة على مصنع الصفا للألبان التابع للجنة الزكاة/نابلس

1. الصلاحيات على البرنامج المحاسبي غير محددة ولا يتم الترحيل للحركات المالية بحينها، ووجود أخطاء في التوجيه المحاسبي والتصنيف والإفصاح.
2. الخصوم على المبيعات لا تتم بمهنية تراعي مصلحة المؤسسة وتتم بصورة فردية.
3. عدم سلامة السياسة المالية والإجراءات المتبعة في التعامل والإفصاح عن الذمم المدينة، وهناك ذمم لم تحصل لمبالغ عالية، ومنها ذمم ج.س. مبلغ 47100 شيكل منذ 2010/7، وهناك مؤشرات متاجرة بالأموال من خلال بيع بضاعة على الحساب بتسديد جزء منها، ليرتفع رصيدها الإجمالي بنهاية المطاف مثل ذمم ج.ش. مبلغ 254000 شيكل في العام 2009 ليرتفع عام 2010 الى مبلغ 611821.54 شيكل.
4. لا يتم الالتزام بأي مرجعية قانونية لضبط وتنظيم الصرف حيث تبين وجود هدر للأموال:
 - مبلغ 1448754.58 شيكل لم يفصح عنه في قائمة الدخل لتخفيض مبلغ الخسارة.
 - فوضى وعدم توثيق بيانات وصرف محروقات للسيارة رقم 3414 بمبلغ 2509 شيكل وتبين أنها تخص أ.ع. وليس المصنع.
 - مخالفة قرار وزارة الأوقاف والشؤون الدينية حول منع منح الموظفين قروض، وتم صرف قرض بمبلغ 30000 شيكل وذلك بموافقة لجنة الزكاة على طلب ا. ع. شراء سيارة خاصة.
 - صرف مبالغ للمحامي دون معززات خلافا للاتفاقية التي تنص على دفع مبلغ 2000 دينار سنويا ولم تظهر في حساب ذمته، وإنما تم تسجيلها في حساب مصروف أتعاب قضايا.
 - دفع بدل صيانة ومحروقات للسيارة الشخصية ج.ع. ويشغل مدير قسم الأيتام والمشاريع/لجنة الزكاة، وهو موظف حكومي/الأوقاف خلافا للمادة (41) من قانون الخدمة المدنية التي تحظر الجمع بين وظيفتين وتم دفع مصروف علاج بمبلغ 2385 شيكل عن والده دون مسوغات.
 - يتم شراء المشاتيح بدون فواتير ضريبية، ولا يتم تسجيلها على الزبائن خاصة المرسل لغزة مما يعني هدر 100760 شيقل حسب القيمة الدفترية للمرسل منها.
 - يتم صرف مصروف سفر لمدير عام المصنع ولأمين الصندوق بدون معززات صرف، ويتم صرف مواصلات للمدير العام بمبلغ 1000 شيكل/شهريا علماً أن مكان سكنه نابلس.
 - تم صرف مبلغ 30000 شيكل ل ز.ع. بواقع 1000 شيكل شهريا منذ العام 2009 حتى تاريخه علماً، أنه لا يداوم في المصنع.
5. عدم وجود أية ضوابط أو قيود على عمليات الصرف من الصندوق، ويتم استخدام الإيرادات في المصاريف النثرية وتسديدات الموردين النقدية، وهناك مسحوبات نقدية شخصية لمدير المصنع مقابل شيكات آجلة منه.
6. لا يتم إيداع جميع التحصيلات النقدية والشيكات بالبنك يوميا وهناك عملية تجبير للشيكات.
7. لا يوجد ثقة في التسجيلات المحاسبية والكشوف بخصوص الحليب الخام، حيث تبين وجود كميات من الحليب الخام مسجلة على أنها مبيعة وهي في الإنتاج، وتبين وجود كمية 107128 لتر تم شراؤها لم تدخل في

الإنتاج ثمنها 214256 شيكل، وتم تحويل 13000 شيكل ثمن حليب، من "شركة س و"، إلى الحساب الشخصي لمدير عام المصنع.

8. عدم وجود مهنية في إحالة عطاء شراء مادة الكاكاو، كما تم اتخاذ قرار يؤدي إلى هدر أموال المصنع بصورة بليغة في إحالة عطاء شراء (كاسات بلاستيك وسلفر) على شركة ط. الهندسية، وكذلك التقدم للعطاء (2011/23) بأسعار أقل من التكلفة حيث بلغ مجموع الخسائر في العطاء (522805.59 شيكل).

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

ب- الرقابة على مستشفى الرازي/لجنة زكاة جنين

1. وجود تهرب ضريبي بلغ خلال الأعوام السابقة 2008-2010 مجموع (522,662) شيكل.
2. تحليل الوضع المالي بين تراجع بمجمل أداء المستشفى، وأن دخل العيادات الخارجية لا يغطي التكاليف التشغيلية.
3. لا يتم شراء الأدوية بعطاءات أو استدراج عروض وإنما بالشراء المباشر من الشركات.
4. وجود قرارات إدارية ذات أثر مالي تمثل بنقل كتبة العيادات بكلفة (13,087) شيكل شهريا.
5. وجود خسارة في قسم الأطراف الصناعية خلافا لدراسة الجدوى أدى ذلك لإغلاقه لاحقا.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

المخالفات الإدارية الجوهرية- مجال الأوقاف والشؤون الدينية

أ- الرقابة على موسم الحج للعام 1432هـ

- 1- لم تقبل وزارة الأوقاف مشاركة سوى عضو واحد من الديوان للرقابة على موسم الحج خلافا للمادة (12-24-25) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.
- 2- رفض الوزارة إعطاء الديوان نسخة من بروتوكول الحج الموقع مع السلطات السعودية.
- 3- وزارة الأوقاف لم ترد على ملاحظات الديوان خلافا لقانون الديوان.
- 4- بخصوص تشكيل لجان الحج المختلفة لا يتعدى قرار تشكيل اللجان الوصف الدقيق والمهام التفصيلية لأعضاء اللجان، ولا يتم تحديد دور كل عضو ومهامه وواجباته بطريقة رسمية.
- 5- بلغ عدد تأشيرات الحج للموسم 4090 تأشيرة وأن مجموع حجاج القرعة المعلنة بالصحف بلغ 3440 حاجاً، الفارق عبارة عن استثناءات بمصادقة الوزير ولا اعتبارات محددة.

6- بخصوص حافلات نقل الحجاج لم يشارك مندوب وزارة النقل والمواصلات كجهة فنية عن معاينة الحافلات وعدم مرافقته حافلات النقل.

7- بخصوص مقر استئجار البعثة الرسمية الفلسطينية، شارك الديوان باللجنة بصفة عضو مراقب وتحفظ على قرار الترسية، وتم توقيع الاتفاقية وتبين لاحقاً عدم جهوزية المقر ترتب على ذلك استئجار فندق الظل مباشرة.

8- تعيين 38 مرشداً من خارج الوزارة دون أسس واضحة.

9- البعثات الرسمية المرافقة تبين أن دور الوزارة غير واضح في تحديد طبيعة و دور واختصاص البعثات المرافقة وإعداد المشاركين فيها بشكل رسمي، علماً أن النفقات المترتبة على إقامة ونقل البعثات هي على حساب موسم الحج.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

ب- الرقابة على أعمال لجنة استئجار سكن الحجاج للعام 1433هـ

1. لم يتم تشكيل لجنة الاستئجار والكشف بموجب قرار مجلس الوزراء بناءً على توصية وزير الأوقاف، وإنما تم تشكيلها من قبل وزير الأوقاف بموجب قرار إداري رقم (11) لعام 2012م تاريخ 2012/02/01 بموافقة رئيس الوزراء، وذلك خلافاً لقانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 بخصوص اللجان خارج البلاد.
2. العقد المبرم مع شركة خ.م. ومرافقته بخصوص سكن المدينة المنورة لم يتم إرفاق مخطط توزيع الفرق لكل فندق، ولم يحدد عدد الغرف وسعتها من الأسرة، مما يفتح المجال واسعا أمام الشركة في زيادة أو تخفيض العدد حسب مصلحتها.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

ج- الرقابة على مصنع الصفا التابع للجنة الزكاة/ نابلس

1. يفترق قسم الإنتاج للتخطيط حيث لا تتم عملية الإنتاج حسب خطط موضوعة مسبقاً تعتمد على سياسة تسويقية، وهناك فروق كبيرة بين الكميات الخام المستلمة والكميات الداخلة في الإنتاج (تحميل الإنتاج مدخلات غير حقيقية)، ولا يتم احتساب الكميات التالفة لخط الإنتاج.
2. عدم اتباع المنهج السليم في ضبط التعامل مع الفواتير في مشروع برنامج الغذاء العالمي.
3. تشكيل لجنة العطاءات غير قانونية ولا يوجد لجنة فنية مختصة لدراسة العطاءات وعروض الأسعار، وقد تبين أن قرارات اللجنة لم تكن مدروسة ولا تتصف بالمهنية.
4. لا يتم مسك سجلات عهد رسمية لضبط الموجودات من عهد وأثاث وأختام في المصنع.
5. يتم تسوية النقص أو الزيادة في المواد بإدخالات وإخراجات وهمية، ولا سجلاً للتالف.

6. يوجد كميات كبيرة من المواد مكدسة ولا تستعمل في الإنتاج، وهناك اختلاف في أرصدة المواد الخام بين المستودع وقسم المحاسبة.
7. ملفات الموظفين غير مكتملة ولا يوجد اتفاقيات عمل لمعظم الموظفين، ولا يتم الالتزام بقانون العمل الفلسطيني بخصوص الإجراءات المتعلقة بشؤون الموظفين.
8. بالتعيينات لا يتم الالتزام بتعليمات صندوق الزكاة (الإعلان عن طلب الوظيفة وتشكيل لجنة مقابلات)، وتم تعين البعض بتوصية المدير ولا آليات معتمدة للترقيات وللعلوات وهي متروكة للأهواء الشخصية.
9. لا يوجد نظام أو آلية ومعايير واضحة لتحديد الرواتب والعلوات واحتساب العمل الإضافي وتتم من قبل إدارة المصنع بدون قرار من اللجنة في معظم الحالات، ويتم دفع راتب بقيمة 1000 شيكل شهريا للموظف ز.ا. علما أنه لا يداوم بالمصنع.
10. صرف بدل نقدي عن الإجازات السنوية والأعياد للمدير العام للمصنع عن عامي 2009/2008، بعد انقضاء المدة القانونية لاستحقاقها (سنتين) وذلك خلافا للمادة (4/74) من قانون العمل.
11. عدم الالتزام بتعليمات السلامة والوقاية العامة.
12. لا يوجد ضوابط كافية لإدارة ومتابعة المركبات (شراء قطع الغيار/المحروقات).
13. مسؤولية الأرشيف غير محددة بموظف ولا يوجد مكان مخصص لحفظ المستندات والملفات.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

د- الرقابة على مستشفى الرازي/لجنة زكاة جنين

1. لا يوجد وحدة للرقابة الداخلية تقوم بالرقابة والتدقيق على أعمال المستشفى.
2. غياب المرجعية القانونية وعدم وجود نظام إداري وكادر معتمد من قبل الوزارة الاوقاف، الأمر الذي يؤدي لتجاوز القانون والتعامل المزاجي مع الموظفين و أن لائحة الجزاءات في النظام الإداري غير مصادق عليها من قبل وزارة العمل، مما يجعل الإجراءات غير قانونية.
3. لا يوجد ضوابط على المركبات، حيث لا يتم استخدام أوامر الحركة وقراءة وتسجيل العداد، ولا كوبونات تعبئة للمحروقات، وتم تأجير سيارة الإسعاف دون جرد محتوياتها من معدات.
4. لا يوجد أخصائي تغذية، وتم تكليف مسؤول قسم الخدمات بالإشراف على المطبخ، ويتم شراء المستلزمات يوميا دون عروض أسعار ولا يتم عمل إدخالات أو اخراجات وترصيد.
5. لا يتم مسك سجلات عهد رسمية لضبط الموجودات واللوازم.
6. وجود عدد من المرضين العاملين في المستشفى لا يحملون شهادة مزاوله المهنة ويوجد بعض الموظفين لا تتناسب مؤهلاتهم العلمية مع الوظائف التي يشغلونها.
7. تعدد النظم الإدارية المعمول بها في المستشفى الأمر الذي أدى إلى تداخل الصلاحيات والمسؤوليات بين لجنة الإشراف والمدراء التنفيذيين بالمستشفى.
8. وجود عدد من الإعفاءات المالية ممنوحة لعدد من المرضى دون أسباب أو دواعي واضحة.

9. لم يتم تزويد فريق الرقابة بجميع سندات القيود المتعلقة بمشروع قسم العيون، حيث يوجد خلل في العطاء الخاص به.

10. إجراء عمليات ولادة قيصرية بدون تقارير طبية تبرر إجراؤها (الطبيب المختص يتقاضى نسبة من أجرتها) وتم تشكيل لجنة تحقيق، وكان الإجراء وقف مناباته دون عقوبات.

11. لا يوجد فصل للنفايات الطبية عن النفايات العادية فيما عدا النفايات الحادة، حيث يتم فصلها في الصناديق الخاصة بها، ولا يوجد حاوية خاصة بالنفايات الطبية خارج المستشفى.

12. لا يوجد قسم خاص يتم فيه فصل لمرضى التهاب الكبد الفيروسي.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

ملاحظات مرتبطة برقابة الأداء

أ- الرقابة على موسم الحج للعام 1432هـ

1. لا يوجد إطار قانوني فلسطيني ولا إطار تنظيمي ناظم ومعتمد (نظام حج معتمد) يحكم إدارة وتنظيم الحج يبين كافة المهام والواجبات والمسؤوليات والاختصاصات والمتطلبات الأساسية للحج بإطار مرجعي حيث:

• لا يوجد قواعد وأحكام محددة معبر عنها بنصوص معتمدة تبين الإجراءات المختلفة في إدارة وتنظيم الحج التي من خلالها يتم مطابقة التصرفات بإدارة وتنظيم الحج.

• كافة الآليات والإجراءات المتعلقة بإدارة موسم الحج متغيرة وغير ثابتة وهي خاضعة للخبرات المتوارثة وللجهودات وليس لأحكام واضحة وحدده.

• لا يوجد معايير ثابتة ومحددة مكتوبة تبين آليات الاختيار للحجاج والاستثناءات.

• لا يوجد آليات واضحة ومحددة لدور وعدد ومهام البعثات الرسمية.

• لا يوجد معايير محددة وواضحة لشروط اختيار المرشدين من ذوي الاختصاص.

2. بخصوص أداء البعثات المرافقة:

• البعثة الطبية: الوزارة لم تضع أية ترتيبات مكتوبة مع وزارة الصحة تحدد دور البعثة الطبية ومهامها، وتبين أنه لا يوجد معايير ثابتة في اختيار أعضاء البعثة ولم يتم فتح عيادات طبية في المدينة المنورة.

• البعثة الأمنية: تكونت البعثة الأمنية من 31 عضواً تمثل مختلف الأجهزة الأمنية، تبين أنه لا يوجد وضوح لدى الوزارة في الحاجة إلى عدد ومهام واختصاصات أعضاء البعثة الرسمية لكل جهاز امني.

• البعثة الإعلامية: التغطية الإعلامية لم تكن متواصلة وشاملة، حيث لم تغطي جميع الجوانب المتصلة بحجاج فلسطين وأماكن تنقلهم بمختلف المشاعر، ولوحظ وجود عنصرين من وكالة إخبارية خاصة ضمن البعثة الإعلامية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

المخالفات المالية الجوهرية- مجال الأسرى والثقافة الوطنية

أ- الرقابة على كلية الشهيد أبو جهاد

1. من خلال تدقيق كشوف اقتطاعات ضريبة الدخل والدخول الخاضعة، تبين أنه لا يتم اقتطاع الضريبة على دينمو ميتر الكلية (مشتغل مرخص غير معفى من الضريبة رقم: 338011331) ولا يتم توريدها إلى حساب ضريبة الدخل منذ إنشائه، وتم حصر التهرب الضريبي للأعوام 2010، 2009، 2008 وبلغت قيمته (471,239.07) شيكل خلافا للمادة (31) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.
2. يتم الاحتفاظ بالشيكات الراجعة ضمن مرفقات السند دون إلغائها أو ختمها بختم ملغى.

ب- الرقابة على جمعية نادي الأسير

1. النظام المالي للجمعية غير مكتمل ولا يفي بالغرض المطلوب.
2. تجزئة الفواتير وهذا مخالف للأعراف المحاسبية وقواعد الشراء العامة.
3. وجود سلف غير مغلقة للعام 2011 بلغت 110000 شيكل وضعف المعززات في جزء من النفقات وتجزئة ببعض المشتريات.
4. عدم الالتزام بتسديد مبالغ مستحقة على موظفين بالجمعية.

ج- الرقابة على اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

1. على الرغم من اعتماد الصرف على برنامج بيسان المعتمد في وزارة المالية منذ 2011/8، إلا أنه لم يتم نقل الأرصدة الافتتاحية للحسابات لبرنامج بيسان حتى تاريخ 2011/12.
2. لم يتم اقتطاع 5% من قيمة المشاريع المنفذة كمصاريف إدارية خلافاً للمادة (20) من النظام الأساسي للجنة، وبلغت الإيرادات المستحقة خلال عام 2011 (19,203\$).
3. تعدد الحسابات البنكية الخاصة بالمشاريع حيث بلغت (12) حساب منها لا علم للجنة الوطنية بها، وتبين وجود مبالغ مالية بالحسابات الخاصة بالمشاريع، وهي مبالغ عالقة وأرصدة فائضة لبعض المشاريع، بلغت في نهاية عام 2011 (418,929.14) دولار.
4. تلقي جهات رسمية وغيرها دعم من اللجنة بمبالغ مرتفعة، حيث لم تقم بإغلاق المبالغ بمعززات صرف حتى تاريخ 2011/12/31، وبعض هذه المبالغ تخص العام 2003.
5. ربط جزء من أموال المشاريع كوديعة لأجل منذ العام 1996، حيث بلغت قيمة تلك المبالغ المربوطة (200,000) دولار عام 2011.

المخالفات الإدارية الجوهرية- مجال الأسرى والثقافة الوطنية

أ- الرقابة على كلية الشهيد أبو جهاد

لا يتم ترصيد إجازات للموظفين ولا يتم خصم المغادرات الشخصية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

ب- الرقابة على جمعية نادي الأسير

1. مرجعية الجمعية تحكمها صيغة تنظيمية مختلطة ومتداخلة تجمع ما بين المرجعية لقانون الجمعيات ومن ناحية أخرى لقرار مجلس الوزراء باستحداث إدارة عامة بوزارة الأسرى.
2. مخالفة بعض أحكام قانون الجمعية الخيرية والهيئات الأهلية في الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بأجر، وعدم اكتمال النصاب القانوني بعقد الجلسات خلافا لأحكام المادة (3/21) من قانون الجمعيات.
3. وجود موظفين على كادر الوزارة وبنفس الوقت لهم اتفاقيات توظيف للجمعية أو فروعها.
4. ضعف إداري في تنظيم اللوازم و شؤون الموظفين في نواحي الدوام والإجازات.
5. انتداب موظفين من وزارة الأسرى والأجهزة الأمنية دون تنظيم واكمال المعززات ودون تحديد مهام بدقة ووضوح.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد سلبي في بعض البنود ويقدم تبريرات غير منطقية ويتبنى معلومات خاطئة وغير صحيحة.

ج- الرقابة على اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

1. خلافا للهيكل التنظيمي المعتمد الذي ينص على أن اللجنة هيئة مستقلة ذات ذمة مالية وإدارية مستقلة، تبين أنها لا تتمتع بالاستقلال المالي والإداري.
2. الموظف (ح. ع) يحمل أكثر من صفة وظيفية ويعمل أمين صندوق، ومسؤول قسم اللوازم، ومسؤول قسم الحركة، ورئيس شعبة الخدمات.
3. لا يوجد قسم خاص باللوازم، ومكلف بها أمين الصندوق خلافا للمادة (24) من قانون اللوازم العامة، وتبين أنه لا يوجد تنظيم وضبط لاستخدام اللوازم، يتم الصرف عند الحاجة دون سندات إخراج خلافا للمادة (31) من ق. اللوازم العامة.
4. لا يتم تشكيل لجان فنية لدراسة طلبات المشاريع وتقييمها واختيار ذات الأولوية للتنفيذ.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: تقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يقدم تبريرات غير منطقية ولا يؤكد الاشارة الى المعالجة وتنفيذ التوصيات.

ردود الجهات الخاضعة - قطاع الخدمات

بمقتضى قانون الديوان، على الجهات الخاضعة أن ترد على ملاحظات ومراسلات الديوان، هناك ما نسبته 38% من الجهات في قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية خالفت القانون بعدم الرد على تقارير الديوان، والجدول التالي يبين التقارير الصادرة والردود عليها:

م	اسم التقرير	يوجد رد	لم يتم رد - مخالفة ادارية
1.	تقرير الديوان حول مستشفى الرازي - لجنة زكاة جنين	✓	
2.	تقرير الديوان حول صندوق إقراض الطالب	✓	
3.	تقرير الديوان حول كلية الشهيد أبو جهاد	✓	
4.	تقرير الديوان حول أعمال قسم الصيدلة في مديرية طوباس	✓	
5.	تقرير الديوان حول أعمال اللجنة الوطنية للتربية والثقافة والعلوم	✓	
6.	تقرير الديوان حول أعمال قسم الصيدلة - مديرية صحة أريحا	✓	
7.	تقرير الديوان حول صيادلة يبيعون أدوية وأغذية وحليب منتهية الصلاحية	✓	
8.	تقرير الديوان حول أعمال المجلس الطبي الفلسطيني	✓	
9.	تقرير الديوان حول لجنة معادلة الشهادات - وزارة التعليم العالي	✓	
10.	تقرير الديوان حول أعمال مستودعات وزارة الصحة (الأدوية والمستهلكات الطبية)	✓	
11.	تقرير الديوان حول جمعية نادي الأسير الفلسطيني	✓	
12.	تقرير الديوان حول وحدة التوريدات/وزارة الصحة	✓	
13.	تقرير الديوان حول مشروع المركز الوطني للأمراض غير السارية	✓	
14.	تقرير الديوان حول موسم الحج للعام 1432هـ	✓	
15.	تقرير الديوان حول قسم الصيدلة - مديرية صحة طولكرم	✓	
16.	تقرير الديوان حول قسم الصيدلة - مديرية صحة نابلس	✓	
17.	تقرير الديوان حول أعمال كلية فلسطين التقنية للبنات - رام الله	✓	
18.	تقرير الديوان حول سير امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية 2012-2011	✓	
19.	تقرير الديوان حول تدقيق مالي وإداري على مديرية صحة سلفيت	✓	
20.	تقرير الديوان حول أعمال لجنة الكشف والاستئجار لإسكان حجاج فلسطين	✓	
21.	تقرير الديوان حول مصنع الصفا للألبان - لجنة زكاة نابلس	✓	

النتائج والتوصيات الجوهرية

من واقع الرقابة والتدقيق واستناداً لقانون الديوان وتعزيزاً للشفافية والمساءلة، خلص الديوان في التدقيق على قطاع الخدمات الثقافية والاجتماعية إلى أهم النتائج التالية بخصوص:

أولاً: مجال الخدمات الصحية

أ- الرقابة على مستودعات واللوازم الطبية

1. مباني المستودعات غير ملائمة وغير مناسبة وضعف إجراءات الأمان.
2. هدر مالي بشراء خاص لأدوية لها بدائل باستثناءات غير قانونية.
3. ضعف الالتزام بالنظام المالي وقانون اللوازم العامة في إجراءات قيد وحفظ اللوازم والعهد.
4. عدم التسجيل الفني لأصناف المستهلكات الطبية.

ب- الرقابة على التوريدات (مشتريات وعطاءات)

1. شراء أدوية خارج قائمة الأدوية الأساسية، مع وجود بديل لها في القائمة الأساسية.
2. عدم الدقة في تحديد الأسعار التقديرية.
3. عدم قانونية جلسات عمل لجنة عطاءات الوزارة نتيجة لتغيب رئيس اللجنة، وعدم توقيعه على العروض، وضعف إجراءات طرح بعض استدرجات الأبنية دون وجود شرط التصنيف للمتقدمين وضعف متابعة التنفيذ للمشاريع للتحقق من مطابقة المواصفات.
4. تأخر الوزارة بتشكيل لجان الاستلام للمشاريع ووجود تأخير بإصدار أمر مباشرة العمل بعد توقيع الاتفاقيات، وعدم تطبيق الشرط الجزائي جراء التأخير في تسليم المشاريع.
5. ضعف إجراءات دراسة طلبات المستشفيات ودوائر الصحة والمراكز، وينعكس ذلك على قدرة المستودعات بتنفيذ الطلبات مما يؤثر على حسن سلامة الأداء لتلك المراكز الطبية.

ج- الرقابة على المجلس الطبي الفلسطيني

1. ضعف نظام الرقابة الداخلي وتدني الالتزام بالنظام المالي، وضعف معززات صرف المحروقات والمكافآت المدفوعة للأطباء.
2. عدم قانونية رسوم الإيرادات التي يجببها المجلس لأنها غير منشورة في الجريدة الرسمية.
3. ضعف تحصيل الإيرادات وعدم دفع كامل مستحقات المتقدمين لامتحانات المجلس.
4. تهرب ضريبي لعدم اقتطاع ضريبة الدخل من المكافآت ومستحقات المستشار القانوني.
5. غياب سلم رواتب ينظم العلاقة مع العاملين على أساس سليم.

د- الرقابة على المركز الوطني للأمراض غير السارية

1. مخالفة الاتفاقية الخاصة بالمشروع من خلال الصرف من موازنته على شراء أدوية لوزارة الصحة بمبلغ 64,078 يورو.

2. مخالفة قانون اللوازم العامة بطرح العطاءات التي تتجاوز 15000 \$ (ببناء المركز وتجهيزه) عن طريق لجنة عطاءات الدائرة وليس من خلال لجنة العطاءات المركزية.
3. تهرب ضريبي من خلال عدم اقتطاع مبالغ ضريبة الدخل (10% عن العمل الإضافي بمبلغ 37028 يورو) عن المكافآت التي صرفت لموظفي دوائر الصحة.
4. مخالفة النظام المالي بعدم الفصل في المهام والواجبات في الدائرة المالية خلافا للمادة (78) من النظام.
5. ضعف تحقيق أي من الأهداف التي من أجلها أسس المركز.
6. مخالفة شروط الاتفاقية بعدم التزام الموظفين الذين تم تدريبهم للعمل بالمركز.

هـ- الرقابة على مديريات الصحة

1. ضعف الالتزام بالأنظمة والقوانين المعمول بها وخاصة النظام المالي وقانون الخدمة المدنية وقانون اللوازم العامة ولا تحديد وفصل في المهام والصلاحيات في الدائرة المالية.
2. ضعف الضوابط وآليات المتابعة والالتزام بالتعاميم الصادرة بخصوص إدارة وتوريد الإيرادات من العيادات الخارجية إلى المديرية.
3. ضعف الضوابط على استلام وتسليم الطلبات من الأدوية.
4. ضيق المساحات وسوء تخزين الأدوية والنقص في العديد من أصناف ضرورية.
5. النقص الشديد في الأدوية ولفترات طويلة لبعض الأصناف ومركزية بالصرف.
6. نقص كادر الصيدلة وتسليم مهام الصيدلة لمرضات في معظم العيادات الفرعية.

و- الرقابة الدوائية

ضعف الرقابة الدوائية الميدانية على الأدوية المنتهية الصلاحية داخل الصيدليات من ناحية المتابعة المتواصلة والتوثيق وتدني مستوى التنسيق مع مديريات الصحة المختلفة.

ثانيا: مجال التعليم

أ- الرقابة على كلية فلسطين التقنية للبنات

1. تدني مستوى تنظيم وإدارة الأمور المالية وفق الأسس المهنية والمتطلبات القانونية.
2. ضعف الالتزام بأحكام النظام المالي من ناحية إعداد موازنة وميزان مراجعة والإيداع اليومي بالبنك وختم الشيكات واعتماد سندات الصرف.. الخ.
3. ضعف الالتزام بأحكام قانون اللوازم العامة من ناحية عدم فصل في المهام والواجبات ما بين عمل قسم المحاسبة واللوازم، وكذلك تدني مستوى إدارة وتنظيم والقيود بالسجلات.
4. تهرب ضريبي في عدم احتساب ضريبة على العمل الإضافي، وكذلك في احتساب نسبة الضريبة المقتطعة على المكافآت.
5. هناك مخاطر ضعف الضوابط الداخلية من ناحية عدم وجود وحدة رقابة داخلية وان لجنة المشتريات هي نفسها لجنة الاستلام.

6. التراخي في تحصيل ذمم ديون للعام 2008-2009 بمبلغ (27380) شيكل وعدم إغلاق سلف مصروفة الموظفين عام 2006 بلغت قيمتها 16700 شيكل.

ب- الرقابة على صندوق إقراض الطالب

1. ضعف آليات إدارة وتنظيم عمل الصندوق ماليا وإداريا، وعدم عمل تسويات مالية مع المؤسسات التعليمية، ولا وضوحاً للذمة المالية التي تبين المبالغ المترتبة والمستحقة للمؤسسات التعليمية على الصندوق، علاوة على تأخر تدقيق الكمبيالات الواردة من الجامعات، مما يؤدي إلى تأخير الصرف.
2. عدم كفاية الضوابط والمعززات في إجراءات صرف القروض وإرفاق الكشوف التفصيلية للمستفيدين المعتمدة والمختومة من المؤسسة التعليمية.
3. هدر أموال تمثل في ازدواجية الصرف للموظفين بدل مهمات رسمية ووجبات طعام بقيمة 1530 دولار وصرف بدل مواصلات بمبلغ (9161.5) شيكل لطلاب جامعيين.
4. وجود فروق في التنفيذ المالي للقروض بين الصندوق والمؤسسات التعليمية علاوة على عدم الدقة في حصول الطلاب على القروض واختلاف القوائم بين الصندوق والجامعات.

ج- الرقابة على امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام 2012

1. ضعف إجراءات الاستعداد للامتحان تمثل بوجود أخطاء وازدحام ببعض القاعات واختلاف الوقت المحدد ما بين الورقة والتعليمات وكذلك النقص في أوراق الامتحان ببعض القاعات.
2. تدهور الالتزام بالتعليمات المنظمة للامتحان ببعض القاعات ومشاركة أعضاء من الرقابة الداخلية في اللجان في بعض المديریات.

د- الرقابة على معادلة الشهادات الجامعية

1. غياب المعايير والأسس الواضحة لمعادلة الشهادات قبل صدور النظام أدى لوجود اجتهادات شخصية.
2. ضعف انجاز الطلبات وتأخيرها واللجنة لا تجتمع دوريا وفق جدول زمني للبت في طلبات المعادلة، و لم تجتمع اللجنة في عام 2011 سوى مرة واحدة.
3. عدم الالتزام بتوصيات الديوان بخصوص التقارير الرقابية بالخصوص.
4. آلية عمل اللجنة غير واضحة ولا يوجد أسس ومعايير مكتوبة تنظم العمل.
5. ازدواجية أحيانا في التعامل مع الطلبات المقدمة للجنة لنفس مواصفات الطلبات، حيث يتم المعادلة لطلبات دون أخرى دون وجود أسباب واضحة.
6. عدم اتخاذ قرار نهائي للبت بالبرنامج المشترك بين جامعتي الأقصى وعين شمس.
7. استثناءات غير مبررة لطلاب معدلاتهم اقل من 65% للقبول استثنائيا خلافا لفحوى قرار مجلس التعليم العالي.

ثالثاً: مجال الأوقاف

أ- الرقابة على موسم الحج للعام 1432 هـ

1. خلو مناسك الحج من إطار تنظيمي معتمد يبين كافة المهام والواجبات والمسؤوليات والاختصاصات والمتطلبات الأساسية للحج بإطار مرجعي ناظم.
2. لا يوجد معايير ثابتة ومحددة مكتوبة تبين آليات اختيار المرشدين للحج.
3. غياب آليات واضحة ومحددة لدور وعدد ومهام واختصاصات البعثات الرسمية بشكل واضح، ولا يوجد ترتيبات مكتوبة مع جهات الاختصاص لتلك البعثات.

ب- الرقابة على أعمال لجنة استئجار سكن الحجاج للعام 1433

1. تشكيل اللجنة خلافاً لقانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
2. ضعف بيان التفاصيل المتعلقة بسكن المدينة المنورة في إرفاق كروكي وعدد الغرف وسعتها من الأسرة.

ج- الرقابة على مصنع الصفا/لجنة زكاة نابلس

1. تداخل الصلاحيات في النظام المحاسبي وعدم ترحيل السندات بشكل نهائي، وضعف ضوابط الرقابة الداخلية وعدم تحديد المسؤولية.
2. لا يوجد آليات سليمة واتفاقيات واضحة للتعامل مع المنتج التالف المرتجع من الزبائن، وعدم وجود نظام محدد لاحتساب عمولة المبيعات لمندوبي المبيعات واختلاف احتسابها من مندوب لآخر.
3. يوجد فوضى وعدم ضبط في التعامل مع النفقات وإساءة استخدام وهدر للأموال خلافاً للقانون وللتعليمات.
4. تقصير الإدارة والمخاطرة في إدارة وتحصيل الذمم المدينة وعدم وجود متابعة جادة.
5. مخالفة التعليمات المالية للجان الزكاة وللنظام المالي والاستغلال الشخصي للأموال.
6. خلل كبير في ضبط عملية شراء الحليب الخام وعمليات استلامه وبيعه، مما يؤدي إلى عدم دقة البيانات المحاسبية الخاصة بتكاليف الإنتاج.
7. تكبد المصنع خسائر فادحة جراء عدم وجود آلية صحيحة وضعف الالتزام بالتعليمات المالية بخصوص العطاءات وعدم الالتزام بالشروط الموجودة في كراسة العطاء.
8. عدم وجود نظام واضح لتنظيم عمل المستودعات ووجود الفوضى والعشوائية، وعدم اتباع الإجراءات السليمة والقانونية وغياب الرقابة والمتابعة.
9. ضعف الالتزام بقانون العمل الفلسطيني، وعدم الالتزام بالتعليمات الخاصة بلجان الزكاة بخصوص التعيينات والرواتب مع العلاوات والعمل الإضافي والإجازات.
10. المخاطرة بتعريض العاملين والممتلكات للخطر نتيجة لعدم الالتزام بتعليمات السلامة والوقاية العامة.

د- الرقابة على مستشفى الرازي/لجنة زكاة جنين

1. وجود تهرب ضريبي بمبلغ (522,662) شيكل.
2. تراجع بمجمل أداء المستشفى وتداخل بالصلاحيات والمسؤوليات وتعدد النظم المعمول بها وأن دخل العيادات الخارجية لا يغطي التكاليف التشغيلية.
3. ضعف ضوابط الرقابة الداخلية ولا يوجد وحدة رقابة داخلية أدت إلى شراء الأدوية مباشرة من الشركات، ولا ضوابط على إدارة المركبات ولا يتم إدارة سجلات عهده رسمية.
4. غياب المرجعية القانونية والمستشفى دون نظام إداري معتمد.
5. ضعف مهني لبعض الكادر (ممرضين لا يحملون شهادة مزاولة المهنة ولا يوجد أخصائي تغذية بالمستشفى).
6. ضعف آليات معالجة والتعامل مع النفايات الطبية.

رابعاً: مجال الأسرى والثقافة الوطنية

أ- الرقابة على كلية الشهيد أبو جهاد

1. تهرب ضريبي مجموع مبلغه المتراكم (471,239.07) شيكل العام 2004 ولتاريخه.

ب- الرقابة على جمعية نادي الأسير

1. تضارب مصالح من ناحية العضوية بمجلس الإدارة والعمل بمهام تنفيذية وازدواجية في تقاضي الأجر من حيث كون بعض العاملين موظفين عموميين أو موظفين بعقود مع الجمعية.
2. نظام مالي غير مكتمل وضعف الضوابط على إدارة اللوازم والدوام والمغادرات.
3. مخالفة قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية في الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل بالجمعية وبعقد جلسات دون اكتمال النصاب القانوني.
4. ضعف إداري وتنظيمي بعدم اكتمال معززات انتداب موظفين من الوزارة والأجهزة الأمنية للعمل بالجمعية.

ج- الرقابة على اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

1. هناك مخاطر ناتجة عن خلل إداري وتنظيمي جراء تعدد حسابات المشاريع وحسابات مختلفة ومبالغ عالقة وأرصدة متراكمة بلغت نهاية عام 2011 (418,929.14) دولار.
2. ضعف الضوابط الكافية بالحفاظ على وإدارة وتنفيذ المشاريع وفق أهداف مرسومه، من خلال عدم وجود لجان فنية وكذلك عدم إغلاق مبالغ تعود للعام 2003 بالمعززات، علاوة على وجود مبالغ مربوطة ومتراكمة بلغت (200,000) دولار عام 2011.
3. وجود مخاطر عدم الفصل بالمهام والواجبات جراء تكليف موظف أمين صندوق، ومسؤول قسم اللوازم، ومسؤول قسم الحركة، ورئيس شعبة الخدمات في آن واحد.
4. ضعف المتابعة للمشاريع فنيا وماليا وإداريا مما حال دون اختيار الأنسب.

التوصيات الجوهرية

أولاً: مجال الخدمات الصحية

أ- الرقابة على المستودعات واللوازم الطبية

1. الإسراع في بناء وتجهيز مستودعات مناسبة وتقوية إجراءات الأمان.
2. التوقف عن الاستثناءات في الشراء الخاص للأدوية التي لها بدائل في القائمة الأساسية.
3. الالتزام بالنظام المالي الفلسطيني وقانون اللوازم العامة.
4. الإسراع في تسجيل المستهلكات الطبية فنياً في الوزارة.

ب- الرقابة على التوريدات (مشتريات وعطاءات)

1. ضرورة الالتزام بالإجراءات القانونية والنظامية والإدارية في إدارة ومتابعة العطاءات والمشتريات، من تحديث الأسعار التقديرية والدراسة المالية والفنية للمشاريع، وسلامة إجراءات طرحها ومتابعتها أثناء التنفيذ للاطلاع على مطابقتها للشروط والمواصفات.
2. ضرورة التزام رئيس لجنة عطاءات الأشغال حضور جلسات اللجنة، وضرورة توقيعه على عروض المقاولين (المغلفات).
3. تقوية إجراءات متابعة الإنجاز لأعمال من الإسراع في اعتماد الطلبات (أوامر الشراء)، والإسراع بإصدار أمر مباشرة العمل بعد توقيع الاتفاقية مع المقاولين والعمل على تحويل ودفع مستحقاتهم في الوقت المحدد.
4. الالتزام بالمتطلبات القانونية في الالتزام بشرط التصنيف المطلوب عند طرح الاستدراجات وإلزام المقاولين في تسليم كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة بالوقت المحدد وبإجراء الخصوم من المقاولين في حال التأخير أو الإخلال بالمواعيد والمواصفات.
5. ضرورة قيام دائرة المستودعات بالإسراع في دراسة وتحويل طلبيات قطع الغيار لدائرة المشتريات للحيلولة دون حصول نقص بالمراكز التابعة للوزارة.

ج- الرقابة على المجلس الطبي الفلسطيني

1. تحسين نظام الرقابة الداخلي ليصل إلى درجة الوثوق به والاعتماد عليه.
2. الالتزام ببنود النظام المالي بوجود معززات صرف كاملة وكافية للمدفوعات والمكافآت.
3. اعتماد رسوم إيرادات مستندة للائحة تنفيذية معتمدة ومنشورة في الجريدة الرسمية.
4. تحسين تحصيل الإيرادات وكامل مستحقات المتقدمين للامتحانات التي يعقدها المجلس.
5. التوقف عن التهرب الضريبي واقتطاع ضريبة الدخل على المكافآت مستحقات المستشار القانوني.
6. اعتماد سلم رواتب ينظم العلاقة مع العاملين على أساس نظامي سليم.

د- الرقابة على المركز الوطني للأمراض غير السارية

1. ضرورة الالتزام بعدم الصرف خارج بنود الموازنة الخاصة بالمركز، وعدم الإخلال بالاتفاقية الخاصة بالمشروع من خلال الصرف من البنود المحددة بموازنته.
2. الالتزام بقانون اللوازم رقم (9) لعام 1998 بما يتعلق بطرح الاستدراجات والعطاءات.
3. وقف التهرب الضريبي واقتطاع مبالغ ضريبة الدخل المستحقة وتوريدها لدائرة الدخل.
4. تنظيم حسابات لمركز وعمليات الصرف وفق النظام المالي وضرورة الفصل في المهام والواجبات في المركز في الجانب المالي امتثالا للمادة (78) من النظام.
5. تحقيق أهداف المركز وتشغيله بسرعة والتنسيق مع الوزارة لتحويل المرضى.
6. ضرورة إلزام الموظفين الذين تم تدريبهم بالعمل في المركز من أجل تحقيقه لأهدافه.
7. الالتزام بقانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له فيما يتعلق بالإجازات والمغادرات.

ه- الرقابة على مديريات الصحة

1. ضرورة الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها في السلطة الوطنية الفلسطينية وباللوائح والتعليمات الداخلية لوزارة الصحة الفلسطينية والتعاميم الصادرة.
2. ضرورة أن يكون هناك ضوابط كافية في متابعة وإدارة الإيرادات من توثيق الاستلام والتسليم وعدم التأخر في توريد الإيرادات والتزام الترتيب والتنظيم والدقة في العمل والمتابعة وإجراء المقارنات والتسويات.
3. ضرورة استخدام دفاتر تحمل أرقام متسلسلة لنتيبت وحصر بيع الطوابع في العيادات.
4. ضرورة فصل الصلاحيات وتحديد المسؤوليات في الدائرة المالية.
5. العمل على متابعة حركة الطوابع وأرصدها ما بين الوزارة والمديرية والعيادات.
6. ضرورة أن يكون هناك فحوص فجائية خلال العام للصندوق ولأرصدة الطوابع.
7. وجود ضوابط كافية على استلام وتسليم وصرف الأدوية وتوزيعها على العيادات وإيجاد حلول لمشكلة نقص الأدوية.
8. توفير مساحة أكبر للصيديليات وظروف تخزين مناسبة وحل مشكلة نقص الكادر.

و- الرقابة الدوائية

1. تقوية الرقابة الدوائية الميدانية وزيادة المتابعة ورفد المديرية بكوادر متخصصة.
2. تفعيل دور الصيدلي الميداني وتوثيق أعماله ورفع تقارير دورية لدائرة الرقابة الدوائية للمتابعة والتصويب.

ثانيا: مجال التعليم

أ- كلية فلسطين التقنية للبنات

1. الالتزام بتنظيم وإدارة الشؤون المالية وفق الأسس المهنية والمتطلبات القانونية الالتزام بأحكام النظام المالي، من ناحية إعداد موازنة وميزان مراجعة والإيداع اليومي بالبنك وختم الشيكات واعتماد سندات الصرف ..الخ.
2. الالتزام بأحكام قانون اللوازم العامة وفصل في المهام والواجبات ما بين عمل قسم المحاسبة واللوازم وإدارة سليمة لتنظيم والقيود بالسجلات باللوازم.
3. وقف التهرب الضريبي على العمل الإضافي واحتساب نسبة المقطوع على المكافآت بقيمة 10% وفقا للائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور ، وإعداد قوائم معالجة ضريبيا للمحاضرين من خارج الكلية (كشوف اقتطاع ضريبي).
4. ضرورة تقوية الضوابط الداخلية من إنشاء وحدة رقابة داخلية وفصل لجنة المشتريات عن لجنة الاستلام.
5. العمل على تحصيل ديون وجبات السكن الداخلي للأعوام 2008-2009 بمبلغ (27380) شيكل واسترداد السلف الممنوحة للموظفين من الكلية التي قيمتها 16700 شيكل.

ب- صندوق إقراض الطالب

1. تفعيل إدارة وتنظيم عمل الصندوق وعمل التسويات المالية مع المؤسسات التعليمية.
2. الالتزام بإنشاء وإيضاح الذمة المالية التي تبين المبالغ المترتبة للمؤسسات التعليمية والمبالغ المستحقة وصولا لتطابق التنفيذ المالي للقروض بين الصندوق والجامعات فصليا.
3. ضرورة وجود الضوابط والمعززات في إجراءات صرف القروض وإرفاق الكشوف التفصيلية للمستفيدين واعتمادها رسميا من الجامعات وصولا للدقة وتطابق القوائم.
4. الالتزام بوقف هدر أموال وعدم الازدواجية بالصرف للموظفين ببديل المهمات رسمية ووجبات طعام وبدل مواصلات لطلاب جامعيين تحت بند مواصلات.

ج- امتحان المتقدمين للوظائف التعليمية للعام 2012

1. اكتمال إجراءات الاستعداد للامتحان وتجنب الأخطاء وتدقيق الأسئلة قبل اعتمادها وطباعتها ومنع الازدحام وتحديد الوقت بدقة وتوفير عدد كافي من أوراق الامتحان.
2. الالتزام بالتعليمات الامتحان واستخلاص العبر من التجاوزات وتجنبها مستقبلا.
3. استبعاد موظفي الرقابة الداخلية من اللجان التنفيذية بالمديريات.

د- معادلة الشهادات الجامعية

1. ضرورة الالتزام بالتعاون مع الديوان بموجب القانون وتنفيذ توصياته بالخصوص.
2. إجراء مراجعة شاملة لأعمال اللجنة واعتماد آلية واضحة ومعايير تنظم عمل اللجنة وحفظ المعززات الكافية والعمل وفق جدول زمني وعدم التأخير والبت في الطلبات.

3. على اللجنة الالتزام بكافة قرارات مجلس الوزراء بخصوص معادلة الشهادات بما فيها التعديل رقم (103) لسنة 2006 والتوقف عن الازدواجية وتحقيق العدالة بالتعامل مع الطلبات.
4. اتخاذ قرار حاسم بخصوص البرنامج المشترك بين جامعة الأقصى وجامعة عين شمس بشكل نهائي.
5. يجب وقف الاستثناءات الممنوحة للطلاب بصفتهم الفردية فيما يتعلق بمعدل القبول للجامعات.
6. إعداد نظام للتعليم المفتوح واعتماد معايير واضحة تنظم معادلة شهادات الأسرى داخل السجون ومعاملة شهادات الجامعات الإسرائيلية معاملة الشهادات الغير فلسطينية.

ثالثاً: مجال الأوقاف

أ- موسم الحج للعام 1432

- 1- وضع إطار نظامي معتمد للحج يبين كافة المهام والواجبات والمسؤوليات والاختصاصات و المتطلبات الأساسية بإطار مرجعي لتنظيم وإدارة الحج.
- 2- ضرورة وضوح معايير قبول الحجاج وان تحدد الاستثناءات بطريقة محددة وواضحة.
- 3- ضرورة وجود آليات واضحة ومحددة لدور ومهام واختصاصات البعثات الرسمية وعلى الوزارة ضمان وجود دور ومهمة لكل عضو بعثة تبين واجباته ومسؤولياته.
- 4- وجود أسس واضحة في عملية اختيار المرشدين والذين يقع على عاتقهم إرشاد الحجاج ومن ذوي الاختصاص والخبرة.

ب- أعمال لجنة استئجار سكن الحجاج للعام 1433

1. ضرورة الالتزام بكافة أحكام قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 بخصوص تشكيل لجنة الاستئجار، والعمل على مراسلة مجلس الوزراء بالخصوص بالوقت المناسب لتشكيل في الوقت المناسب.
2. ضرورة أن تكون التفاصيل كافية في تضمين العقود في إعداد الحجاج والأسرة للغرف.

ج- مصنع الصفا للألبان/لجنة زكاة نابلس

1. الالتزام بالقوانين واللوائح المالية التي تنظم العمل وتحديد نظام لجان الزكاة المالي وقانون العمل والنظام المالي الفلسطيني.
2. تنظيم الأمور المالية وتحري الدقة في توجيه التسجيلات المحاسبية وإعداد الحسابات الختامية للمصنع والإفصاح بعدالة عن البيانات المالية.
3. ضرورة تنظيم آلية التعامل مع مندوبي المبيعات وفق معايير واضحة وذات مرجعية قانونية ووضع منهجية في منح الخصومات على المبيعات بحيث لا تكون فرديه.
4. الالتزام بالمرجعيات القانونية والإجراءات المحاسبية في صرف النفقات وترشيد الاستهلاك والحد من هدر الأموال ووضع قيود على عمليات الصرف من الصندوق.

5. وقف هدر وسوء استخدام الأموال من خلال دراسة العطاءات قبل التقدم لها وتشكيل لجنة عطاءات قانونية تتسم بالمهنية والموضوعية ووجود لجنة فنية مختصة لدراسة وتحليل العروض.
6. تحصيل الديون والمستحقات و القيام بحصرها ووضع إجراءات تحصيلها سريعا.
7. الالتزام بتسجيل وترصيد اللوازم والمواد الخام من خلال دورة مستنديه كاملة ومرقمة وتسجيل حركة المواد على بطاقات الصنف ومتابعة ضبط واستلام الحليب الخام وتنظيم كشوف الاستلام وحصر الفاقد والتالف للوصول إلى التكلفة الحقيقية للمنتجات.
8. ضرورة الالتزام بقانون العمل الفلسطيني وبتعليمات صندوق الزكاة بخصوص التعيينات وتنظيم احتساب الرواتب والعمل الإضافي ومنح العلاوات بمعايير واضحة ومنصفه.
9. ضبط حركة المركبات وتنظيم سجلات وضبط عملية تزويدها بالوقود وشراء قطع الغيار.
10. ضرورة وجود أرشيف منظم للملفات والمعاملات والسندات المالية.
11. ضرورة الالتزام بتعليمات السلامة والوقاية العامة في المصنع.

د- الرقابة على مستشفى الرازي/لجنة زكاة جنين

1. ضرورة منع التهرب الضريبي والإفصاح عن الدخل للضريبة وتوريده إلى الخزينة.
2. رفع أداء المستشفى ومنع التداخل ودراسة القرارات قبل اعتمادها وتحديد الإعفاءات.
3. تقوية ضوابط الرقابة الداخلية وإستحداث وتفعيل وحدة رقابة داخلية.
4. ضرورة وجود ووضوح المرجعية القانونية واعتماد نظام إداري للمستشفى.
5. أن يتم شراء الأدوية بعطاءات أو استدراج عروض.
6. تنظيم عمل المركبات واستخدام أوامر الحركة وتسجيل العداد وكوبونات تعبئة المحروقات.
7. تعيين أخصائي تغذية مختص وإجراءات عمل سليمة بالمطبخ (إدخال/إخراج/ترصيد).
8. مسك سجلات عهد رسمية لضبط الموجودات واللوازم.
9. أن يحمل الممرضون العاملون في المستشفى شهادة مزاوله المهنة.
10. معالجة فصل النفايات وتحديد الطيبة منها.

رابعا: مجال الأسرى والثقافة الوطنية

أ- الرقابة على كلية الشهيد أبو جهاد

1. ضرورة وقف التهرب الضريبي وأن تقوم الكلية بتسوية ملفها مع دائرة ضريبة الدخل.
2. ضبط وترصيد الإجازات وخصم المغادرات حسب القانون.

ب- الرقابة على جمعية نادي الأسير

1. العمل وفق قانون الجمعيات واعتماد أنظمة ولوائح تنظم عملها ووضع نظام مالي معتمد للجمعية لبيان أوجه الصرف وغيرها على أن يتم الصرف بوجود المعززات المكتملة.

2. تعديل وتنظيم الوضع القانوني للعاملين في الجمعية ممن هم موظفون عموم وفق أحكام القانون وضرورة إنهاء الحالات التي يوجد فيها تعارض.
3. الالتزام بقانون الجمعيات في عدم الجمع بين العضوية لمجلس الإدارة والعمل بأجر وكذلك باكتمال النصاب القانوني في عقد الجلسات.
4. تحصيل المبالغ المتبقية والغير مغلقة على الموظفين.
5. معالجة صرف رواتب الموظفين الذين يعملون في الجهات التابعة للجمعية وقت دوامهم الرسمي منعاً للازدواجية.

ج- الرقابة على اللجنة الوطنية للتربية والعلوم والثقافة

1. معالجة مخاطر الخلل الإداري والتنظيمي وتحويل المبالغ المتراكمة والمربوطة إلى حساب الخزينة العامة، وتحديد مدة زمنية لإغلاق جميع المبالغ الغير مغلقة بمعززات كافية.
2. ضرورة نقل الأرصدة الافتتاحية للحسابات لبرنامج بيسان في أسرع وقت ممكن وحصر وتوحيد الحسابات البنكية مراسلة البنوك وإغلاق الحسابات غير المستخدمة.
3. ضرورة تكريس الاستقلال المالي والإداري استناداً للهيكل التنظيمي المعتمد والفصل بالمهام والواجبات وإدارة سليمة للنواحي المالية والإدارية.
4. ضبط الموجودات و استخدام السجلات الرسمية وحصر العهد الشخصية ونثبيتها.
5. تحديد مدة زمنية لتنفيذ المشاريع من قبل الجهات المستفيدة، وعدم منح مشاريع جديدة للمؤسسات التي لا تلتزم بإغلاق المبالغ بفواتير ضريبية رسمية.

رابعاً: قطاع البنية التحتية

مقدمة:

قامت الإدارة العامة للرقابة على البنية التحتية بإعداد أحد عشر تقريراً رقابياً خلال العام 2012، بالإضافة لمتابعة عدد كبير من الشكاوى والعطاءات تنفيذاً للخطة السنوية للإدارة وانسجاماً مع الخطة الإستراتيجية للديوان. يهدف هذا التقرير للوقوف على بعض نقاط الضعف في الجهات الخاضعة التي تم تدقيقها، والعمل على تلافيتها مستقبلاً، من خلال مجموعة من التوصيات والإرشادات وصولاً إلى مؤسسات مهنية تقدم خدمة ذات جودة عالية. تبرز أهمية هذا التقرير إلى تعزيز الثقة والمصداقية بالسياسات المالية المتبعة من خلال، التزام المؤسسات الخاضعة للتدقيق للقوانين والأنظمة المعمول بها في الأراضي الفلسطينية، وإلى مد جسور الثقة بين الديوان والجهات الخاضعة للتدقيق من جهة وبين الديوان والمواطن الفلسطيني من جهة أخرى، وبين المؤسسات الفلسطينية والمواطن الفلسطيني أيضاً.

تم الاعتماد في إعداد هذا التقرير على المعايير الدولية لممارسة أعمال التدقيق وقواعد أخلاقيات المهنة المعمول بها، حيث استند التدقيق على ما توفر للمدققين من وثائق ومستندات وبيانات.

أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية- قطاع البنية التحتية

1. عدم توريد الإيرادات المحصلة لهيئة الإذاعة والتلفزيون إلى حساب الإيراد العام والصرف المباشر منها.
2. لا يوجد موازنة لإيرادات هيئة الإذاعة والتلفزيون ولا يتم تقديرها خلافاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
3. لا يتم الالتزام في جميع عمليات الشراء بقانون اللوازم العامة في هيئة الإذاعة والتلفزيون.
4. لم يتم معالجة سلف الموظفين المتخلفين عن تسديد سلفهم عن طريق الخصم من الراتب أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية بحقهم في هيئة الإذاعة والتلفزيون.
5. تم صرف مكافآت لموظفي هيئة الإذاعة والتلفزيون خلال شهر رمضان 2012 خلافاً للنظام المالي وقانون الموازنة العامة، حيث لا يوجد مخصص لصرف هذه المكافآت كما أنها صرفت مباشرة من حساب أمانات هيئة الإذاعة والتلفزيون.
6. تقوم الحكومة الإسرائيلية بخصم مبالغ مالية بدل تكلفة معالجة المياه العادمة التي يتم تصريفها من الضفة الغربية إلى الجانب الإسرائيلي لتقوم بمعالجتها وتنقيتها في محطات خاصة، وتقوم بخصم هذه المبالغ مقابل تكلفة المعالجة حسب إدعاء الإسرائيليين، وذلك ضمن جلسات المقاصة من المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية.
7. مخالفة أحكام النظام بصرف مكافآت للموظفين على حساب المشاريع، إضافة لصرف مبالغ بدل أعمال إضافية على حسابات المشاريع، نتيجة لوجود أخطاء في التصميم وتغير في المواصفات في دائرة مياه الضفة الغربية.
8. لا تقوم وزارة النقل والمواصلات بإدراج الإيرادات في موازنتها السنوية، وبالتالي لا يتم معرفة مدى الانحراف عن الموازنة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي، كما لا يقوم مدير الإيرادات برفع تقارير الإيرادات الشهرية في موعدها المحدد خلافاً لأحكام البند رقم (6) من المادة (39) من النظام المالي.

9. لا يوجد هناك آلية واضحة في احتساب رسوم ترخيص المعاهد أو الكليات في وزارة النقل والمواصلات، حيث يتم دفع كامل مبلغ الترخيص بغض النظر عن الفترة التي يغطيها الترخيص.
10. لا يقوم أمين صندوق المصاريف النثرية بمسك دفتر يومية لإدارة حساب صندوق المصاريف النثرية خلافاً للمادة (101) من النظام المالي 2009 في وزارة الأشغال العامة والإسكان.
11. وجود حسابات بنكية تعود لوزارة الأشغال العامة والإسكان قديمة وغير مستعملة ولا تعلم الوزارة عنها ولم يتم إغلاقها حتى الآن.
12. لم تقم وزارة الأشغال العامة والإسكان بتسجيل الإيرادات في النظام المحاسبي، خلافاً للمادة رقم (37) و(38) من أحكام النظام المالي.

أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية- قطاع البنية التحتية

1. وجود مخالفات لقانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له فيما يخص الدورات التدريبية في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
2. وجود مخالفات إدارية لقانون الخدمة المدنية، واللائحة التنفيذية للقانون، بخصوص ضبط الدوام والية المتابعة والشؤون الإدارية بشكل عام في هيئة الإذاعة والتلفزيون.
3. عدم تناسب المسمى الوظيفي مع المؤهل العلمي لبعض الموظفين خلافاً لأحكام المادتين 18 و21 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
4. يوجد عدد من الموظفين في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون يقومون بأعمال لا تتناسب ومسمياتهم الوظيفية حسب تسكينهم على الهيكل التنظيمي في ديوان الموظفين العام.
5. تأخر مؤسسات السلطة الفلسطينية بمجمل قطاعاتها في إنجاز المشاريع ذات العلاقة بموضوع المياه العادمة والصرف الصحي، حيث كانت الأولوية والاهتمام للمشاريع التي تخص مياه الشرب دون المياه العادمة والصرف الصحي.
6. لا تقوم وزارة النقل والمواصلات بإنفاذ أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة بشأن الموظفين غير الملتمزين بمواعيد العمل الرسمي، من خلال تفعيل الإجراءات التأديبية بحق المتأخرين وفق ما رسمت المادة (68) من قانون الخدمة المدنية.
7. عدم التزام وزارة النقل والمواصلات بتنفيذ توصيات ديوان الرقابة الواردة في التقارير السابقة.
8. عدم تفعيل دائرة التكاليف والتقديرية المدرجة ضمن الهيكل التنظيمي لوزارة الأشغال العامة والإسكان.
9. لا تتم متابعة أسعار المواد حسب سعر السوق في دائرة العطاءات المركزية.
10. لا يوجد نظام أو تشريع يضمن تفعيل مبدأ العمل بالقائمة السوداء لبعض المقاولين أو المكاتب الاستشارية ضمن وزارة الأشغال العامة والإسكان.
11. عدم مراعاة الدقة في الدراسات التصميمية المعدة من قبل الجهاز المصمم لأعمال وجدول ومواصفات وشروط العطاء الأصلي خلال تنفيذ العطاء.

12. لم تلتزم وزارة الأشغال بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (01/63/13م.و/س.ف) لعام 2010م، بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني وتحديداً البند رقم (4) والذي يتعلق بوقف مخصص المحروقات، وقيام الوزارة ببيع المركبات الحكومية المستهلكة في العام 2012 لبعض الموظفين استناداً لهذا القرار والذي أقرّ لمرة واحدة فقط.

13. تأخر صرف المستحقات والمطالبات المالية للمشاريع الممولة من وزارة المالية، أدى إلى خلق مبرر قانوني للمقاوم لإبطاء العمل أو تعليق العمل في المشاريع.

ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع البنية التحتية

1. تقرير حول أعمال الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني عن العام 2012

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق مواضيع خاصة في الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون للعام 2012، حيث تم تغطية الفترة من (2012/01/01-2012/09/01)، وقد تناول التقرير موضوع الدورات التدريبية، مكافآت شهر رمضان، الشؤون الإدارية، وحدة التسويق، اتفاقية آرنست ويونغ. وقد خلص التقرير إلى النتائج التالية:

المخالفات المالية الجوهرية:

1. تم صرف مكافآت لموظفي الهيئة خلال شهر رمضان خلافاً للنظام المالي وقانون الموازنة العامة، حيث لا يوجد مخصص لصرف هذه المكافآت، كما أنها صرفت مباشرة من حساب أمانات هيئة الإذاعة والتلفزيون.
2. تم دفع ما يقارب 60% من قيمة اتفاقية تقديم خدمات استشارية مع شركة آرنست ويونغ البالغة (115000) دولار، مع العلم أنه لم يتم إنجاز أي خدمة من الخدمات المتفق عليها.
3. لا يوجد قانون معتمد من جهات الاختصاص ينظم جباية إيرادات الهيئة، خلافاً لإحكام المادة (23) فقرة (2) من النظام المالي الفلسطيني والمادة (88) من القانون الأساسي المعدل.
4. لا يتم توريد إيرادات هيئة الإذاعة والتلفزيون التي تقوم بتحصيلها لحساب الإيراد العام (حساب أمانات هيئة الإذاعة رقم 1205501) بناءً على الاتفاقية الموقعة بين وزارة المالية والهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، وذلك خلافاً للمادة رقم (23) البند الأول والثاني من النظام المالي الفلسطيني 2009، والمادة (25) البند الثاني والمادة (91) من أحكام القانون الأساسي المعدل.
5. يتم الصرف من الإيرادات المحصلة لحساب الأمانات رقم (1205501) خلافاً لأحكام المادة (91) من أحكام القانون الأساسي المعدل.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

1. وجود مخالفات لقانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له فيما يخص الدورات التدريبية.
2. لا يوجد نظام في الهيئة يحدد الحوافز المادية للموظفين خلافاً لأحكام المادة (56) بند (1) من قانون الخدمة المدنية.

3. لا يوجد آلية واضحة ومتابعة لضبط دوام موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
4. لا يتم إثبات دوام عدد من موظفي الهيئة خلافاً للمادة رقم (5) بند (2) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، مع العلم أنهم غير مُعَفَّين من التوقيع.
5. عدم تناسب المسمى الوظيفي مع المؤهل العلمي لبعض الموظفين، خلافاً لأحكام المادتين (18) و (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
6. يوجد عدد من الموظفين يقومون بأعمال لا تتناسب ومسمياتهم الوظيفية حسب تسكينهم على الهيكل التنظيمي في ديوان الموظفين العام.
7. يوجد عدد من الموظفين الدائمين لا يقومون بأي أعمال في الهيئة.
8. لا يوجد آلية لتعيين موظفي العقود، حيث أنه تم تعيينهم دون إعلان أو مسابقة، ولا يوجد لجنة اختيار مشكلة لهذا الغرض.
9. لا يوجد هناك أساس واضح في تحديد راتب موظفي العقود، حيث يوجد هناك تفاوت في الراتب لبعض الموظفين الذين يحملون نفس المسمى الوظيفي.
10. لا يتم استخدام نماذج العقود الصادرة عن ديوان الموظفين العام خلافاً لأحكام المادة (29) من قانون الخدمة المدنية.
11. تم التعاقد بين الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون وشركة آرنست ويونغ من أجل تقديم خدمات استشارية للهيئة، وذلك اعتباراً من (2010/03/10)، ومن خلال تدقيق ملف الاتفاقية تم تسجيل الملاحظات التالية:
 - الاتفاقية غير محددة بتاريخ انتهاء.
 - لم يتم لغاية الآن تسليم أي من الخدمات المتفق عليها أعلاه بشكل رسمي ونهائي، وأن ما تم تسليمه للهيئة عبارة عن مسودة لبعض الخدمات على الإيميل لم تتجز بشكلها النهائي.
 - لا يوجد في الهيئة أي لجنة أو موظف مكلف بمتابعة إنجاز هذه الاتفاقية لتحديد المسؤولية عنها.
 - تم دفع ما يقارب 60% من قيمة الاتفاقية البالغ (115000) دولار، مع العلم أنه لم يتم إنجاز أي خدمة من الخدمات المتفق عليها.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

2. تقرير حول أعمال الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطيني عن العام 2011

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لهيئة الإذاعة والتلفزيون للعام 2011، واشتمل التقرير على تقييم نظام الرقابة الداخلي والشؤون المالية والإدارية ومبنى هيئة الإذاعة والتلفزيون ومجلس الإدارة، وقد خلص التقرير إلى ما يلي:

المخالفات المالية الجوهرية:

1. عدم الأخذ ببعض توصيات الديوان الواردة في التقرير السابق.
2. لا يوجد دليل إجراءات موثق لعمل أقسام الهيئة.
3. بلغ حجم الموازنة المعتمدة لهيئة الإذاعة والتلفزيون للنفقات الجارية للعام 2011 مبلغ 101,249,266 شيقل، إلا أنه لا يوجد موازنة لإيرادات الهيئة، ولا يتم تقديرها خلافاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
4. لا يتم الالتزام في جميع عمليات الشراء بقانون اللوازم العامة.
5. عدم صحة التوجيه المحاسبي لبعض البنود مما يؤدي إلى ارتفاع مبالغ لبعض البنود على حساب بنود أخرى وعدم إظهارها بصورتها الحقيقية. ومثال ذلك، تم تحميل مكافآت بدل حضور جلسات لبعض أعضاء مجلس الإدارة على حساب ضيافة وفود ونثرية بدلا من أن يتم تحميلها على حساب مكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6. عدم الالتزام في كثير من الحالات بالقواعد والقوانين المنظمة لإجراءات السلف المدفوعة مقدماً، سواء كانت لموظفين في الهيئة أو لشركات مقابل تقديم خدمات أو أعمال، حيث يوجد عدد كبير من السلف التي لم يتم إغلاقها حتى تاريخ إجراء التدقيق للعام 2011، خلافاً لأحكام المادة 103 البند الأول من النظام المالي الفلسطيني والجدول التالي يوضح ذلك:

العملة	شيقل	دينار	دولار	يورو
المبلغ	34668	129327	361421	153104

7. لم يتم معالجة سلف الموظفين المتخلفين عن تسديد سلفهم عن طريق الخصم من الراتب أو اتخاذ أي إجراءات إدارية أو قانونية بحقهم.
8. صرف بدل زي لبعض الموظفين خلافاً للقانون والأنظمة المعمول بها.
9. عدم توريد الإيرادات المحصلة للهيئة إلى حساب الإيراد العام والصرف المباشر منها.
10. بلغ مجموع الشيكات برسم التحصيل (الشيكات الآجلة) مبلغ 51328 دولار، وقد تبين انه لا يوجد سجل أستاذ للحساب يمكن مطابقته ومقارنته مع كشف حساب البنك.
11. لم يتم قيد وتسجيل الإيرادات المحصلة على برنامج بيسان المحاسبي والبالغة 717255 دولار و 20948 يورو و 22304 شيقل، وإنما يتم الاكتفاء بإيداعها بحساب (أمانات هيئة الإذاعة والتلفزيون حساب رقم 1205501)، وذلك بسبب عدم وجود حساب خاص بإيرادات الهيئة على برنامج بيسان المحاسبي.
12. لا يتم رفع تقارير إسبوعية أو شهرية للتحصيلات التي تمت بكافة الطرق ورفعها للمسؤول المختص لاعتماده، وذلك خلافاً للمادة رقم (39) البند الأول والرابع من النظام المالي.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

1. عدم وجود سجل كامل ومحدث يتضمن تفاصيل كاملة عن الأصول، وعدم وجود مستودعات مركزية للهيئة، مما قد يعرضها للاختلاس أو إساءة استعمال وهدر لممتلكات الهيئة.
2. تبين انه لا يوجد التزام بالدوام الصباحي من قبل بعض موظفي الهيئة بناءً على فحص عينة من كشوف الدوام، حيث لا يوجد آلية واضحة ومتابعة لضبط دوام موظفي الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون.
3. لا يقوم مجلس الإدارة بتنفيذ المهام والصلاحيات المنصوص عليها في المادة رقم (10) من المرسوم الرئاسي رقم (2) لسنة 2010م بشأن الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون الفلسطينية.
4. لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها بواقع جلسة واحدة كل شهر، حيث تم عقد ثلاثة جلسات فقط.
5. لا يتم التوقيع من قبل أعضاء مجلس الإدارة على المحاضر التي يتم تحريرها والتي تتضمن جميع المداولات التي تناولها الاجتماع.
6. لا يوجد آلية واضحة في اختيار موظفي العقود في الهيئة، فلم يتم الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الصحف ولم تشكل لجنة لهذا الغرض، كما لم يتم عمل مقابلات شخصية للمرشحين خلافاً لتعليمات الخدمة المدنية بها الخصوص.
7. عدم وجود آلية واضحة لاحتساب رواتب موظفي العقود وعدم تطبيق سلم الرواتب المعتمد في قانون الخدمة المدنية وفق تعليمات ديوان الموظفين ومجلس الوزراء، حيث يوجد هناك تفاوت في الراتب لبعض الموظفين الذين يحملون نفس المسمى الوظيفي.
8. لا تقوم دائرة المخازن والمستودعات بمسك سجلات للوزم والأصول، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (26) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998.
9. لا يوجد سجل للعهد الشخصية الخاصة بالموظفين وذلك خلافاً لأحكام المادة (33) من قانون اللوازم العامة.
10. لا يوجد دورة مستندية سليمة صحيحة ومكتملة، حيث أنه يتم تنظيم سندات إدخال وإخراج من دون العمل على ترحيلها إلى السجلات الخاصة بها حسب الأصول، أي أن سندات الإدخال والإخراج أصبحت شكلية وتخلو من الغرض التي وجدت من أجله للوصول إلى رصيد الأصناف الصحيح في المستودع.

مشروع مبنى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون

قام طاقم الديوان بالتدقيق على مشروع مبنى الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون، ومن خلال التدقيق سجل الطاقم الملاحظات التالية:

1. تأخر العمل في المشروع عن المدة الأساسية للتسليم بما يقارب السنة والنصف.
2. لم يتبين لنا أسباب تأخير العمل في المشروع، مع العلم أن المقاول قد تسلم جميع الدفعات المالية القانونية المستحقة له حتى تاريخ الكشف الميداني، وصرف دفعة مقدمة للمشروع إضافة إلى الدفعة المقدمة المنصوص عليها في العقد لتسهيل أعمال المقاول.

3. بعض معدات المشروع التي يجب أن تورّد من الخارج لم يتم توريدها لغاية تاريخه وهذا يدل على أن المشروع بحاجة إلى فترة لتوريد المعدات حتى يتم الانتهاء منه على أقل تقدير ما يقارب ثلاثة شهور.
4. لوحظ ومن خلال اطلاع الطاقم على برنامج العمل المقدم من المقاول إلى المكتب الاستشاري، أن هناك أعمالاً يجب أن يقوم بها المقاول في يوم الزيارة تحديداً، منها أعمال الأبجور والشبابيك وغيرها وفي جميع الطوابق، إلا أن عدد العمال المتواجد في الموقع خلال زيارتنا لم يتجاوز خمسة عشر عاملاً ولم نلاحظ أي عمل فعلي في المشروع.
5. على الرغم من مراسلات المكتب الاستشاري المتكررة لوزارة الأشغال لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة مع المقاول، إلا أن الوزارة لم توضح موقفها للاستشاري.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

3. تقرير حول أعمال الإدارة العامة للمعابر والحدود للعام 2010

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال هيئة المعابر والحدود وقد اشتمل الفحص على موضوع تقييم نظام الرقابة الداخلي بالإضافة إلى الشؤون المالية والإدارية، وقد خلص التقرير إلى عدد من الملاحظات:

أهم الملاحظات المالية الجوهرية:

1. لا يوجد سند قانوني لتحصيل إيرادات الإدارة العامة للمعابر والحدود.
2. لا يوجد حساب مستقل للإيرادات ويتم الصرف منها مباشرة دون إيداعها في حساب الإيرادات العامة، وهذا مخالف للمادة رقم (23) من النظام المالي الفلسطيني.
3. لم يتم رفع تقارير مالية خاصة بالإيرادات إلى وزارة المالية في الأسبوع الأول من الشهر الذي يليه وهذا مخالف للبند (6) من المادة رقم (39) من النظام المالي الفلسطيني.
4. صرف مبلغ (1,171,900) شيكل، مكافآت مالية لموظفي المعابر وأفراد الأجهزة الأمنية خلافاً للمواد (59، 56-62) من قانون الخدمة المدنية وخلافاً لأحكام المادة رقم (40) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.
5. لا يوجد انتظام في إعداد التسويات البنكية للمعابر.
6. تقوم الإدارة العامة بطباعة وصولات وتذاكر جباية الإيرادات بشكل مباشر وليس من خلال وزارة المالية.
7. صرف مبالغ بدل نثرية لأشخاص ليسوا من موظفي الإدارة العامة للمعابر والحدود ولا يعملون فيها، خلافاً للقوانين والأنظمة.
8. لا يوجد نظام معتمد للمكافآت من مجلس الوزراء لموظفين المعابر يحدد قيمة المكافأة وإنما تم وضع نظام داخلي في المؤسسة دون اعتماده.

الملاحظات الإدارية الجوهرية:

1. لم يتم إعداد واعتماد الهيكل التنظيمي للإدارة العامة للمعابر والحدود.
2. لم يتم التوظيف طبقاً لمبدأ المسابقة والشفافية وتكافؤ الفرص، وهذا مخالف للمرسوم الرئاسي رقم 8 لسنة 2005 الخاص بمعايير التوظيف وقانون الخدمة المدنية.
3. عدم الالتزام ببعض توصيات ديوان الرقابة في التقرير السابق للعام 2009.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

4. تقرير حول أعمال وزارة النقل والمواصلات

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لوزارة النقل والمواصلات للعام 2011، وقد تناول التقرير موضوع متابعة تنفيذ توصيات الديوان في تقرير 2010، تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية والإدارية، اللوازم والمشتريات، الإدارة العامة لسلطة الترخيص، المجلس الأعلى للمرور، الشكاوى، وقد خلص التقرير إلى المخالفات المالية والإدارية الجوهرية التالية:

الملاحظات المالية الجوهرية:

1. لا تقوم الوزارة بإدراج الإيرادات في موازنتها السنوية، وبالتالي لا يتم معرفة مدى الانحراف عن الموازنة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (14) من النظام المالي، كما لا يقوم مدير الإيرادات برفع تقارير الإيرادات الشهرية في موعدها المحدد خلافاً لأحكام البند رقم (6) من المادة (39) من النظام المالي.
2. لا يوجد هناك آلية واضحة في احتساب رسوم ترخيص المعاهد أو الكليات، حيث يتم دفع كامل مبلغ الترخيص بغض النظر عن الفترة التي يغطيها الترخيص.

الملاحظات الإدارية الجوهرية:

1. لا تقوم الوزارة بإنفاذ أحكام قانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة بشأن الموظفين غير الملتزمين بمواعيد العمل الرسمي، من خلال تفعيل الإجراءات التأديبية بحق المتأخرين وفق ما رسمت المادة (68) من قانون الخدمة المدنية.
2. عدم التزام الوزارة بتنفيذ توصيات ديوان الرقابة الواردة في التقارير السابقة.
3. لا يوجد سجل رئيسي للوالم المعمرة خلافاً لأحكام المادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
4. عدم انتظام جلسات المجلس الأعلى للمرور، حيث عقدت جلسة بتاريخ 2011/1/24، ولم تعقد أي جلسة حتى تاريخ 2012/8/30، وهذا مخالف لأحكام المادة رقم (10) من نظام المجلس التي تنص على عقد جلسة عادية على الأقل مرة واحدة كل شهر.
5. عدم الالتزام بتنفيذ الأحكام الواردة في المادة رقم (2) من نظام المجلس الأعلى للمرور، المتعلقة بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية والذمة المالية المستقلة والموازنة الخاصة ضمن موازنة السلطة.

6. لا يوجد أساس قانوني يوضح تشكيل اللجنة المسؤولة عن المزادات التي تطرحها الإدارة العامة للنقل الحكومي، وكذلك لا يوجد أساس يتعلق بتشكيل اللجنة الفنية المسؤولة عن دراسة الوضع الفني للمركبات المراد بيعها.

7. لا يوجد معايير واضحة ومحددة لدى الإدارة العامة للنقل الحكومي تتعلق بتصنيف المزودين بحيث يتم من خلالها استبعاد أي مزود قد أخل في السابق بإتمام عملية البيع، حيث لا يوجد لدى الإدارة أي إجراء فيما يتعلق بذلك على سبيل المثال "اللائحة السوداء".

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

5. تقرير حول أعمال التدقيق على وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا) للعام 2011

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية رقابة وتدقيق مالي على أعمال الوكالة عن السنة المالية 2011م. وقد خلص التقرير إلى المخالفات المالية والإدارية الجوهرية كما يلي:

الملاحظات المالية الجوهرية:

1. صرف مبلغ (280) دولار كرسوم إلغاء تذاكر سفر (الدوحة-عمان-الدوحة) خلافاً لأحكام المادة (17) من قرار مجلس الوزراء (18) لسنة 2010 بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية، حيث لا يوجد كتاب رسمي من الجهة المنظمة يفيد بإلغاء أو تأجيل المؤتمر، كما أنه لا يوجد أصلاً دعوة للمؤتمر تبين تاريخ انعقاد المؤتمر.

2. صرف مبلغ (242) شيكل بدل محروقات لمدير مكتب رئيس الوكالة، خلافاً لأحكام المواد (19-22) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010 بشأن بدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية.

3. صرف مبلغ (4590) شيكل بدل مساهمات إعلامية للوكالة، حيث جاء التعاقد مخالفاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية، وكذلك الفقرات (2,3,5) من المادة (85) من اللائحة المنظمة لقانون الخدمة المدنية كونه يعمل في مؤسسة حكومية وفي المجال الإعلامي، كما أن إجراءات التعاقد معه كانت غير سليمة.

4. صرف مبلغ (22719.74) شيكل بدل فواتير جوال متأخرة لصالح رئيس التحرير وذلك خلافاً لأحكام الفقرة الرابعة من المادة (59) من النظام المالي الفلسطيني.

5. صرف مبلغ (9600) دولار بدل أجره شقة مفروشة لرئيس التحرير وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (70) من النظام المالي الفلسطيني.

6. صرف مبلغ (430) دولار بدل تذكرة سفر (مصر-الأردن) لمدير مكتب مصر دون وجود سند قانوني يجيز الصرف، وذلك لزيارة أهله بناء على اتفاق شفوي بينه وبين رئيس الوكالة بصرف تذكرة سنوية بغرض زيارة الأهل.

7. صرف مبلغ (1610) دولار لمدير عام الشؤون المالية والإدارية وموظف التدريب بدل مهمة عمل داخلية لمدة (7) أيام تشمل المواصلات وبدل معيشة دون مبيت، حيث تبين أن تواريخ الزيارات كانت أيام عطل رسمية للوكالة والجهات التي تمت زيارتها، علاوة على أنه قد استخدمت سيارة حركة خلال المهمة.
8. صرف مبلغ (460) دولار بدل مهمة سفر داخلية إلى جنين ونابلس لمدير العلاقات العامة بدون تكليف مسبق بالمهمة، كما أنه لم يحدد في الكتاب طبيعة المهمة والبدلات، كما لا يوجد تقرير إنجاز حول المهمة ونتائج الزيارات خلافاً لأحكام المادة (22) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010 ببدلات السفر ومهمات العمل الرسمية.
9. صرف مبلغ (1020) دولار بدل مهمة سفر لموظفة إلى الولايات المتحدة الأمريكية لحضور مؤتمر القيادات الصاعدة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010 المتعلق ببدلات السفر ومهمات العمل الرسمية.
10. صرف مبلغ (4440) دولار بدل مهمة سفر إلى الأردن لمدير عام الشؤون المالية والإدارية والمدير المالي، وذلك خلافاً لأحكام المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010 المتعلق ببدلات السفر ومهمات العمل الرسمية.
11. صرف مبلغ 1760 دولار بدل مهمة سفر غير مستضافة لمدير مكتب رئيس الوكالة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (17) من قرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2010 المتعلق ببدلات السفر ومهمات العمل الرسمية.
12. صرف مبلغ (2300) شيكل وذلك بدل تعبئة (350) لتر بنزين لسيارة رئيس الوكالة وذلك خلافاً لأحكام الفقرة السادسة من المادة رقم (62) من النظام المالي.

الملاحظات الإدارية الجوهرية:

1. لم تقم الوكالة بتنفيذ توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية الواردة في تقرير التدقيق عن العام 2010.
2. وحدة الرقابة الداخلية غير مفعلة حيث لا تقوم الوحدة بتنفيذ إجراءات الرقابة على أعمال الوكالة.
3. عدم وجود آلية واضحة لاختيار موظفي العقود، حيث تم التعاقد مع 40 موظفاً خلال العام 2011 في تخصصات مختلفة.
4. لا يوجد التزام من قبل بعض موظفي الوكالة بالدوام الرسمي خلافاً لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، كما لم يتم اتخاذ إجراءات تأديبية بحق الموظفين المتكرر تأخرهم، خلافاً لأحكام المادة (68) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998.
5. لا يوجد ملفات منظمة ومرتبطة لكل مركبة خلافاً لأحكام الفقرة السابعة من المادة رقم (62) من النظام المالي.
6. غياب المصادقات الإدارية والاعتماد لكثير من نماذج الحركة، خلافاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة رقم (62) من النظام المالي.
7. لا يتم ترصيد كافة الإدخالات والإخراجات من المستودع بل يتم تحرير سندات إدخال وإخراج فقط، الأمر الذي أدى إلى عدم القدرة على تحديد الرصيد الدفترى للموجودات، مما أعاق عملية الجرد.

8. لا يوجد سجلات وبطاقات للوازم في الوكالة خلافا لأحكام المادة رقم (34) من قانون اللوازم العامة حيث لا يوجد سجل للعهد الشخصية، ولا يوجد سجل وبطاقات صنف للوازم المستهلكة.
9. لا يوجد سجل للوازم المعمرة خلافا لأحكام المادة رقم (27) من قانون اللوازم العامة.
10. أمين المستودع غير مكفول بكفالة عدلية خلافا لأحكام الفقرة (أ) من المادة رقم (46) من قانون اللوازم العامة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

6. تقرير حول أعمال دائرة مياه الضفة الغربية عن العام 2010

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لدائرة مياه الضفة الغربية للعام 2010. وقد تناول التقرير موضوع تقييم نظام الرقابة الداخلي، الشؤون المالية والإدارية، اللوازم والمشتريات، مشتريات المياه ومبيعاتها، والمشاريع والمكافآت. وقد خلص التقرير إلى النتائج الآتية:

الملاحظات المالية الجوهرية:

1. صرف مبلغ "12500" شيكل بدل خدمات حراسة لمقر الدائرة دون عمل استدراج عروض.
2. صرف مبلغ "3526.6" شيكل بدل توريد مياه معدنية للشرب دون عمل استدراج عروض.
3. لا تقوم الدائرة بإعداد التسويات البنكية لجميع الحسابات البنكية بنهاية كل أسبوع، وهذا مخالف للمادة (116) من النظام المالي الفلسطيني.
4. لا يقوم أمين الصندوق بإيداع التحصيلات النقدية لحساب الإيرادات العام في نفس يوم التحصيل، وهذا مخالف للمادة (24) بند 2 من النظام المالي.
5. لا يوجد آلية فعالة لضمان سلامة الإجراءات المتعلقة بحفظ الشيكات، ومتابعة تحصيلها واتخاذ الإجراءات الفاعلة لتحصيل المرتجعة منها.
6. وجود شيكات مستحقة ولم تقدم للصرف، حيث تم الجرد بتاريخ 2011/6/6.
7. لا يتم إيداع الشيكات المؤجلة برسم التحصيل في حسابات الدائرة لدى البنوك، حيث يتم الاحتفاظ بتلك الشيكات في قاصة حديدية في مقر الدائرة، حيث بلغ مجموع مبالغ هذه الشيكات حتى تاريخ 2011/6/16 مبلغ "44,133,180" شيكل، وذلك خلافاً للفقرة (1) من المادة رقم (38) من النظام المالي الفلسطيني.
8. تم قبول شيكات من بعض المؤسسات والهيئات المحلية بالرغم من رجوع بعض شيكاتها خلافاً للمادة (37) فقرة (4) من النظام المالي الفلسطيني.
9. الاستمرار في دفع رواتب الموظفين الذين رفضوا التحول والانتقال للعمل مع سلطة المياه على كادر السلطة الفلسطينية، حيث بلغ مجموع ما دفع خلال العام 2010 مبلغ "22,759,203" شيكل.

10. وجود مبالغ محسوبة كفوائد تأخير دفع فواتير المياه على الرغم من ان الفواتير تخصم تلقائيا من حساب عائدات الضرائب الفلسطينية المحتجزة لدى الجانب الإسرائيلي، حيث بلغ مجموع هذه الفوائد خلال العام 2010 مبلغ "5,287,173" شيكل.

11. على الرغم من ارتفاع قيمة الشيكات المرتجعة خلال العام 2010، حيث بلغت قيمة الشيكات المرتجعة "3,553,572" شيكل إلا ان الدائرة ما زالت تجري اتفاقيات جدولة مقابل شيكات مؤجلة دون ضمانات حيث بلغت قيمة الشيكات المؤجلة المقبوضة خلال العام 2010 مبلغ "64,110,264" شيكل، حيث أودعت الشيكات المستحقة حتى عام 2013 في البنك والشيكات المستحقة لسنوات تتجاوز 2013 احتفظت بهاء الدائرة في قاصة حديدية في مقر الدائرة.

12. توريد مركبة على حساب مشروع مينتون المرحلة الثالثة (إنشاء شبكات)، مخالفة لقرار مجلس الوزراء القاضي بوقف توريد السيارات على حساب المشاريع.

13. مخالفة أحكام النظام بصرف مكافآت للموظفين على حساب المشاريع، إضافة لصرف مبالغ بدل أعمال إضافية على حسابات المشاريع نتيجة لوجود أخطاء في التصميم وتغير في المواصفات.

الملاحظات الإدارية الجوهرية:

- أ- مخالفة أحكام القانون والنظام والقرارات فيما يتعلق بتسكين الموظفين وعدم حل قضية موظفي الإدارة المدنية وعدم اتخاذ إجراءات بذلك، حيث ان العديد من موظفي الكادر القديم والبالغ عددهم (79) موظف يعملون تحت سلطة وإشراف الإدارة المدنية مع شركة مكبروت الإسرائيلية.
- ب- ضعف الإجراءات المتبعة لتحصيل الديون المستحقة على المشتركين حيث يتم قبول شيكات مؤجلة قد تزيد فترة تحصيلها عن 10 سنوات.
- ت- وجود عدد من المركبات المعطلة لدى الدائرة، والتي يتوجب العمل على تسليمها للنقل الحكومي في وزارة النقل والمواصلات لبيعها في المزادات التي تجريها الوزارة.
- ث- لم تلتزم الدائرة بتنفيذ توصيات الديوان في التقارير السابقة فيما يتعلق بإجراء التسويات البنكية وجرّد الصندوق وغيرها من التوصيات.
- ج- ضعف الإجراءات الرقابية وإجراءات المتابعة لعدادات المياه، حيث لوحظ من خلال كشوفات القراءات وجود العديد من العدادات المغلقة والمكسورة والمتوقفة عن العمل إضافة للعدادات المغلقة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: عدم الإقرار بصحة ما جاء في التقرير على الرغم من توقيعهم على مسودة التقرير الأولي ومناقشته مع الجهة.

رأي الديوان: الرد سلبي وغير مقبول.

7. تقرير حول أعمال المديرية العامة للدفاع المدني للعام 2010

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال المديرية العامة للدفاع المدني للعام 2010، وقد اشتمل الفحص على موضوع تقييم نظام الرقابة الداخلي، بالإضافة إلى الشؤون المالية والإدارية، وقد خلص التقرير إلى الملاحظات التالية:

الملاحظات المالية الجوهرية:

1. لا يوجد موازنة رسمية معتمدة للمديرية العامة للدفاع المدني عن العام 2010، حيث تقوم الإدارة المالية العسكرية بتحويل مخصصات مالية شهرية بقيمة (120000) شيكل إلى الدفاع المدني، وذلك لتغطية النفقات الجارية (التشغيلية) التي تصرف عن طريق الدفاع المدني.
2. لم يتمكن طاقم الديوان من القيام بالإجراءات التحليلية، نظراً لأن الصرف يتم دون معرفة ما هو مخصص لكل بند أو برنامج في الموازنة، الأمر الذي أدى لعدم إمكانية تحديد الالتزام بما هو مخصص أو الوفر أو التجاوز فيه ومن ثم تحليله.
3. عدم وجود معززات لسند الصرف أو نسخ عنها لدى الدفاع المدني حيث يتم تحويلها في نهاية كل شهر إلى الإدارة المالية العسكرية.
4. تقوم اللوازم العامة وهيئة الإمداد والتجهيز بتغطية نفقات الدفاع المدني المتعلقة بالعتاد والمؤون في حين يتم تغطية النفقات التشغيلية من خلال المالية العسكرية وفقاً لنظام السلف، حيث يتم تحويل مخصص شهري للجهاز يتم إغلاقه لدى المالية العسكرية.
5. يتم الصرف دون معرفة المخصص لبند الصرف خلافاً لأحكام المادة (12) من قانون تنظيم الموازنة العامة رقم (7) لعام 1998، التي تنص على (لا تدفع أي نفقات من حسابات الخزينة العامة إلا بموجب مخصصات يحددها القانون).
6. لا يوجد دورة مستندية كاملة في الدائرة المالية.
7. لا تقوم إدارة السلامة والوقاية بإعداد المطابقات البنكية بحجة عدم حصولهم على كشف البنك لإجراء المطابقات، خلافاً لأحكام المادة (121) من النظام المالي الفلسطيني.
8. يوجد العديد من حركات الإيداع في البنك التي لا تكون كاملة الإيضاح أو البيان، فأحياناً لا يوجد هناك رقم لسند الإيداع أو اسم المودع أو اسم المحافظة الذي بدوره يعمل عائفاً على عدم إتمام إجراء المطابقة البنكية.
9. لم تقم الدائرة المالية بفتح حساب دفتر أستاذ البنك بعد اعتماد فتح حساب بنكي باسم المديرية العامة للدفاع المدني خلافاً لأحكام المادة (114) بند (2) من النظام المالي.
10. لا يوجد تسويات بنكية شهرية منظمة حسب الأصول وذلك بسبب عدم استعمالهم لبرنامج بيسان أو استخدام دفتر أستاذ بنكي ودفتر أستاذ عام.
11. يتم معاملة الدفاع المدني من قبل المالية العسكرية بنظام السلف والاستعاضات بسقف حد أعلى شهرياً بقيمة (120000) شيكل.
12. يوجد حسابات بنكية قديمة غير مستعملة لم يتم إغلاقها حسب تعليمات وزارة المالية.

الملاحظات الادارية الجوهرية:

1. لا يوجد آلية واضحة دفترية أو الكترونية تثبت دوام الموظف.
2. لا يوجد ختم للموظف في الفترة الصباحية والمسائية مع العلم كان هناك سجل دفترية لدوام الموظفين في عام 2008، ولا يوجد هناك سجل دفترية لعام 2010 لإثبات دوام الموظفين بغض النظر إن كان هناك عدد من الموظفين يعملون بآلية المهمات والمناوبات والورديات والعمل لأيام متواصلة، ومن ثم هناك إجازة أو استراحة للموظف.
3. بلغ عدد الموظفين النظاميين في المديرية العامة للدفاع المدني لغاية 2012/01/31 ثمانمائة وسبعة وخمسين موظفاً يعملون في الإدارة العامة في رام الله وفي جميع المديريات، وهذا العدد لا يكفي حسب الهيكلية الجديدة في ظل إنشاء مديريات دفاع مدني جديدة والعمل على نظام الورديات والشفقات في دوائر إدارة العمليات.
4. تم تعيين عدد (18) مستخدماً دون الإعلان عن هذه الشواغر ودون الالتزام بشروط التعيين، حسب قانون الخدمة المدنية خلافاً للمواد (18 إلى 22).

المركبات الحكومية والآليات الثقيلة

تمتلك المديرية العامة (29) سيارة حركة، موزعة على جميع المديريات والمركز الرئيس، أما فيما يتعلق بالمركبات والآليات الثقيلة المستعملة في عمليات الإطفاء والإنقاذ والإسعاف والمركبات المساندة لهذه العمليات فإن المديرية العامة للدفاع المدني تمتلك أسطولاً معتدلاً مكوناً من (80) آلية ثقيلة. ومن خلال التدقيق على ملف المركبات تم تسجيل الملاحظة التالية:

هناك الكثير من المعدات الثقيلة منتجة قبل عام 1995، حيث تقل كفاءة هذه المعدات وتصبح تكاليف صيانتها باهظة جداً، تصل تكاليف صيانتها 50% من إجمالي المصاريف التشغيلية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

8. تقرير حول واقع المياه العادمة في فلسطين "المحافظات الشمالية"

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بإجراء تقييم لواقع المياه العادمة والصرف الصحي، وتناول التقرير واقع المياه العادمة في الضفة الغربية والتشريعات والقوانين السارية والمعمول بها ومدى التقيد بها، وقد لاحظ الديوان وجود تداخل في الصلاحيات والمسئوليات فيما بين الجهات المختصة بخصوص الموضوع محل التقييم، وعدم وجود إستراتيجية وطنية على مستوى الوطن تدير هذا القطاع، ولم تقم الجهات ذات العلاقة بتشجيع الاستثمار في هذا المجال. وقد تم التوصل إلى أهم الملاحظات والنتائج الجوهرية التالية:

واقع المياه العادمة والصرف الصحي والتخلص منها في الأراضي الفلسطينية

1. تأخر مؤسسات السلطة الفلسطينية بمجمل قطاعاتها في إنجاز المشاريع ذات العلاقة بموضوع المياه العادمة والصرف الصحي، حيث كانت الأولوية والاهتمام للمشاريع التي تخص مياه الشرب دون المياه العادمة والصرف الصحي.
2. يقوم الجانب الإسرائيلي بإعاقة إنشاء أي مشروع بنية تحتية أو صرف صحي، حيث يتطلب موافقته على مشاريع البنية التحتية في الضفة الغربية.
3. تقتصر عملية إدارة المياه العادمة على الجمع من خلال شبكات الصرف الصحي والحفر الامتصاصية باستثناء وجود محطة البيرة لتنقية المياه العادمة.
4. إن كمية المياه العادمة الناتجة في الضفة الغربية من التجمعات السكانية الفلسطينية تقدر بـ 50 مليون متر مكعب سنوياً، حيث يتم تصريف حوالي 15 مليون منها في شبكات الصرف الصحي، وحوالي من 12-15 مليون متر مكعب تتساب إلى أراضي الخط الأخضر، ويتم تصريف المتبقي من خلال الحفر الامتصاصية والأودية الجارية.
5. يوجد بعض المدن والقرى والتجمعات السكانية ذات كثافة سكانية عالية وغير مخدمة بشبكة صرف صحي مثل: أريحا، وقباطية، ويعبد، ودورا، وترقوميا، وبيتونيا، وطوباس.
6. تبلغ كمية المياه العادمة الناتجة من شبكات الصرف الصحي حوالي 15 مليون متر مكعب سنوياً وتمثل 30% من إجمالي المياه العادمة، وتتراوح نسبة تغطية المدن الرئيسية بشبكات الصرف الصحي من 57% - 98%، باستثناء مدينة أريحا حيث لم يتم شبكتها.
7. يتم معالجة حوالي 1.825 مليون متر مكعب من المياه العادمة الناتجة من الضفة الغربية، أي ما يعادل 4% فقط من إجمالي الكمية الناتجة.
8. جميع المخيمات في الضفة الغربية تستفيد بما يقارب بـ 95% من خدمة الصرف الصحي، باستثناء مخيم عين السلطان وعقبة جبر في أريحا حيث يتم التصريف من خلال الحفر الامتصاصية.

المستوطنات الإسرائيلية وأثرها على البيئة الفلسطينية

1. يوجد في الضفة الغربية حوالي 189 مستوطنة وأكثر من 258 بؤرة استيطانية.
2. تقع المستوطنات الإسرائيلية في مناطق مرتفعة وعلى مناطق التغذية للآبار والينابيع، ويتم تصريف مجاريها بدون معالجة إلى المناطق المجاورة بشكل عشوائي.
3. تقدر كميات المياه المتدفقة من المستوطنات بشكل عشوائي في أراضي الضفة الغربية بـ 40 مليون متر مكعب سنوياً، حيث تتدفق هذه المياه العادمة من المناطق المرتفعة إلى الأودية والينابيع إلى المناطق المجاورة بشكل عشوائي بدون معالجة، مع وجود المصانع في بعض المستوطنات، مما يزيد من الآثار الخطرة لنوعية المياه العادمة التي تصل إلى مصادر المياه والأراضي الزراعية، حيث يمكن لكل متر مكعب من المياه الملوثة أن يلوث من 40-60 متر مكعب من المياه النقية.

4. يتم تحميل تكاليف إنشاء محطات المعالجة الاسرائيلية وتشغيلها على نفقة السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث تم اقتطاع مبلغ 210,519,812 شيقل منذ العام 2000م حتى العام 2011 في جلسات المقاصة ومستحقات السلطة الضريبية.
5. وجود مصانع (كمصانع الحديد والألمنيوم وبطاريات السيارات والجلود وغيرها) غير ملائمة للمواصفات البيئية مقامة في المستوطنات على أراضي الضفة الغربية تقوم بتصريف مياهها العادمة دون معالجة أولية، و يبلغ عدد هذه المستوطنات 20 مستوطنة، مما يزيد من الآثار الخطرة لنوعية المياه العادمة التي تصل إلى مصادر المياه والأراضي الزراعية.

الجهات ذات العلاقة بالمياه العادمة والصرف الصحي

1- سلطة جودة البيئة:

- عدم وجود لوائح تنفيذية معتمدة خاصة بقانون البيئة الفلسطيني وتحديدًا ما يخص موضوع المياه العادمة.
- عدم وجود معايير لجمع المياه العادمة وطرق معالجتها واستخدامها والتخلص منها.
- نقص في الكادر الوظيفي المتخصص في موضوع المياه العادمة.
- محدودية التنسيق مع الجهات المختصة بمراقبة المؤسسات والمشاريع والأنشطة المختلفة للتحقق من مدى التزامها بالمواصفات والمقاييس والتعليمات المعتمدة لحماية البيئة.

2- وزارة الحكم المحلي:

- لا يوجد قاعدة بيانات شاملة حول موضوع الصرف الصحي والمياه العادمة.
- عدم وجود سياسة عامة وألويات موثقة في تنفيذ مشاريع المياه العادمة والصرف الصحي الممولة خارجياً.
- عدم كفاية المواد القانونية الواردة في قانون الهيئات المحلية الخاصة بتنظيم موضوع المياه العادمة والصرف الصحي.
- لم تقم الوزارة بالتنسيق مع الأطراف ذات العلاقة للقيام بالدور الرقابي والإشرافي على الهيئات المحلية، فيما يخص المياه العادمة.

3- وزارة الزراعة:

- لم تقم الوزارة باستصلاح الأراضي والاستفادة من المياه المعالجة من محطة تنقية مياه البيرة.
- لم تقم الوزارة بالعمل على بناء السدود للاستفادة من مياه الامطار لإستصلاح الأراضي عدا سد العوجا في محافظة أريحا.

4- سلطة المياه الفلسطينية:

- لم تقم سلطة المياه بتطبيق وتنفيذ بعض المواد القانونية المتعلقة بالمياه العادمة والواردة في قانون المياه الفلسطيني.
- عدم قيام مجلس المياه الوطني بالواجبات والمسؤوليات المنوطة به.
- لا يوجد إجراءات رقابية مكتوبة تتعلق بالإشراف على عملية جمع ومعالجة المياه العادمة.
- تأخر البدء بالعمل في مشاريع المياه العادمة والصرف الصحي حيث كانت الأولوية لمشاريع مياه الشرب.

- عدم وجود منهجية واضحة وسياسة عامة متكاملة تحدد فيها الأولويات في تنفيذ مشاريع البنية التحتية والصرف الصحي.

الخصومات الإسرائيلية من العوائد الضريبية للسلطة الفلسطينية نتيجة معالجة المياه العادمة

- تقوم الحكومة الإسرائيلية بخصم مبالغ مالية بدل تكلفة معالجة المياه العادمة التي يتم تصريفها من الضفة الغربية إلى الجانب الإسرائيلي، لتقوم بمعالجتها وتنقيتها في محطات خاصة وتقوم بخصم هذه المبالغ مقابل تكلفة المعالجة حسب إدعاء الإسرائيليين وذلك ضمن جلسات المقاصة من المستحقات الضريبية للسلطة الوطنية.

- لا يوجد وحدة قياس أو عداد لقياس الكمية المتدفقة فعلياً، حيث أن الجانب الإسرائيلي لا يوافق على تركيب هذه العدادات

- تقدر كمية المياه العادمة التي يتم تصريفها إلى الجانب الإسرائيلي من 12- 15 مليون م³ سنوياً وقد قامت الحكومة الإسرائيلية بخصم مبلغ 210,519,812 شيقل من المبالغ الضريبية المستحقة للسلطة الفلسطينية، وذلك من العام 2000 حتى نهاية العام 2011 بتكلفة تقديرية 1,75 شيقل لكل 1 كوب مياه عادمة يتم تصريفه في أراضي داخل الخط الاخضر، مع العلم أن المياه الناتجة عن عملية المعالجة تذهب لاستخدام الإسرائيليين.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

9. تقرير حول وزارة الاعلام للعام 2011

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية رقابة وتدقيق مالي وإداري على أعمال الوزارة عن السنة المالية المنتهية لعام 2011م. وقد خلص الديوان إلى أهم الملاحظات والنتائج التالية:

الملاحظات المالية الجوهرية:

1. لا يوجد قانون معتمد من جهات الاختصاص ينظم جباية تلك الإيرادات خلافاً لأحكام المادة (23) فقرة (2) من النظام المالي الفلسطيني، والمادة (79) من القانون الأساسي.
2. لا يوجد أي إجراءات متخذة بحق غير المرخصين أو الذين لم يجددوا الترخيص إلا بتوجيه إشعارات وتنبيهات خطية من قبل دائرة الرقابة والتفتيش التابعة للإدارة العامة للمطبوعات النشر.

3. لا يوجد في الوزارة كشوف أو بيانات تبين عدد المؤسسات غير المرخصة أو المؤسسات التي انتهى ترخيصها.
4. تم تحميل كامل مبلغ الإيجار وفاتورة عقد الصيانة للمصعد لمقر الوزارة على موازنة وزارة الإعلام الفلسطينية علما بان المبنى مشترك مع مركز الإعلام الحكومي.
5. لا يتم تحميل بعض النفقات وفقا للتوجيه المحاسبي السليم خلافا للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.

الملاحظات الإدارية الجوهرية:

1. لم تلتزم الوزارة بتنفيذ بعض التوصيات الواردة في تقرير الديوان السابق عن العام 2009.
2. في العام 2010 أعلنت وزارة الإعلام عن مجموعة من الشواغر الوظيفية ومن ضمنها موظف إعلام في (دائرة المنشورات الأجنبية)، حصلت الموظفة (ب.ح) على الترتيب الأول وكانت توصية لجنة المقابلات اختيار المرشح الأول والثاني بوظيفة موظفة إعلام، إلا أنه صدر قرار تعيين للموظفة المذكورة بنتائج المسابقة بدرجة مدير وعلى إحداثات 2010 المحولة للعام 2011، بعد أن صادق ديوان الموظفين العام على تعيينها بدرجة مدير C بموجب طلب وزارة الإعلام تعيينها على هذه الدرجة. وهذا يعتبر مخالفة صريحة لنص إعلان الشاغر الوظيفي، ومخالفة لقانون الخدمة المدنية المعدل واللوائح المنظمة له.
3. لا يتم ترصيد إجازات بعض الموظفين من قبل وحدة شؤون الموظفين خلافا لأحكام المادة (119) فقرة (2) و (3) من اللائحة المنظمة لقانون الخدمة المدنية.
4. لم يتم الختم على ساعة الدوام (ختم انتهاء الدوام) لبعض الموظفين.
5. لم يتم تجديد لجنة الاستلام في وزارة الاعلام الفلسطينية خلافا لاحكام المادة (29) من قانون اللوازم العامة.
6. لا يوجد فصل بين مهام رئيس لجنة المشتريات ورئيس لجنة الاستلام وبين مدير قسم اللوازم، ومثال ذلك سند رقم 217.
7. لم يتم تحديث سجل اللوازم (سجل الموجودات الثابتة) أولاً بأول في الوزارة وبالتوازي مع سجل اللوازم المركزية، وذلك خلافا لاحكام المادة (27) من قانون اللوازم العامة.
8. لا يتم تحديث سجلات العهد للموظفين وذلك بالتوازي مع سجل الموجودات الثابتة الموجودة في الوزارة، وبالتالي لا يوجد تطابق بين سجل الموجودات الثابتة وسجل العهد للموظفين.
9. لم يتم تشكيل لجنة استلام لبعض المشتريات في الوزارة خلافا لأحكام المادة (29) فقرة (3) من قانون اللوازم العامة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

10. تقرير حول أعمال وزارة العمل 2011

الملاحظات المالية الجوهرية

1. لا تقوم الوزارة بتسجيل الإيرادات في النظام المحاسبي، خلافاً للمادة رقم (37) و(38) من أحكام النظام المالي، بدلاً من ذلك تقوم وزارة المالية بتسجيل الإيرادات في النظام المحاسبي من واقع كشوف البنك.
2. لا يتم تنظيم كشوف شهرية بدفاتر القبض المستعملة في الفروع وإرسالها إلى المحاسب المختص في الوزارة، خلافاً لأحكام المادة (6) بند (7).
3. لا يوجد مواد قانونية بخصوص آلية أسعار رسوم الإيرادات المختلفة التي تقوم الوزارة بجبايتها.
4. لا يتم إرفاق معززات الصرف كاملة في بعض المعاملات المالية، خلافاً لأحكام البند (ب) من المادة (55) من النظام المالي للوزارات والمؤسسات العامة لسنة 2009.
5. مخالفة أحكام المادة (8) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية فيما يتعلق بتشكيل لجنة عطاءات الوزارة.
6. قامت الوزارة بفتح وإحالة عطاء بناء وتشطيب مركز التدريب المهني يطا/الخليل، علماً بأن قيمة العطاء تدخل ضمن اختصاصات دائرة العطاءات المركزية، خلافاً للمادة (7) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية.
7. قامت الوزارة باستدراج عروض رقم (2011/5) إجراء أعمال الصيانة وتمديدات الكهرباء وإضافة قواطع جيبص لقاءات عدد 2 في مبنى (مركز التدريب المهني/نابلس)، حيث لم تستلم كفالة دخول عطاء كذلك كفالة حسن التنفيذ خلافاً لأحكام المادة رقم (35) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية.
8. وجود خطأ في التوجيه المحاسبي لبعض بنود النفقات والإيرادات.

الملاحظات الإدارية الجوهرية

1. لا يوجد لوائح تنفيذية لقانون العمل، كما لا يوجد تشريعات تنظم بعض الأعمال كتلك المتعلقة بخدم المنازل.
2. عدم إقرار قانون التنظيم النقابي لغاية الآن.
3. لا يقوم عدد من موظفي الوزارة بإثبات عملية انصرافهم في حين يتم إثبات حضورهم فقط.
4. لا يقوم بعض موظفي الوزارة بتقديم وتعبئة نموذج الإجازة الاعتيادية مسبقاً، خلافاً لأحكام المادتين (101) و(102) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
5. لا يوجد خطة تدريبية خاصة بوزارة العمل توضح نوعية وكمية الدورات التدريبية المقترحة خلال عام 2011، وإنما ضمن خطة عمل الإدارة العامة للشؤون الإدارية والمالية للعام 2011.
6. يتم اختيار المرشحين للدورات التدريبية بشكل مباشر من قبل الوزير، وبالتالي لا يوجد هناك معيار واضح لهذا الاختيار يحقق مبدأ المساواة والمنافسة والشفافية.
7. يوجد عدد من الموظفين تم ترشيحهم لحضور دورات تدريبية خارجية خلال العام 2011، علماً بأنه لم يمض على عودتهم من دورة تدريبية سابقة مدة عام خلافاً لأحكام البند (5) من المادة رقم (129) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.

8. لا يوجد لدى الوزارة نظام أرشفة وترميز، يمكن الوزارة من الوصول إلى الوثائق في حالة طلبها بشكل سريع وسلس.
9. تم تعيين موظفين مباشرةً خلافاً لمعيار رقم (4) للمرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2005، والخاص بمعايير التعيين في الوزارات والهيئات والمؤسسات الحكومية، ولم يتم الإعلان عن الوظيفتين خلافاً لأحكام المادة (19) من قانون الخدمة المدنية.
10. قامت الوزارة بندب عدد من موظفي الوزارة للعمل لدى الصندوق الفلسطيني للتشغيل والحماية الاجتماعية، وهذا مخالف لأحكام المادة (74) من قرار مجلس الوزراء رقم (45) لسنة 2005 والخاص باللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
11. لا يوجد نظام محوسب لعمليات الإدخال والإخراج في المستودعات وإنما تعد بشكل يدوي.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الاداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. تقرير حول أعمال وزارة الأشغال العامة والإسكان للعام 2010

الملاحظات المالية الجوهرية

1. وجود حسابات بنكية تعود للوزارة قديمة وغير مستعملة ولا تعلم عنها ولم يتم إغلاقها حتى الآن.
2. لم تلتزم وزارة الأشغال بالمادة الثانية من قرار مجلس الوزراء رقم (13/63/01/م.و.س.ف) لعام 2010م، بشأن تنظيم استخدام المركبات الحكومية في القطاع المدني وتحديداً البند رقم (4) والذي يتعلق بوقف مخصص المحروقات.
3. قامت وزارة الأشغال بأخذ موافقة استثنائية من قبل رئيس مجلس الوزراء على ابتياع مركبات حكومية مستهلكة مستندة بذلك على قرار مجلس الوزراء وتحديداً المادة السادسة منه، وقد بلغ عدد المركبات الحكومية المستهلكة (13) مركبة.
4. لم يتم الإعلان عن إلغاء مشروع الإسكان للموظفين لتبليغ من دفعوا الدفعة المقدمة البالغ قيمتها \$2,000 لكي يتسنى لهم التقدم للوزارة لاستردادها، وقد بلغ رصيد الدفعات المقدمة (497,829.88) دولار حتى تاريخ 2011/12/27.
5. وجود معوقات في انجاز المشاريع بسبب عدم دفع المستحقات المالية للمقاولين في المشاريع الممولة من وزارة المالية.

الملاحظات الإدارية الجوهرية

1. لا يقوم الموظف الطالب للإجازة بالتوقيع في الخانة المخصصة له على نموذج طلب الإجازة، وهذا يدل على أن الموظف لا يقوم بتعبئة نموذج الإجازة مسبقاً.
2. لا يتم التعميم الداخلي عن بعض الدورات الخارجية لموظفي الوزارة سواء من خلال الموقع الداخلي للوزارة أو من خلال الإعلان الورقي في إدارات الوزارة خلافاً لأحكام المادة (128) من اللائحة المنظمة لقانون الخدمة المدنية.
3. لا يتم إجراء مطابقات دورية للوظائف المعمّرة، خلافاً للمادة (27) من قانون اللوازم رقم (6) لسنة 2004.
4. وجود بعض الأخطاء في عملية تسجيل الإدخالات والإخراجات للوظائف وذلك لعدم القيام بالتسجيل في السجل أولاً بأول، وأدى إلى وجود خطأ في الأرصدة الدفترية للأصناف.
5. لا يتم استخدام بطاقات الصنف في اللوازم.
6. يوجد هناك محاضر استلام لبعض سيارات مشاريع لكن لا يوجد هناك محاضر إرجاع لتلك السيارات على الرغم من أن تلك المشاريع منتهية.
7. لا يتم تحديد كمية أو قيمة المحروقات للمهندس المستلم سيارة المشروع، حيث لا يتم الأخذ بعين الاعتبار المسافة بين مكان سكن المهندس وبين موقع المشروع.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: عدم الإقرار بصحة ما جاء في التقرير على الرغم من توقيعهم على مسودة التقرير الأولي ومناقشته مع الجهة.

رأي الديوان: الرد سلبي وغير مقبول.

الردود على التقارير الصادرة- قطاع البنية التحتية

بلغ عدد التقارير الرقابية الصادرة عن الإدارة العامة للبنية التحتية خلال العام 2012 (11) تقريراً، في حين بلغ عدد الردود على هذه التقارير (7) ردود، أي ما نسبته 54% من إجمالي التقارير الصادرة، وهي على النحو الآتي:

رقم الرد	الجهة الخاضعة
1	دائرة مياه الضفة الغربية
2	وزارة الأشغال العامة والإسكان
3	وزارة الإعلام
4	وكالة الأنباء الفلسطينية "وفا"
5	وزارة العمل
6	تقرير المياه العادمة (الحكم المحلي، وزارة شؤون البيئة، وزارة الزراعة، سلطة المياه)
7	وزارة النقل والمواصلات

بعض المؤسسات والوزارات لم ترد على التقارير الرقابية حول أعمالها مما يعني إقراراً لما جاء في التقرير، بالإضافة إلى كونه مخالفة إدارية حسب المادة رقم (36) فقرة "ب" من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004، وهي على النحو الآتي:

- المديرية العامة للدفاع المدني.
- الإدارة العامة للمعابر والحدود.
- هيئة الإذاعة والتلفزيون (تقريران).

النتائج والتوصيات الجوهرية- قطاع البنية التحتية

هيئة الاذاعة والتلفزيون

1. لا يوجد سند قانوني ينظم جباية إيرادات الهيئة.
2. عدم تناسب المسمى الوظيفي مع المؤهل العلمي لبعض الموظفين خلافاً لأحكام المادتين (18) و (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
3. يوجد عدد من الموظفين يقومون بأعمال لا تتناسب ومسمياتهم الوظيفية حسب تسكينهم على الهيكل التنظيمي في ديوان الموظفين العام.

المياه والصرف الصحي

1. لا يوجد سياسة عامة وألويات مقررة في واعتماد وتنفيذ مشاريع الصرف الصحي والمياه العادمة، وخاصةً المشاريع الممولة من المانحين.
2. لا يوجد رقابة متخصصة وشاملة على موارد المياه والصرف الصحي.
3. ضعف وعدم كفاءة البنية التحتية الحالية الخاصة بموضوع الصرف الصحي.
4. وجود مشكلة في تحديد الصلاحيات وتوزيع المسؤوليات بين الجهات المختصة في الإشراف والرقابة على موضوع المياه العادمة، ومنح التراخيص اللازمة للمشروعات ذات الأثر البيئي، وذلك بسبب غياب الإطار القانوني خصوصاً اللوائح التنفيذية المنظمة للعمل في هذا المجال.
5. عدم قيام مجلس المياه الوطني بالواجبات والمسؤوليات المنوطة به.

النقل والمواصلات

1. عدم انتظام جلسات المجلس الأعلى للمرور، حيث عقدت جلسة بتاريخ 2011/1/24، ولم تعقد أي جلسة حتى تاريخ 2012/8/30، وهذا مخالف لأحكام المادة رقم (10) من نظام المجلس التي تنص على عقد جلسة عادية على الأقل مرة واحدة كل شهر.
2. لا يوجد أساس قانوني يوضح تشكيل اللجنة المسؤولة عن المزايدات التي تطرحها الإدارة العامة للنقل الحكومي، وكذلك لا يوجد أساس يتعلق بتشكيل اللجنة الفنية المسؤولة عن دراسة الوضع الفني للمركبات المراد بيعها.
3. لا يوجد معايير واضحة ومحددة لدى الإدارة العامة للنقل الحكومي تتعلق بتصنيف المزاودين، بحيث يتم من خلالها استبعاد أي مزاود قد أخل في السابق بإتمام عملية البيع، حيث لا يوجد لدى الإدارة أي إجراء فيما يتعلق بذلك على سبيل المثال "اللائحة السوداء".

وزارة الأشغال العامة والإسكان

1. لا يوجد أساس واضح للطريقة التي يتم فيها تسعير العطاءات ووضع الكلفة التقديرية، حيث تم ملاحظة ارتفاع الكلفة التقديرية أو انخفاضها بفوارق كبيرة عن العروض المقدمة من قبل المقاولين.
2. لا يوجد نظام أو تشريع يضمن تفعيل مبدأ العمل بالفائز السودان لبعض المقاولين أو المكاتب الاستشارية أو المختبرات، على الرغم من معرفة الوزارة بتقصير بعض المقاولين لإنجاز الأعمال المطلوبة منهم في المشاريع إلا أنها لا تأخذ هذا الموضوع بالاعتبار عند طرح أي عطاء جديد، خلافاً لأحكام المادة (26) من قانون العطاءات.
3. لا تقوم دائرة العطاءات المركزية بجمع وحفظ وتحليل المعلومات المتعلقة بعطاءات الأشغال.
4. وجود معوقات في إنجاز المشاريع بسبب عدم دفع المستحقات المالية للمقاولين في المشاريع الممولة من وزارة المالية.

وزارة العمل

1. لا يوجد لوائح تنفيذية لقانون العمل، كما لا يوجد تشريعات تنظم بعض الأعمال كذلك المتعلقة بخدم المنازل.
2. عدم إقرار قانون التنظيم النقابي لغاية الآن.
3. لا يوجد سند قانوني بخصوص الرسوم والإيرادات المختلفة التي تقوم وزارة العمل بجبايتها.

التوصيات الجوهرية- قطاع البنية التحتية

وزارة الاعلام

1. تصويب الوضع القانوني لجباية الإيرادات الخاصة والمرتبطة بعمل الهيئة.
2. الالتزام بقانون الخدمة المدنية واللوائح التنفيذية المنظمة له
3. إعادة الموظفين إلى أعمالهم في الهيئة حسب تسكينهم على الهيكل التنظيمي في ديوان الموظفين العام، وإعادة التسكين لمن يلزم منهم، وذلك من أجل تصويب الوضع القانوني والإداري للموظفين.

المياه والصرف الصحي

1. قيام مجلس المياه الوطني بالمهام المناطة به في إدارة قطاع المياه العادمة والصرف الصحي من خلال عقد الاجتماعات الدورية وإصدار التعليمات اللازمة ورسم السياسات الوطنية.
2. تحديد صلاحيات ومسؤوليات الوزارات العاملة في موضوع المياه العادمة.
3. إعادة تأهيل الشبكات الحالية والتي بحاجة إلى إصلاح وصيانة.
4. تشكيل لجنة وطنية مختصة تقوم بوضع الخطط ورسم الاستراتيجيات وتحديد الأولويات والصلاحيات على مستوى الوطن في كل ما يتعلق بالمياه العادمة والصرف الصحي.

وزارة النقل والمواصلات

1. الالتزام بأحكام النظام الخاص بالمجلس الأعلى للمرور بخصوص عقد الجلسات العادية للمجلس.
2. تصويب الوضع القانوني لعملية بيع السيارات الحكومية المستهلكة والسيارات المصادرة من قبل الشرطة، وفقاً لأحكام قانون اللوازم العامة للقوانين الأخرى النافذة في هذا الخصوص.

وزارة الأشغال العامة والإسكان

1. ضرورة صرف المستحقات المالية للمقاولين حسب الإجراءات القانونية المدرجة في عقد المفاوض الفلسطيني الموحد من قبل وزارة المالية، وإيجاد آلية مع وزارة المالية لضمان الدفع ضمن الفترة القانونية المحددة في وثائق العطاء، لتجنب تحمل السلطة أعباء مالية إضافية.
2. على الدائرة التي تعد كلفة المشاريع التقديرية إعادة دراسة التقديرات والتأكيد عليها رسمياً قبل فتح مظاريف العطاءات لتجنب أي فوارق في أسعار السوق.
3. ضرورة أن يكون هناك قائمة تشمل أسماء المختبرات أو المكاتب المصممة التي تم وجود خلل في أعمالها، لتجنب التعامل معها في المستقبل والعمل على مراسلة الجهات التي تمنح التراخيص لها لأخذ الموضوع بعين الاعتبار.
4. ضرورة تفعيل دائرة التكاليف والتقديرات التي تتبع الوكيل مباشرة، وذلك لأهمية هذه الدائرة في وضع وتحديد التكلفة التقديرية للعطاءات التي يتم طرحها من قبل دائرة العطاءات المركزية.

وزارة العمل

1. ضرورة العمل على مراجعة قانون العمل وإعداد لوائح تنفيذية للقانون، واستكمال تشريعات كئلك المتعلقة بخدم المنازل، والإجازة الثقافية للعمال.
2. ضرورة العمل على إقرار قانون التنظيم النقابي.
3. تصويب الوضع القانوني لجباية الرسوم والإيرادات المختلفة والمرتبطة بعمل الوزارة.

خامساً: قطاع الحكم المحلي

مقدمة

تشرف الهيئات المحلية في فلسطين باعتبارها هيئات أو سلطات عامة تخضع لإشراف وزارة الحكم المحلي على العديد من الأنشطة والفعاليات والمرافق العامة من البنية التحتية التي تهتم كل مواطن فلسطيني، وتضم الخدمات العامة تنظيم وتخطيط المدن والقرى والشوارع، وفتح الطرقات الفرعية والزراعية، وإصدار تراخيص الأبنية، وتنظيم الحرف والمهن والصناعات، وشبكات المياه والكهرباء والصرف الصحي، وتنظيم الأسواق العامة والمحلات، ومجمعات ومواقف وسائل النقل والمواصلات.

لقد بدأت ثورة حقيقية في النظم المحلية الفلسطينية منذ نشوء الدولة الفلسطينية عام 1994، وكانت هذه الثورة تتمثل بالتحول والتوجه السريع نحو نظم الحكم المحلي الحديث وما تبعها من إنشاء هيئات محلية جديدة، حيث تضاعفت عدد الهيئات المحلية عما كان سابقاً، وتم إصدار قوانين فلسطينية جديدة بعد تشكيل المجلس التشريعي الفلسطيني تتمثل بقانون الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 1997، وقانون الانتخابات المحلية سنة 1996م، حيث شكلت هذه القوانين نقطة تحول في عمل الهيئات المحلية نحو الأفضل.

ونتيجةً للانتقادات التي ظهرت على أداء الهيئات المحلية سواء المتعلقة بسوء الخدمات المقدمة أو تفشي ظاهره اختلاس واستغلال المال العام، أصبح إجراء الانتخابات المحلية ضرورة ملحة للمواطنين حتى يختاروا الأفضل لخدمتهم وتمكنت وزارة الحكم المحلي بإشراف من لجنة الانتخابات المركزية من إجرائها في نهاية العام 2012.

قامت الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي باعداد واصدار (50) تقريراً رقابياً، اظهر فيها نتائج التدقيق والمخالفات والملاحظات، وكانت كما يلي:

1- أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية- قطاع الحكم المحلي

من خلال أعمال الرقابة والتدقيق التي قام بها الديوان، تم تسجيل أهم المخالفات المالية الجوهرية التي تؤثر سلباً على أداء الهيئات، وكانت على النحو التالي:

البيانات المالية:

1. لم يتم الإفصاح عن كافة الإيرادات المقبوضة فعلياً المثبتة في سجلات التحقيقات وكشوف برنامج الشحن المسبق للكهرباء في السجلات المحاسبية والتقارير المالية لمجلس قروي فحمة.
2. تعتبر كافة حسابات مجلس قروي النبي صالح غير موثوقة ولا يمكن الاعتماد عليها وتثير الشكوك حول مدى صحتها ودقتها وحدوثها، نتيجة عدم توفر المعززات اللازمة لإثباتها.

3. لا تلتزم بعض الهيئات المحلية بمسك كافة السجلات المحاسبية اللازمة لترحيل العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات لضمان صحة ودقة العمليات المالية: (مجلس قروي بلعين، مجلس قروي النبي صالح، مجلس قروي أودلا، بلدية دير دبوان، مجلس قروي برقفا، مجلس قروي سالم، مجلس قروي بيت اكسا، مجلس قروي بيت أولا، مجلس قروي عزموط).
4. لم يلتزم مجلس قروي ياسوف بمبدأ الثبات المحاسبي لإثبات العمليات المالية، حيث يتم استخدام أساس الإستحقاق لإثبات العمليات المالية الخاصة ببعض بنود الحسابات، في حين يستخدم الأساس النقدي لإثبات العمليات المالية الخاصة ببنود حسابات أخرى مما يؤثر على دقة وعدالة عرض البيانات المالية.
5. لم يتم ترحيل بعض العمليات المالية بشكل دقيق إلى الحسابات الخاصة بها، حيث تم ترحيل بعض سندات القبض إلى بنود مصروفات وبعض سندات الصرف إلى بنود إيرادات مما أثر على المركز المالي للهيئة (مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي ياصيد، مجلس قروي أودلا، مجلس قروي بزاريا).
6. لا تعبر البيانات المالية لبعض الهيئات المحلية بعدالة عن الموقف المالي لهذه الهيئات (مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي فحمة، مجلس قروي خربثا المصباح).

الصندوق والبنوك:

1. غياب الفصل في الصلاحيات في أعمال القسم المالي في مجلس قروي نوبا، حيث يقوم المحاسب بالإضافة إلى وظيفته بالعمل كأمين للصندوق في المجلس.
2. حدوث عمليات استغلال للمال العام في بلدية عرابة من قبل الجابي نتيجة احتفاظه بالمبالغ التي يقوم بجبايتها لفترات طويلة دون أن يتم توريدها لصندوق إيرادات البلدية.
3. لم تلتزم بعض الهيئات المحلية بإعداد التسويات البنكية بصورة منتظمة بشكل شهري، مما يجعل أرصدة الحسابات البنكية في سجلات هذه الهيئات غير موثوق فيها: (مجلس قروي بلعين، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي روجيب، مجلس قروي ياصيد، مجلس قروي أودلا، مجلس قروي بيت سير، مجلس محلي العوجا، مجلس قروي سالم، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي عزموط).
4. لا يتم إيداع الشيكات المستلمة المؤجلة في حسابات الهيئة المحلية برسم التحصيل، حيث يتم الاحتفاظ بها في خزنة البلدية لحين تاريخ استحقاقها: (بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار، مجلس الخدمات المشترك/ريف دورا، مجلس قروي ياصيد).
5. يوجد كمبيالات مضي على تاريخ استحقاقها فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن السداد: (بلدية العبيدية، بلدية خaras، بلدية بيت أولا).
6. لا يتم متابعة أصحاب الشيكات المرتجعة خلال مدة أقصاها عشرة أيام أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم، خلافاً للفقرة (و) من المادة (69) من النظام المالي للهيئات المحلية: (بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار، مجلس الخدمات المشترك/ريف دورا، بلدية صوريف، بلدية خaras).
7. يتم الاحتفاظ بمبالغ نقدية كبيرة في بيت امين الصندوق او رئيس المجلس دون أن يتم توريدها الى حسابات المجلس في البنك، (مجلس قروي خربثا المصباح، مجلس قروي ياصيد، مجلس قروي بيت عور التحتا).

الإيرادات:

1. لا تقوم بعض الهيئات المحلية بجباية بعض الرسوم التي نصت عليها القوانين والأنظمة التي تنظم عملها (رسوم الإعلانات والياقطات على المحال التجارية، رسوم التجاوزات على مخططات الأبنية، رسوم ضريبة المعارف، رخص المهن): (بلدية بيت اول، بلدية صوري، بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار).
2. وجود ازدواج لبعض سندات القبض الرئيسية في مجلس قروي فحمة الخاصة بالعام 2011 (إيصالات الصندوق الرئيسي) من خلال استخدام سندات تحمل نفس الأرقام وبمبالغ مختلفة وتواريخ مختلفة.
3. وجود عمليات تلاعب في مبالغ مجاميع الإرساليات التي لم يتم توريدها بشكل كامل الى صندوق بلدية قفيلية، حيث بلغ مجموع ما تم استغلاله مبلغ 85,630 شيقل.
4. حدوث عمليات سرقة واستغلال للمال العام في بلدية قبلان من خلال قيام الموظفين (ح.ع.أ) والموظف (م.ع.ع) بالتلاعب في برنامج المخصص لشحن عدادات الكهرباء، بالإضافة الى فتح غطاء الكابل المزود للكهرباء وبالتالي استهلاك التيار الكهربائي دون احتساب.
5. سرقة عدادات مياه عدد (46) من قبل موظفين في بلدية بيتونيا، دون اتخاذ المقتضى القانوني بحق المتهمين حيث تم الاكتفاء بانتهاء خدماتهم.
6. لم تتخذ اللجنة المالية في مجلس قروي أولاد أية إجراءات لتنظيم عملية جباية الأموال وحفظها وكيفية التصرف بها وإجراء المطابقات اللازمة لأرصدة الصندوق، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (4) من النظام المالي للهيئات المحلية.
7. لم تعمل بلدية قفيلية على تضمين كل من مدينة الملاهي والألعاب والمطعم في منتزه وحديقة الحيوانات، ومواقع الإعلانات والياقطات عن طريق مزاد علني في الصحف اليومية، حيث تمت إجراءات الضمان بشكل مباشر مع الضامن.
8. تم مقارنة عينة من سندات القبض في بلدية بلعا لاستهلاك الكهرباء بين النسخة المكرنة والنسخة الأصلية (تم الحصول عليها من المواطنين)، وقد تبين وجود فرق بالنقصان بمبلغ 2,760.73 شيقل بين النسختين.

المصروفات:

1. لم تقم بلدية خاراس بتوريد فواتير المقاصة إلى دائرة ضريبة القيمة المضافة والمكوس خلال المدة القانونية حتى يتسنى لها تسوية قيمة الضريبة المترتبة عليها في غرفة المقاصة، مما يترتب عليه هدر قيمة هذه الضريبة على حساب الخزينة العام.
2. قيام محاسب مجلس قروي نوبا بإعداد سندات صرف وهمية بهدف التضليل واستغلال مبالغ هذه السندات لمصالحه الشخصية.
3. لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على الرواتب والأجور والعمل الإضافي لموظفي بعض الهيئات المحلية للعام 2011 وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل خلال 15 يوماً من اقتطاعها، وذلك خلافاً للمادة رقم (31) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004: (بلدية جناتا، بلدية العبيدية، بلدية يعبد، مجلس الخدمات المشترك/دورا، مجلس قروي روجيب، بلدية صوري، مجلس قروي بيت امرين).

4. تقوم بلدية العبيدية باحتساب ضريبة الدخل المستحقة على راتب رئيس البلدية ودفعها من حساب البلدية بدلاً من أن تقوم باقتطاعها من راتبه.
5. يتم قبول فواتير مجزأة من قبل بعض الهيئات المحلية، بالرغم من أن عملية الشراء تتم بنفس التاريخ ومن نفس المورد، مما يساعد الموردين على التهرب من تقديم شهادات خصم مصدر، (بلدية بيت فجار، مجلس قروي بيت امرين).
6. يتحمل مجلس قروي دير السودان مسؤولية عدم إثبات شراء قطعة الأرض بمساحة 10 دونمات بموجب وثائق رسمية وعدم تسجيلها باسم المجلس ومن ثم إعادة تبديل القطعة بقطعة أخرى.
7. تم تنفيذ بعض عمليات صرف في بعض الهيئات المحلية مقابل تقديم خدمات أو تنفيذ أعمال أو مشتريات دون توفر المعززات المؤيدة للنفقة من فواتير ضريبية، شهادات خصم مصدر، تقارير إنجاز: (بلدية يعبد، مجلس قروي بلعين، بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بيت امرين، مجلس محلي العوجا، مجلس الخدمات المشترك/ ريف دورا، مجلس قروي روجيب، مجلس قروي رأس كركر، مجلس قروي ياصيد، مجلس قروي بيت إكسا، مجلس قروي أودلا، مجلس قروي بزاريا، بلدية دير دبوان، مجلس محلي العوجا، مجلس قروي قصره، مجلس قروي بيت عور التحتا، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، بلدية خاراس، مجلس قروي عزموط).
8. تم تنفيذ الصرف لبعض المشتريات أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات في بعض الهيئات المحلية دون طرح عطاءات ودون استدرج عروض أسعار، وذلك خلافاً لأحكام نظام التوريدات لعام 1999، وخلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي بالخصوص: (بلدية يعبد، مجلس قروي بلعين، بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار، مجلس الخدمات المشترك/رييف دورا، مجلس قروي بيت اكسا، مجلس قروي أودلا، مجلس قروي بزاريا، مجلس قروي بيت عور التحتا).
9. وجود خلل مالي وإداري في مجلس قروي النبي صالح يتمثل في سوء تنظيم إدارة المال العام من قبل رئيس وأعضاء المجلس، وبالتالي يتحمل رئيس وأعضاء المجلس المسؤولية الكاملة عن صرف أي نفقات غير قانونية تم صرفها، ولم يتم إثباتها وتعزيزها بمستندات ومعززات صرف قانونية وحسب الأصول، حيث تبلغ قيمة هذه المصروفات 207,824 شيقل.
10. لا يتم اقتطاع كافة القسط المترتب على الموظف بدل اشتراكه في خدمة التأمين الصحي من راتب الموظف، حيث يقوم المجلس بالمساهمة بنسبة 75% من الرسوم الشهرية المترتبة على الموظف: (مجلس الخدمات المشترك/رييف دورا، بلدية جناتا، مجلس قروي بيت امرين، بلدية خاراس).
11. لم تلتزم بعض الهيئات المحلية بصرف رواتب الموظفين حسب جدول التشكيلات المصادق عليه من وزارة الحكم المحلي، وإنما يتم تحديد الراتب وفقاً لرؤية المجلس وبناءً على الاتفاق مع الموظف، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم (9) والمادة (12) والفقرة (أ) من المادة (38) النظام المالي للهيئات المحلية: (مجلس الخدمات المشترك/رييف دورا، مجلس قروي روجيب).

12. يتم صرف بدل عمل إضافي لبعض موظفي الفئة العليا والأولى في بعض الهيئات المحلية، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة رقم (4) من المادة (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009: (بلدية يعبد/المدير المالي، بلدية الظاهرية/مدير البلدية).
13. يتقاضى مدير بلدية الظاهرية (ع.ت) منذ تعيينه في العام 2004 لغاية تقرير التدقيق في العام 2012 علاوة إجتماعية (علاوة زوجة) على الرغم من أن زوجته موظفة حكومية، وذلك خلافاً للفقرة (1) من المادة (11) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
14. لا يتم استقطاع ضريبة دخل بنسبة 10% من مكافآت رئيس وأعضاء لجنة تسيير أعمال بلدية قلقيلية خلافاً لبلاغ الموازنة ولتعليمات وزارة الحكم المحلي.
15. لم يتم الالتزام بنظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الاعمال في الهيئات المحلية في عمليات الشراء وتنفيذ الاعمال: (بلدية دير دبوان، بلدية كفر راعي).
16. يتم الصرف نقداً على نفقات لا تعتبر ضمن أوجه الصرف المحددة في النظام المالي ودون وجود مخصص لها في الموازنة: (بلدية كفر راعي، مجلس قروي بزاريان، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، بلدية العبيدية).

أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية جوهرية - قطاع الحكم المحلي

من خلال أعمال الرقابة والتدقيق التي قام بها الديوان، تم تسجيل أهم الملاحظات والمخالفات الجوهرية الإدارية التي تعتبر ذات أثر مالي على أصول وموارد الهيئات المحلية، التي تؤثر سلباً على أداء الهيئات وكانت على النحو التالي:

مخالفات عامة:

1. فقدان عدد كبير من السجلات والمستندات المالية من مجلس قروي فحمه بعد عملية الحرق التي حدثت بتاريخ 2012/01/15، حيث تبين من نتائج تحقيق الشرطة أن محاسب المجلس وبمعرفة الجابي هو من قام بعملية الحرق وذلك بقصد التخريب وإخفاء في السجلات المحاسبية.
2. لا يوجد التزام من قبل بعض الهيئات المحلية بتطبيق كافة أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009.
3. لم تقم الهيئات المحلية بمعالجة ما توصل إليه ديوان الرقابة المالية والإدارية من ملاحظات ومخالفات وتطبيق توصياته بشكل جدي وفعال من أجل تحسين وتطوير العمل.
4. لم تقم وزارة الحكم المحلي وكذلك الهيئات المحلية التي وقع بها اختلاس أو فساد أو مشاكل مالية بإبلاغ الديوان بالعجز في صندوق تلك الهيئات كما لم يتم تبليغ الديوان بالقرارات والنتائج التي تم التوصل إليها بالخصوص، وذلك خلافاً لأحكام المواد (35،36) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
5. عدم قيام بعض الهيئات المحلية بالرد على ملاحظات الديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ هذه الهيئات بها، خلافاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (36) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.

ملفات الموظفين:

1. وجود ازدواج وظيفي لبعض الموظفين الذين يجمعون بين وظيفتهم الأساسية في وزارات ومؤسسات الدولة الفلسطينية ووظيفتهم في الهيئات المحلية، مما أدى إلى إزدواج في رواتبهم: (بلدية نابلس، بلدية يعبد، مجلس قروي سالم، مجلس قروي عزموط، مجلس قروي الولجة، لجنة مشاريع العسله، مجلس قروي روجيب، مجلس قروي بيت امرين).
2. لا تشمل ملفات الموظفين في العديد من الهيئات المحلية على جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاص به، من حيث شهادة الميلاد، صورة الهوية، الشهادات العلمية، قرار تعيين، مؤهلات علمية للموظف، وإعلانات التوظيف: (مجلس قروي بزاريا، مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة- بيت لحم، بلدية كفر راعي، مجلس قروي برقة).
3. لا يتم اتباع الإجراءات القانونية في تعيين بعض موظفي الهيئات، المحلية من خلال الإعلان في الصحف المحلية اليومية ووجود شاغر حقيقي ومخصص في الموازنة وعدم اجراء المسابقات بين المتنافسين ومصادقة وزارة الحكم المحلي: (مجلس قروي بيت امرين، بلدية السموع، بلدية بيت فجار).
4. وجود بعض الشهادات العلمية التي يوجد بها شبهة تزوير وتلاعب في أختامها ولم يتم مصادقتها من وزارة التربية والتعليم. (بلدية قلقيلية، بلدية السموع).
5. لا يوجد وصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة، كما لا يوجد قواعد مكتوبة تحدد واجبات ومسؤوليات الأقسام والموظفين: (بلدية عنبتا، مجلس الخدمات المشترك- ريف دورا، بلدية بيت فجار، مجلس قروي برقة-نابلس، بلدية دير دبان، مجلس قروي بيت امرين، بلدية بيت أولا، مجلس قروي ياسوف، بلدية سعير، مجلس قروي بيت أكسا، مجلس قروي بزاريا، مجلس قروي مجلس قروي دير السودان).

دوام الموظفين:

1. لا يوجد التزام من قبل بعض موظفي الهيئات المحلية بالدوام الرسمي: (بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، مجلس الخدمات المشترك-ريف دورا، مجلس قروي بيت امرين، بلدية صوريف، بلدية خاراس، مجلس قروي برقة-نابلس...).
2. لا يتم خصم التأخير الصباحي والانصراف المبكر وساعات المغادرة الخاصة من رصيد إجازات الموظف أو من راتبه في حال استنفاد الإجازات: (بلدية العبيدية، بلدية خاراس، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، مجلس محلي العوجا، مجلس الخدمات المشترك ريف دورا).
3. يتم منح الموظفين إجازات بالرغم من استنفادهم كافة الإجازات السنوية للعام 2011: (بلدية بيت أولا، بلدية خاراس...).

السيارات والحركة:

1. لا يتم ضبط حركة السيارات في بعض الهيئات المحلية، حيث لا يتم استخدام أوامر الحركة وسجل لضبط الحركة من خلال مراقبة العداد: (بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، مجلس خدمات مشترك ريف دورا، مجلس قروي بيت أكسا، مجلس قروي ياسوف، بلدية كفر راعي).
2. لا يوجد نماذج خاصة بصيانة السيارات في بعض الهيئات المحلية، حيث يقوم الموظفون بعمل صيانة للسيارات دون تعبئة نماذج صيانة خاصة بصيانة السيارات: (بلدية العبيدية، بلدية خاراس، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، بلدية صوريف...).
3. يتم مبيت بعض السيارات مع سائقها، ولا يتم إيقاؤها وركنها في كراج الهيئة المحلية: (بلدية العبيدية، بلدية خاراس، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، مجلس الخدمات المشترك- ريف دورا، مجلس قروي ياسوف...).
4. يوجد لدى بلدية بيت أولا سيارة غير قانونية، يتم استخدامها للعمل في قسم الكهرباء.

رؤساء ومجالس الهيئات المحلية:

1. قيام بعض رؤساء المجالس أو بعض الأعضاء أو الموظفون بتنفيذ أعمال أو عقد اتفاقيات توريد لوازم بصفتهم الشخصية أو من ينوب عنهم من أقاربهم وبما يعود عليهم بالنفع ويدخل بتضارب المصالح: (شراء محروقات لمجلس الخدمات المشترك/ريف دورا، قيام مفتش ومراقب الأبنية في بلدية يعبد بإعداد المخططات الهندسية، تضمين منزله بلدية الظاهرية للجنة العاملين، استفادة رئيس وأعضاء وموظفي مجلس قروي بيت اكسا من مشروع توزيع أشجار الزيتون، مجلس قروي عزموط).
2. يتقاضى رؤساء لجان تسيير الأعمال راتب شهري ويتم صرف مكافئة بدل حضور جلسات لأعضاء لجان تسيير أعمال الهيئات المحلية، وذلك خلافاً لما نصت عليه المادة رقم (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية: (بلدية قفيلية، بلدية زعتر، بلدية المتحدة، بلدية بيت فجار، بلدية الياسرية...).
3. لا يتم اقتطاع نسبة 15% من مكافآت أعضاء المجلس البلدي ولجان التسيير، كما لم يتم توريد مبالغ ضريبة الدخل المقطوعة من مكافآت الأعضاء إلى دائرة ضريبة الدخل: (بلدية قفيلية، بلدية السموع، بلدية جناتا، مجلس قروي بيت امرين...).
4. لا يتم الالتزام بالحد الأدنى لعدد الجلسات الواجب عقدها، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م: (بلدية العبيدية، بلدية خاراس، بلدية جناتا، بلدية بيت أولا، مجلس محلي العوجا، مجلس قروي أودلا، مجلس قروي برقاً- رام الله، مجلس قروي بلعين، مجلس قروي سالم، مجلس قروي رأس كركر، مجلس قروي خربثا المصباح، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بزاريا، مجلس قروي بيت عور التحتا، بلدية بيت فجار، مجلس قروي برقاً- نابلس، مجلس قروي عزموط...).
5. لم تتخذ بعض الهيئات المحلية الإجراءات القانونية بحق بعض أعضاء المجلس البلدي المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات مجلس بلدي متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للبلدية، وذلك خلافاً للبند رقم (أ) من المادة رقم (13) من قانون الهيئات المحلية والتي تنص على فقدان العضو لعضويته حكماً من المجلس في مثل

هذه الحالات: (بلدية العبيدية، بلدية خaras، بلدية جناتا، بلدية دير دبوان، بلدية بيت أولا، مجلس قروي بلعين، مجلس قروي سالم، مجلس قروي رأس كركر، بلدية بيت فجار، مجلس قروي برقة- نابلس، مجلس قروي بيت سيرا، مجلس قروي عزموط).

الأصول والمستودعات:

1. لا يوجد أمين مستودع أو موظف مكلف بمهام أمين المستودع في بعض الهيئات المحلية.
2. يوجد بعض المواد غير صالحة للاستعمال (تالفة) في بعض الهيئات المحلية، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها، وإعداد قوائم إتلاف بها: (بلدية بيت أولا، مجلس قروي بيت اكسا، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي ياسوف،...).
3. لا تتوفر دورة مستندية محكمة ومتكاملة، حيث لا يتم إدخال جميع المشتريات في المستودع حسب الأصول المتعارف عليها وبموجب محاضر استلام رسمية، ولا يتم استخدام سندات إدخال وإخراج للوازم: (مجلس الخدمات المشترك- ريف دورا، مجلس قروي بيت أكسا، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بزاريا، مجلس قروي بيت سيرا، بلدية كفر راعي، بلدية بيت فجار...).
4. لا يتم عمل جرد دوري ومفاجئ لموجودات المستودع والأصول الثابتة والعهد الشخصية: (بلدية العبيدية، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بزاريا، بلدية بيت فجار، بلدية بيت اولاء...).
5. لا تتوفر وسائل الأمان والحماية في المستودعات ولا يوجد تأمين على محتويات المستودعات وكذلك لا تتوفر وسائل الأمان اللازمة لحمايتها من السطو والسرقة: (مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بزاريا...).
6. يقوم مجلس قروي عزموط بشراء أراضي من أجل إقامة مشاريع ومرافق عامة دون وجود محاضر تخمين رسمية ينظمها المجلس يبين فيها القيمة العادلة لسعر المتر المربع عند حيازتها.

النظم والبرامج المحوسبة:

1. لا يوجد تحديد واضح لصلاحيات المستخدمين للبرامج المحاسبية والشحن المسبق، حيث تسمح هذه البرامج بصلاحيات الحذف والتعديل على البيانات المرحلة.
2. تعتبر بيانات كل من برنامج الشحن المسبق والبرامج المحاسبية المعمول بهما في بعض الهيئات المحلية عرضة للتلاعب والضياع والاستغلال نتيجة عدم وجود تحديد واضح لصلاحيات الدخول والإستخدام وعدم وجود نسخ احتياطي لبياناتها.
3. صعوبة استرجاع المعلومات التي يتم فقدها في حال تعطل النظام عن العمل وفي حال عدم النسخ الإحتياطي.

4. لا تدعم بعض برامج الدفع المسبق أمن وسرية المعلومات التي يمكن إختراق بياناتها، والتي تتميز بالخصوصية، حيث لا يوجد سيرفر مركزي لحفظ قاعدة بيانات البرنامج.
5. لا تشتمل بعض برامج الشحن المسبق على جميع التقارير المطلوبة التي تساعد في عملية الرقابة والمتابعة والتحليل.

الهندسة والمشاريع:

1. لا يتم الالتزام بكافة أحكام نظام الأبنية والتنظيم بخصوص منح تراخيص الأبنية والإنشاءات والكشف الميداني واكتمال ملفات الترخيص، خاصة فيما يتعلق في تحديد الرسوم والارتدادات القانونية وتحصيل التامينات اللازمة: (بلدية يعبد، بلدية كفر راعي، بلدية بيت فجار).
2. ارتفاع نسب الفاقد في شبكات المياه في بعض الهيئات المحلية التي تعود في معظمها إلى تلف في الشبكة أو سرقات مياه، مما يستدعي العمل على وقف هذا النزف في شبكات المياه والذي يؤدي إلى ضياع في أموال الهيئات وفي الأموال العامة: (مجلس قروي بلعين، بلدية العبيدية، بلدية بيت فجار، مجلس قروي ياسوف، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي بيت أكسا، بلدية يعبد، مجلس قروي اودلا، مجلس قروي بزاريا).

ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع الحكم المحلي

انجزت الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي خلال العام 50 تقريراً رقابياً وتوزعت ما بين تدقيق شامل أو إداري أو مالي ومتابعة شكاوى، وتم مراسلة الجهات الخاضعة بها وتضمنت عدداً من التوصيات التي تساعد في تحسين العمل، وبعضها أرسلت إلى هيئة مكافحة الفساد في القضايا التي بها اختلاسات أو هدر في الأموال وكانت ملخصات التقارير كالتالي:

البلديات:

1. بلدية دير دبوان - (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- وجود أخطاء في بعض عمليات التسجيل على دفتر الصندوق، كما لم يتم إثبات بعض عمليات القبض في إيرادات البلدية من خلال عمل وصولات الصندوق، بالإضافة إلى وجود أخطاء في جمع مبالغ إيصالات القبض الفرعية وإعداد سندات قبض رئيسية بها كذلك وجود إيصالات صندوق لم يتم عمل سندات قبض رئيسية بها.
- يتحمل محاسب البلدية مسؤولية عدم التزامه بتسجيل العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات على دفتر أستاذ عام المصروفات وأستاذ عام الإيرادات وأية أخطاء قد تنتج عن ذلك.
- قبول البلدية فواتير مجزأة من الموردين لإتمام عمليات الصرف، مما يساعد الموردين في عمليات التهرب الضريبي.

- لم تلتزم البلدية بنظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية بخصوص شراء سيارة النفايات من خلال طرح عطاء رسمي لشراء السيارة بسبب ارتفاع التكلفة الإجمالية لعملية الشراء.
- تم صرف مبلغ 3,000 دولار لعضو المجلس " ح.ع.ل " بموجب سند صرف رقم 1741 لاسترداد المبلغ الذي قام العضو بدفعه عن البلدية لصاحب المعرض من أموال المقبرة الموجودة بحوزته كجزء من ثمن السيارة، حيث لا يوجد في البلدية أي معززات قانونية تفيد بقيام العضو المذكور بدفع هذا المبلغ عن البلدية للمعرض، مما يثير الشكوك حول صحة وتحقق هذه النفقة كون أن هذا العضو هو من قام بالمبادرة لشراء السيارة.
- تم صرف مبلغ 16,000 شيقل زيادة عن ثمن سيارة النفايات المتفق عليه لصاحب المعرض وهو مبلغ ضريبة القيمة المضافة وقد تبين قيام البلدية بدفعها مرتين للمعرض.
- يعتبر إعفاء موظفي البلدية وأعضاء المجلس البلدي من رسوم النفايات غير قانوني ويتوجب على البلدية وقف كافة عمليات الإعفاء الممنوحة للموظفين وأعضاء المجلس البلدي واسترداد كافة المبالغ التي تم إعفائهم منها.
- تعتبر معرفة البلدية المسبقة وموافقتها على قبول ثلاثة عروض أسعار من نفس المقاول تحايلاً والتفافاً على القانون لتنفيذ مشروع صيانة الشوارع، وبالتالي يتحمل رئيس البلدية والمحاسب المسؤولية الكاملة عن هذا الإجراء غير القانوني.
- يقوم عضو المجلس السيد " ر.س.ح " بصفته عضواً في اللجنة المالية المخولة بالإيداع والسحب والتوقيع على الشيكات والمعاملات المالية لدى البنوك بتوقيع شيكات البلدية على بياض وقبل تجهيزها وإرفاقها مع المعاملات المالية.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد فصل كامل في الصلاحيات داخل الدائرة المالية، حيث يقوم الموظف بأكثر من وظيفة في نفس الوقت، ومثال ذلك: (يقوم سكرتير البلدية بوظيفة أمين الصندوق بالإضافة الى عمله كسكرتير للبلدية).
- لا يوجد وحدة للرقابة الداخلية في البلدية، ولا يوجد لجنة مشكلة من أعضاء المجلس البلدي للقيام بمهام وحدة الرقابة الداخلية.
- لم تتخذ البلدية الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس البلدي المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات مجلس بلدي متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للبلدية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

2. بلدية بلعا- (محافظة طواكرم)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يوجد شيكات بمبلغ 11,600 شيفل تم استلامها من المشترك "م.م" ولم يتم إدخالها لصندوق إيرادات البلدية ولم تخصم من ديون المشترك.
- تم مقارنة عينة من سندات القبض لاستهلاك الكهرباء بين النسخة المكرّبة والنسخة الأصلية (تم الحصول عليها من المواطنين)، وقد تبين وجود فرق بالنقصان بمبلغ 2,760.73 شيفل بين النسختين.
- من خلال مراجعة فواتير الكهرباء التي تصدرها البلدية للمكلفين تبين وجود فروق لبعض المكلفين بين الرصيد في سجل التحققات والرصيد الموجود في الفاتورة بمبلغ إجمالي 10,588.54 شيفل، حيث يقوم أمين الصندوق بزيادة الرصيد السابق في الفاتورة.
- قام أمين الصندوق بالتلاعب في بعض العمليات المالية ما بين سندات القبض اليدوية و قيمتها في الإرساليات وقيمتها في حساب المشترك على برنامج الديوان، حيث بلغ الفرق نتيجة تلك العمليات 9,899 شيفل.
- يوجد كمبيالات بقيمة 8,470 شيفل و 244.5 دينار تم قبضها بواسطة محامي البلدية من المكلفين وتم تسليمها لأمين الصندوق ولم يتم إدخالها لصندوق البلدية نهائياً.
- تم منح خصوم لبعض مشتركين المياه بمبلغ 21,771 شيفل دون وجود قرار مجلس بلدي وموافقة وزارة الحكم المحلي، حيث تم الاستناد على القرار الخاص بخصومات التي تمنح لمشتركي الدفع المسبق.
- يوجد فرق ما بين مجموع إرساليات شحن الكهرباء والبيانات على برنامج الشحن مسبق الدفع بمبلغ 28,565 شيفل.
- من خلال فحص سندات القبض للإيرادات المتفرقة وترحيلها على الإرساليات الخاصة بها، فقد تبين وجود فروق بين النسختين، وتم التحقق من المبالغ المرحلة على الإرساليات حيث أن المبلغ الموجود في المكرّبة هو المبلغ المرحل.
- تمت عمليات صرف بمبلغ 3,492 شيفل من قبل البلدية ليست ضمن أوجه الصرف الواردة في النظام المالي ودون وجود المعززات القانونية للنفقة.
- تم إصدار قرار مجلس بلدي رقم (1) جلسة رقم (329) بصرف مبلغ (2,060 شيفل) للسيد شريف براهيمة بدل صيانة الرافعة وإعفائه من تقديم فاتورة ضريبية وخصم مصدر، حيث تم هدر مبلغ 590 شيفل بدل ضرائب، وذلك خلافاً للبند (هـ) من المادة رقم (31) من النظام المالي للهيئات المحلية، وللمادة رقم (5) من قانون ضريبة الدخل والأنظمة المعمول بها في وزارة المالية.
- يتم استقطاع قسط من رواتب الموظفين بدل ضريبة دخل ويتم توريدها إلى مديرية ضريبة الدخل بناءً على سند صرف صادر من البلدية، وقد تبين أنه تم تحرير سندات صرف لاستقطاعات شهر 11 و 2011/12م ولم يتم توريدها إلى ضريبة الدخل علماً أنها خصمت من رواتب الموظفين ومن صندوق البلدية بمجموع 666 شيفل.

- سند صرف رقم 124 بتاريخ 2007/12/30م بمبلغ 2,000 شيقل بدل عيديات للموظفين بواقع 100 شيقل لكل موظف قام أمين الصندوق بالصرف لـ 16 موظف فقط أي مبلغ 1,600 شيقل حيث يوجد فرق بـ 400 شيقل خرجت من الصندوق دون أي وجه حق.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

3. بلدية كفر راعي- (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية

- تم صرف مبلغ 4,643 شيقل لأشخاص وجمعيات ونوادي بدل مجاملات شخصية.
- لا يتم استيفاء رسوم التأمين على البناء الجديد بنسبة 10% على كل رخصة بناء.
- تجاوزت بعض بنود النفقات مخصصاتها بالموازنة بمبلغ 374,521 شيقل، وبنسبة انحراف 19% من المقدر لها في الموازنة.
- لا يتم تسجيل التحققات السنوية على دفتر تحققات رخص الحرف والصناعات صفحة صاحب الرخصة في سجل التحققات وترحيل المقبوضات على نفس الصفحة وترصيدها بشكل دوري، ويتم الاكتفاء بتسجيل الدفعات السنوية فقط.
- يتم صرف سلف للموظفين والعمال في البلدية دون نموذج طلب سلفة رسمي معتمد من قبل رئيس البلدية.
- لا يتم تطبيق القانون فيما يتعلق باحتساب جلسات المجلس البلدي، حيث يتم خصم عشرة دنانير عن كل جلسة تغيب باعتبار أن أربع جلسات هو الحد الأقصى المطلوب لعدد الجلسات، حيث تم صرف مبلغ (250) دينار زيادة عن المنصوص عليه في القانون.
- لا يتم احتساب التجاوز على الارتدادات في الأبنية المخالفة حسب النظام، ويتم منح إعفاءات لبعض المواطنين على التجاوزات والارتدادات.
- بلغت نسبة الفاقد في مشروع المياه 44% ومشروع الكهرباء 20% وهي نسبة عالية وذلك نتيجة عمليات السرقة وتلف الشبكة.

المخالفات الإدارية الجوهرية

- لا يوجد موظف مكلف بأعمال المستودع كما لا يوجد نظام سليم ومعتمد لإدارة المستودع.
- لا يوجد لجنة للمشتريات في البلدية، ولا توجد دورة مستنديه كاملة لعملية الشراء.
- لا يوجد نظام معتمد وسجلات لضبط حركة السيارات في البلدية.

- لا تلتزم البلدية بالشراء بطريقة استرجاع العروض للمبالغ التي تزيد عن 1,000 شيفل.
- لا يتم استخدام السجلات اللازمة لتسجيل وضبط عمليات الإدخال والإخراج وبالأرصدة خلافا للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها.
- لا يوجد سجل للموجودات الثابتة (الأصول) في البلدية بل يوجد كشف بالأصول غير قابل للتحديث.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

4. بلدية جناتا- (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- تبين وجود عجز في صندوق البلدية للعام 2011 بمبلغ 456 شيفل، حيث يتحمل رئيس البلدية هذا العجز.
- يحتفظ رئيس البلدية بالنقدية التي يستلمها من الجابي ولا يقوم بتوريدها بشكل يومي لأمين الصندوق (المحاسب) لإيداعها في حساب الهيئة لدى البنك.
- لا يتم إقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على رواتب الموظفين للعام 2011 وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل، وذلك خلافاً للمادة رقم (31) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.
- لا يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي من رواتب الموظفين، ولا يتم دفع رسوم التأمين الصحي لدائرة التأمين الصحي.
- لا تقوم البلدية بجباية رسوم اللافقات والإعلانات عن المحلات التجارية، كذلك لا تقوم بجباية رسوم المعارف حسب القانون.
- يتم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة لها (فواتير، خصم مصدر...).
- يتم صرف مبالغ لعضو المجلس البلدي (م.ه) بدل أجره عمل في صيانة شبكات المياه وعمل صيانة لإنارة الكهرباء، وذلك خلافاً للمادة رقم (13) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم تعمل البلدية على عمل نسخ احتياطي للملفات والمعلومات، حيث تم فقدان العمليات والدورات وقرارات عام 2011.
- لا يتم خصم التأخير والانصراف المبكر من إجازات الموظفين أو من رواتبهم حال استنفادهم لإجازاتهم.

- لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس البلدي المتخلفين عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
- لا يوجد نماذج صيانة لسيارات البلدية حيث يقوم الموظفون بعمل صيانة للسيارات دون تعبئة نماذج صيانة خاصة بصيانة السيارات.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

5. بلدية صوريف- (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا تقوم البلدية بجباية رسوم اللافتات والإعلانات عن الأعمال والنشاطات التجارية، كذلك لا تقوم بجباية رسوم ضريبة المعارف.
- يتم تسليم الشيكات الراجعة لرئيس البلدية دون إعداد كشف بالشيكات الراجعة المستلمة من قبل رئيس البلدية.
- يتم صرف مبالغ مقابل تنفيذ خدمات أو عمليات شراء لأكثر من فاتورة وأكثر من مورد بنفس سند الصرف ونفس الشيك، وذلك خلافاً للمادة رقم (46،49) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- يتم صرف مبالغ نقدية من الصندوق بدل سلف للموظفين دون عمل سندات صرف تثبت حدوث عملية الصرف، وذلك خلافاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها، وخلافاً للمادة (34،29) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن دفع الكمبيالات في تاريخ استحقاقها.
- لا يتم حسم ضريبة الدخل المستحقة على المبالغ المدفوعة بدل المكافآت والحوافز وبدل الإجازات والعمل إضافي، وذلك خلافاً لقرار بقانون بشأن ضريبة الدخل رقم (8) لسنة 2011.
- يتم صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في البلدية بمبالغ تزيد عن 25% من قيمة الراتب الإجمالي للموظف، وذلك خلافاً للمادة (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم تعمل البلدية على تنظيم وضبط دوام الموظفين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.
- لا يتم خصم التأخير الصباحي والانصراف المبكر من إجازات الموظفين أو من رواتبهم حال استنفادهم لإجازاتهم.

- لا يوجد نماذج خاصة بالصيانة لسيارات البلدية حيث يقوم الموظفون بعمل صيانة للسيارات دون تعبئة هذه النماذج.
- يتم تدوير الإجازات لأكثر من سنتين يوماً بالسنة، وذلك خلافاً للمادة رقم (26) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- بلغت نسبة الزيادة في مشروع تأهيل طرق داخلية 83%، ولم تقم البلدية بإعادة طرح العطاء مرة أخرى حسب الأصول.
- يقوم مدخل البيانات بتعديل أرصدة الحسابات أو خصم بدل الخدمات لبعض المشتركين دون إتباع الإجراءات القانونية والحصول على قرارات من المجلس البلدي.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

6. بلدية بيت أولا - (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- بعد إعداد قائمة تدفق نقدي للصندوق تبين وجود عجز في صندوق البلدية للعام 2011 بمبلغ 11,076 شيقل، وبذلك يتحمل المحاسب السابق "أ،ح" مسؤولية العجز خلال الفترة من 2010/10/15 - 2011/01/10 والبالغ 6,464 شيقل، في حين يتحمل المحاسب الحالي "م،س" مسؤولية العجز خلال الفترة من 2011/01/10 - 2011/12/21 والبالغ 4,612 شيقل.
- لم يتم الالتزام بمسك كافة السجلات المحاسبية اللازمة خلال العام 2011 (يومية صندوق، دفتر الأستاذ، سجل التحقيقات).
- لم يتم إظهار كافة أرصدة حسابات البلدية لدى البنوك وتسجيل الحركات التي تتم على الأرصدة (حساب البلدية في البنك الإسلامي الفلسطيني).
- لم يتم الفصل بين إيرادات الصندوق وإيرادات البنك، خلال الفترة ما بين 2011/01/20 ولغاية 2011/11/18، حيث تم ترحيلها لبرنامج الإكسل دون أن يتم الفصل بين إيرادات الصندوق وإيرادات البنك، وذلك خلافاً للأصول المحاسبية المتعارف عليها.
- لم يتم احتساب مكافئة نهاية الخدمة لبعض الموظفين وفقاً للأنظمة والقوانين المعمول بها، حيث تم الصرف بالزيادة لبعض الموظفين.
- لم يتم احتساب وجباية بعض الرسوم التي نصت عليها القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية (رسوم الإعلانات واليافوظات على المحال التجارية، رسوم ضريبة المعارف).
- ارتفاع نسبة الفاقد للعام 2011 في مشروع الكهرباء والمياه بشكل ملحوظ حيث بلغت نسبة الفاقد في مشروع الكهرباء 16% و 25% لمشروع المياه.

- يوجد كمبيالات وشيكات مضي على تاريخ استحقاقها فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديدها.
- يتم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة لها (فواتير، خصم مصدر، تقرير إنجاز).
- يتم الصرف على نفقات لا تعتبر من ضمن الأوجه التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية.
- يتم إثبات العمليات المالية على برنامج الإكسل، وبالتالي تعتبر البيانات غير موثوقة ويمكن التلاعب بها في أي وقت.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يتم خصم التأخير الصباحي والانصراف المبكر من إجازات الموظفين أو من رواتبهم حال إستفادهم لإجازاتهم.
- لا يوجد نماذج خاصة بالصيانة لسيارات البلدية حيث يقوم الموظفون بعمل صيانة للسيارات دون تعبئة هذه النماذج.
- يتم منح الموظفين إجازات بالرغم إستفادهم كافة الإجازات السنوية للعام 2011.
- يوجد بعض المواد غير صالحة للاستعمال في مستودع البلدية القديم ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها.
- يوجد لدى البلدية سيارة غير قانونية، يتم استخدامها للعمل في قسم الكهرباء.
- يتم مبيت بعض السيارات مع سائقها، ولا يتم إبقائها في كراج البلدية (سيارة الماغنوم، الباجر، سيارة النفايات).

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

7. بلدية خaras-(محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- عدم توخي الدقة في مقارنة شروط وأسعار شراء مواسير بلاستيك من شركة رويال الصناعية مع الشروط والأسعار الموجودة في استدراج العروض المقدم من الشركة، مما أدى لضياع مبلغ 12,826 شيقل على خزينة البلدية.
- عدم التزام البلدية بقرارات لجنة التخمين الخاصة بتعويض الأراضي المقطعة لتوسعة الطرق، مما أدى لضياع مبالغ كبيرة على البلدية.

- يوجد شيكات راجعه مضى على تاريخ استحقاقها فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديدها.
- يتم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة لها (فواتير، خصم مصدر، تقرير انجاز).
- لم يتم توريد فواتير المقاصة إلى دائرة ضريبة القيمة المضافة والمكوس خلال المدة القانونية حتى يتسنى لها تسوية قيمة الضريبة المترتبة عليها في غرفة المقاصة، مما يترتب عليه هدر قيمة هذه الضريبة على حساب الخزينة العام.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم تعمل البلدية على تنظيم وضبط الإجازات والمغادرات الممنوحة لبعض الموظفين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.
- يتم صرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في البلدية بمبالغ تزيد عن ربع الراتب الإجمالي للموظف، وذلك خلافاً للمادة (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- لا يتم اقتطاع رسوم التأمين الصحي من رواتب الموظفين، حيث يتم دفع رسوم التأمين الصحي من خزينة البلدية، خلافاً للفقرة (ثانياً-ب) من المادة (9) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) للعام 2009.
- لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس البلدي المتخلفين عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

8. بلدية كفر الببد - (محافظة طولكرم)

المخالفات المالية الجوهرية:

- مخالفة البلدية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم إعداد الموازنة وخاصة فيما يتعلق بالالتزام بالبنود المرصودة في الموازنة، حيث بلغت نسبة الانحراف عن إجمالي حجم الموازنة 68%.
- لا يتم تحرير وصل قبض فرعي أو وصل صندوق بالحوالات الواردة للبلدية.
- يتم الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو توريد لوازم دون الالتزام بالنظام المالي للهيئات المحلية ودون توفر كافة المستندات المعززة والمؤيدة للنفقة.

- يتم الصرف لنفقات خارج صلاحيات البلدية وليست ضمن أوجه الصرف الواردة في النظام المالي ودون وجود المعززات القانونية للنفقة مثل صرف عيديات لموظفي وأعضاء البلدية.
- لا يوجد حساب بنكي مستقل لاستقطاعات التقاعد والتأمين الصحي وضريبة الدخل.
- صرف مبالغ لأبناء عضو المجلس البلدي (ع.ا.ل) تحت مسمى بدل أجره مواصلات مع فني الكهرباء.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد موظف مستقل مسؤول عن الشؤون الإدارية أو عن مستودع البلدية.
- لا يتم الفصل بين جلسات المجلس البلدي وجلسات مجلس التنظيم حيث يتم اتخاذ القرارات بشكل كامل ولا يتم الفصل بينها.
- لا تشمل ملفات الموظفين جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاص به، كما أن مسوغات التعيين الموجودة في البلدية غير كاملة، من حيث شهادات الميلاد، صورة الهوية، الشهادات العلمية، قرار تعيين، مؤهلات علمية للموظف، وإعلانات التوظيف.

المخالفات الفنية الجوهرية:

- لا يوجد صندوق للقطاعات في البلدية، كما لا يتم الاحتفاظ بالمظاريف الخاصة بالشركات المتقدمة للقطاعات وعروض الأسعار.
- لا يتم تصديق مخططات وملفات الأبنية من وزارة الأشغال والإسكان الفلسطينية، كما لا يتم استيفاء رسوم التأمين على البناء الجديد بنسبة 10% ورسوم التأمين للالتزام بإنشاء بئر مياه بنسبة 10%.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

9. بلدية العبيدية - (محافظة بيت لحم)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لم يتم احتساب وجباية بعض الرسوم التي نصت عليها القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية (رسوم الإعلانات واليافوظات على المحال التجارية، رسوم التجاوزات على مخططات الأبنية).
- ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه بشكل ملحوظ حيث بلغت نسبة الفاقد 27% في العام 2010.
- لا يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على راتب رئيس البلدية، حيث يتم احتسابها ودفعها من صندوق البلدية.

- يوجد كمبيالات مضي على تاريخ استحقاقها فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديدها.
- يتم صرف مكافآت لأعضاء المجلس البلدي بدل حضور جلسات البناء والتنظيم.
- يتم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة لها (فواتير، خصم مصدر، تقرير انجاز....).
- تم منح براءة ذمة لبعض المواطنين بالرغم من وجود مستحقات عليهم.
- يتم الصرف على نفقات لا تعتبر من ضمن الأوجه التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية، حيث يتم صرف مساعدات وتبرعات لأشخاص ومؤسسات وبدل إجازات سنوية للموظفين وصرف بدل فواتير هاتف لبعض المؤسسات كما وتم صرف بدل رحلة لموظفي البلدية.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يتم إغلاق كشف الدوام يومياً كما لا يقوم بعض الموظفين بالتوقيع على السجل عند المغادرة بالرغم من عدم تقديمهم لإذن مغادرة (خاصة، أو مهمة رسمية).
- لم تعمل البلدية على تنظيم وضبط الإجازات والمغادرات الممنوحة لبعض الموظفين وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعمول بها.
- لا يوجد قسم مستقل لحركة السيارات حيث يتم مبيت بعض السيارات مع سائقها، ولا يتم إبقاؤها في كراج البلدية (ميتسوبيشي، فولكس فاجن).
- لا يوجد على الفاتورة الصادرة عن برنامج الفوترة الخاص بمشروع المياه عبارة فاتورة أصلية (Original Invoice)، كما لا يظهر البرنامج على الفاتورة كلمة نسخة (Copy) عند إعادة طباعة نسخة من الفاتورة مرة أخرى.
- لم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس البلدي المتخلفين عن حضور ثلاث جلسات متتالية دون عذر مقبول.
- لم تلتزم البلدية بنظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية فيما يتعلق باحتساب الرسوم المترتبة على التجاوزات.
- لم يتم استيفاء الرسوم التي تنص عليها المادة رقم (49) من نظام الأبنية والتنظيم للهيئات المحلية لسنة 1996 (رسوم مخطط موقع تنظيمي، رسوم تسجيل طلب ترخيص، رسوم الكشف وتثبيت الاستقامة، رسم إفراز لكل قسيمه) حيث يتم استيفاء مبلغ مقطوع 300 شيقل.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

10. بلدية بيت فجار - (محافظة بيت لحم)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يوجد شيكات راجعة لدى المحامي السابق للبلدية ولم يتم تسليمها للبلدية بعد إنهاء خدماته، كما لا يتم متابعة الشيكات المرتجعة خلال مدة أقصاها عشرة أيام أو اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم.
- لا يتم إيداع الشيكات المؤجلة في حسابات البلدية في البنك برسم التحصيل، بل يتم الاحتفاظ بها في صندوق البلدية.
- يتم منح المواطنين خصومات وإعفاءات من أثمان المياه دون وجود مصادقة وزارة الحكم المحلي.
- لا تقوم البلدية بجباية رسوم اللافتات والإعلانات ويوجد تقصير في جباية رسوم الحرف والصناعات.
- نسبة الفاقد في مشروع المياه مرتفعة بسبب تلف الشبكة والسرقات.
- لا يتم إتباع الإجراءات القانونية حسب النظام في جباية رسوم ضريبة المعارف حيث تقوم البلدية باستيفاء مبلغ 5 شيقل مقطوع شهرياً من كل شخص متزوج بدل ضريبة معارف.
- لا تتخذ البلدية الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن الدفع مما يؤدي إلى التقصير في عملية الجباية وعدم الالتزام بالترخيص لدى البلدية، حيث يتم إلغاء جميع الديون على المكلفين غير الملتزمين بالدفع في نهاية كل عام، وهذا مخالف لأحكام المادة (9) قانون الحرف والصناعات.
- تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات اللازمة مثل (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء، سندات إدخال وإخراج، محضر استلام).
- تم منح الموظفين مكافآت بدل عيديات بمبلغ 2,800 شيقل و650 دينار، دون وجود مخصص في الموازنة أو مصادقة وزارة الحكم المحلي.
- لم يتم إغلاق جميع سلف الموظفين في نهاية عام 2010، حيث بلغت هذه السلف في نهاية العام 17,035 شيقل.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد توصيف ووصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة.
- تم تسكين جميع موظفي البلدية في بداية العام باستثناء أربعة موظفين بداعي عدم قدرة البلدية على تسديد رواتبهم، كما تم تعيين بعض الموظفين دون إعلان جريدة، حيث تم الاكتفاء بإعلان داخلي.
- يتقاضى أعضاء لجنة تسيير أعمال البلدية مكافئة بدل حضور جلسات، خلافاً لما نصت عليه المادة رقم (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- لا يتم مراسلة وزارة الحكم المحلي بجميع القرارات الصادرة عن جلسات أعضاء المجلس البلدي.
- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من عدد الجلسات بواقع أربع جلسات في الشهر، حيث انعقد المجلس (32) جلسة خلال العام 2010، من أصل (48) جلسة كحد أدنى خلال العام، وذلك خلافاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م.

- لا يتم إجراء جرد دوري و سنوي للأصول واللازم والعهد الشخصية من قبل لجان جرد مستقلة.
- لا يوجد سجل للموجودات الثابتة، ولا يتم عمل محاضر للإتلاف.

المخالفات الفنية الجوهرية:

- لا تقوم البلدية بإصدار إذن صب يسمح بصب الأعمال الواردة في رخصة الإعمار.
- لا يتم استيفاء ما نسبته 10% من رسوم الترخيص للالتزام بالأعمار وفقاً للرخصة الصادرة لطالب الترخيص.
- لا يتم إرفاق صورة عن براءة الذمة بملف رخصة البناء.
- لا يتم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة والرادعة بحق المواطنين الذين يقومون بالبناء دون ترخيص، حيث يتم الاكتفاء بإصدار إنذار بوقف العمل.
- لا يوجد سجل لمتابعة الإخطارات الصادرة عن البلدية، كما لا يتم متابعة تلك الإخطارات.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. بلدية يعبد - (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يتم اتخاذ إجراءات قانونية فعالة لتحصيل الديون المتراكمة على المواطنين والمؤسسات (مياه، كهرباء، حرف وصناعات، معارف...).
- تتم بعض عمليات الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو شراء مواد دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر، كما يتم بعضها دون سندات إدخال وطلبات شراء أو صيانة، وبعضها دون إرفاق كامل المعززات للنفقة، وكذلك يتم الصرف على المجاملات الشخصية والهبات والمساعدات وخارج بنود الموازنة.
- لم يتم الإفصاح عن حساب بنك فلسطين (جنه استرليني) في سجلات البلدية، ولم يتم إثبات العمليات المالية الواردة والصادرة من البنك في سجلات البلدية وحسب الأسس المحاسبية المتعارف عليها، ولم يتم إعداد التسويات البنكية للحساب وبصورة دورية منتظمة.
- لا يتم التأكد من أن البيانات المثبتة في برامج الدفع المسبق مطابقة لما تم إثباته في سجلات البلدية وأن قيمها صحيحة.
- لا يوجد آلية فعالة واجراءات كافية لمتابعة وتسجيل المكلفين الجدد للحرف والصناعات.

- يتم تحصيل نسبة 7% من بدل الايجار الصافي بدلاً من تحصيل نسبة 3% حسب تقدير دائرة الأملاك في العام 2011، وذلك خلافاً للمادة رقم (2) من لنظام رقم (1) لسنة 1956.
- يتم الصرف على العمل الاضافي للموظفين بمبالغ تزيد عن 25% من الراتب ولموظفي الفئة العليا والأولى، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة رقم (1،4) من المادة (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.

المخالفات الادارية الجوهرية:

- لم يتم المجلس بمعالجة ما توصل إليه ديوان الرقابة المالية والادارية من ملاحظات ومخالفات وتطبيق توصياته بشكل جدي وفاعل من أجل تحسين وتطوير العمل.
- بعض المباني القائمة لا تتطابق مع المخططات المعمارية الموجودة في ملف الترخيص على الرغم من أن طلب الترخيص يشير إلى أن البناء قائم.
- يقوم مفتش ومراقب الأبنية بإعداد المخططات الهندسية لطالبي الترخيص وهذا يؤدي الى غياب الكفاءة والفعالية في تنفيذ الأعمال وتضارب في المصالح.
- هناك عدد من ملفات ترخيص الأبنية في البلدية مهمة وغير منجزة لغاية تاريخ التدقيق.
- لا تلتزم البلدية بتطبيق الارتدادات القانونية التي حددها نظام الأبنية والتنظيم عند منح تراخيص البناء.
- قيام رئيس قسم الرقابة والتفتيش على الأبنية بتجاوز صلاحياته الوظيفية من خلال التوقيع على بعض رخص الأبنية والتي هي من صلاحيات مهندس التنظيم، إصدار مخططات الموقع والترسيم، إصدار الإخطارات للأبنية المخالفة دون الرجوع إلى مدير الدائرة.
- يوجد تأخير في مشروع توريد وتركيب وتشغيل مصعد كهربائي لمبنى البلدية يقدر بـ 57 يوم بسبب تأخر البلدية بالقيام بالأعمال الموكلة إليها حسب العقد المبرم بين الطرفين.
- بلغت كمية الفاقد في شبكة الكهرباء (2,888,122) كيلو واط ونسبة 29,9%، اما كمية الفاقد في شبكة المياه بلغت (132,319 م3) بنسبة 30,9%.

المخالفات الجوهرية على هيئة كهرباء يعبد:

- تعتبر هيئة كهرباء يعبد غير قانونية حيث لم تسجل في الدوائر الرسمية ولم تحصل على التراخيص اللازمة لمباشرة أعمالها.
- لم تعقد هيئة كهرباء يعبد اتفاقية مع سلطة الطاقة لمنحها ترخيص التوزيع في المناطق المشمولة في اتفاقيات الامتياز.
- تتم بعض عمليات الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو شراء مواد دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر كما يتم بعضها دون سندات إدخال وطلبات شراء أو صيانة وبعضها دون إرفاق كامل المعززات للنفقة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة كافة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

12. مجلس محلي العوجا- (محافظة اريحا)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يتم إرفاق كافة المستندات المعززة والمؤيدة للنفقة مع سند الصرف، وذلك خلافاً للمادة رقم (29) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يقوم محاسب المجلس بإعداد تسويات بنكية شهرية حسب الأصول المتعارف عليها.
- سندات الصرف المستخدمة في المجلس غير متوافقة مع ما نص عليه النظام المالي للهيئات المحلية من الناحية القانونية.
- ارتفاع حجم ديون المياه المتراكمة على المجلس المحلي لصالح سلطة المياه الفلسطينية، حيث بلغت لغاية تاريخ 2011/9/30 مبلغ 6,569,882 شيقل.
- قيام المجلس بعمليات صرف على بنود لا يتوفر لها مخصص في الموازنة المعتمدة للعام 2010.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد هيكل تنظيمي في المجلس مصادق عليه من قبل وزير الحكم المحلي، وبالتالي لا يوجد وصف وظيفي للموظفين يوضح المهام والمسؤوليات لكل موظف.
- لا يوجد التزام من قبل المجلس المحلي بالحد الأدنى لعدد الجلسات الواجب عقدها خلال العام.
- وجود سوء وإهمال في إدارة وتنظيم قسم المياه داخل المجلس القروي مما شكل صعوبة كبيرة في التدقيق على مشروع المياه داخل المجلس.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

مجالس الخدمات المشتركة:

1. مجلس الخدمات المشترك لإدارة النفايات الصلبة - بيت لحم (محافظة بيت لحم)

المخالفات المالية الجوهرية:

- عدم الإفصاح عن الأصول في قائمة المركز المالي للمجلس وهذا أثر على قائمة المركز المالي وأدى إلى ظهور نتائج قوائم المجلس بخسارة، وهذا مخالف لمبدأ التكلفة من مبادئ المحاسبة المالية.
- عدم الإفصاح عن المشاريع الممنوحة للمجلس في قوائمه المالية، حيث يقوم المحاسب بإعداد حساب خاص لكل مشروع خارج حسابات المجلس، وهذا أدى إلى عدم ظهور هذه المشاريع في قوائم المجلس المالية مثل قائمة بيان الإيرادات والمصروفات، وهذا مخالف لمبدأ الإفصاح التام من مبادئ المحاسبة المالية.
- قام المحاسب بإثبات الإيرادات المستحقة قبل قبضها فعلياً وهذا مخالف لمبدأ الاستحقاق المعدل، الذي يعترف بالإيرادات في حال قبضها فقط، وهذا يؤثر على نتائج قوائمه المالية، خلافاً لمعيار المحاسبة الدولي للقطاع العام (IPSAS) رقم (1).
- قيام المجلس بتضخيم حساب الذمم الدائنة من خلال تحميل الهيئات مبالغ دون وجه حق كرسوم خدمة جمع النفايات، مع العلم أن هذه الهيئات لا تستفيد من خدمة جمع النفايات عن طريق المجلس، حيث بلغ هذا المبلغ خلال العام 2009 ما يقارب 386,820 شيقل وفي هذا العام لم يقدم المجلس خدمة جمع النفايات لهذه الهيئات، وهذا أدى إلى ظهور عجز لدى المجلس وأثر على كل من قائمة المركز المالي وبيان الإيرادات والمصروفات.
- لم يتم المجلس بتقدير الاحتياطي النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به مما أدى إلى وضع المجلس تحت ضغط الديون الكبيرة والحجز على حسابات المجلس في البنك، خلافاً لأحكام المادة (14) لنظام مجلس الخدمات المشترك رقم (1) لسنة 2006، بالإضافة إلى أنه مخالف لمفهوم الحيطة والحذر.
- قيام المجلس بقبول منح وتبرعات دون الحصول على مصادقة وزارة الحكم المحلي على ذلك، ودون وجود أي معززات تثبت مصدر تلك المنح، خلافاً لأحكام المادة (39) لنظام مجلس الخدمات المشترك رقم (1) لسنة 2006.
- بلغت الذمم الدائنة على المجلس 1,477,555 شيقل في نهاية العام 2011، وهذا المبلغ كبير جداً مقارنة بالذمم الدائنة للعام 2010 والبالغة 583,683 شيقل، وبنسبة زيادة 153% عن العام 2010.
- تم إجراء جرد للصندوق الرئيسي للمجلس بتاريخ 2012/02/14م من قبل فريق الديوان في تلك الفترة وقد تبين وجود عجز بمبلغ 4,440 شيقل.
- لا يقوم المجلس بتسليم سندات استلام للأشخاص الذين يسدون شيكات مؤجلة للمجلس، كما لا يقوم المجلس بإيداع جميع الشيكات المؤجلة في حساباته في البنوك برسم التحصيل، بل يقوم بتجبير بعض هذه الشيكات لصالح موردين قبل تحصيلها، خلافاً لأحكام المادة (69) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999.
- تكبد المجلس مبلغ 106,370.91 شيقل بدل فوائد سحب على المكشوف خلال العام 2011، خلافاً لأحكام المادة (44) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999.

- تكبد المجلس مبلغ 16,793.27 شيفل فوائد سحب على المكشوف من تاريخ 2012/01/01 إلى تاريخ 2012/03/19 (فترة انتهاء طاقم التدقيق من إعداد التسوية البنكية) خلافاً لأحكام المادة (44) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999.
- تكبد المجلس مبلغ 2320 شيفل عمولة شيكات معادة بسبب عدم كفاية الرصيد خلال العام 2011، خلافاً لأحكام المادة (44) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999.
- لم يتم الالتزام بالحد الأقصى للسحب على المكشوف البالغ 250,000 شيفل حسب قرار وزير الحكم المحلي إذ تم سحب مبلغ 584,327.81 شيفل في نهاية العام 2011، خلافاً لأحكام المادة (44) من النظام المالي للهيئات المحلية 1999.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يقوم المجلس بتطبيق أي قانون أو أي نظام اداري للموظفين في المجلس، ولم يتم إصدار أي لوائح أو أنظمة ادارية معتمدة خاصة بالمجلس، خلافاً لأحكام المادة (14) لنظام مجلس الخدمات المشترك رقم (1) لسنة 2006.
- لم يلتزم المجلس بأحكام المادة رقم (25) من نظام مجلس الخدمات المشترك رقم (1) لسنة 2006 والتي تنص على أن تكون الأولوية لشغل وظائف المجلس للموظفين العاملين لدى الهيئات المحلية الأعضاء بطريق الندب والإعارة، وأن يتقاضى هؤلاء الموظفون رواتبهم الشهرية كل من صندوق الهيئة المحلية المنتدب أو المعار منها.
- عدم وجود مساواة من قبل ادارة المجلس في دفع مستحقات رواتب الموظفين، حيث أن هناك موظفين تقاضوا 100% من رواتبهم خلال العام 2011، بالإضافة إلى نسبة من الديون السابقة لرواتبهم مقابل موظفين لم يحصلوا سوا على 50% من رواتبهم أو أقل.
- عدم قيام المجلس بوضع أنظمة ولوائح تنظم العمل في المجلس، مما أدى إلى التخبط في اعتماد أي نظام أو قانون لتطبيقه في المجلس على الموظفين خلافاً لأحكام المادة (14) لنظام مجلس الخدمات المشترك رقم (1) لسنة 2006.
- يتم منح الموظفين بدل اجازات سنوية وذلك دون سند قانوني أو أي نظام داخلي يبين ذلك، خلافاً لأحكام المادة (22) لنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009.
- لا يوجد مسوغات للتعيين في ملفات الموظفين بشكل كامل من حيث شهادات الميلاد وصورة الهوية والشهادات العلمية وقرار تعيين ومؤهلات علمية للموظف وإعلانات التوظيف، وذلك خلافاً للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في وزارة الحكم المحلي.
- لا يوجد عقود عمل مبرمة مع العمال والسائقين في مجلس الخدمات وهذا يؤدي إلى ضياع حقوق هؤلاء العاملين.
- لا يوجد نظام مستودعي سليم من حيث استخدام سندات الإدخال والإخراج ومحاضر الاستلام والتسليم للمواد في المخازن.

- لا يوجد تطابق بين الرصيد الدفترى للمخزون في سجلات المخازن والموجود فعلياً في المخازن.
- تم ترسيه عطاء تأمين السيارات على الشركة العالمية المتحدة للتأمين، على الرغم من أنه لم يكن أقل الاسعار بمبلغ إجمالي 139,335 شيقل، ودون وجود أي مبرر (السعر الأقل كان 138965 شيقل).
- تم دفع مبلغ 38,213 شيقل بالرغم من أن عطاء تأمين العمال تمت ترسيته بمبلغ 37260 شيقل أي بالزيادة بمبلغ 953 شيقل دون تبرير منطقي.
- بلغ مجموع مصاريف الصيانة 442,985 شيقل للعام 2010، ومبلغ 698,326 شيقل للعام 2011، حيث ارتفعت بنسبة 156% عن العام 2010 وهي نسبة كبيرة جداً.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

2. مجلس الخدمات المشترك - ريف دورا - (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لم يتم ترصيد ذمم النفايات على بعض المجالس القروية عن فترات خدمتها من قبل مجلس الخدمات وعن فترات لا يزال مجلس الخدمات يقدم خدمته لها.
- لا يتم تسليم إيرادات الجباة الميدانيين وحراس النقاط وسائقي التتكات يوميا إلى أمين الصندوق، وبموجب إرساليات.
- لا يتم استخدام دفاتر الإيصالات الفرعية بالترتيب، حيث يتم تسليم الجابي أكثر من دفتر للاستخدام في نفس الوقت.
- تعتبر مبيعات المجلس من المياه عبر نقاط التعبئة بواسطة الصهاريج غير مضبوطة وغير موثوق فيها نظراً لبيع كمية مياه أكثر من الكمية المشتراة.
- بلغت كمية المياه المباعة من العام 2008-2010 من قبل مجلس الخدمات (235,722) كوب، في حين بلغت كمية المياه المشتراة لتلك الفترة (345,358) كوب، حيث تم بيع 109,636 كوب، بالنقص عن الكمية المشتراة.
- لم يتم إعداد موازنة تقديرية للمجلس في العام 2010 على الرغم من مراسلة وزارة الحكم المحلي للمجلس بخصوص إعداد الموازنة بتاريخ 2010/03/29.
- لم يلتزم المجلس بكافة أحكام لائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور وما في حكمها رقم (6) لسنة 2008، خاصة فيما يتعلق باقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على رواتب الموظفين والمكافآت والحوافز وبدل عمل إضافي، وتوريدها لدائرة ضريبة الدخل خلال 15 يوم من إقتطاعها.
- يقوم مجلس الخدمات بصرف بدل عمل إضافي لبعض الموظفين والعمال في المجلس بمبالغ تزيد عن ربع الراتب الإجمالي للموظف.
- لم يلتزم مجلس الخدمات بتحويل مبلغ 299,975 شيقل بدل حصة كل مجلس للمجالس التي يضمها على الرغم من مخاطبة وزارة الحكم المحلي للمجلس بذلك.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد هيكل تنظيمي للمجلس معتمد من وزارة الحكم المحلي.
- لا يوجد فصل في المهام والصلاحيات في قسم المحاسبة حيث يقوم المحاسب بإعداد سند الصرف وترحيله على السجلات المالية والصرف النقدي ويقوم بالاحتفاظ بالنقدية في الخزنة، كذلك يقوم أمين الصندوق بالإضافة إلى عمله بمهام إدخال قراءات المشتركين وإصدار الفواتير.
- تم تعيين الموظف (أ، ن) محاسب في مجلس الخدمات المشترك، علماً بأن ترتيب الموظف في تقرير لجنة المقابلات هو الثالث من بين المتقدمين.
- لا يتم خصم التأخير والانصراف المبكر من إجازات الموظف أو من راتبه حال عدم وجود رصيد لإجازاته.
- لا يلتزم بعض الموظفين بالتوقيع على ساعة الدوام الرسمي بشكل يومي.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

المجالس القروية:

1. مجلس قروي بيت سيرا - (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لم يتم إعداد وتنظيم سندات صرف لبعض عمليات الصرف التي تمت في المجلس.
- لا يتم إعداد تسويات بنكية حسب الأصول المتعارف عليها بصورة منتظمة (شهرية) لكافة حسابات المجلس.
- يتم الاحتفاظ بمبالغ مالية كبيرة تزيد عن 20,000 شيقل في بيت جابي المجلس، ولا يتم إيداع الإيرادات النقدية يومياً في حسابات الهيئة في البنوك.
- يتم تغطية كافة نفقات المجلس التشغيلية من إيرادات مشروع المياه قبل أن يتم توريدها إلى حساب مشروع المياه في البنك.
- سندات الصرف المستخدمة في المجلس غير متوافقة مع ما نص عليه النظام المالي للهيئات المحلية من الناحية القانونية، حيث لا يشتمل سند الصرف على رقم البند كاملاً (فصل، مادة، باب) ولا يوجد توقيع لرئيس المجلس عليها.
- لا يتم استخدام إيصالات قبض فرعية وإرساليات لتسجيل واثبات إيرادات أثمان المياه.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد نظام مستودعي سليم من حيث استخدام سندات الإدخال والإخراج ومحاضر الاستلام والتسليم للمواد في المخازن.

- لم يتخذ المجلس الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات مجلس قروي متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للمجلس، وذلك خلافاً للبند رقم (أ) من المادة رقم (13) من قانون الهيئات المحلية والتي تنص على فقدان العضو لعضويته من المجلس في مثل هذه الحالات.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

2. مجلس قروي برقه - (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يوجد نقص في الصندوق بين الرصيد الفعلي والدفترى بمبلغ 8,464 شيقل، يتحمل مسؤوليتها أمين الصندوق السيد (م.ع.ح).
- لا يتم إيداع الإيرادات النقدية يومياً في حسابات المجلس في البنوك، حيث يتم حفظ أموال المجلس في عهدة الجابي وأمين الصندوق خارج مبنى المجلس لحين تحويلها للبنك.
- المحاسب غير عضو في اللجنة المالية حيث تتكون اللجنة المالية من (رئيس المجلس، أمين الصندوق، عضو)، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي.
- تم صرف مبلغ 4,390 شيقل لأشخاص وجمعيات ونوادي بدل مجاملات شخصية.
- لا يوجد حساب بنكي مستقل لصندوق التقاعد، مما أدى إلى ترحيل المبالغ الخاصة بتقاعد الموظفين على الحساب البنكي الخاص بالمياه.
- يتم الصرف على بعض المشتريات أو الخدمات دون توفر المعززات اللازمة المؤيدة للنفقة من (فواتير ضريبية، شهادات خصم).

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد توصيف ووصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة، وذلك خلافاً لأحكام المادة (2) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- لا يتم الالتزام بالتوقيع على سجل الحضور والانصراف بشكل يومي ولا يتم العمل بنموذج المغادرات الرسمية والخاصة.
- لا تشمل ملفات الموظفين جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاص بالموظف.
- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من عدد الجلسات بواقع أربع جلسات في الشهر.
- هناك غياب من قبل بعض الأعضاء عن حضور جميع الجلسات دون عذر مقبول ولم يتخذ الإجراء القانوني بخصوصهم.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

3. مجلس قروي برقا- (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يستخدم المجلس السجلات المحاسبية المتعارف عليها (دفتر يومية الصندوق، دفتر أستاذ الإيرادات، دفتر أستاذ المصروفات) لتسجيل وترحيل القيود المحاسبية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات لضمان صحة ودقة العمليات المالية.
- يتم تسجيل العمليات المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات على دفتر عادي لا يمكن الاعتماد عليه كدفتر يومية الصندوق حيث لا يراعي المعايير المحاسبية.
- لم يتم إثبات العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات منذ بداية العام 2012 وحتى تاريخ 2012/3/27، على أي سجل أو دفتر في المجلس.
- لم يتم عمل سند قبض بالمبلغ المحول للمجلس من وزارة المالية بدل رسوم نقل على الطرق والبالغ قيمته 62,843 شيقل.
- لا يتم توريد الإيرادات التي يتم تحصيلها بواسطة الجابي من المواطنين الى صندوق المجلس وتسليمها لأمين الصندوق قبل أن يتم التصرف بها.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- وجود تعديات في أبنية المواطنين على الارتدادات وحدود الشارع العام نتيجة ضعف الدور الذي يقوم به المجلس القروي في الإبلاغ عن أي تعديات تتم في عمليات البناء.
- لا يحتفظ المجلس القروي بكامل الأوراق والمستندات المتعلقة بالمشاريع التي يتم تنفيذها بالقرية والممولة من الجهات الخارجية، ومنها مشروع تعبيد طرق داخلية في العام 2010 ومشروع بناء المدرسة في العام 2009.
- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى لعدد الجلسات التي يتوجب على المجلس القروي عقدها خلال العام 2011، حيث تم عقد (10) جلسات من أصل (48) جلسة كحد أدنى خلال العام.
- يعتبر المجلس القروي منحل حكماً نتيجةً لتقديم أكثر من نصف أعضاء المجلس القروي استقالاتهم لوزير الحكم المحلي، ورفضهم حضور جلسات المجلس القروي، على الرغم من رفض وزارة الحكم المحلي لهذه الاستقالات، حيث أن مراكز هؤلاء الأعضاء أصبحت شاغرة حكماً.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

4. مجلس قروي النبي صالح- (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- وجود خلل مالي وإداري داخل مجلس قروي النبي صالح يتمثل في سوء تنظيم إدارة المال العام من قبل رئيس وأعضاء المجلس القروي، وبالتالي يتحمل رئيس وأعضاء المجلس القروي المسؤولية الكاملة عن صرف نفقات غير قانونية قام المجلس بصرفها ولم يتم إثباتها وتعزيزها بمستندات ومعززات صرف قانونية وحسب الأصول، حيث تبلغ قيمة هذه المصروفات مبلغ 207,824 شيقل.
- تعتبر كافة حسابات المجلس غير موثوقة ولا يمكن الاعتماد عليها وتثير الشكوك حول مدى صحتها ودقتها وحدثها نتيجة عدم توفر المعززات اللازمة لإثباتها، وبالتالي يتوجب مساعلة كافة أعضاء المجلس القروي عن الوضع القائم في المجلس.
- يقوم المجلس القروي بتسيير أموره المالية والإدارية دون الالتزام بالقوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية.
- لم يلتزم المجلس القروي بإعداد وتنظيم موازنة سنوية تبين الإيرادات والنفقات التقديرية للمجلس ورفعها إلى وزير الحكم المحلي للمصادقة عليها، كما لم يتم إعداد ميزانية أو حساب ختامي تبين الإيرادات والمصروفات الفعلية للمجلس القروي خلال فترة عمل المجلس القروي الحالي منذ العام 2006 ولغاية تاريخه.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- يقوم رئيس المجلس بإدارة أمور المجلس سواء المالية أو الإدارية بنوع من العفوية واللامبالاة، على الرغم من توفر المعرفة الكافية لديه في إدارة الأمور المالية، كونه يعمل مدير الشؤون المالية والإدارية في مفوضية المنظمات الشعبية.
- عدم أحقية رئيس وأعضاء المجلس القروي الحالي في الاستمرار في تسيير أعمال المجلس وخاصة في ظل الوضع المالي والإداري القائم في المجلس.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

5. مجلس قروي خربثا المصباح- (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- وجود عجز بقيمة 98,740 شيقل بين إيرادات مشروع المياه والنفايات والمبلغ المورد إلى صندوق المجلس من قبل الجابي " أ.ع.د "، وبالتالي يعتبر هذا المبلغ في ذمته للمجلس القروي.
- وجود أخطاء في عمليات التسجيل على دفتر الصندوق تتمثل بعدم تسجيل بعض عمليات القبض، بالإضافة إلى أخطاء الترحيل والترصيد مما أدى إلى تخفيض قيمة الإيرادات الفعلية للمجلس خلال العام 2011.
- عدم قيام أمين الصندوق السابق " أ.ع.أ " بتسجيل سندات الصرف المتعلقة بالشيكات التي تحمل الأرقام التالية (21، 26، 28، 29، 44، 66) البالغ قيمتها 12,428 شيقل، والذي يمثل الفرق بين الرصيد المسجل على دفتر يومية الصندوق والرصيد الفعلي.
- لا يقوم أعضاء المجلس القروي بدورهم الرقابي على أعمال المجلس وبالتالي ضياع مبالغ مالية كبيرة على صندوق المجلس.
- لا يمكن التحقق من التأكد المحاسبي المتعلق بتحقق النفقة أو وجودها نتيجة وجود عمليات صرف دون معززات مؤيده لها وقيام رئيس المجلس بكافة عمليات الصرف.
- احتفاظ رئيس المجلس القروي بمبالغ مالية كبيرة للمجلس في بيته دون أن يتم ايداعها في حسابات المجلس.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- يتم عقد جلسات المجلس القروي بحضور أقل من نصف أعضاء المجلس القروي، حيث أن غالبية جلسات المجلس يحضرها أربعة أعضاء من أصل أحد عشر عضواً، علماً بأن اثنين منهم قد تقدموا باستقالتهم للمجلس.
- لا يتم إعطاء أرقام متسلسلة لكافة كتب البريد الصادرة والواردة للمجلس القروي بموجب ختم رسمي معتمد من قبل المجلس.
- لا يتم أرشفة كافة ملفات البريد الصادرة من قبل المجلس خاصة ما يتعلق بالكتب الصادرة عن المجلس لبراءة الذمة للمواطنين.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

6. مجلس قروي بيت امرين (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يتم إعداد تسويات بنكية حسب الأصول المتعارف عليها بصورة منتظمة (شهرية)، حيث يتم الاكتفاء بعمل مطابقات فقط.
- بلغت نسبة الفاقد في مشروع المياه حوالي 44% للعام 2010، وترجع أسباب ارتفاع نسبة الفاقد إلى قدم شبكة المياه وتهالكها في البلدة إضافة لوجود بعض عمليات السرقة التي لم يكتشفها المجلس، وعليه فقد بلغت خسارة المجلس بسبب الفاقد 96705.4 شيقل.
- لا يتم توريد الاستقطاع الضريبي من رواتب الموظفين لدائرة الضريبة، حيث تم استقطاع مبلغ (477.84) شيقل من راتب الموظفة "س.ع" ولم يتم توريده للضريبة.
- لا يتم استقطاع قسط من رواتب الموظفين بدل تقاعد وبدل تأمين صحي، وذلك خلافاً للمادة رقم (9) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- أرصدة الحسابات الموجودة في أستاذ الإيرادات والمصروفات لا يمكن الاعتماد عليها في إعداد التقارير المالية بسبب وجود أخطاء محاسبية في عملية التسجيل والترحيل وجمع المبالغ الموجودة فيها.

المخالفات الادارية الجوهرية:

- لا يتم الالتزام بالتوقيع على سجل الحضور والانصراف بشكل منتظم من قبل بعض العاملين في المجلس.
- تم الإعلان عن حاجة مجلس قروي بيت امرين لموظف تأهيل مجتمعي في تاريخ 2011/10/19م، دون وجود شاغر في الموازنة لموظف تأهيل تربوي ودون موافقة وزارة الحكم المحلي على عملية التوظيف.
- يجمع فني المياه (ج.م.ح) بين وظيفته الأساسية في وزارة الأوقاف بوظيفة مؤذن ووظيفته الجزئية في مجلس قروي بيت امرين دون أخذ موافقة مسبقة من قبل ديوان الموظفين العام ووزارة الأوقاف، وذلك خلافاً للفقرة (2) من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية لسنة 2005م.
- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من عدد الجلسات بواقع أربع جلسات في الشهر، حيث انعقد المجلس (14) جلسة خلال العام 2010، من أصل (48) جلسة كحد أدنى خلال العام، وذلك خلافاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م.
- لا يوجد تطابق بين الرصيد الدفترى للمخزون في سجلات المخازن والرصيد الموجود فعلياً في المخازن، ومثال ذلك بند (خلاطة) حيث يوجد نقص في الكمية بعدد 1.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

7. مجلس قروي سالم- (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يقوم المحاسب بمسك دفتر يومية للصندوق وتم الاكتفاء بدفتر يومية للبنك فقط.
- يقوم المجلس بعمليات الصرف عن طريق شيكات ويتم صرف هذه الشيكات من أموال المجلس التي بحوزة الجابي ويقوم الجابي بإيداع هذه الشيكات (الصادرة عن المجلس) في حساب المجلس في البنك، هذا يؤدي لظهور الشيكات في كشوفات البنك ضمن الإيرادات وضمن المصروفات مما يؤدي لإلغاء العملية المالية حيث يعتبر هذا تحايل على النظام المالي.
- لا يتم إعداد إرساليات بالمبالغ التي يتم جبايتها من المكلفين، وذلك خلافاً للمادة رقم (64) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يتم استخدام سجلات الأستاذ العام لترحيل العمليات المالية المتعلقة بالمقبوضات والمدفوعات لضمان صحة ودقة العمليات المالية في المجلس، وذلك خلافاً للمادة رقم (3) من النظام المالي للهيئات المحلية والمبادئ المحاسبية المتعارف عليها.
- تتم بعض عمليات الصرف دون إعداد سند صرف بها، وذلك خلافاً للمادة رقم (29) من النظام المالي للهيئات المحلية، ومثال ذلك دفعات لسلطة المياه، والعمولات البنكية، ومجلس النفايات الصلبة.
- تم صرف مبلغ 000,4 شيقل بشيك رقم 30000071 كأتعاب نهاية الخدمة للمحاسب علماً أنه ما زال يعمل في المجلس دون وجود أي معززات للصرف ودون تحرير سند صرف بها، وذلك خلافاً للمادة رقم (29) من النظام المالي للهيئات المحلية.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- يجمع المحاسب (أ.إ) بين وظيفته الأساسية في وزارة المالية ووظيفته الجزئية في مجلس قروي سالم دون أخذ موافقة مسبقة من قبل ديوان الموظفين العام ووزارة المالية، وذلك خلافاً للفقرة (2) من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية لسنة 2005م.
- لم يتم ادراج اسم المحاسب في موازنة المجلس حيث تم ادراج اسم زوجته (إ.ع.خ)، ويتم صرف راتب المحاسب للزوج حسب سندات الصرف في المجلس، وهذا يعتبر تلاعباً من قبل المحاسب للتهرب من دفع ضريبة الدخل، بالإضافة للتهرب من مخالفة الأزواج الوظيفي كونه موظف في وزارة المالية.
- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من عدد الجلسات بواقع أربع جلسات في الشهر، حيث انعقد المجلس (12) جلسة خلال العام 2011، من أصل (48) جلسة كحد أدنى خلال العام، وذلك خلافاً للفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م، والجدول التالي يوضح عدد الجلسات لكل شهر:
- هناك غياب من قبل بعض الأعضاء عن حضور جميع الجلسات دون عذر مقبول ولم يتخذ المجلس الإجراء القانوني بخصوصهم، ومثال ذلك الأعضاء (ع.إ، ل.ع، و.إ)، وذلك خلافاً للأحكام الفقرة (1) و(2) و(3) من المادة رقم (13) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية لسنة 1997م.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

8. مجلس قروي ياصيد - (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- تم إجراء جرد فجائي لصندوق مجلس قروي ياصيد في تاريخ 2011/12/18م وقد تبين وجود نقص في الصندوق بين الرصيد الفعلي والدفترى بمبلغ 40,913 شيقل، يتحمل مسؤوليتها جابي المجلس (م.ك.ظ).
- لا يتم إيداع المبالغ المقبوضة في حساب المجلس في البنوك وإنما يتم الاحتفاظ بها في مبنى المجلس أو بحوزة المحاسب، وذلك خلافاً للمادة رقم (60) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- يوجد أخطاء في التسجيل والترحيل على السجلات في عامي 2010 و2011م أثرت على رصيد الصندوق الدفترى بالزيادة أو النقصان يتحمل مسؤوليتها المحاسب الجديد (ج.م).
- لا يوجد تطابق بين دفاتر المجلس وكشوفات البنك بسبب وجود إيرادات ومصروفات بنكية لم يتم تسجيلها في الدفاتر.
- لا يتم إعداد تسويات بنكية للمجلس موقعه من قبل من قام باعتمادها ومراجعتها والمصادقة عليها من قبل موظفين ليس لهم علاقة بالقبض والصرف.
- لا يتم تسليم الأشخاص الذين يسددون المبالغ المستحقة عليهم بشيكات مؤجلة للبلدية سندات استلام بها وفق نموذج معين ومكتوب عليها أنها لا تحسم من حساباتهم إلا بعد تحصيلها فعلياً، وذلك خلافاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة رقم (69) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يتم جباية إيرادات المياه حسب الأنظمة والقوانين، حيث لا يتم تسليم المواطنين إيصالاً رسمياً، بل يتم الاكتفاء بتسليمهم ورقة عادية ليس عليها كافة التفاصيل اللازمة، ولا يتم تسجيلها على السجلات المحاسبية، وذلك خلافاً للمادة رقم (75) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يتم اعتماد مخصص مالي لإيرادات أو مصروفات المياه في موازنة المجلس ولا يتم ذكرها في التقرير السنوي.
- يتم صرف النفقة قبل إعداد سند صرف بها حيث يتم الاكتفاء بتسجيل عملية الصرف كملاحظة وإعداد سند صرف بها في نهاية الشهر، وذلك خلافاً للمادة رقم (29) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- يتم الصرف لعمليات شراء مواد أو تنفيذ أعمال دون وجود أي معززات لسند الصرف، وذلك خلافاً للمادة رقم (29) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- لا يقوم رئيس المجلس بالتوقيع على بعض سندات الصرف، وذلك خلافاً للنقطة رقم (د) من المادة (30) من النظام المالي للهيئات المحلية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

9. مجلس قروي بيت اكسا- (محافظة القدس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا يوجد أمين صندوق للمجلس والسكرتيرة هي التي تقوم باستلام الأموال.
- لا يتم استيفاء رسوم عن اللافتات والإعلانات للمحلات التجارية والصناعية وأي مكان مخصص لممارسة أي مهنة أو حرفة، تكون ضمن نطاق الهيئة المحلية من قبل المجلس.
- لا يقوم المجلس بدفع رواتب الموظفين وفق ما هو معتمد في الموازنة.
- القيام بتنفيذ عمليات شراء دون إحضار المعززات المطلوبة (فواتير ضريبية، خصم مصدر)، ودون الالتزام بإجراء عروض أسعار وعطاءات وفقا للقانون.
- ارتفاع حجم الديون المترتبة على المكلفين من مبلغ 857,358 شيقل منذ بداية عام 2010 إلى مبلغ 955,904 شيقل حتى نهاية العام.
- بلغت نسبة فاقد المياه في الشبكة 31% ويعود السبب في ذلك إلى تلف الشبكة بسبب قدمها والسرقات.
- من خلال الإطلاع على موازنة محروقات المجلس تبين لنا أن هناك تجاوز للمبلغ المعتمد في الموازنة بنسبة 64%.
- تم شراء مواد لمشروع تشبيك الأراضي من الكسواني للتوريدات الكهربائية والتجارة العامة بمبلغ 28,121 شيقل دون طرح عطاء او طلب تقديم عروض أسعار.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتم المجلس بتسكين الموظفين وفقا لنظام موظفي الهيئات المحلية 2009.
- لا يتم التوقيع على سجل الحضور من قبل كافة الموظفين.
- لا يقوم أعضاء المجلس بتسديد ما يترتب عليهم من استهلاك المياه.
- لا يوجد معايير واضحة ومتكافئة للاستفادة من المشاريع المقدمة لأهالي القرية.
- لا يوجد نظام واضح لصرف كوبونات المحروقات، حيث يقوم أكثر من شخص باستخدام التراكتور.
- إن الآلية التي تم اعتمادها من قبل المجلس في توزيع أشجار الزيتون على المزارعين لا تحمل معايير واضحة تخدم أهداف المشروع.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

10. مجلس قروي روجيب- (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- بلغ قيمة العجز الذي ظهر في صندوق المجلس مبلغ 125,219 شيقل، ويتحمل الجابي "إ.س" مبلغ 121,570 شيقل قيمة العجز في الصندوق.
- بلغ قيمة العجز في الصندوق النقدي للروضة مبلغ 11,585 شيقل ومبلغ 253 دينار، وبالتالي يتحمل قيمة العجز الشخص المسؤول عن قبض واستلام وتسليم النقدية والاحتفاظ بها (مديرة الروضة، رئيس المجلس، أمين الصندوق).
- لا يوجد أنظمة ضبط داخلية وإجراءات رقابية على إيرادات المجلس وكافة العمليات المتعلقة بقبض الأموال وضبط العلاقة بين الصناديق لمنع وقوع تلاعب أو إختلاس أو إهمال.
- يتحمل المحاسب المسؤولية عن إدارة وتنظيم حسابات المجلس وخاصة فيما يتعلق بإدارة النقدية وإعداد الحسابات والمطابقات اللازمة لضبطها، كما يتحمل أمين الصندوق المسؤولية عن النقدية والاحتفاظ بها وإيداعها في البنك والمطابقة ما بين المحصل والمودع.
- تتم بعض عمليات الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو شراء مواد دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر، كما يتم بعضها دون استدراج عروض وبعضها دون إرفاق كامل المعززات للنفقة.
- تعتبر بيانات كل من برنامج الشحن المسبق وبرنامج الشامل المحاسبي عرضة للتلاعب والضياع والاستغلال، نتيجة عدم وجود تحديد واضح لصلاحيات الدخول والاستخدام وعدم وجود نسخ احتياطي لبياناتها.
- أمين الصندوق هو عضو مجلس وعضو لجنة مالية ولا يقوم بأي من مهام أمين الصندوق من المصادقة على عمليات الصرف والقبض الفعلية وإستلام النقدية من الجباه بشكل فعلي والاحتفاظ بها، مما أدى إلى إحداث ثغرة في النظام أدت الى هدر أموال في صندوق الهيئة.
- لم يُظهر المحاسب الرصيد الفعلي للصندوق وذلك من خلال تسجيله للشيكات والحوالات البنكية بطريقة غير صحيحة تُظهر زيادة فعلية في الصندوق عن الرصيد الدفترية.
- لا يشتمل برنامج الشحن على جميع التقارير المطلوبة والتي تساعد في عملية الرقابة والمتابعة والتحليل ومثال ذلك (كشف بالذمم المدينة، كشف بالمبالغ المدفوعة عن النفائات، كشف بالصيانة، تقارير الإلغاء)، كذلك لا يقدم النظام بيانات أو تقارير عن السندات التي تم تعديل بياناتها أو حذفها.

المخالفات الادارية الجوهرية:

- لم تعمل كلاً من وزارة الحكم المحلي ومجلس روجيب على ابلاغ الديوان بالعجز في صندوق المجلس كما لم يتم تبليغ الديوان بالقرارات والنتائج التي تم التوصل اليها بالخصوص، وذلك خلافاً لأحكام المواد(35،36) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة 2004.
- لم يتم المجلس بمعالجة ما توصل إليه ديوان الرقابة المالية والادارية من ملاحظات ومخالفات وتطبيق توصياته بشكل جدي وفعال، من أجل تحسين وتطوير العمل، حيث تم إهمال التقرير بشكل كلي.
- لا يوجد نظام رقابة داخلي على الجباه وضعف في أنظمة الضبط والرقابة الداخلية، هناك غياب للفصل في المهام والصلاحيات.
- يجمع الموظف "إ.س" بين وظيفته الأساسية في وزارة التربية والتعليم ووظيفته في مجلس قروي روجيب.
- لا يحمل سائق باص الروضة السيد "م.م.د" رخصة سيطرة سارية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. مجلس قروي اودلا- (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- بلغ قيمة العجز الفعلي الذي ظهر في صندوق المجلس مبلغ 144,341.34 شيقل، حيث يتحمل أمين الصندوق السابق "ف.م.ع" مبلغ 50,226.16 شيقل وذلك بسبب خطأ في التسليم والاستلام من قبل اللجنة في 2008/5/16، ويتحمل رئيس المجلس "م.م.أ" باقي قيمة العجز في الصندوق وبمبلغ 94,115.18 شيقل.
- لم يتم ترصيد دفتر الصندوق منذ العام 2009 مما أدى إلى وجود أخطاء محاسبية تم اكتشافها من خلال التدقيق.
- يتحمل رئيس المجلس المسؤولية عن إدارة وتنظيم حسابات المجلس وخاصة فيما يتعلق بإدارة النقدية وإعداد الحسابات والمطابقات اللازمة لضبطها.
- لا يوجد سجل استاذ خاص بالايادات والنفقات، كذلك لا يوجد سجلات محاسبية منفصلة للصندوق والبنك يتم التسجيل عليها وفق ترتيب وتسلسل العمليات ووفق دورة مستندية محكمة وترجيلها الى دفاتر الاستاذ الخاصة.
- تتم بعض عمليات الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو شراء مواد دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر، كما يتم بعضها دون استدرج عروض وبعضها دون إرفاق كامل المعززات للنفقة.

- بلغت الديون المستحقة على المجلس نهاية عام 2010 مبلغ 1,719,500 شيقل، في حين بلغت الديون المستحقة للمجلس على المواطنين 1,851,667 شيقل.

المخالفات الادارية الجوهرية:

- لم يتم الالتزام بالحد الأدنى من الجلسات المنعقدة بواقع جلسة واحدة كل أسبوع.
- يقوم المجلس بإصدار قرارات دون وجود مصادقة وزير الحكم المحلي.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

12. مجلس قروي قصره - (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يتم تسجيل الشيكات الواردة في دفتر الصندوق على أساس أنها مبالغ نقدية ولا يتم تسجيلها ضمن سجل استلام شيكات.
- يوجد رصيد بمبلغ 543.23 جنيه استرليني في بنك فلسطين رقم (000/3002/002) تم تحويلها من قبل وزارة التربية والتعليم بدل خدمات كهرباء لم يفصح عنها في البيانات المالية للمجلس.
- لا يتم خصم الشيكات المؤجلة بعد تحصيلها من صندوق الشيكات الواردة مما يؤدي إلى ظهورها مرتين في الحسابات، حيث ظهر الصندوق بمبلغ 201,330 شيقل وكان الرصيد الحقيقي له 1,000 شيقل فقط بتاريخ 2011/12/31.
- تم تسجيل مبلغ 3,351 شيقل بتاريخ 2011/12/04 كإيراد في حسابات المجلس (بنك فلسطين) وتنزيل هذه القيمة من حساب وزارة التربية والتعليم دون التأكد من تحويل المبلغ فعلياً من قبل الوزارة ولم يتم تحويله لغاية تاريخ التدقيق.
- تم ايداع شيك رقم 10000020 بمبلغ 420 دينار بتاريخ 2011/11/20 ولم يتم تسجيله واثباته في السجلات المحاسبية لغاية تاريخ التدقيق.
- تتم بعض عمليات الصرف مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات أو شراء مواد دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر كما يتم بعضها دون استدراج عروض وبعضها دون إرفاق كامل المعززات للنفقة.
- بلغت الديون المستحقة على المجلس مبلغ 3,159,555 شيقل في نهاية العام 2010م، في حين بلغت الديون المستحقة للمجلس على المواطنين 373,081 شيقل.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

13. مجلس قروي بزاريا- (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية:

- تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون إرفاق شهادة خصم مصدر.
- وجود شهادة خصم مصدر مزورة مقدمة من احد الشركات المنفذة للمشاريع.
- عدم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق بعض المتخلفين عن تسديد ودفع الرسوم المستحقة عليهم.
- لا يتم استلام الأموال من الجابي بشكل يومي وبموجب محضر استلام رسمي بحضور كل من أمين الصندوق ومحاسب المجلس.
- صرف مبلغ 34810 شيقل بدل مهمات عمل وبدل إشراف لأعضاء المجلس القروي خلافا لقانون الهيئات المحلية.
- الصرف على المدارس وبدل خدمات ومساعدات مجتمعية خلافا لقرار مجلس الوزراء القاضي بإبلاغ الوزارة المعنية قبل الصرف.
- ارتفاع نسبة الفاقد الحقيقي في مشروع المياه من 33% في العام 2010 إلى 36% خلال عام 2011.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا تتوفر دورة مستندية متكاملة للمخزن في المجلس.
- لا تحتوي بعض ملفات الموظفين على كامل مسوغات التعيين.
- لم يتم عقد الحد الأدنى من جلسات المجلس القروي في العام 2011.
- عدم قانونية بعض جلسات المجلس بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني.
- التصرف بأموال المجلس وتأجيرها دون أي عائد مادي للمجلس، ودون الالتزام بقانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
- لا يتم تقييم أداء الموظفين في المجلس، خلافاً لأحكام المادة (59) من نظام موظفي الهيئات المحلية.
- لم يتم تطبيق أحكام قانون التقاعد العام على موظفي المجلس، خلافاً للمادة رقم (43) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- شغور مركز بعض أعضاء المجلس القروي دون القيام العمل على إيجاد البديل للعضو المستقيل او العضو الذي فقد عضويته من المجلس.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في معظم التقرير وتقديم تبريرات غير صحيحة حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد سلبي وغير مقبول.

14. مجلس قروي رأس كركر - (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- غياب الفصل في الصلاحيات في أعمال القسم المالي في المجلس، وذلك بسبب عدم وجود موظفين متفرغين في المجلس، حيث أن المحاسب وفني الصيانة يعملان بشكل جزئي.
- لم يلتزم المجلس القروي بقرار وزير الحكم المحلي بخصوص فتح حساب بنكي خاص بمشروع المياه توضع فيه كافة إيرادات مشروع المياه.
- تم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير، خصم مصدر ...).

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتخذ المجلس الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس القروي المتغيبين عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للمجلس.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

15. مجلس قروي ياسوف - (محافظة سلفيت)

المخالفات المالية الجوهرية:

- البرنامج المحاسبي المستخدم غير دقيق ولا تتوفر به مقومات الضبط والأمان اللازمة، حيث أن البرنامج يتيح صلاحية الحذف والتعديل بعد الترحيل، ولا يتخذ المحاسب العناية الكافية والدقة في عملية التسجيل.
- لم يتم ترحيل البيانات المالية إلى البرنامج بشكل دقيق، حيث تم ترحيل بعض سندات القبض إلى بنود مصروفات وبعض سندات الصرف إلى بنود إيرادات مما أثر على المركز المالي للمجلس.
- لم يلتزم المجلس بمبدأ الثبات المحاسبي لإثبات العمليات المالية، حيث يتم استخدام أساس الاستحقاق لإثبات العمليات المالية الخاصة ببعض بنود الحسابات في حين يتم استخدام الأساس النقدي لإثبات العمليات المالية الخاصة ببنود حسابات أخرى، مما يؤثر على دقة وعدالة عرض البيانات المالية.
- تم استلام شيكات من المواطنين ولم يتم تحرير سندات استلام شيكات بها ولم يتم إيداعها لدى البنوك.
- يتم تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء ...).

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد وصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة.
- لا يتم إدراج ملفات موظفي العقود والعمال ضمن كشف ملاك المجلس ومصادقته من وزارة الحكم المحلي، وتضمنين بند رواتبهم ضمن الموازنة المعتمدة للمجلس حيث تم تحميل رواتبهم إلى بند متفرقات.
- لا يوجد نظام سليم في المستودع يضمن الاستخدام الأمثل لعمليات استلام وتسليم وحفظ اللوازم.

- لا يوجد سجلات لأصول المجلس ولا يتم متابعة عملية الشراء والإدخال والإخراج ضمن سجلات خاصة.
- لم يلتزم المجلس القروي بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها كل شهر، حيث بلغ عدد الجلسات التي تم عقدها خلال العام 2010 (14) جلسة، وذلك خلافاً للفقرة (1) من المادة (8) من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (1) لسنة 1997م.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

16. مجلس قروي بيت عور التحتا- (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يتم الاحتفاظ بمبالغ مالية في منزل أمين الصندوق، الأمر الذي يعتبر مخالفاً لأحكام النظام المالي، بالإضافة إلى احتمالية استغلال هذه المبالغ لمصالح شخصية.
- يتم الصرف على بعض النفقات مقابل تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، تقرير انجاز...)، وبعضها يتم دون استدراج عروض أسعار.
- ارتفاع نسبة الفاقد في مشروع المياه، حيث بلغت في العام 2011 ما نسبته (28%).
- بلغت الديون المستحقة على مشركي مشروع المياه 749,553 شيقل، في حين بلغت ديون المياه المستحقة على المجلس 449,994 شيقل، وذلك حتى نهاية عام 2001.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتخذ المجلس الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس المتغيبين عن حضور ثلاث جلسات مجلس قروي متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للمجلس.
- لا يلتزم المجلس بالإعلان عن عطاءات أو استدراج عروض حسب الأصول.
- لا يلتزم المجلس بعقد الحد الأدنى من الجلسات كل شهر.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

17. مجلس قروي بلعين - (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- اختلاس جابي المجلس السيد (ع.خ) مبلغ 19,795 شيقل من إيرادات مشروع المياه خلال الأعوام 1997-2000، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ولم يتم استعادة المبلغ حتى تاريخ التدقيق.
- وجود عجز بقيمة 13,600 شيقل في حسابات المجلس قبل تاريخ 2003/02/02 نتيجة ضعف عمليات الرقابة المالية على أعمال القسم المالي في المجلس، ولم يتم تحديد المسؤول عن هذا العجز.
- تم تنفيذ بعض عمليات الصرف دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير، خصم مصدر،...).
- بلغت نسبة الفاقد في مشروع المياه خلال العام 2010 ما نسبته 30%.
- يتم تنفيذ عمليات صرف لا تعتبر من أوجه الإنفاق التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتم إبلاغ ديوان الرقابة المالية والإدارية بواقعة الاختلاس ولم يتم موافاته بالقرارات الصادرة والنتائج التي تم التوصل إليها بالخصوص.
- قيام المجلس القروي مع وجهاء القرية بالاتفاق وديا مع الجابي لتسديد العجز دون اللجوء إلى القضاء والجهات المختصة لاتخاذ المقتضى القانوني اللازم.
- لم يتخذ المجلس الإجراءات القانونية بحق أعضاء المجلس القروي المتغيبين عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للمجلس.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

18. مجلس قروي فحمة - (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية:

- تبين وجود عجز في الصندوق بمبلغ (5,659) شيقل من خلال جرد صندوق الرئيسي في المجلس بتاريخ 2012/01/12 والذي يعتبر عهدة لدى الجابي " ن.ن".
- وجود عدد كبير من السجلات المحاسبية مفقودة من المجلس بعد عملية الحرق التي حدثت بتاريخ 2012/01/15.

- لم يتم الإفصاح عن كافة الإيرادات التي تم تحصيلها فعلياً خلال الأعوام 2006-2011 في السجلات المحاسبية والتقارير المالية التي تم إعدادها من واقع هذه السجلات ورفعها لوزارة الحكم المحلي، الذي يعتبر بمثابة تضليل وإخفاء لهذه البيانات المالية.
- بلغ مجموع الإيرادات التي تم قبضها فعلياً والمثبتة في سجلات التحقيقات وكشوف برنامج الشحن المسبق ولم يتم الإفصاح عنها في السجلات المحاسبية والتقارير المالية مبلغ 272,186.5 شيقل، وبذلك يتحمل كل من أمين الصندوق والمحاسب مسؤولية هذا المبلغ.
- تبين من خلال إعادة ترصيد وجمع سجل الصندوق لسنوات (2006-2008)، وجود فرق بمبلغ 15,157 شيقل و 120 دينار بين رصيد الصندوق الذي تم الإفصاح عنه من قبل المحاسب في سجل الصندوق والرصيد الفعلي الذي تم التوصل إليه من خلال إعادة الاحتساب، وبذلك يتحمل كل من أمين الصندوق والمحاسب مسؤولية هذا المبلغ.
- وجود ازدواج لبعض سندات القبض الرئيسية الخاصة بالعام 2011 (إيصالات الصندوق الرئيسي) من خلال استخدام سندات تحمل نفس الأرقام وبمبالغ مختلفة وتواريخ مختلفة.
- لا تُعبر الحسابات الختامية للمجلس عن المركز المالي الحقيقي حيث لم يتم الإفصاح عن بعض البنود.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

19. مجلس قروي عانين- (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية:

- لا تتوفر إجراءات رقابة فعالة على عمليات ضبط الصندوق، حيث وجد عجز في الصندوق بمبلغ 1,703 شيقل.
- عدم وجود مجموعة كافية من الدفاتر والسجلات المحاسبية المتعارف عليها، حيث لا يوجد دفتر صندوق ودفاتر أستاذ للإيرادات والمصروفات.
- البيانات المالية للمجلس لا تعبر بعدالة عن الوضع المالي الحقيقي وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.
- يتم تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء).
- يوجد في الاتفاقية المنظمة ما بين مجلس قروي عانين وجمعية عانين التعاونية بعض الغموض في ترتيب الالتزامات ما بين الطرفين.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لا يوجد دورة مستندية محكمة في إدارة المستودع، كما لا توجد سجلات خاصة باللوازم وسجلات للأصول الثابتة في المجلس.
- لا تحتوي ملفات الموظفين على كامل مسوغات التعيين.
- لم يلتزم المجلس القروي بالحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

20. مجلس قروي عنزة - (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية:

- البيانات المالية للمجلس لا تعبر بعدالة عن الوضع المالي الحقيقي للمجلس وبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها.
- يتم الاحتفاظ ببعض المبالغ التي يتم سحبها من الصندوق بغرض إيداعها في حساب المجلس في البنك لعدة أيام قبل أن يتم إيداعها مما يثير الشكوك حول إمكانية استغلالها.
- قيام المجلس القروي بالسحب على المكشوف من بنك القدس دون مصادقة وزير الحكم المحلي وذلك خلافا للمادة رقم (44) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- يتم تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء).
- لم يتم الإفصاح عن بعض الحسابات البنكية للمجلس والعمليات التي تمت عليها في كل السجلات المحاسبية والبيانات المالية.
- يتيح البرنامج المحاسبي المستخدم في المجلس إمكانية إدخال عمليات مالية بتواريخ سابقة لتاريخ حدوثها من خلال إدخال التاريخ بشكل يدوي.
- بلغت نسبة الفاقد في مشروع المياه خلال العام 2011 (45%) مما ترتب عليه ضياع مبلغ 69,105 شيقل.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتم الالتزام بتطبيق كافة أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، بحيث لا يتم استقطاع التامين الصحي والتقاعد من الموظفين، كما لا يوجد توصيف دقيق للوظائف.
- عدم وجود سجل بجميع أملاك المجلس.
- لم يلتزم المجلس القروي بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

21. مجلس قروي مثلث الشهداء- (محافظة جنين)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يتم تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء).
- لا يوفر برنامج الدفع المسبق جميع التقارير اللازمة، حيث يوجد خلل في الصلاحيات مما يجعل درجة الاعتماد عليه والثوق به ضعيفة.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يتم الالتزام بتطبيق كافة أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، بحيث لا يتم استقطاع التأمين الصحي والتقاعد من الموظفين، كما لا يوجد وصف دقيق للوظائف.
- لم يلتزم المجلس القروي بعقد الحد الأدنى من الجلسات الواجب عقدها خلال العام.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

22. مجلس قروي عزموط- (محافظة نابلس)

المخالفات المالية الجوهرية

- تكبد المجلس مبلغ (1,708) شيقل فوائد نتيجة السحب على المكشوف من البنوك.
- لا يوجد سجلات أستاذ عام للمصروفات والإيرادات منظمة حسب الأصول.
- أمين الصندوق هو نفسه الجابي وفني المياه، حيث لا يوجد فصل في المهام، كما لم يتم تنظيم كفالة عدلية تتلاءم والعهد المالية التي بحوزته.
- يتم تنفيذ الصرف لبعض عمليات الشراء أو تنفيذ أعمال أو تقديم خدمات دون توفر كافة المعززات المؤيدة للنفقة (فواتير ضريبية، خصم مصدر، طلب شراء).

المخالفات الإدارية الجوهرية

- يقوم المجلس القروي بشراء أراضي من أجل إقامة مشاريع ومرافق عامة دون وجود محاضر تخمين رسمية ينظمها المجلس يبين فيها القيمة العادلة لسعر المتر المربع عند حيازتها.
- قيام كل من رئيس المجلس السيد (و.ع) والعضو (ج.ع) ببيع أراضي تخصصهم للمجلس، خلافاً لقانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

- لا يوجد سجل أملاك خاص بالمجلس يبين أملاك المجلس غير المنقولة، بحيث تكون مسجلة بطريقة تسهل الرجوع لأي معلومة تتعلق بالبائعين أو المشترين والمبالغ المدفوعة والمقبوضة نتيجة للعمليات الواقعة على هذه الأملاك وبيان حالتها.
- لا يوجد قرارات مجلس قروي ومصادقة من وزارة الحكم المحلي على شراء وبيع الأراضي أو استبدالها.
- لا يقوم المجلس بتحرير عقود تنظم عملية شراء الأراضي مع الأطراف التي تنتازل عن الأراضي الخاصة بها للمجلس سواء بعملية بيع أو بدل تقاص ديون الكهرباء والمياه.
- هناك بعض قطع الأراضي والتي تم إنشاء مبان عليها مثل مدارس ومركز صحي لم يتم التنازل عنها بشكل رسمي وحسب الأصول.
- محاسب المجلس السيد نايف احمد علونة يعمل موظفا لدى المجلس الأعلى للشباب والرياضة برقم وظيفي (65460)، وهو بذلك يخالف قانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له بشأن أحكام الإذن للعمل خارج أوقات العمل الرسمي.
- لا يوجد التزام من قبل المجلس القروي بالحد الأدنى من عدد الجلسات في الشهر (4 جلسات) وبواقع جلسة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- فقدان عضوية كل من السيد (و.ع)، والسيد (ج.ع) بسبب عقدهما اتفاقات بيع بعض أراضيهم للمجلس وهذا حسب الفقرة (ج) من المادة (13) من قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

ملخص التقارير الصادرة للشكاوى:

1. مجلس قروي دير السودان - (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يعتبر قرار المجلس القروي المتعلق بإلزام كل فرد في القرية بدفع مبلغ 40 شيقل لتغطية أتعاب المهندس المقيم على المشاريع المنفذة في القرية مخالفاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي، حيث يتوجب على المجلس القروي الحصول على مصادقة وزير الحكم المحلي على القرار.
- قام المجلس القروي بشراء قطعة أرض بمساحة 10 دونمات من السيد "س. إ. أ" مقابل 1,500 دينار، دون وجود أية أوراق ووثائق رسمية تبين وتثبت قيام المجلس القروي بشراء الأرض.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- لم يعمل المجلس القروي على وضع واعتماد معايير واضحة وموثقة لاستخدامها خلال عملية توزيع أعمدة الكهرباء في المجلس.

- المحاباة في تطبيق المعايير الخاصة بالمساهمة في مشروع تعبيد الشوارع الفرعية على أعضاء المجلس القروي.
- لم يلتزم المجلس القروي بتنفيذ شق وتعبيد الشارع الرئيسي بعرض 12م على كامل طول الشارع وحسب المخططات المعتمدة لذلك، بالإضافة الى عدم قيام المجلس بتوسعة الشارع في أرض رئيس المجلس وأخوته.
- لا يوجد آلية واضحة داخل المجلس القروي لتحديد قائمة الأولويات المتبعة في تزفيت الدخلات الفرعية في القرية وهذا أدى الى حدوث تصادمات بين المجلس القروي وأهالي القرية.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

2. بلدية يطا - (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- بلغ الأثر المالي المترتب نتيجة فرق الراتب الناتج عن نقل الموظف (ع، ش) من رئيس قسم الصحة لمدير دائرة التنمية والعلاقات العامة ضياع مبلغ 14,316 شيقل على خزينة البلدية للعام 2010، في حين بلغ الأثر المالي المترتب على احتساب راتب التقاعد على أساس راتب مدير وليس راتب رئيس قسم هدر مبلغ 12,743 شيقل سنوياً.
- قيام البلدية خلال العام 2010 والعام 2011 بصرف نفقات سيارة رئيس البلدية الخاصة حيث بلغت المصروفات للعام 2010 مبلغ 44,076 شيقل.
- يتم صرف مبلغ 500 شيقل شهرياً بدل علاوة مرافقة لسائق البلدية (م، ش)، وذلك خلافاً لنظام موظفي الهيئات المحلية، حيث تم صرف مبلغ 6,000 شيقل خلال العام 2010 بدل تلك العلاوة.
- ضياع مبالغ كبيرة على خزينة البلدية نتيجة عمليات الشراء المباشر دون الالتزام بطرح عطاء أو استدراج عروض أسعار.
- قيام البلدية بصرف 50% من قيمه عملية للموظف (ر، هـ) والتي تبلغ 1,100 دينار أردني، بالرغم من اعتراض وزارة الحكم المحلي على قرار الصرف.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- يعتبر نقل الموظف (ع، ش) للعمل مديراً لوحدة التنمية والعلاقات العامة بدرجة (C)، وذلك خلافاً للفقرة (2) من المادة رقم (3) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009، كون الموظف المذكور لا يحمل شهادة البكالوريوس كحد أدنى لشغل تلك الوظيفة.
- يتحمل المجلس البلدي كافة الأمور المترتبة على قبوله لشهادة البكالوريوس والماجستير الخاصة بالموظف (ع، ش) لأن الشهادتين غير مصادق عليهما من وزارة التربية والتعليم العالي حسب الأصول كون الجامعة غير معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي.

- مخالفة البلدية لاجراءات تعيين الموظفين الجدد المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009 بخصوص تعيين الموظف (م، أ) مراسل في البلدية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

3. بلدية الظاهرية- (محافظة الخليل)

المخالفات المالية والإدارية الجوهرية:

- يعتبر تدوين جلسات المجلس البلدي من ضمن المهام الوظيفية لمدير البلدية، وبالتالي فإن صرف مبلغ 200 شيقل شهرياً لمدير البلدية يعتبر غير قانوني.
- يتحمل مدير البلدية مسؤولية عدم الإفصاح بشكل صريح عن مستوى الشهادة العلمية الحاصل عليها، كما يتحمل مسؤولية عدم الإفصاح في إقرار الحالة الاجتماعية عن عمل زوجته، وبذلك تعتبر كافة المبالغ التي تقاضاها بدل علاوة الزوجة مبالغ صرفت دون وجه حق.
- يعتبر قيام البلدية بتضمين المنتزه للجنة العاملين في البلدية تضاربا للمصالح، ومخالفاً لأحكام المادة رقم (28) الفقرة (6/أ) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، كون الموظف يجمع بين وظيفته وبين عمل تبعية آخر يؤديه بنفسه أو بواسطة غيره والذي من شأنه أن يضر بأداء واجبات الوظيفة ويؤدي إليه منفعة.
- سوء التخطيط من قبل البلدية بخصوص تحديد احتياجاتها من المشاريع.
- مخالفة البلدية لأحكام نظام بشأن توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية والنظام المالي للهيئات المحلية بخصوص شراء جهاز البانوراميك بدون مخصص في الموازنة.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

4. بلدية قاقيلية- (محافظة قاقيلية)

المخالفات المالية الجوهرية:

- يوجد تلاعب من قبل محاسبة الدينوميتير (ح.ن) في مجموع الإرساليات ووجود فرق بالنقصان بمبلغ 85,630 شيفل، حيث قامت البلدية باسترداد مبلغ 56,169 شيفل من المبلغ المثبت بالنقصان والمبلغ المتبقي يتم خصمه من راتب زوج المحاسبة وهو موظف في البلدية بواقع 500 شيفل شهرياً حيث يوجد تعهد من قبله على الخصم.
- لم تقم البلدية بتحويل ملف محاسبة الدينوميتير (ح.ن) إلى القضاء بتهمة الاختلاس، خلافاً لأحكام المادة رقم 1/174 من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
- قامت بلدية قاقيلية بصرف مبلغ 168,803 شيفل لموردين ساهموا في تنظيم مهرجان قاقيلية الحضراء، علماً أنه لا يوجد بند في موازنة البلدية لهذا المشروع، خلافاً لأحكام المادة رقم (16) من النظام المالي للهيئات المحلية لسنة 1990.
- لم يتم أخذ موافقة وزير الحكم المحلي على قرار المجلس البلدي بإلغاء وحدة المشتريات وذلك خلافاً للنقطة رقم (21) من ملحق رقم (3) من تفسير المادة رقم (1) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) وخلافاً لهيكلية البلدية.
- يوجد في البلدية 273 موظف وعامل غير مثبتين وهم على بند عمال مياومه، علماً بأن البعض منهم تجاوز أكثر من عشر سنوات في الخدمة، ولم يتم تثبيتهم لغاية تاريخ التدقيق 2012/02/02م، خلافاً لتعليمات وزارة الحكم المحلي ولبلإغ الموازنة الذي نص على انه لا يجوز التوظيف بمياومة أو عقد تزيد عن عام واحد.
- تم اكتشاف تزوير من قبل قسم شؤون الموظفين بالبلدية خلال العام 2011م وذلك في موضوع الشهادات العلمية المقدمة من قبل بعض الموظفين وهم (ص.ف، خ.ح، خ.ز)، مع العلم إن المجلس البلدي لم يتخذ أي إجراء تأديبي بحق الموظفين حسب ما نصت عليه المادة رقم (19) من نظام موظفي الهيئات المحلية بل تم الاكتفاء باسترداد المبالغ التي دفعت لهم على أساس التثبيت في الدرجة الخطأ.
- قامت البلدية بصرف سلف لشركة الشنطي لاستكمال تعبيد الطرق على مشروع تأهيل طرق داخلية A بسبب عجز المقاول عن استكمال المشروع وقد بلغت قيمة السلف 350,000 شيفل.
- لم يلتزم المجلس البلدي السابق بإجراء مزاد علني لضمان كل من مدينة الملاهي والمطعم الموجود في حديقة الحيوانات ومواقع الإعلانات واليافطات.
- يتقاضى أعضاء لجنة تسيير أعمال البلدية مكافئة بدل حضور جلسات بواقع 250 دينار شهرياً، حسب قرار وزير الحكم المحلي بشأن مكافئات اعضاء بلدية قاقيلية، وهذا خلافاً لما نصت عليه المادة رقم (61) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية.
- لا يتم استقطاع ضريبي بنسبة 10% من مكافئات أعضاء لجنة تسيير أعمال البلدية خلافاً لبلإغ الموازنة ولتعليمات وزارة الحكم المحلي علماً أن المبلغ المستحق هو 2,255 دينار.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد يؤكد على صحة ما ورد في التقرير دون الإشارة إلى معالجة الملاحظات والمخالفات وتنفيذ التوصيات.

5. البلدية المتحدة- (محافظة جنين)

المخالفات الجوهرية:

- استقالة عضو المجلس البلدي "ا.م.ح" وتعيينه بوظيفة شاحن عدادات كهرباء قبل المصادقة على الاستقالة.
- وجود مبلغ 4,000 شيفل مع عضو المجلس المستقيل ولم يتم تسليمها لامين الصندوق ولم تثبت في سجلات البلدية على الرغم من علم رئيس البلدية بذلك.
- لم تلتزم البلدية بإتباع الإجراءات القانونية اللازمة في تعيين السيد "ا.م.ح" من حيث وجود شاغر في الموازنة والإعلان عن الوظيفة، وإجراء الاختبارات التنافسية اللازمة، مخالفة بذلك المادة رقم (8) من اللائحة التنفيذية لنظام موظفي الهيئات المحلية.
- يعتبر احتفاظ عضو المجلس المستقيل "ا.م.ح" بمبلغ مالي من الإيرادات المحصلة لصالح تبرعات المجلس وعدم إيداعها مباشرة في صندوق أو حسابات المجلس القروي بمثابة استغلال لهذه الأموال.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

6. مجلس قروي نوبا- (محافظة الخليل)

المخالفات المالية والإدارية الجوهرية:

- تم جرد الصندوق الرئيسي في المجلس بتاريخ 2011/12/20، وقد تبين وجود عجز غير مبرر في الصندوق بمبلغ 13,050 شيفل.
- قيام محاسب المجلس باستغلال مبلغ 11,000 شيفل من مخصصات التقاعد المقطعة من رواتب الموظفين خلال العام 2011، والتي تم توريدها بعد إجراء الجرد من قبل الديوان بتاريخ 2011/12/20.
- قيام المحاسب بإعداد بعض سندات الصرف الوهمية بهدف التضليل واستغلال مبالغ هذه السندات لمصالحه الشخصية.
- لا يتم إيداع الإيرادات المحصلة بشكل يومي في حساب المجلس في البنك.
- لم يتم اقتطاع ضريبة الدخل المستحقة على رواتب موظفي المجلس بشكل شهري ولم يتم توريدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اقتطاعها.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

7. بلدية عرابة- (محافظة جنين)

المخالفات الجوهرية:

- استغلال الجابي (م.ع) بعض المبالغ التي قام بجبايتها من خلال الاحتفاظ بها لفترات طويلة دون توريدها لصندوق البلدية، بالإضافة إلى قيامه بتحصيل مبالغ من بعض المواطنين دون تحرير إيصالات قبض وذلك بقصد استغلالها، حيث بلغ المبلغ المستغل عند اكتشافه 5202 شيقل، عدا عن باقي المبالغ التي تم تأخير تسديدها، وبالتالي عدم تأدية العمل المناط به بدقة وأمانة.
- لم يعمل الجباة الفرعيين على تحرير إرساليات توضح المبالغ التي تم جبايتها وأرقام الإيصالات الفرعية التي تم بموجبها جباية هذه المبالغ، وذلك خلافاً للمادة رقم (64،68) من النظام المالي للهيئات المحلية.
- تم استلام شيكات من المواطنين مقابل تحرير سندات قبض فرعية بقيمة هذه الشيكات بدلاً من تحرير سند استلام شيكات، وذلك خلافاً للفقرة (9) من المادة 69 من النظام المالي للهيئات المحلية.
- تبين وجود فرق في قيمة بعض إيصالات الجباية الفرعية وإيصالات القبض الرئيسية، وذلك لعدم كتابة نسبة الخصم الممنوح للمواطن على إيصال القبض الميداني.
- قيام الجباة الميدانيين بجدولة الديون المستحقة على بعض المواطنين وبمبالغ كبيرة وموزعة على شيكات لفترات طويلة، دون الرجوع إلى المسؤول المالي ورئيس البلدية حيث أنه ليست من صلاحيات الجابي جدولة الديون وهي من مهام المسؤول المالي ورئيس البلدية.
- لم يتم مراعاة توريد المبالغ المحصلة من المواطنين بنفس عملة التحصيل الموضحة على إيصالات الجباية الميدانية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

8. بلدية بيتونيا- (محافظة رام الله والبيرة)

المخالفات الجوهرية:

- يتحمل مجلس بلدي بيتونيا مسؤولية التراخي في اتخاذ المقتضى القانوني بإحالة قضية العدادات إلى هيئة مكافحة الفساد، باعتبار أن ما تم يقترب من الصفقة مع المتهمين والتي تقضي باستقالتهما والتنازل عن حقوقهما لدى البلدية مقابل حفظ الملف، وبذلك فإن ما تم لا يشكل رادعاً باعتبار أن للجرم أبعاداً جنائية مست العموم ويتوجب ملاحقة مرتكبيه جزائياً من خلال مخاطبة هيئة مكافحة الفساد.

- على الرغم من قرار المجلس البلدي بتحويل المتورطين بعملية السرقة للجهات الأمنية المختصة، إلا أنه عاد وتراجع عن قراره من خلال الاكتفاء بقبول استقالات المتورطين بالسرقة وتنازلهم عن مستحقاتهم لدى البلدية وإلغاء أي قرارات سابقة بخصوص الموضوع.
- تعتبر مخازن البلدية غير مضبوطة وعملياتها غير موثقة وغير منظمة، الأمر الذي يجعلها عرضة للتلاعب وذلك لعدم توفر أدنى مستويات الضبط والرقابة على هذه المخازن، حيث لم تتخذ البلدية العناية اللازمة لإدارة وتنظيم وضبط محتوياتها، علماً بأن الديوان قد أشار لهذا الموضوع في تقارير التدقيق على أعمال البلدية في العام 2007 والعام 2009
- يتحمل مسؤول المستودعات "م.ق" مسؤولية الإهمال والتقصير في المحافظة على محتويات المستودع وضبط عمليات الإدخال والإخراج من خلال تسليمه المفتاح للموظفين لإخراج لوازم من المستودع دون حضوره، الأمر الذي سهل عملية السرقة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

9. بلدية نابلس - (محافظة نابلس)

الازدواج الوظيفي:

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لبلدية نابلس من 2010/01/01 حتى 2010/12/31، ومن خلال التدقيق تبين لنا وجود بعض الموظفين يجمعون بين وظيفتهم الأساسية في وزارات ومؤسسات الدولة الفلسطينية ووظيفتهم في بلدية نابلس، وبالتالي أصبح لديهم ازدواج في رواتبهم والتي بينت كالتالي:

- بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في المؤسسات الأمنية ويتقاضون رواتبهم من خزينة البلدية ومن خزينة الدولة 19 موظفاً، حيث بلغت رواتبهم 1,378,848.57 شيقل من خزينة الدولة خلال فترة الازدواج، وذلك خلافاً للفقرة (6) من المادة (28) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، وخلافاً لأحكام المادة رقم (91) والمادة رقم (170) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.
- بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في مؤسسات مدنية ويتقاضون رواتبهم من خزينة البلدية وخزينة الدولة 13 موظفاً، حيث بلغت قيمة رواتبهم من خزينة الدولة 2,302,215.22 شيقل خلال فترة الازدواج، خلافاً للفقرة (6) من المادة (28) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، وخلافاً للفقرة (2) من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م.

- بلغ عدد الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من وزارة الأسرى ومن خزينة بلدية نابلس 11 موظفاً، حيث بلغت رواتبهم 1,094,193.32 شيقل من خزينة الدولة خلال فترة الازدواج ولغاية 2011/11/1، ولا يتم تقاص فرق الراتب من المبلغ الذي يتقاضونه من وزارة الأسرى، وذلك خلافاً للمادة رقم (3) من قرار وزير الحكم المحلي الصادر بتاريخ 2007/2/18، وخلافاً للفقرة (4) من المادة رقم (3) ومادة رقم (9) من قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

10. بلدية سلفيت - (محافظة سلفيت)

من خلال متابعة الشكوى الواردة الى الديوان تم التوصل الى الملاحظات التالية:

- اللجنة المعتمدة لاختيار الموظفين ومقابلتهم لم يتم تشكيلها وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (10) من ملحق نظام موظفي الهيئات المحلية.
- عدم تخصصية لجنة المقابلة كون أن جميع أعضائها باستثناء شخص واحد لا يحملون شهادات لها علاقة بطبيعة الوظيفة المطلوبة.
- لم تتبع اللجنة شروط الإعلان عن الوظيفة بما يخص الخبرة إذ أن الإعلان ينص على الخبرة في مجال المحاسبة ولم يشترط كونها داخلية أو خارجية.
- لم تقم اللجنة بأخذ الأقدمية وتقييم الأداء بعين الاعتبار في الاختيار كونه الأساس في الترقيات حسب المادة رقم (23) من نظام موظفي الهيئات المحلية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. بلدية قبلان- (محافظة نابلس)

بعد الاطلاع على التقارير الصادرة من قبل الشركة الفنية للهندسة بخصوص عدادات فنيي الكهرباء تم التوصل إلى المخالفات التالية:

- فنيي الكهرباء (ح.ع.أ): تبين لنا أن فنيي الكهرباء قام بفتح غطاء الكابل المزود للكهرباء ست مرات، وهذا أدى إلى استهلاك الكهرباء دون احتسابها في العداد وخصمها من الكمية التي يقوم بشحن الكرت بها من قبل البلدية، وهذا يعتبر سرقة واستغلال للمال العام ويتحمل فنيي الكهرباء مسؤولية ذلك.
- فنيي الكهرباء (م.ع.ع): تبين لنا أن فنيي الكهرباء قام باستغلال الصلاحيات الموجودة في جهاز التحكم والصيانة الذي بحوزته باعتباره مدير قسم الصيانة والمسؤول عن العدادات للتلاعب بشحن عداده، وذلك من خلال نسخ بيانات عدادات المشتركين وإصاقها من جديد على عداده، مما يؤدي إلى شحن عداده دون دفع أي مقابل، بالإضافة إلى قيامه بفصل عداد شقيقه (م.ع.ع) وقطع المفتاح الرئيسي مما أدى إلى توقف العداد عن العمل وعدم احتساب استهلاك الكهرباء، وهذا يعتبر سرقة واستغلال للمال العام ويتحمل فنيي الكهرباء مسؤولية ذلك.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

12. بلدية عنبتا- (محافظة طولكرم)

المخالفات المالية والإدارية الجوهرية:

- الهيكل التنظيمي للبلدية غير مصادق عليه من قبل وزارة الحكم المحلي، وذلك خلافاً لأحكام المادة (1) من التعليمات المتعلقة بتنفيذ نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009.
- لم تأخذ البلدية بمبدأ "أصغر هيكل تنظيمي" ليتم تقليل التكاليف وتحسين فعالية الاتصالات الداخلية وتسهيل إجراءات العمل حيث تم الإعتماد في بناء الهيكلية على واقع الكادر البشري الحالي، حيث تم تفصيلها حسب مواقعهم الحالية وليس وفق مهامهم ومسؤولياتهم.
- لم تلتزم البلدية بمحددات الهياكل التنظيمية المعتمدة من وزارة الحكم المحلي حسب المادة رقم (1) من النظام المالي للهيئات المحلية والملحق رقم (3) من آلية التسكين الإداري والمالي للهيئات المحلية.
- تم اتخاذ قرار مجلس بلدي رقم (2012/44/3) بتاريخ 2012/3/5م والذي نص على (تحويل قسم الكهرباء إلى دائرة كهرباء وتعيين رئيس قسم الكهرباء المهندس "ع.أ" مديراً للدائرة بدرجة C) وقد تم رفض المصادقة على هذا القرار من قبل وزارة الحكم المحلي لمخالفته موازنة البلدية المعتمدة والهيكل التنظيمي للبلدية.

- لم يتم تحديد المعايير والآليات الخاصة بتسكين الموظفين على المراكز الوظيفية الشاغرة في الهيكلية، حيث تم تسكين الموظفين على الوظائف التي كانوا يشغلونها قبل عملية التسكين بما لا يتعارض مع الزيادة في الرواتب، بالإضافة لذلك لم تقم لجنة التسكين بإجراء مسابقات على المواقع الإشرافية لضمان الشفافية والنزاهة.
- لم يتم منح الموظفين فترة زمنية وبشكل رسمي ومكتوب لتقديم اعتراضاتهم على عملية التسكين الخاصة بهم.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

13. بلدية كفر الديك – (محافظة سلفيت)

من خلال متابعة شكوى بلدية كفر الديك تم التوصل الى النتائج التالية:

- إخلال البلدية بالاتفاقية المبرمة بين كل من بلدية كفر الديك وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) الذي من شأنه أن يزرع الثقة بمؤسساتنا الوطنية من قبل المانحين، وخصوصاً أن موضوع المركز موضوع تعاقدي له صفة الإلزام ويتوجب أن يبقى بعيداً عن المناكفات الداخلية.
- لم يلتزم المقاول المنفذ لمشروع تعبيد طرق داخلية (شركة بيت نوبا للتعهدات العامة) بالمواصفات الواردة في كراسة العطاء ويعتبر ذلك إخلالاً بشروط العطاء والاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وبالتالي تتحمل البلدية ووزارة الأشغال العامة مسؤولية استلام المشروع ومقايضة عدم الالتزام بالمواصفات بأعمال أسفلت في شارع آخر بقيمة 25,000 شيقل.
- عدم قيام البلدية باتخاذ إجراء قانوني لمخالفة الالتزام بالمواصفات من قبل المنفذ (شركة بيت نوبا للتعهدات العامة) وفقاً لأحكام شروط العقد وقانون الأشغال العامة من حيث تسهيل الكفالات والشروط الجزائية إن وجدت، والاكتفاء بمقايضة خرق المنفذ لالتزامه بوعده تنفيذ التزام آخر يتمثل بأعمال إسفلت في شارع آخر.
- تحميل رئيس وأعضاء المجلس البلدي والمحاسب مسؤولية صرف مبلغ 25,000 شيقل للمقاول (م.ف) عوضاً عن شركة بيت نوبا للتعهدات العامة التي يجب أن تقوم بدفع هذا المبلغ للمقاول (م.ف).
- يتحمل المجلس البلدي مسؤولية الصرف لمقاول من الباطن (م.ف) باعتباره غير ذي صلة بأعمال المشروع من الناحية القانونية خصوصاً بعد تحقق واقعة عدم وجود و/أو كفاية برصيد شيك الضمان المقدم من الشركة الملتزمة (بيت نوبا).

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

14. بلدية السموع- (محافظة الخليل)

المخالفات المالية الجوهرية:

- صرف مبلغ 9,346 شيقل دون وجه حق وذلك بدل فروقات تسكين الموظفين على هيكلية عام 2012 شيقل، خلافاً لتوصيات الديوان بضرورة وقف التسكين على هيكلية عام 2012.
- لم يتم اقتطاع مبلغ 2,628 شيقل بدل ضريبة الدخل عن مكافآت الأعضاء للعام 2011، وذلك خلافاً للمادة رقم (31) من قانون ضريبة الدخل رقم (17) لسنة 2004.

المخالفات الإدارية الجوهرية:

- موافقة البلدية على تعيين السيد (ي، م) مديراً للبلدية بالرغم من وجود شبهة تزوير لشهادته العلمية.
- لم تلتزم بلدية السموع بنظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009 والتعليمات المتعلقة بتنفيذه بخصوص المتطلبات الواجب اتباعها لترقية الموظفين إلى درجة أعلى، خاصة بإجراء الامتحانات التنافسية والمقابلات الشخصية للمرشحين للتعيين، وذلك خلافاً للمادة رقم (10) من الملحق رقم (6) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (7) لعام 2009م.
- عدم قانونية قرار بلدية السموع في تعيين مدير البلدية (ي، ح) نتيجة عدم إتباع الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام (2009).
- تم تعبيد الطرق المؤدية إلى بيت العضو (م.س.ر) الرواشدة مع العلم أن الدخلة تعتبر خاصة.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: إقرار بصحة ما جاء في التقرير والتأكيد على الالتزام بالعمل بما جاء فيه من توصيات ومقترحات لتصويب الخلل وتحسين الأداء.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

رابعاً: الردود على التقارير الرقابية الصادرة- قطاع الحكم المحلي

من خلال متابعة الردود على التقارير الرقابية التي أنجزتها الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي خلال العام 2012 البالغة 36 تقريراً رقابياً و14 تقريراً لمتابعة الشكاوى، كانت ردودها موزعة على النحو الآتي:

- بلغ عدد المؤسسات التي ردت على التقارير الرقابية الصادرة خلال العام 2012 (33) مؤسسة بنسبة 66%، والجدول التالي يظهر الهيئات التي التزمت بالرد:

الجهة	ت	الجهة	ت
بلدية جناتا	-2	بلدية دير دوان	-1
بلدية يعبد	-4	بلدية بيت اولاء	-3
بلدية كفر راعي	-6	بلدية خaras	-5
بلدية العبيدية	-8	بلدية بلعا	-7
بلدية بلعين	-10	بلدية بيت فجار	-9
مجلس قروي بزاريا	-12	مجلس قروي روجيب	-11
مجلس قروي الشهداء	-14	مجلس قروي ياصيد	-13
مجلس قروي كفر دان	-16	مجلس قروي برقأ- رام الله	-15
مجلس قروي ياسوف	-18	مجلس قروي برقه- نابلس	-17
مجلس قروي قصره	-20	مجلس قروي بيت إكسا	-19
مجلس قروي سالم	-22	مجلس قروي فحمة	-21
شكوى بلدية بيتونيا	-24	شكوى بلدية قلقيلية	-23
شكوى بلدية عنبتا	-26	شكوى بلدية السموع	-25
شكوى بلدية سلفيت	-28	شكوى بلدية قبلان	-27
شكوى بلدية كفر الديك	-30	شكوى بلدية نابلس الازدواج الوظيفي	-29
شكوى بلدية حوارة	-32	شكوى بلدية يطا	-31
بلدية عرابة	-33		

- بلغ عدد المؤسسات التي لم ترد على التقارير الرقابية الصادرة خلال المدة القانونية (17) مؤسسة من أصل (50) مؤسسة بنسبة (34%)، حيث يعتبر ذلك إقراراً لما ورد في التقارير بالإضافة إلى اعتباره مخالفة إدارية، وهذه المؤسسات هي:

(مجلس قروي أودلا، مجلس محلي العوجا، مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير- ريف دورا، مجلس قروي بيت امرين، مجلس قروي رأس كركر، مجلس قروي خربثا المصباح، مجلس قروي نوبا، بلدية المتحدة، بلدية الظاهرية، مجلس قروي النبي صالح، مجلس قروي بيت عور التحتا، مجلس الخدمات

المشترك - بيت لحم، مجلس قروي بيت سيرا، مجلس قروي عنزة، بلدية صوريف، مجلس قروي عانين، مجلس قروي عزموط).

النتائج والتوصيات الجوهرية-قطاع الحكم المحلي

خلص التقرير السنوي للرقابة على قطاع الحكم المحلي إلى العديد من النتائج الهامة التي تؤثر على الأداء المالي والإداري للهيئات المحلية وكانت على النحو التالي:

النتائج المالية:

1. ضعف الرقابة والمساءلة في عمل بعض الهيئات المحلية، الأمر الذي أدى إلى تزايد حالات الاختلاس واستغلال المال العام وتفرد بعض الأشخاص في اتخاذ القرارات.
2. وجود فروق في صناديق العديد من الهيئات المحلية سواء بالزيادة أو النقصان، والناجمة عن غياب الرقابة الفاعلة على أمناء الصناديق والجباة في تلك الهيئات.
3. عدم اتخاذ الحيطة والحذر في العديد من الهيئات المحلية، وعدم اتخاذ التدابير الرقابية اللازمة لمنع وقوع حالات الاستغلال للمال العام.
4. عدم وجود فصل في الصلاحيات بين موظفي الهيئات المحلية وخاصة في الدوائر المالية، مما يعرض أموال تلك الهيئات لامكانية الاستغلال.
5. عدم الالتزام من قبل العديد من الهيئات المحلية بتطبيق القوانين والأنظمة المالية والإدارية، والتي تساعد في ضبط عملياتها وارشادها في أدائها والحد من هدر المال العام.
6. عدم مسك بعض الهيئات المحلية لكافة السجلات المحاسبية اللازمة، وعدم إثبات العمليات المالية من خلال دورة مستندية محكمة تتضمن عمليات التسجيل والترحيل والترصيد، وفق مقتضيات النظام المالي.
7. يترتب على الشراء دون فواتير ضريبية ودون خصم مصدر تشجيع الموردين على التهرب من دفع الضرائب، وبالتالي هدر مبالغ كبيرة من خزينة دولة فلسطين.
8. لم تتخذ العديد من الهيئات المحلية الإجراءات اللازمة للحد من نسب فاقد في شبكتي المياه والكهرباء والوقوف على أسبابها والعمل على معالجتها في الوقت الذي تتفاقم فيه أزمة المياه في العديد من مناطق هذه الهيئات.
9. مخالفة العديد من الهيئات المحلية لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم إعداد الموازنة وتقدير الإيرادات والنفقات، وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال تجاوز النفقات المعتمدة في الموازنة.
10. قيام العديد من الهيئات المحلية بالصرف العشوائي على بنود لا تدخل ضمن الأوجه التي نص عليها النظام المالي للهيئات المحلية لتحقيق مصالح شخصية، وكذلك الصرف على منح ومساعدات دون وجود مخصصات في الموازنة، وعدم مراسلة وزارة الحكم المحلي لاعتماد الصرف أو إجراء مناقلات وفق النظام.
11. لا تتوفر كفالات عدلية لأصحاب العهد المالية في بعض الهيئات المحلية، كما لا يتم تأمين الموجودات النقدية والمبالغ المنقولة من خلال شركات تأمين.

12. يوجد العديد من مصادر الإيرادات في الهيئات المحلية لم يتم جبايتها واستغلالها من قبل تلك الهيئات، بالرغم من وجود قوانين وأنظمة تسمح لها بجباية هذه الإيرادات والاستفادة منها في تغطية مصاريف تلك الهيئات وتوسيع نطاق الخدمات في مناطق نفوذها.
13. عدم قيام بعض الهيئات المحلية بإعداد تسويات بنكية بشكل دوري شهري ومنتظم، وغياب الرقابة عليها من قبل المسؤول المالي في تلك الهيئات.
14. تقوم بعض الهيئات المحلية بصرف بدل راتب لرئيس لجنة تسيير الأعمال، ويتم صرف مكافئة بدل حضور جلسات لأعضاء لجان تسيير أعمال الهيئات المحلية، على الرغم من أنهم موظفين حكوميين.
15. تقوم بعض الهيئات المحلية باحتساب ضريبة الدخل المستحقة على راتب رئيس الهيئة المحلية ودفعها من صندوق الهيئة، ولم تقم باقتطاعها من إجمالي راتب الرئيس.
16. قبول بعض الهيئات المحلية فواتير مجزئة من الموردين لإتمام عمليات الصرف مما يساعد الموردين في عمليات التهرب الضريبي.
17. تقوم بعض الهيئات المحلية بإعفاء موظفيها وأعضاء مجالسها من دفع المبالغ المترتبة عليهم بدل بعض الرسوم المفروضة من الهيئة المحلية.
18. يقوم بعض أعضاء اللجان المالية في بعض الهيئات المحلية والمخولين بالتوقيع على الشيكات بتوقيع الشيكات على بياض وقبل تجهيزها وإرفاقها مع المعاملات المالية.

النتائج الإدارية:

1. لا يوجد هيكل تنظيمي في العديد من الهيئات المحلية، كما لا يوجد وحدة رقابة داخلية في بعض الهيئات المحلية تتبع للإدارة العليا، كما لا يوجد وصف وظيفي دقيق يحدد المسؤوليات والواجبات والمهام والصلاحيات لكل وظيفة.
2. لا تشمل ملفات الموظفين في العديد من الهيئات المحلية على جميع مسوغات التعيين والأوراق الخاص به، كما لا يتم اتباع الإجراءات القانونية في تعيين بعض موظفي الهيئات المحلية، من خلال الإعلان في الصحف المحلية اليومية ووجود شاغر حقيقي ومخصص في الموازنة وعدم إجراء المسابقات بين المتنافسين ومصادقة وزارة الحكم المحلي.
3. لم يتم الالتزام بصرف رواتب الموظفين حسب جدول تشكيلات الوظائف المصادق عليه من وزارة الحكم المحلي.
4. يتم الصرف على العمل الإضافي لبعض موظفي الهيئات المحلية بمبالغ تزيد عن 25% من راتب هؤلاء الموظفين، بالإضافة إلى عدم وجود كشوفات يتم من خلالها توثيق ساعات العمل الإضافي للموظفين.
5. لا يوجد التزام من قبل بعض موظفي الهيئات المحلية بالدوام الرسمي، كما لا يتم خصم ساعات المغادرة والتأخير والانصراف المبكر من إجازات الموظف أو من راتبه في حال استنفاد الإجازات.

6. لا يتم ضبط حركة السيارات في بعض الهيئات المحلية، حيث لا يتم استخدام أوامر الحركة وسجل لضبط الحركة من خلال مراقبة العداد ويتم مبيت بعض السيارات مع سائقها، ولا يتم إيقائها في كراج الهيئات المحلية.
7. لا يوجد نماذج صيانة لسيارات بعض الهيئات المحلية، حيث يقوم الموظفون بعمل صيانة للسيارات دون تعبئة نماذج خاصة بصيانة السيارات.
8. لم تتخذ بعض الهيئات المحلية الإجراءات القانونية بحق الأعضاء المتغيبين عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر بدون عذر رسمي مكتوب مقدم للهيئة.
9. لا يوجد أمين مستودع أو موظف مكلف بإدارة المستودع في بعض الهيئات المحلية، ولا يتم عمل جرد دوري ومفاجئ لموجودات المستودع والأصول الثابتة والعهد الشخصية.
10. لا تتوفر دورة مستندية محكمة، ولا يتم إدخال جميع المشتريات في المستودع حسب الأصول المتعارف عليها وبموجب محاضر استلام رسمية، ولا يتم استخدام سندات إدخال وإخراج للوالم.
11. لا تتوفر وسائل الأمان والحماية في المستودعات، ولا يوجد تأمين على محتوياتها، حيث تبين وجود بعض المواد غير صالحة للاستعمال (تالفة) في بعض الهيئات المحلية، ولم يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة للتخلص منها، وإعداد قوائم إتلاف بها، وفق أحكام النظام.
12. وجود فروق بين الأرصدة الدفترية والأرصدة الفعلية للمخزون في بعض الهيئات المحلية.
13. لا يتم إعطاء أرقام متسلسلة لكافة كتب البريد الصادرة والواردة الى الهيئات المحلية بموجب ختم رسمي معتمد ولا يتم أرشفتها بالطريقة السليمة.
14. يجمع عدد من موظفي الهيئات المحلية بين وظيفته الحكومية وبين عمله في الهيئة المحلية دون أخذ موافقة مسبقة من الوزارة المختصة.
15. عدم وجود معايير واضحة للاستفادة من المشاريع المقدمة لبعض الهيئات المحلية وطرق توزيعها، بحيث يستفيد منها أكبر عدد من سكان هذه الهيئات.
16. لا يتم الالتزام بكافة أحكام نظام الأبنية والتنظيم بخصوص منح تراخيص الأبنية والإنشاءات والكشف الميداني واكتمال ملفات الترخيص، خاصة فيما يتعلق في تحديد الرسوم والارتدادات القانونية وتحصيل التامينات اللازمة.

التوصيات- قطاع الحكم المحلي

بمراجعة ودراسة ماجاء في التقرير من نتائج واستنتاجات تم استخلاص العديد من التوصيات العامة، التي يجب على كافة الهيئات المحلية تطبيقها وتنفيذها لما تؤثر وبشكل مباشر على أدائها، كما ونؤكد على دور وزارة الحكم المحلي في مساعدة وإلزام الهيئات المحلية بتطبيق كافة توصيات الديوان والتي نجلها بالتالي:

توصيات للمجلس التشريعي الفلسطيني:

1. متابعة القضايا التي حولت من الديوان إلى هيئة مكافحة الفساد فيما يخص رؤساء وأعضاء وموظفي الهيئات المحلية التي وقع بها شبهات جرائم فساد.

2. متابعة تنفيذ توصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية الصادرة في التقارير الرقابية للهيئات المحلية وإلزامها بتطبيق القوانين والأنظمة التي تنظم عملها، وفق سلطات المجلس التشريعي الرقابية على السلطة التنفيذية.
3. التوصية للمجلس التشريعي ممثلاً بكتله البرلمانية العاملة الاضطلاع بدوره الرقابي على الهيئات المحلية وفق آليات الرقابية على السلطة التنفيذية.

توصيات لمجلس الوزراء:

1. تحصيل المبالغ التي ذهبت هدراً من خزينة الدولة الفلسطينية و خزينة الهيئات المحلية نتيجة تهاون الأخيرة في تطبيق قوانين ضريبة الدخل وال صرف دون فواتير ضريبية وخصم مصدر.
2. متابعة إصدار الأنظمة التي تساعد وتنظم عمل الهيئات المحلية، ولما لها من أثر مباشر على الخدمات المقدمة للمواطنين.
3. متابعة توصيات الديوان فيما يخص الهيئات المحلية عبر تفعيل الدور الرقابي لوزارة الحكم المحلي بالإشراف العام على أعمال واختصاصات الهيئات المحلية وفق قانون الهيئات المحلية.

توصيات لوزارة الحكم المحلي:

يقع على وزارة الحكم المحلي العيب الكبير في توجيه الهيئات المحلية في تنفيذ عملياتها لمساعدتها في تقديم خدماتها بالشكل المطلوب باعتبارها جهة إشراف قانوني على الهيئات المحلية، وبناء عليه يجب على وزارة الحكم المحلي القيام بما يلي:

1. متابعة تطبيق ما توصل إليه ديوان الرقابة المالية والإدارية من ملاحظات ومخالفات في تقارير الهيئات المحلية التي يصدرها الديوان، وإلزام تلك الهيئات بتطبيق توصيات الديوان بشكل جدي وفاعل من أجل تحسين وتطوير عمل تلك الهيئات.
2. إبلاغ الديوان بالحالات التي يقع بها شبهات اختلاس أو جرائم مالية في الهيئات المحلية فور اكتشافها وفور علم الوزارة بها.
3. تسوية العجز في الصناديق النقدية للهيئات المحلية، وتحميل أصحاب العهد المالية بمبالغ العجز في الصناديق التي ظهرت ضمن تقارير الديوان.
4. إلزام الهيئات المحلية بتطبيق كافة أحكام نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009.
5. فحص الأنظمة المحاسبية المحوسبة المستخدمة في الهيئات المحلية ومدى قدرتها على توفير كافة المعلومات المطلوبة وتوفير وسائل الأمان والحماية اللازمة.
6. تكثيف الجهود من قبل الوزارة في توعية موظفي وأعضاء الهيئات المحلية بأحكام القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية.
7. الانتهاء من القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية والواجب إعدادها من قبل الوزارة، ورفعها للجهات المختصة لاعتمادها ونشرها في الجريدة الرسمية.

توصيات لمجالس الهيئات المحلية:

لمجلس الهيئة المحلية الدور الكبير في ضبط عمليات المجلس ومتابعة أعماله والحفاظ على أمواله من خلال الصلاحيات التي منحها له القانون، ولذلك يجب على المجالس أن تراعي ما يلي:

1. إبلاغ الديوان بالحالات التي يقع بها شبهات اختلاس أو جرائم مالية في الهيئة فور اكتشافها.
2. تسوية العجز في الصناديق النقدية للهيئات المحلية، وتحميل أصحاب العهد المالية بمبالغ العجز في الصناديق التي ظهرت ضمن تقرير الديوان
3. ضرورة تفعيل أنظمة الضبط الداخلي في الهيئات المحلية وممارسة الدور الرقابي من قبل مجالس الهيئات على أعمال موظفيها للحد من عمليات الاختلاس والاستغلال للمال العام.
4. تطبيق أحكام القوانين والأنظمة التي تنظم عمل الهيئات المحلية وتوعية الموظفين وأعضاء الهيئات المحلية بها.
5. اتخاذ التدابير القانونية اللازمة لتفعيل الجباية في الهيئات المحلية لمساعدة هذه الهيئات في تسديد التزاماتها والقدرة على القيام بواجباتها.
6. اتخاذ كافة الإجراءات والسبل القانونية لتشجيع المكلفين على دفع المبالغ المستحقة عليهم.
7. تنظيم كافة عمليات الإعفاء الممنوحة للموظفين وأعضاء المجالس.
8. الفصل في المهام في الدوائر المالية، وعدم قيام أي موظف في الدائرة المالية بأكثر من عملية من حيث القبض والصرف والترحيل.
9. الالتزام بتطبيق نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لعام 2009 في جميع الهيئات المحلية دون استثناء وأن يتم تسكين جميع موظفي هذه الهيئات حفظاً لحقوقهم.
10. الالتزام بالحد الأدنى من الجلسات الواجب إنعقادها خلال الشهر وفقاً لأحكام الفقرة رقم (1) من المادة رقم (8) من قانون الهيئات المحلية لسنة 1997م التي تنص على عقد (48) جلسة كحد أدنى خلال العام،
11. أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة بحق أعضاء مجلس الهيئة المحلية المتغييبين عن حضور ثلاث جلسات متتالية أو أكثر دون عذر رسمي مكتوب مقدم لمجلس الهيئة المحلية.
12. إنشاء لجنة مكونة من أعضاء الهيئة المحلية للقيام بمهام وحدة الرقابة الداخلية.
13. ضرورة متابعة وتحصيل المبالغ التي ذهبت هدرًا على خزينة الهيئات المحلية التي وقع بها شبهات اختلاس واستغلال للمال العام واتخاذ الاجراءات القانونية بحق مرتكبيها.
14. ضرورة التزام الهيئات المحلية واحترامها لكافة الاتفاقيات التي توقعها مع الجهات الداعمة والتمويلية للمؤسسات الفلسطينية.

التوصيات للدوائر المالية ورؤساء الهيئات المحلية:

ضرورة قيام الدوائر المالية في الهيئات المحلية بما يلي:

1. ضبط عمليات الصرف التي تتم في الهيئات المحلية، والالتزام بأحكام النظام المالي للهيئات المحلية وعدم الصرف العشوائي، وتوفير إجراءات رقابية ونظام ضبط داخلي على كافة العمليات المالية.

2. عدم احتفاظ أمناء الصناديق والجباة بالأموال التي تتم جبايتها من قبلهم في عهدتهم الشخصية، وضرورة ايداعها في البنوك أو بقائها في الخزنة الحديدية في الهيئة لحين إيداعها في البنوك.
3. الالتزام بمسك كافة السجلات والمستندات المالية اللازمة وفقاً للأصول المحاسبية والمالية المتعارف عليها واتباع الاجراءات القانونية في إعدادها واستخدامها وتنظيمها وحفظها في أماكن آمنة لحمايتها من التلغف والسرقفة، وتنظيم إجراءات فعالة وبما يتفق مع أحكام النظام المالي للهيئات المحلية.
4. على الهيئات المحلية اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من نسبة فاقد المياه المرتفعة، والوقوف على أسبابها والعمل على معالجتها واتخاذ المقتضى القانوني بحق السارقين.
5. الالتزام بالموازنات المعتمدة، وعدم تجاوزها إلا وفق اجراءات النظام والقانون.
6. الالتزام بأحكام النظام المالي للهيئات المحلية لمراقبة الإيرادات والتأكد من سلامة إجراءات التحصيل والتسجيل والاعتماد.
7. إيداع الإيرادات النقدية يومياً في حسابات الهيئات المحلية في البنوك، وعدم الاحتفاظ بمبالغ في صندوق البلدية تزيد عن 500 شيقل.
8. وقف الصرف النقدي على مشتريات بمبالغ تزيد عن (50 دينار) أو ما يعادلها بالعملات المتداولة، وان يتم الصرف بموجب شيك صادر بتاريخ واضح ومحدد.
9. وقف كافة عمليات الصرف التي تتم دون توفر كافة المعززات المؤيدة لها ودون إحضار شهادات خصم مصدر وفواتير ضريبية.
10. الالتزام بتطبيق نظام توريد المواد وتنفيذ الأعمال في الهيئات المحلية، وذلك عند قيامها بتنفيذ المشاريع سواء المتعلقة بتوريد مواد أو تنفيذ الأعمال.
11. إيداع الشيكات المستلمة المؤجلة في حسابات الهيئة المحلية في البنوك برسم التحصيل.
12. يتوجب على عضو مجلس قروي النبي صالح السيد (ر.ت) إعادة المبلغ المصروف له من قبل المجلس بدل أتعاب القضية والبالغ قيمته 2,500 شيقل.
13. عمل جرد دوري ومفاجئ للصندوق الرئيسي والصناديق الفرعية في الهيئات المحلية بموجب محضر جرد رسمي.
14. فتح حساب بنكي خاص بالأمانات في البنك وأن تودع فيه كافة مبالغ الأمانات.
15. ضرورة وجود خزنة حديدية تتوفر فيها وسائل الحماية والأمان لحفظ الأموال والأوراق المهمة في الهيئات المحلية والتأمين على النقد الموجود في الخزنة والمنقول الى البنوك لدى شركات التأمين.
16. إلزام الهيئات المحلية بتوفير كفالات عدلية لأصحاب العهد المالية تتلاءم والعهد المالية التي بحوزتهم.
17. تحويل الإيرادات النقدية من الجباة الفرعيين إلى الصندوق الرئيسي بشكل يومي.
18. الالتزام بأحكام قانون ضريبة الدخل ولائحة اقتطاع ضريبة الدخل من الرواتب والأجور رقم (6) لسنة 2008 بإضافة العمل الإضافي إلى الراتب الخاضع للضريبة وتوريد الضريبة المقتطعة خلال خمسة عشر يوماً.

19. ضرورة التزام بلدية قفليليه بتسديد الديون المتركمة عليها لصالح شركة الكهرباء والالتزام بتسديد الفواتير في موعدها المحدد.
20. التزام البلدية بإعادة تسليم الطابق الأرضي من مقر بلدية كفر الديك الى إدارة مركز صبايا وإعادة كافة محتويات المركز التي تم التحفظ عليها من قبل المجلس البلدي.

التوصيات للدوائر الإدارية في الهيئات المحلية:

ضرورة قيام الدوائر الإدارية في الهيئات المحلية بما يلي:

1. أن تحتوي ملفات الموظفين على كافة مسوغات التعيين والأوراق الثبوتية والشهادات العلمية الأصلية، وأن يكون لكل موظف ملف خاص به.
2. ضرورة وجود ساعة دوام الكترونية تضبط دوام الموظفين في كافة الهيئات المحلية.
3. أن يتم خصم ساعات المغادرة من رصيد إجازات الموظف أو من راتبه (في حال لم يتوفر له رصيد إجازات).
4. إبقاء مركبات الهيئات المحلية بعد انتهاء الدوام الرسمي في كراجات الهيئة المحلية وعدم استخدامها خارج أوقات الدوام الرسمي.
5. أن تتوفر دورة مستنديه متكاملة لأصول وموجودات الهيئة المحلية واستخدامها بشكل منتظم (سجل للوازم، سجل للأصول الثابتة، وسجلات للعهد الشخصية للموظفين وسجل للأختام، بطاقة صنف، سندات إدخال، سندات إخراج، تقارير دورية عن حركة المخزن، محاضر استلام، محاضر إتلاف، محاضر جرد دورية).
6. إعداد وأعداد أدلة إجراءات واضحة ووصف وظيفي واضح للمسؤوليات والمهام للموظفين في الهيئات المحلية.
7. استخدام النماذج الخاصة في أدون المغادرات والإجازات الخاصة للموظفين.
8. تعيين أمين مخزن في الهيئات المحلية، أو موظف مكلف بأعمال أمين المخزن.
9. توفير وسائل للحماية والأمان للمخازن منعاً من السرقة أو التلف أو الضياع.
10. عمل جرد سنوي للموجودات الثابتة من قبل لجنة جرد مستقلة.

توصيات لدوائر الهندسة والمشاريع:

ضرورة قيام الدوائر الهندسة والتنظيم والمشاريع في الهيئات المحلية بما يلي:

1. أن تحتوي ملفات مشتركي المياه والكهرباء على كافة المعلومات والوثائق اللازمة وتحديثها بشكل دوري.
2. تنظيم حملات جباية فعالة لتحصيل الديون المتركمة على مشتركي المياه والكهرباء.
3. العمل على حصر كميات الكهرباء والمياه المشتراة والمباعة وإعداد كشوف بنسب الفاقد بشكل شهري، ومتابعة معالجة الفاقد وتخفيضه الى المستوى الطبيعي.
4. إعداد ملفات للمشاريع المنجزة وحفظ جميع الأوراق الخاصة بعمل المشروع في ملف خاص به.
5. استيفاء 10% من قيمة الرسوم المستحقة بدل رسم إضافي لجميع الأبنية القائمة دون ترخيصها.
6. احتساب الرسوم المترتبة على التجاوزات في كل من النسبة المئوية السطحية، النسبة المئوية الطابقية والتجاوز على الارتدادات أو في مساحة طوابق البناء.

سادساً: قطاع المنظمات والمؤسسات غير الحكومية

مقدمة:

يلقى قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية اهتماماً متميزاً من كافة المؤسسات الوطنية نظراً لطبيعة تكوين هذا القطاع وتداخله في البنية الأساسية المكونة للوطن، حيث يتميز قطاع المؤسسات غير الحكومية بوجود قاعدة ضخمة من المؤسسات المختلفة التي تضم في نشاط عملها كافة المجالات والتخصصات الهامة المكملة لمؤسسات الدولة التي يعتمد عليها عدد ضخم من أبناء الوطن لتوفير الاحتياجات والخدمات الأساسية.

تكمن أهمية قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية كونها تتلقى تمويلاً مالياً كبيراً مقدماً باسم الشعب الفلسطيني، حيث تنتشر مؤسسات هذا القطاع في كافة أرجاء الوطن ويشغل أعداد هائلة من الطاقات البشرية، وقد لوحظ وجود خلل في عدد من الإجراءات التنظيمية المالية والإدارية التي تطبقها تلك المؤسسات؛ مما أدى إلى ارتكاب مخالفات ووجود انحرافات يتوجب إعادة النظر فيها والعمل على معالجتها والارتقاء بالأداء العام.

اعتمد هذا التقرير على المعايير الدولية للتدقيق الحكومي والمعايير الصادرة عن المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأنتوساي) والمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)، في تنفيذ عمليات التدقيق والرقابة، بحيث تم فحص والإطلاع على كافة الوثائق والبيانات اللازمة والمؤيدة للرأي المهني في التقرير.

تناول هذا التقرير موضوع الرقابة المالية والإدارية وتقييم نظام الرقابة الداخلية في الجهات الخاضعة لرقابة الإدارة العامة بالإضافة إلى التدقيق وفحص بنود الشكاوى والملفات المحولة للديوان، بخصوص المنظمات الأهلية سواء من هيئة مكافحة الفساد أو غير ها من الجهات والمواطنين، وقد تناول أهم المخالفات المالية والإدارية الجوهرية في قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية وملخصات التقارير الرقابية الصادرة، بالإضافة إلى أهم المخالفات في التقارير التي تم تحويلها لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق والبت فيها.

أهم الملاحظات والمخالفات المالية الجوهرية- قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

❖ ضياع مبلغ 361,877 دولار على خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية نتيجة لعدم التزام قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين، المنظمة لضريبة الدخل وضريبة القيمة المضافة والمقاصة الضريبية.

❖ ضياع مبلغ 496,801 دولار على خزينة الجمعيات نتيجة سوء الاستخدام وإساءة الائتمان الممارسة من قبل الإدارات العليا في مؤسسات لقطاع، منها:

- تسجيل شبهة اختلاس مبالغ مالية بقيمة 44900 دولار.

- تسجيل مصاريف وهمية بقيمة 158872 دولار .
- تسجيل رواتب وهمية ورواتب غير مستحقة بقيمة 200400 دولار .
- تهاون العديد من مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات في تحصيل بدل رسوم العضوية (الاشتراكات السنوية) لأعضاء الجمعية العمومية بمبلغ 8420 شيكل من خلال الجمعيات التي تم تدقيقها في العام 2012.
- ❖ عدم إقبال حسابات بعض الجمعيات وعدم إعداد الحسابات الختامية لبعضها، والبيانات المالية لا تُعبر بصورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي لبعض الجمعيات وعن أدائها المالي.
- ❖ تزوير بعض تقارير مدققي الحسابات والتلاعب في السندات الرسمية وتقديمها للجهة المانحة لاستيفاء شروط المؤسسة في الحصول على المنحة، وقيام الدائرة المالية بتقديم سندات صرف ومعرزات وهمية لإغلاق قيمتها.
- ❖ عدم وجود نظام مالي ونظام محاسبي وتعليمات مالية وإجراءات تنظيمية خاصة في بعض الجمعيات يحدّد فيها جميع الإجراءات والصلاحيات المالية الخاصة بتسجيل وحفظ البيانات المالية والحصول على التقارير المالية.
- ❖ هنالك خلط في الذمة المالية ما بين حسابات بعض الجمعيات والحسابات الشخصية لرؤسائها، على الرغم من استقلالية كل من الذمتين.
- ❖ استغلال المركز الوظيفي لمنافع شخصية.
- ❖ عدم التزام الجمعية بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف والشراء فيما يتعلق بطرح العطاءات واستدراج عروض، خصم المصدر، الفواتير الضريبية، أوامر الشراء، سندات إدخال ولجنة استلام.
- ❖ عدم إتباع الطرق السليمة في تحصيل الإيرادات النقدية والعينية وعدم وجود إجراءات رقابية أو إجراءات تنظيمية تساعد في التحقق من مصداقية المبالغ المحصلة.
- ❖ الصرف المباشر من الإيرادات التي تجبى قبل تسجيلها رسمياً في السجلات المالية للجمعية.
- ❖ صرف أموال الجمعية لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.
- ❖ عدم اكتمال الدورة المستندية وعدم وجود سندات إدخال وإخراج، ولا يوجد فصل في الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل المعاملات المالية وتنفيذها.
- ❖ لا تقوم بعض الجمعيات بمسك السجلات والمستندات المالية اللازمة، ولا يوجد دورة مستندية محكمة لإثبات وضبط العمليات المالية التي تحدث فيها.
- ❖ قصور الدورة المستندية لعملية التبرعات العينية حيث لا يتم إثبات كميات المواد العينية المستلمة بموجب كشوف معتمدة ومصادق عليها، ولا يتم تنظيم سندات إدخال بالمواد المستلمة، بالإضافة إلى عدم وجود لجنة استلام لتحرير محاضر ضبط واستلام هذه التبرعات.

أهم الملاحظات والمخالفات الإدارية الجوهرية- قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

- قصور في مقومات أنظمة الرقابة والضبط الداخلي المطبقة في بعض الجمعيات، إضافة إلى غياب الدور الرقابي والإشرافي الخاص بمجلس الإدارة.
- إعطاء صلاحيات واسعة لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي، مما قد ينشأ عنه استغلال للمنصب الوظيفي.
- أهداف وبرامج بعض الجمعيات متشعبة ولا يوجد خطط مستقبلية مما لا يعطي ضمان تحقيق الأهداف والغايات.
- إساءة استعمال السلطة واستثمار المنصب الوظيفي من طرف بعض رؤساء مجالس الإدارة.
- الجمع بين الوظيفة العمومية والعمل في بعض الجمعيات بأجر، أو تقاضي بدل إدارة مشاريع الجمعية، خلافا للمادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005.
- عدم التزام قيام الهيئة الإدارية بالاجتماعات الدورية والأعمال المنوطة بها حسب قانون الجمعيات.
- تهميش دور الهيئة العامة الرقابية على أعمال الجمعية وتفرد مجلس الإدارة ومديرها التنفيذي بكافة القرارات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية.
- احتفاظ أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات على مناصبهم لفترات زمنية تتجاوز عشر سنوات، في بيئة عمل تنزايد فيها فرص استغلال المنصب الوظيفي.
- تقصير وزارات الاختصاص في متابعة أعمال ونشاطات هذه الجمعيات، بالإضافة إلى عدم إلزام وزارات الاختصاص للجمعيات المدرجة ضمن اختصاصها بتقديم التقارير الدورية عن نتائج الأعمال والأنشطة بهدف المتابعة وتقييم الأداء.

ملخص للتقارير الرقابية الصادرة عن قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

1. تحالف السلام الفلسطيني

قام فريق من ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة الشكوى المقدمة من هيئة مكافحة الفساد، بحق تحالف السلام الفلسطيني-مبادرة جنيف، ولقد تمت متابعة الشكوى وبنودها المختلفة في كل من مركز تحالف السلام الفلسطيني وبعض الجهات والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة التي تندرج ضمن صلاحيات ديوان الرقابة المالية والإدارية، وقد شملت عملية التدقيق بنود عدة على فترات محاسبية مختلفة (2004 وحتى 2010).

أهم المخالفات المالية الجوهرية

- ❖ وجود تناقض وتداخل في مهام وبنود الاتفاقية المبرمة ما بين مركز الإعلام الفلسطيني وجمعية تحالف السلام، حيث تبين وجود تعاقد مباشر مع بعض شخوص وموظفي مركز الإعلام لتنفيذ المهام والواجبات ذاتها المتفق عليها في الاتفاقية، مما أدى إلى عدم صحة وموثوقية عمليات الصرف المنفذة على معظم بنود الاتفاقية المبرمة (نصا وقيمة)، خاصة مع عدم وجود فصل في الصلاحيات والتداخل بين شخوص جمعية تحالف السلام ومركز الإعلام الفلسطيني، نتج عن ذلك أثر مالي بقيمة 13500 يورو.
- ❖ تبين قيام مركز الإعلام بإصدار فواتير ضريبية برقم متسلسل وشاملة لضريبة القيمة المضافة، غير أن مركز الإعلام الفلسطيني هو مؤسسة عامة وغير مسجل كمشتغل مرخص لدى الدوائر الضريبية، وعليه لا يمكن إصدار فواتير ضريبية بشكل الفواتير الضريبية المتعارف عليها، وغير ذلك يعد تمويهها وتضليلا لمستخدمي البيانات المالية وخاصة الممولين.
- ❖ قيام تحالف السلام الفلسطيني بتغطية مصاريف نثرية لمكتب رئيس مجلس الإدارة الكائن في مقر مركز الإعلام الفلسطيني بواقع (16000 شيكل شهري)، دون إرفاق أية معززات ومستندات ثبوتية مؤيدة للصرف، ليتم بموجبها التأكد من صحة عمليات الصرف وعدم وجود مصاريف وهمية.
- ❖ وجود شبهة تضارب المصالح وسوء استخدام السلطة، حيث تبين قيام الجمعية بصرف المبلغ ذاته وتحميله على نفس المشروع وبمسميات مختلفة من (راتب رئيس الجمعية، إلى بدل مصاريف نثرية/مكتب رئيس الجمعية، إلى بدل أمن للجمعية) وكلها تصب لخدمة نفس الهدف وهو تخصيص مبلغ مالي شهري لصالح رئيس مجلس إدارة جمعية تحالف السلام الفلسطيني.
- ❖ وجود اختلاف في تواريخ المتعاقدين للعمل بموجب عقد عمل مؤقت (بوظيفة منسق)، بين توقيعهم على العقد وتوقيعهم على استلام الشيكات، إضافة إلى وجود بعض المؤشرات على عدم صحة إجراءات التعاقد معهم.
- ❖ وجود شبهات على تلاعب والتفاف الجمعية على القانون، من خلال شراء الفواتير وتلفيق المعززات لإثبات عمليات صرف وهمية، حيث تمكنت الجمعية من الحصول على مستندات رسمية (معززات صرف)، تستخدم لغايات التعدي على أموال الجمعية ضمن علاقات ومنافع مشتركة.

- ❖ منح راتب إضافي للمدير التنفيذي خلال عام 2010، لتنسيق المشروع السويدي إضافة إلى مهامه كمدير تنفيذي، والحصول على راتب شهري (1200 يورو) وما قيمته (14400 يورو) خلال فترة المشروع وذلك بتكليف خطي من رئيس الجمعية، مما يعد ازدواجية في منح الراتب.
- ❖ وجود تناقض في تقرير مدقق الحسابات (شركة ديلويت للتدقيق والمدقق "جمال الطريفي") على مشروع المنحة الدنمركية وعن فترة المشروع ذاتها، أدى ذلك إلى وجود فرق في الرصيد الفائض للمنحة بقيمة (14500 دولار).
- ❖ قيام المدير التنفيذي بتزويد طاقم ديوان الرقابة المالية والإدارية ببيانات ومستندات مضللة وليس لها أصل من الصحة، من شأنها التستر وإخفاء قرائن على وجود فساد مالي وإداري وازدواجية في عمليات الصرف وتلفيق للمعززات، مخالفاً بذلك أحكام المادة (41) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.
- ❖ الجمع بين الوظيفة العمومية والعمل في الجمعية بذات الوقت، حيث تبين قيام الجمعية باستعارة موظفي "مركز الإعلام الفلسطيني" وموظفي جهات أخرى تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية للعمل في الجمعية وبما يخالف متطلبات قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005.
- ❖ تقاضي رئيس جمعية تحالف السلام الفلسطيني راتبا شهريا بقيمة (4000 دولار) على المشروع السويسري، باجمالي مبلغ (148000) دولار وفق العينة المختارة وموازنة المشروع، خلافا للمادة رقم (20) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، مع استفراده بمنصب رئيس مجلس الإدارة منذ نشأة الجمعية وحتى الآن.
- ❖ وجود شبهات حول وهمية ورشات العمل والدورات التدريبية بسبب تلفيق المعززات وتزوير بعض المستندات، حيث تم إثبات مصاريف وهمية بقيمة 2424 دولار.

2. مركز التجارة الفلسطيني/بالتريد

- قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بواسطة فريق عمل بإجراء تدقيق مالي على أعمال ومشاريع مركز التجارة الفلسطيني عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31، وذلك من واقع ما توافر لنا من بيانات ومستندات ووثائق من العينة المختارة، خلال الفترة الممتدة من 2011/10/23 وحتى 2011/12/15، وقد اشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والمشاريع المنفذة من قبل المؤسسة لعام 2010، وقد سجل الديوان أهم الملاحظات التالية:
- ❖ عدم التطابق ما بين رصيد حساب VISA في كتب التأييد الخاصة بالمدقق الخارجي والرصيد المصرح عنه دفتريا بوجود فرق بقيمة (13,341.5 دولار).
 - ❖ وجود ذمم مدينة مستحقة على بعض الزبائن تخص حساب PARTICIPATION FEES، ولمدة لا تقل عن خمس سنوات سابقة، دون الالتزام بتنظيم جدول تعميم للذمم واعتماد سياسة لشطب الديون، خاصة وأنه تم التحول من أساس الاستحقاق إلى الأساس النقدي في الاعتراف بالإيرادات التشغيلية.
 - ❖ من واقع الأوراق الثبوتية المتعلقة بقطعة الأرض (المفصح عنها في القوائم المالية) وتسجيلاتها لدى سلطة الأراضي تبين أن الأرض (رسمياً، وقانونياً) ما زالت باسم المالكين الأساسيين وهما (س.م) و(ه.ح)

على الرغم من مرور أكثر من ثلاث سنوات على شراء قطعة الأرض لم يتم تحويل الملكية حتى تاريخ الفحص.

- ❖ من خلال المطابقة بين رصيد الاهتلاك المتراكم (سجل الأصول) وإعادة الاحتساب التي قام بها الديوان لسجل الأصول الثابتة تبين وجود فروقا تعزى لعدم الثبات في تطبيق معادلة الاهتلاك.
- ❖ من خلال المطابقة بين قيمة الأصول الثابتة في القوائم المالية المدققة 2010 وقيمتها في كل من ميزان المراجعة المعدل وسجل الأصول الثابتة تبين وجود خلل في رصيد بداية المدة للموجودات الثابتة بقيمة (50000 دولار)، بين رصيدها في القوائم المالية المدققة (من قبل المدقق الخارجي) ورصيدها في ميزان المراجعة المعدل، كما تبين وجود خلل في رصيد الاهتلاك المتراكم نهاية عام 2010 بقيمة (286042 دولار) بين سجل الأصول وميزان المراجعة المعدل.
- ❖ تبين عدم وجود ثبات في تسجيل الإيرادات، حيث تبين تباين نوع الإيراد المسجل على كل حساب بالإضافة إلى تسجيل نوع الإيراد الواحد على عدة حسابات.
- ❖ لوحظ من خلال أعمال المراجعة انه لا يتم الحصول على مخالصات ضريبية تخص ضريبة الدخل للموظفين في نهاية كل شهر.
- ❖ قيام المركز باعتماد مكتبة الساريسي كمورد رئيسي للقرطاسية 88% من قيمة القرطاسية المستهلكة سنوياً، دون الالتزام باستدراج عروض أسعار والحصول على شهادة خصم مصدر.
- ❖ تبين قيام المركز بتحميل بعض مصاريف عام 2009 لعام 2010 بالإضافة إلى تحميل مصاريف عام 2010 لعام 2011 وعدم الالتزام بمبدأ المقابلة.
- ❖ تبين عدم التزام المركز بالحصول على فواتير مقاصة تخص كافة الخدمات والسلع الموردة من داخل إسرائيل، خلافاً لأحكام النظام المالي الفلسطيني.
- ❖ تبين وجود أكثر من ذمة لنفس الشخصية الاعتبارية تسجيلات المؤسسة، مما قد يؤدي إلى الازدواجية في عملية التحميل والازدواجية في الصرف.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

3. الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات/نشاطات أمين عام الهيئة السابق

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً لنشاطات الأمين العام السابق للهيئة عن الفترة الممتدة من 2008/1/1 ولغاية السنة المالية المنتهية 2011/12/31، واشتمل الفحص والتدقيق على متابعة نشاطات الأمين العام السابق للهيئة خلال فترة توليه مسؤولية إدارة الهيئة وقد سجل الديوان الملاحظات التالية:

- ❖ تسجيل شبهة اختلاس من قبل السيد (ح. خ) الأمين العام السابق للهيئة الإسلامية المسيحية بقيمة (44,900) دولار بالإضافة لمبلغ (19,299) دولار حصل عليها بطريقة غير شرعية من خلال استثماره لمركزه أميناً عاماً للهيئة الإسلامية المسيحية.

- ❖ قيام أمين عام الهيئة السابق بالجمع بين عمله كأمين عام للهيئة الإسلامية المسيحية وإدارة مشروع أديان من أجل السلام من خلال الهيئة بالإضافة لكونه موظفا عموميا على كادر السلطة الوطنية الفلسطينية.
- ❖ قيام أمين عام الهيئة السابق باستغلال اسم الهيئة الإسلامية المسيحية لفتح حساب بنكي خاص لإدارة مشروع أديان من أجل السلام دون الرجوع لمجلس رؤساء الهيئة.
- ❖ قيامه بمراسلة بنك فلسطين بصفته أمينا عاما للهيئة الإسلامية المسيحية، بمراسلة تحمل ترويسة الهيئة الإسلامية المسيحية بتاريخ 2010/08/17 بخصوص فتح حساب بنكي مشترك خاص بمشروع أديان، وبتوقيع كل من السيد حسن خاطر والسيد يوسف ظاهر (لا يعمل ضمن كادر الهيئة الإسلامية المسيحية)، مستندا إلى محضر الاجتماع.
- ❖ حصل أمين عام الهيئة السابق على مبالغ تقاضاها عن كامل الفترة التي عمل فيها مديرا لمشروع أديان بواقع (2,000) دولار شهريا ولمدة خمسة أشهر وذلك دون علم مسبق من مجلس رؤساء الهيئة الإسلامية المسيحية.
- ❖ استغلاله لفواتير تحمل اسم الهيئة الإسلامية المسيحية في إثبات مصاريف تخص مشروع أديان من أجل السلام دون علم الهيئة، مع العلم أن تلك الفواتير تم تغطيتها من مالية الهيئة مسبقا.
- ❖ حصوله على مبالغ بطريقة غير مشروعة من خلال استغلال مركزه الوظيفي في إدارته لمشروع توثيق البلدة القديمة دون الرجوع لمجلس رؤساء الهيئة.
- ❖ استغلال أمين عام الهيئة السابق لمنصبه كأمين عام للهيئة من أجل منافع شخصية من خلال تعيين موظفين على عقود يشترط فيها أن يتم إعادة جزء من المبلغ له شخصيا بإجمالي المبلغ المذكور.

4. جمعية مخيم قانديا

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصا رقابيا شاملا لأعمال الجمعية عن السنوات المالية من 2009 وحتى 2012، واشتمل الفحص على البيئة العامة بالجمعية والتدقيق على الشؤون المالية والإدارية، وقد تم تسجيل أهم الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ لا تتوفر مع سندات الصرف المتعلقة بعمليات الشراء أية فواتير رسمية ومعززات تؤكد صحتها، ويتم الاكتفاء بتحريير سندات صرف يدوية يتم إدخال بعضها على النظام المحوسب دون التأكد من وجود ما يعزز صرفها، أو وجود سندات إدخال بالبضاعة.
- ❖ وجود تطابق ملحوظ في الخط المستخدم في الإعداد والمصادقة والاستلام على مستندات الصرف اليدوية يدل على وجود مخاطر في صحة التصرفات المالية داخل الجمعية وابتعادها عن مبدأ فصل المهام والصلاحيات كأحد إجراءات الضبط الداخلي.
- ❖ لا يوجد أي معززات أو مستندات تثبت صحة عمليات صرف المساعدات في الجمعية مما يثير شبهات بعدم صحة وقانونية عمليات الصرف التي تمت خلال الفترة محل التدقيق.
- ❖ وجود إقرارات من قبل بعض الأشخاص ممن تم إدراج أسمائهم ضمن كشوف الصرف الخاصة بالمساعدات، التي أقر بموجبها عدد من المدعى باستفادتهم من مساعدات الجمعية بعدم استلامهم للمبالغ المدعى بها، كما

- ❖ أنكر المذكورون قيامهم بالتوقيع على سندات الاستلام التي زود بها طاقم التدقيق الأمر الذي يؤشر بوجود شبهات بارتكاب جريمة التزوير والاستثمار الوظيفي ويوجب استكمال التحقيق.
- ❖ من خلال التدقيق تبين للطاقم الرقابي وجود تطابق كامل في الخط لعملية المصادقة على سندات الصرف المساعدات من قبل رئيسة الجمعية وهو ذات الخط لمستلم المبالغ، الأمر الذي يستدعي استكمال التحقيق باعتبار أن مسالة إثبات تطابق الخطوط من عدمه هي مسالة قانونية تحتاج المضاهاة فيها للخبرة القانونية.
- ❖ لوحظ في سندات الصرف المتعلقة ببند المساعدات وجود تطابق في خط معد السند والمستلم (سكرتيرة الجمعية)، والمصادقة من قبل رئيسة الجمعية، الأمر الذي قد يؤشر إلى وجود اشتراك في ارتكاب المخالفات المذكورة بين رئيسة الجمعية والسكرتيرة.
- ❖ تحفظ رئيسة الجمعية بجميع التحصيلات النقدية في عهدها الشخصية لتغطية مصاريف الجمعية مما يثير شكوكاً حول مصداقية إجمالي الإيرادات الفعلية في البيانات المالية الصادرة عن الجمعية.
- ❖ لوحظ وجود تبرعات من قبل عدد من الجهات، دون وجود معززات توضح آلية التبرع وبيانات المتبرعين أو صور الشيكات.
- ❖ لا تقوم أمينة الصندوق بالمهام والصلاحيات والواجبات المحددة لها بالنظام الداخلي الخاص بالجمعية من حفظ أموال الجمعية، حيث لوحظ عدم إسناد هذه المهام لأمينة الصندوق من قبل رئيسة الجمعية واختصار دورها فقط على التوقيع على الشيكات.
- ❖ لا يوجد في دفاتر سندات الصرف إلا نسخة واحدة وهذا يعد مخالفة للمبادئ الأساسية لأنظمة الرقابية ويثير الشكوك حول مصداقية ودقة مصروفات الجمعية.

5. تقرير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/فرع بني نعيم

- أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على أعمال جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/فرع بني نعيم عن السنة المالية المنتهية في 2011/12/31، وقد اشتمل التدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية، والشؤون المالية والإدارية، والمشاريع، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:
- ❖ عدم وجود وحدة رقابة داخلية، بالإضافة إلى غياب دور مجلس الإدارة في الرقابة على أعمال وأنشطة الجمعية.
 - ❖ عدم صحة وعدالة رصيد الموجودات المتداولة المصرح عنها في القوائم المالية، حيث لا يحتوي تقرير مدقق الحسابات الخارجي على المخزون النهائي للمواد التموينية المتوفرة في المؤسسة الاستهلاكية.
 - ❖ لم يتم الإفصاح عن بعض سندات الصرف المقدمة لمؤسسة التعاون لإغلاق منحة المشروع خلال عام 2011 في السجلات المحاسبية، ولا القوائم المالية المدققة للعام 2011 بقيمة (355,823) دولار.
 - ❖ لم يتم الالتزام بعمل تسويات بنكية شهرية لحسابات الجمعية البنكية، خلافاً للنظام المالي الخاص بجمعية الهلال الأحمر ومتطلبات نظام الرقابة الداخلية.
 - ❖ تبين إعطاء صلاحيات للتوقيع على الشيكات لكل من رئيس مجلس الإدارة والذي يشغل منصب المدير التنفيذي، وإلى محاسب الجمعية (بدوام جزئي)، مما قد ينشأ عنه استغلال للمنصب الوظيفي.

- ❖ عدم إقفال وإعداد الحسابات الختامية للأعوام (2007 و2008 و2009 و 2010 و2011) من قبل إدارة الجمعية، وعدم إعداد قوائم مالية مدققة عن السنوات أعلاه حتى تاريخ آب/2012.
- ❖ فقدان عدد من دفاتر سندات الصرف المستخدمة (التي تم تحريرها وفق التسلسل الرقمي) في الجمعية.
- ❖ تم منح محاسب الجمعية "موظف غير مثبت" صلاحية إدارة صندوق الجمعية النقدي، إضافة لصلاحية التوقيع على الشيكات وإدارة حسابات الجمعية البنكية وتسجيل سندات الصرف والقبض الخاصة بالجمعية.
- ❖ قيام الإدارة المالية بالصرف المباشر من إيراداتها الداخلية قبل التسجيل والاعتراف بهذه الإيرادات في السجلات المحاسبية.
- ❖ وجود قيد رواتب وهمية بقيمة (26460 دولار) مقدم لمؤسسة التعاون خاص بمركز التربية الخاصة.
- ❖ وجود شبهة بتزوير تقرير مدقق الحسابات عن العام 2008 وتقديمه إلى مؤسسة التعاون (الجهة المانحة) لاستيفاء شروط المؤسسة في الحصول على المنحة وقيام الدائرة المالية بتقديم سندات صرف ومعززات وهمية لإغلاقها.
- ❖ وجود فروق بين قيمة الشيكات حسب سندات الصرف ونفس الشيكات المسحوبة من البنك.
- ❖ وجود فروق ما بين مجموع المصاريف المحملة على حساب بعض الموردين ومجموع الدفعات الصادرة لصالح الموردين بالنقص والزيادة، مع عدم التصريح عنها في الذمم الدائنة.
- ❖ هنالك خلط في الذمة المالية ما بين حسابات رئيس الجمعية وحسابات الجمعية نفسها، حيث اعتبرت التسديدات المنفذة من الحساب الشخصي لرئيس الجمعية كتسديدات للقرض الخاص بالجمعية، على الرغم من استقلالية كل من الذمتين.

هذا مع العلم ان جمعية الهلال الاحمر من مؤسسات منظمة التحرير الفلسطينية

6. تقرير جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام

- تم إجراء فحص رقابي شامل لأعمال جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام عن السنوات المالية من 2000-2010، حيث تناول التقرير موضوع تقييم نظام الرقابة الداخلي، النظام المالي والمحاسبي وتقرير مدقق الحسابات، والاستثمار الوظيفي، وإساءة ائتمان بعض أعضاء الهيئة الإدارية، والمشاريع، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:
- ❖ عدم وجود وحدة رقابة داخلية بالإضافة إلى عدم وجود آليات ضبط داخلي.
 - ❖ البيانات المالية لا تُعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي للجمعية كما في 31 كانون الأول لسنة 2010 وعن أدائها المالي وفقاً للمعايير الدولية للتقارير المالية.
 - ❖ إرساء بعض مشتريات الجمعية بقيمة (155638) شيكل و(1750) دينار على شركة استثمارات العايد الفلسطينية للتجارة والمقاولات العامة، والتي يمتلك رئيس مجلس إدارة الجمعية 25% منها، دون الالتزام بأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات الشراء.
 - ❖ ضياع مبلغ (47470) شيكل و(534) ديناراً على خزينة الدولة، نتيجة عدم الالتزام بإجراءات الشراء حسب القانون.

- ❖ دفع رواتب لبعض أعضاء الهيئة الإدارية بمبلغ 55436 شيكل تحت مسمى إكراميات ومخصصات وأتعاب دون وجه حق خلافاً للمادة (20) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000.
- ❖ ضياع أموال عامة مخصصة لليتامى في الصرف على مشروع تسمين العجول بمبلغ إجمالي (122993.5) شيكل، ومبلغ (2070) دينار، ومبلغ (500) دولار.
- ❖ تهاون الجمعية في تحصيل إيراد رسوم الاشتراك السنوية من أعضائها حيث بلغ إجمالي إيرادات اشتراكات أعضاء مستحقة مبلغ (40960) شيكل.
- ❖ قيام مجلس الإدارة باستغلال مبالغ كفالات الأيتام الواردة من جهات محلية وخارجية وصرفها على أنشطة مختلفة متجاهلين بذلك حق اليتامى في استلام حقوقهم.

7. الجمعية الأهلية للمعاقين بصريا/مدرسة الشروق

- قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة بنود الشكوى المقدمة بخصوص الجمعية الأهلية للمعاقين بصريا/مدرسة الشروق، وقد تم تسجيل الملاحظات الجوهرية التالية:
- ❖ مخالفة الجمعية لنظامها الأساسي بمنح (أمانة سر الجمعية) صلاحية التوقيع على شيكات الجمعية الصادرة إلى جانب أمين الصندوق.
 - ❖ عدم الفصل في الواجبات بين أمين صندوق السلفة النثرية وصندوق الإيرادات حيث أن الصندوقين بعهدة السكرتيرة، كما أن معظم عمليات الصرف تتم بشكل نقدي.
 - ❖ وجود رواتب وهمية بقيمة 36000 شيكل للأعوام من (2006 وحتى 2009).
 - ❖ قيام (أمانة سر الجمعية) بالصرف المباشر من التبرعات التي تجبى من زائري الجمعية، قبل تحرير سند قبض بالمبلغ وتسجيله رسمياً في سجلات الجمعية المالية مع بقاء الصندوق بعهدتها.
 - ❖ تم صرف بدل مواصلات خاصة بأمانة سر الجمعية عن الأعوام (2007، 2009، 2008) بمبلغ 23,800 شيكل دون وجود قرار مجلس إدارة يجيز عمليات الصرف، ودون الحصول على مصادقة أمين صندوق الجمعية.
 - ❖ يتم دفع رواتب إضافية من صندوق الجمعية لموظفين على كادر وزارة التربية والتعليم، خلافاً لقانون الخدمة المدنية واللوائح المنظمة له.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

8. تقرير جمعية أصدقاء المريض الخيرية/يعبد

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق أعمال جمعية أصدقاء المريض الخيرية- يعبد عن السنة المالية المنتهية بتاريخ 2011/12/31، حيث تناول التقرير موضوع تقييم نظام الرقابة الداخلية، النظام المالي والمحاسبي، المشاريع، الشؤون المالية والإدارية، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ التحفظ على تقارير مدقق الحسابات الخارجي حيث أن هذه القوائم لا أساس لها من الصحة وأنها مزورة.
- ❖ عدد كبير من سندات الصرف والقبض مفقودة وتخص عدة سنوات.
- ❖ لم تلتزم الجمعية بدفع أي مبالغ مالية بدل استئجارها الأرض الوقفية، ولم تلتزم بشروط عقد الإيجار.
- ❖ لا يوجد فصل في الواجبات والمسؤوليات المتعلقة بتسجيل المعاملات المالية وتنفيذها.
- ❖ ضعف في إدارة وضبط صندوق الإيرادات والتبرعات في الجمعية، وعدم وجود إجراءات وآليات رقابية تساهم في ضبط عمليات القبض والصرف الخاصة بصندوق الجمعية.
- ❖ لم تقم الجمعية بتقديم الفواتير الصفرية إلى دائرة الجمارك والمكوس للمصادقة عليها خلافاً لشروط إصدارها.
- ❖ عدم التزام الهيئة الإدارية بالاجتماعات الدورية والأعمال المنوطة بها حسب قانون الجمعيات.
- ❖ افتقار الجمعية إلى نظام مالي أو تعليمات مالية معتمدة ومتبعة من إدارة الجمعية لتنظيم الإجراءات والعمليات المالية.
- ❖ عدم وجود محاسب مختص بالجمعية مسؤولاً عن تسجيل وتوثيق العمليات المالية، وعدم وجود اتفاقيات تنظم العمل بين المستشفى والأطباء الخارجيين.
- ❖ دفاتر سندات الصرف الخاصة بالجمعية غير مصادق عليها من وزارة الاختصاص "وزارة الصحة" خلافاً للإجراءات الرقابية المتبعة.
- ❖ عدم التزام الجمعية بالقوانين المنظمة لعمليات الشراء كما في شراء مستحضرات طبية بمبلغ 20400 شيكل من شركة نابلس للمستحضرات الطبية.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

9. تقرير جمعية بدو للتنمية والتطوير/القدس

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً على الملف المحول من هيئة مكافحة الفساد بخصوص مشروع "المخيطة والمركز التعليمي المنفذ في جمعية بدو للتنمية والتطوير خلال عام 2008، بتمويل من قبل المؤسسة الأوروبية للتعاون والتطوير "IECD" واشتمل الفحص والتدقيق على كافة إيرادات ومصاريف المشروع خلال فترة المشروع (2009، 2008)، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ حصول اتحاد الجمعيات الخيرية على أتعاب إدارة للمشروع المنفذ في قرية بدو بمبلغ (98446) شيفل، دون وجود معززات أو بيان توضيحي يثبت صحة عملية الصرف.
- ❖ صرف أموال الجمعية لغير الأغراض التي خصصت من أجلها حيث تبين صرف ما قيمته (5500 دولار) لتسجيل جمعية تعاونية في القرية دون وجود أساس للصرف.
- ❖ لا يوجد إثباتات حول رصيد الموجودات الثابتة التابعة للمشروع المصرح عنها في القوائم المالية للجمعية، كما أنه لا يوجد أية أدلة مستندية أو مادية تثبت مكان تواجد الموجودات الثابتة حالياً.
- ❖ عدم الوضوح والدقة لدى الدائرة المالية/اتحاد الجمعيات الخيرية، في إغلاق سلف العمل وتتبع الأرصدة الدائنة والمدينة الناتجة عن فروق الإغلاق، إضافة إلى وجود العديد من الشكوك حول صحة المصاريف المسجلة والازدواجية في الصرف.

10. تقرير جمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة/رام الله

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بالتدقيق على الأعمال المالية والإدارية لجمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة عن السنة المالية المنتهية في العام 2011، وقد تناول التقرير تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية، الشؤون الإدارية)، وقد خلص الديوان إلى الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ ضياع مبلغ (17,765) شيكل على خزينة السلطة الفلسطينية، ومبلغ (6,237) شيكل على خزينة الجمعية نفسها، نتيجة عدم التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة النافذة.
- ❖ عدم وجود نظام مالي لدى الجمعية، وعدم إعداد موازنة تقديرية سنوية خاصة بها.
- ❖ عدم وجود دورة مستندية وسجلات محاسبية، وعدم الفصل في المهام والواجبات لموظفي الدائرة المالية.
- ❖ عدم التزام الجمعية بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف والشراء.
- ❖ الصرف المباشر من صندوق الإيرادات وعدم إعداد تسويات بنكية شهرية.
- ❖ عدم تحصيل الجمعية لاشتراكات أعضاء الهيئة العامة عن العام 2011، وعدم اتباع الإجراءات السليمة في عملية تعيين الموظفين.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

11. تقرير جمعية ياسمين الخيرية/رام الله

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصاً رقابياً شاملاً لأعمال جمعية ياسمين الخيرية، عن السنة المالية المنتهية في 2010/12/31 خلال الفترة الزمنية من (2012/2/7 حتى 2012/2/22) واشتمل الفحص والتدقيق على الشؤون المالية والشؤون الإدارية، وقد تم تسجيل الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ ضياع مبلغ (7,153) شيكل على خزينة السلطة الفلسطينية، ومبلغ (1,080) شيكل على خزينة الجمعية نفسها نتيجة عدم التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة النافذة.
- ❖ عدم إعداد موازنة تقديرية للعام 2010، وعدم التزام الجمعية بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف والشراء.
- ❖ عدم تحديد واعتماد موظف محدد لتسجيل واستلام إيرادات الجمعية.
- ❖ عدم تنظيم سندات إدخال وإخراج للأصول الثابتة وسندات استلام للتبرعات العينية.
- ❖ عدم انتظام عملية تسجيل القيود المحاسبية على النظام، وعدم التزام الجمعية بإعداد المطابقات البنكية الشهرية.
- ❖ عدم تحصيل الجمعية لاشتراكات أعضاء الهيئة العامة عن العام 2010.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

12. جمعية مركز حواء الثقافي/نابلس

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بمتابعة ملف جمعية مركز حواء الثقافي بناء على كتاب وارد من أمن المؤسسات في قيادة الأمن الوقائي، وقد تم تسجيل الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ قيام إدارة الجمعية بتخصيص غرفة من مقر الجمعية لاستخدامها كصالون نسائي خاص برئاسة الجمعية دون الالتزام بدفع جزء من قيمة الأجرة السنوية المستحقة على الجمعية.
- ❖ القيام بتزويد الصالون بخدمات المياه والكهرباء من رقم الاشتراك الخاص بالجمعية، دون التزام الصالون بدفع ما يستحق عليه عن بدل استهلاك كهرباء ومياه.
- ❖ وجود عجز في إيرادات المركز الحالية، لدرجة عجزها عن تغطية نفقات المركز التشغيلية.
- ❖ عدم التزام الجمعية بتوصيات ديوان الرقابة المالية والإدارية السابقة، والاستمرار بالتعدي على أموال الجمعية لتغطية مصاريف ليست ذات علاقة بعمل الجمعية المباشر.
- ❖ إن تشابه أسماء كل من جمعية ومركز حواء الثقافي بالتزامن مع أن رئيسة الجمعية هي نفسها رئيسة المركز، يؤدي إلى وجود مخاطرة عالية في استغلال المشاريع والمنح الخارجية لصالح المركز.
- ❖ وجود تضارب في المصالح وسوء فيما يخص تغطية مصروف بدل استخدام والانتفاع من مقر الجمعية ومن اشتراك المياه والكهرباء.

رد الجهة: لم يتم الرد وبالتالي إقرار لما ورد في التقرير - مخالفة إدارية.

13. تقرير جمعية الزيتون للتنمية الشبابية/رام الله

قام ديوان الرقابة المالية والإدارية بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لجمعية الزيتون للتنمية الشبابية عن الفترة ما بين 2011/11/1 وحتى 2012/8/31، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ الجمعية مسجلة لدى وزارة الداخلية وغير مرخصة من قبل وزارة الاختصاص.
- ❖ لم تقم الهيئة العامة بتعيين مدقق حسابات خارجي قانوني ومعتمد.
- ❖ عدم صحة التوجيه والتسجيل المحاسبي لبعض عمليات الصرف والقبض داخل الجمعية مما يعطي صورة غير واضحة ودقيقة عن الوضع المالي للجمعية.
- ❖ أهداف وبرامج الجمعية المتشعبة وعدم وجود خطط مستقبلية ومحدودية التمويل مما لا يعطي ضمان لاستمرارية عمل الجمعية في تقديم الخدمات وتحقيق الأهداف والغايات.

رد الجهة: تم الرد خلال الفترة القانونية.

طبيعة الرد: الإقرار بصحة ما جاء في التقرير وتقديم تبريرات حول بعض الملاحظات والمخالفات.

رأي الديوان: الرد ايجابي وبناء وتم الأخذ بما جاء في التقرير.

14. تقرير جمعية المرابطات الخيرية/قلقيلية

أجرى ديوان الرقابة المالية والإدارية فحصا رقابيا شاملا لأعمال الجمعية عن السنوات المالية المنتهية في 2009، 2010 واشتمل الفحص والتدقيق على تقييم نظام الرقابة الداخلية، الشؤون المالية والإدارية، وقد سجل الديوان الملاحظات الجوهرية التالية:

- ❖ ضياع مبلغ (6221) شيكل على خزينة السلطة الفلسطينية، ومبلغ (25275) دينار ومبلغ (780) شيكل على خزينة الجمعية نفسها نتيجة عدم التزام الجمعية بالقوانين والأنظمة.
- ❖ عدم وجود وحدة رقابة داخلية بالإضافة إلى عدم وجود آليات ضبط داخلي.
- ❖ البيانات المالية لا تُعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي للجمعية كما في 31 كانون الأول لسنة 2010 وعن أدائها المالي وفقا للمعايير الدولية للتقارير المالية.
- ❖ انفراد رئيسة الجمعية في تحصيل الإيرادات النقدية والعينية دون وجود إجراءات رقابية أو إجراءات تنظيمية تساعد في التحقق من مصداقية المبالغ المحصلة وتعيدها على الصلاحيات الممنوحة لأمين الصندوق.

ملخص الردود-قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية

- بلغ عدد التقارير الصادرة والمعدة من قبل الإدارة العامة للرقابة على المؤسسات والمنظمات غير الحكومية خلال العام 2012 (14) تقريراً.
- بلغ عدد الردود على هذه التقارير (5) رداً، من إجمالي عدد التقارير الصادرة.
- الجدول التالي يوضح المؤسسات التي ردت على ملاحظات الديوان ونوع الرد لكل منها، حيث أن الردود تضمنت إقراراً بالملاحظات وطرق معالجتها:

الرقم	المؤسسة	تم الرد	لا يوجد رد - مخالفة إدارية
1.	جمعية ياسمين الخيرية/رام الله	X	
2.	جمعية العمل النسوي لرعاية وتأهيل المرأة/رام الله	X	
3.	الجمعية الأهلية للمعاقين بصريا (مدرسة الشروق)/بيت لحم	X	
4.	جمعية أصدقاء المريض الخيرية/يعبد	X	
5.	جمعية الزيتون للتنمية الشبابية	X	
6.	مركز التجارة الفلسطيني/بالتريد		X
7.	جمعية مركز حواء الثقافي		X

❖ بعض المؤسسات لم ترد على التقارير بحجة أن التقارير تم تحويلها لهيئة مكافحة الفساد، وهي كالتالي:

1. تحالف السلام الفلسطيني.
2. الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات/نشاطات أمين عام الهيئة السابق.
3. جمعية مخيم قلنديا.
4. تقرير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/فرع بني نعيم.
5. تقرير جمعية بدو للتنمية والتطوير/القدس.
6. تقرير جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام.
7. تقرير جمعية المرابطات الخيرية.

النتائج والتوصيات الجوهرية-قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية (غير الربحية)

- ❖ نتيجة لعدم التزام قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بالقوانين والأنظمة المعمول بها في فلسطين، أدى إلى ضياع مبالغ مالية على خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية بمبلغ 361877 دولار.
- ❖ ضياع مبالغ مالية على خزينة الجمعيات نتيجة سوء الاستخدام وإساءة الائتمان الممارسة من قبل الإدارة العليا في قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية بمبلغ 496801 دولار.
- ❖ تهاون العديد من مجالس إدارة الجمعيات والمؤسسات في تحصيل بدل رسوم العضوية (الاشتراكات السنوية) لأعضاء الجمعية العمومية.
- ❖ عدم إقبال حسابات بعض الجمعيات وعدم إعداد الحسابات الختامية لبعضها، والبيانات المالية لا تُعطي صورة صادقة وعادلة عن الوضع المالي للجمعية وعن أدائها المالي في البعض الآخر.
- ❖ وجود تزوير لبعض تقارير مدققي الحسابات وبعض السندات الرسمية وتقديمها للجهة المانحة لاستيفاء شروط المؤسسة في الحصول على المنحة، وقيام الدائرة المالية بتقديم سندات صرف ومعززات وهمية لإغلاق قيمتها.
- ❖ عدم وجود نظام مالي ونظام محاسبي وتعليمات وإجراءات مالية محددة لبعض لجمعيات يحدد فيه جميع الإجراءات والصلاحيات المالية الخاصة بتسجيل وحفظ البيانات المالية والحصول على التقارير المالية.
- ❖ وجود خلط في الذمة المالية ما بين حسابات بعض الجمعيات والحسابات الشخصية لرئيس مجلس الإدارة، على الرغم من استقلالية كل من الذمتين.
- ❖ تحويل 8 ملفات تعود لبعض الجمعيات لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق فيها بسبب تسجيل الديوان اختلاس مبالغ مالية في بعضها، واستغلال المركز الوظيفي لمنافع شخصية ورياح شخصي في البعض الآخر، مع وجود مصاريف ورواتب وهمية.
- ❖ عدم التزام عدد من الجمعيات بالقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات الصرف والشراء فيما يتعلق بطرح العطاءات واستدراج عروض الأسعار، الالتزام بإحضار خصم المصدر، وفواتير ضريبية، بموجب أوامر شراء وسندات إدخال.
- ❖ عدم إتباع الطرق السليمة في تحصيل الإيرادات النقدية والعينية وعدم وجود إجراءات رقابية أو إجراءات تنظيمية تساعد في التحقق من مصداقية المبالغ المحصلة.
- ❖ الصرف المباشر من الإيرادات التي تجبى قبل تسجيلها رسمياً في السجلات المالية للجمعية، وصرف بعض أموال الجمعية لغير الأغراض التي خصصت من أجلها.
- ❖ قصور في الدورة المستندية لعملية التبرعات العينية حيث لا يتم إثبات كميات المواد العينية المستلمة بموجب كشوفات معتمدة ومصادق عليها، ولا يتم تنظيم سندات إدخال بالمواد المستلمة نهائياً، بالإضافة إلى عدم وجود لجنة استلام لتحرير محاضر ضبط واستلام للتبرعات العينية.

- ❖ قصور في مقومات أنظمة الرقابة والضبط الداخلي المطبقة في بعض الجمعيات إضافة إلى غياب الدور الرقابي والإشرافي الخاص بمجلس الإدارة.
- ❖ ندب أو إعارة موظفين من بعض الوزارات للعمل في بعض الجمعيات، خلافا للمادة رقم (61) من قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005.
- ❖ الصلاحيات الواسعة لكل من رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي في بعض الجمعيات، مما قد ينشأ عنه استغلال للمنصب الوظيفي.
- ❖ أهداف وبرامج بعض الجمعيات متشعبة ولا يوجد خطط مستقبلية، مما لا يعطي ضمان تحقيق الأهداف والغايات.
- ❖ عدم التزام الهيئة الإدارية في بعض الجمعيات بالاجتماعات الدورية والأعمال المنوطة بها حسب قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية وتهميش دور الهيئة العامة الرقابي على أعمال الجمعية وتفرد مجلس الإدارة ومديرها التنفيذي بكافة القرارات المالية والإدارية الخاصة بالجمعية.
- ❖ احتفاظ أعضاء مجالس إدارة بعض الجمعيات على مناصبهم لفترات زمنية تتجاوز عشر سنوات، في بيئة عمل تتزايد فيها فرص استغلال المنصب الوظيفي.
- ❖ تقصير وزارات الاختصاص في متابعة أعمال ونشاطات هذه المؤسسات، بالإضافة إلى عدم إلزام وزارات الاختصاص للمؤسسات المدرجة ضمن اختصاصها بتقديم التقارير الدورية عن نتائج الأعمال والأنشطة بهدف المتابعة وتقييم الأداء.

التوصيات الجوهرية- قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية (غير الربحية)

- من أجل تحقيق الشفافية والمساءلة والمحاسبة والنزاهة والوصول إلى نظام رقابة فعال ولتحقيق درجة وثوق عالية بسير العمل في قطاع المؤسسات والمنظمات غير الحكومية فإن الديوان يوصي بما يلي:
- ❖ يوصي ديوان الرقابة المالية والإدارية باستكمال التحقيق في الملفات المحولة لهيئة مكافحة الفساد بناءً على التجاوزات المثبتة بعملية التدقيق ومحاسبة المسؤولين عن هدر المال العام.
- ❖ ضرورة العمل على استرداد كافة المبالغ التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة وفق المادة رقم (42) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم (15) لسنة (2004).
- ❖ ضرورة قيام كل من وزارة الداخلية ووزارات الاختصاص بمتابعة عمل الجمعيات وفقا لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم 1 لسنة 2000.
- ❖ ضرورة قيام مجالس الإدارة والهيئة العامة للجمعيات بممارسة صلاحياتها الموكلة لها وفقا للمادة (18) من قانون الجمعيات رقم 1 لسنة 2000.

- ❖ ضرورة قيام الجهات الحكومية والجهات ذات العلاقة العمل على تصويب الوضع الخاص بالموظفين العموميين الذين يعملون في المنظمات الأهلية بأجر، بما يتلاءم مع أحكام قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة (2005).
- ❖ ضرورة إيجاد نظام رقابة فعال لإدارة الصندوق النقدي وصندوق التبرعات وتوزيع المساعدات في الجمعيات.
- ❖ ضرورة ختم جميع الشيكات الصادرة من الجمعية بعبارة "يصرف للمستفيد الأول".
- ❖ ضرورة وجود وإعداد سجل للأصول الثابتة واحتساب جميع الأصول ضمن القوائم المالية.
- ❖ ضرورة التزام كافة أعضاء الهيئة العامة في الجمعية بتسديد اشتراكاتهم السنوية، وضرورة إتباع الإجراءات السليمة في عمليات التعيين.
- ❖ ضرورة تنظيم استخدام دفاتر سندات القبض حسب الأصول، وضرورة وجود آليات ضبط وحماية كافية للأموال المستلمة وتحديد واعتماد شخص معين لهذه العملية.
- ❖ ضرورة إعداد واعتماد أنظمة مالية خاصة بالجمعيات يحدد فيه جميع الإجراءات والصلاحيات المالية وفقا للتسلسل والاختصاصات، ومرجعاً واضحاً لآليات العمل فيها.
- ❖ ضرورة قيام الدوائر المالية في الجمعيات بإعداد تسويات بنكية شهرية لكافة الحسابات البنكية، ومعالجة كافة الفروق والعواقب.
- ❖ ضرورة وجود أنظمة محاسبية متكاملة تلبي احتياجات الجمعيات من تسجيل وحفظ البيانات المالية، والحصول على التقارير المالية الدورية والوقوف على وضع الجمعية ومركزها المالي.
- ❖ ضرورة إعداد واعتماد تعليمات مالية وإجراءات تنظيمية، كفيلة بتنظيم وضبط عمليات الصرف المنفذة من الصندوق النقدي، إضافة إلى الفصل ما بين الصندوق النقدي وصندوق الإيرادات وعدم الصرف المباشر من الإيرادات.
- ❖ ضرورة التزام الجمعية بإتباع الأنظمة والقوانين والتعليمات المنظمة لعمليات شراء السلع والخدمات من الموردين، وإخضاع المعاملات المالية للقوانين والتعليمات بخصوص الضريبة.
- ❖ ضرورة بناء أنظمة رقابة داخلية فاعلة لحماية أصول المؤسسة من الاختلاس والسرقة وتصميم إجراءات تنظيمية داخلية لتقليل مخاطر التلاعب بالبيانات المالية، ومخاطر استغلال المنصب الوظيفي.
- ❖ تصويب الوضع القائم في بعض الجمعيات وتعديل نظامها الأساسي وتحديد نشاطها سواء كانت خيرية أو تعاونية وتحديد الوزارات المختصة.
- ❖ ضرورة حل مجالس الإدارة التي قامت بمخالفة أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات، وتعيين مجالس إدارة جديدة وقادرة على إدارة الجمعية بكفاءة ومهنية عالية وفقاً لمقومات البناء المؤسسي السليم.
- ❖ ضرورة تنظيم الصناديق بالجمعيات بشكل يضمن سلامة المال العام، وإيجاد صندوق خاص لإيرادات الجمعية يتم من خلاله إدارة وتسجيل كافة الإيرادات حسب الأصول.

سابعا: الشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور

مقدمة:

تعمل الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور في المراجعة القانونية للأنظمة واللوائح وتقديم الاقتراحات اللازمة لتطويرها، وإبداء الرأي القانوني في أعمال المراجعة والمراقبة الإدارية والمالية التي يقوم بها الديوان ووضع التوصيات القانونية الخاصة بذلك، وتعمل أيضا بشكل أساسي في إستقبال الشكاوى والتحقيقات في جميع المخالفات المالية والإدارية والقيام باستدعاء واستجواب من يلزم، ومراجعة القرارات الصادرة من ذوي الاختصاص بشأن هذه المخالفات للتأكد من الإجراءات المناسبة التي اتخذت بالنسبة لهذه المخالفات، بالإضافة إلى الدراسات والاستشارات القانونية، وخاصة إبداء الرأي القانوني في مشاريع القوانين والأنظمة واللوائح المقترحة التي تقدم لديوان الرقابة، وإعداد دراسات قانونية بشأن بعض الظواهر العامة التي تصبح محل اهتمام الرأي العام، ومراجعة أوجه القصور وملائمة القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في أجهزة الدولة المختلفة، وإبداء الملاحظات بشأنها.

1- الشكاوى

الشكاوى الواردة إلى ديوان الرقابة المالية والإدارية بموجب أحكام قانون الديوان رقم 15 لسنة 2004 في المادة 23 فقرة 11 منه والتي تمت متابعتها خلال العام، وتشمل بحث الشكاوي التي يقدمها المواطنون عن المخالفات، أو الإهمال في أداء الواجبات الوظيفية، ودراسة ما تنشره وسائل الإعلام المختلفة من شكاوي أو تحقيقات صحفية، تتناول نواحي الإهمال أو الاستهتار أو سوء الإدارة أو الاستغلال، حيث تم متابعة 267 شكوى، من خلال الفحص الميداني وإعداد الدراسات والتوصيات القانونية والمخاطبات بشأن هذه الشكاوى.

ملاحظات عامة من واقع الشكاوى التي تم متابعتها:

1. تكرار للمخالفات الإدارية (ترقية/تسكين/تكليف/علاوة....).
2. عدم تنظيم التكليف الإداري من قبل مجلس الوزراء، من حيث صلاحيات المكلف وشروط التكليف ومدته والتنافس على المراكز الشاغرة.
3. مخالفة آليات المصادرة التي تتم من قبل الجهات المختصة (وزارة النقل والمواصلات، وزارة الاقتصاد، وزارة الصحة، الشرطة) لحكم القانون النافذ.
4. عدم وجود أساس قانوني للسلامة الأمنية.
5. يتحفظ الديوان على عدم تنفيذ القرارات القضائية ويشمل هذا التحفظ عدم التنفيذ أو تعطيل التنفيذ، وفقا لأحكام المادة 106 من القانون الأساسي الفلسطيني.
6. يتحفظ الديوان على التأخر في صرف قيمة اللوازم أو تنفيذ الأشغال بعد التوريد من قبل الشركات التي ترسو عليها العطاءات.

7. يتحفظ الديوان على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بأثر رجعي، لمخالفة هذا التنفيذ حكم القانون الأساسي الفلسطيني.
8. ما زال التنظيم القانوني الفلسطيني يخلو من ذكر لعمل الأزواج أو درجة القرابة في نفس المواقع الإداري، من حيث المنع أو الإباحة أو التنظيم.
9. يتحفظ الديوان على الاستثناء على أحكام القانون دون تخويل بنص قانوني ويؤكد مخالفة هذه الاستثناءات لأحكام القوانين.
10. يتحفظ الديوان على تنظيم الاستبعاد في العطاء وليس الاستبعاد، باعتبار التنظيم يظهر المشاكل التي واجهت عمليات التنفيذ، وهي مرجع لفحص العطاء من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإحالة ثم التنفيذ وهو الأهم.
11. عدم اعتماد موازنات لمخصصات مكافأة نهاية الخدمة عند إعدادها سنويا في البنود الخاصة بموظفي العقود التزاما بأحكام قانون العمل.
12. العمل الخاص خارج أوقات العمل الرسمي بحاجة إلى تنظيم أكثر دقة ورقابة، باعتبار هذا التنظيم أساسا لمنع وقوع تضارب المصالح، كما أن عمل موظفي الدولة في عمومها لا يتضمن تصريحات تتطلبها قواعد مدونات السلوك والقانون.
13. استمرار مخالفة قرار مجلس الوزراء بشأن المركبات الحكومية.

والملحق رقم (1) يوضح الشكاوى التي تابعها الديوان في العام 2012

2- ملخص التوصيات

- 1- إعداد لائحة واضحة تصدر عن مجلس الوزراء بالتعاون ما بين ديوان الموظفين العام ووزارة النقل والمواصلات، تحدد أسس منح البدل المالي للمواصلات الثابتة وقيمتها، منعا للاجتهااد وتقديم الإقرارات غير الصحيحة من قبل موظفي القطاع العام.
- 2- مراجعة الأساس القانوني لتنظيم الإعفاء الجمركي للمعاقين، ووضع الضوابط الخاصة باستعمال المركبات المعفاة منعا لاستغلال الإعفاء بما يخالف القانون والغاية النبيلة التي رسم من أجلها.
- 3- وجوب معالجة القرار الإداري السلبي بمعنى وجوب أن تتم جميع تصرفات السلطات العامة في إطار القواعد الدستورية والقانونية.
- 4- الأصل في القرار الإداري أن يصدر متمتعا بقرينة الصحة والسلامة، لا أن يكون محلا للطعن المتكرر فرديا من الأفراد، ومن ذلك إصدار قرارات مكررة أقرت المحاكم مبدأً يخالفها، كما هو الحال في شروط النقل واستحقاق الدرجات الوظيفية والترقيات والتعيين والفصل من الخدمة.
- 5- تفعيل النصوص القانونية الخاصة بتنظيم التظلم في الوظيفة العامة.
- 6- العمل على إصدار لائحة من مجلس الوزراء بشأن معايير إنفاذ النسبة القانونية لتعيين المعاقين في الوظيفة العامة.

- 7- تفعيل نظام للكفالة عند الابتعاث للخارج تضمن تحقق الغاية من الابتعاث بعمل الموظف لدى الجهة التي ابتعثته.
- 8- مراجعة الأساس القانوني لمنح الامتياز بشكل عام.
- 9- اعتماد أسس شراء الخدمة باعتبارها سلعة وفقا لإجراءات تتسم بالشفافية والمنافسة والمساواة.
- 10- ضرورة اعتماد الخطط السنوية وموازنات البلديات من قبل المجلس البلدي، وعدم الخروج عليها إلا بإذن المجلس.
- 11- اعتماد الأوراق الرسمية (الأصلية) الصادرة عن الصليب الأحمر لاحتساب سنوات الخدمة للمعتقلين ومراجعة الاعتمادات السابقة التي لا تتوفر فيها المعززات الأصلية.
- 12- التوصية بإعادة النظر في كافة الموظفين (المفرزين) أو المعينين على جهات خارج الموازنة العامة من جمعيات أو وحدات منظمة التحرير، إما بإنهاء فرزهم أو بتحويلهم إلى القطاعات التي ينتمون إليها، وتقدير قيمة رواتبهم كدعم مقدم من الموازنة العامة لهذه الجهات، مع إمكانية إدراجهم في صندوق التقاعد العام حفاظا على حقوقهم المكتسبة.
- 13- يوصي الديوان مكررا بمعالجة موضوع موظفي جريدة الحياة الجديدة المعينين في شركة تتبع صندوق الاستثمار لمخالفة هذا التعيين أحكام قانون الموازنة وأحكام قانون الخدمة المدنية.

3- مواضيع خاصة

3-1: آليات الوقف عن العمل

إن مراجعة آليات الوقف عن العمل المتبعة عند إحالة الموظف العام للتحقيق وفقا لأحكام المادة 93 من قانون الخدمة المدنية باعتباره أمرا جوازيا يقع تقدير مخاطره للوزير المختص إلا أن المتبع الوقف التلقائي عن العمل وهو بالنتيجة هدر لرواتب موظف عام تدفع له وهو في بيته دون إيضاح لأسس الوقف ومخاطر استمرار الموظف المحال للتحقيق في عمله.

- رأي الديوان:

1. وقف الموظف العام عن العمل عند الإحالة إلى المسائلة الجزائية لدى القضاء بجريمة تقترب بطبيعة وظيفته دون اقتران هذه الإحالة إلى المسائلة التأديبية مخالفة للقانون والمبادئ التي استقر عليه اجتهاد المحاكم بانفصال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية.
2. استمرار محاكمة الموظف لسنوات طويلة وهو موقوف عن العمل دون إحالته إلى المسائلة التأديبية يكلف السلطة الفلسطينية رواتبه طوال مدة الوقف وهو هدر للمال العام بقيمة هذه الرواتب.
3. تفسير النص بانتهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه بحكم نهائي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والأمانة، يرى الديوان فيها إن التنفيذ بانتهاء الخدمة يجب أن يقع وجوبا عند الحكم على الموظف العام بجناية على الإطلاق، وأن الحكم على الموظف بجنحة يقضى بانتهاء الوظيفة إذا كانت مخلة بالشرف والأمانة وهي في هذا الباب محل للمساءلة التأديبية بالاقتران.

4. وجود قصور تشريعي بشأن التصرف في رواتب الموقوف أو المحتجز، وفقا للمادة 72 من قانون الخدمة المدنية.

2-3: موظفي العقود

يتحفظ ديوان الرقابة المالية والإدارية على آلية التعيين للعقود، وإن ما ورد في تقرير ديوان الرقابة عن أعمال وزارة العمل في هذا الباب يؤشر إلى مخالفة القانون وعدم سلامة الإجراء، وبالنتيجة فإن الديوان يبدي رأيه وفقا لما يلي:

- رأي الديوان:

1. يري ديوان الرقابة المالية والإدارية ضرورة إتباع الإجراءات التي رسمها القانون في التعيين على العقود (مع التحفظ وفقا لما يلي وضمن حدود ما رسم القانون)، لتحقيق مبدأ الشفافية والنزاهة وتكافؤ الفرص.
2. يخالف ديوان الرقابة المالية والإدارية ديوان الموظفين العام والحكومة فيما سارت عليه من توسع في تعريف نص المواد 28/27 من قانون الخدمة، خصوصا في باب أعمال العقود، خلافا لنص القانون باعتبار التعريف الوارد في قانون الخدمة المدنية يؤشر فقط إلى نوعين من العقود المؤقتة وعقود الخبراء.
3. إن استعمال هذا التوسع على مدار السنوات السابقة كان دون ضوابط.
4. العقود المؤقتة أو الموسمية منها العقود التي تنشأ مثلا عن الكوارث أو الظواهر الطبيعية الاستثنائية أو مواسم الحج مثلا أو فترة الانتخابات دون إن تمتد إلى كافة الوظائف.
5. بالنتيجة فإن الديوان يرى بان كافة العقود التي تم إبرامها خلافا للنص وبتوسع مخالف هي عقود مخالفة للقانون بما في ذلك العقود في كافة الوزارات.
6. إن العقود التي تنشأ عن طبيعة عمل مراكز التدريب المهني تعتبر من العقود المؤقتة وهي محلا للنص أعلاه الأمر الذي يؤشر إلى سلامة الإجراءات بشأنها فقط أما العقود التي تخالف المؤقت فنقع خلافا للنص.

ثامناً: ملفات حوت الى هيئة مكافحة الفساد:

من خلال عمليات الرقابة والتدقيق على بعض الجهات الخاضعة خلال العام 2012، تبين أن أموال بعض الجهات كانت عرضة للاختلاس والاستغلال نتيجة قصور وتقاعس هذه المؤسسات عن متابعة أعمالها والتحقق من سلامة وموثوقية الإجراءات المالية المتبعة فيها بالإضافة إلى ضعف وغياب أنظمة الضبط والرقابة الداخلية المستخدمة فيها، وفيما يلي وقائع الاختلاس والسرقعة التي تعرضت لها الجهات وشملت عمليات الفحص والتدقيق:

أ- قطاع الحكم المحلي

1. مجلس قروي فحمة- (محافظة جنين)

- بلغ مجموع الإيرادات التي تم قبضها فعلياً والمثبتة في سجلات التحقيقات وكشوف برنامج الشحن المسبق للكهرباء في مجلس قروي فحمة، ولم يتم الإفصاح عنها في السجلات المحاسبية والتقارير المالية ما قيمته 272,186.5 شيقل، وبذلك يتحمل محاسب المجلس مسؤولية مبلغ 69,201 شيقل لم يتم الإفصاح عنها خلال الأعوام 2006-2008، في حين يتحمل كل من محاسب المجلس وأمين الصندوق مسؤولية مبلغ 202,985 شيقل لم يتم الإفصاح عنها خلال العامين 2008-2009، بالإضافة إلى تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن الحريق الذي قام به محاسب المجلس بمعرفة الجابي (حسب تقرير الشرطة) والتي قدرت بمبلغ 16,480 شيقل.
- تبين من خلال إعادة ترصيد وجمع سجل الصندوق لسنوات (2006-2008)، وجود فرق بمبلغ 15,157 شيقل و120 دينار بين رصيد الصندوق الذي تم الإفصاح عنه من قبل المحاسب في سجل الصندوق والرصيد الفعلي الذي تم التوصل إليه من خلال إعادة الاحتساب، وبذلك يتحمل كل من أمين الصندوق والمحاسب مسؤولية هذا المبلغ.
- وجود إزدواج لبعض سندات القبض الرئيسية الخاصة بالعام 2011 (إيصالات الصندوق الرئيسي) من خلال استخدام سندات تحمل نفس الأرقام وبمبالغ مختلفة وتواريخ مختلفة.
- من خلال جرد الصندوق الرئيسي في المجلس (عهدة الجابي "ن.ن.م.ن") بتاريخ 2012/01/12 تبين وجود عجز بمبلغ (5,659) شيقل.
- وجود عدد كبير من السجلات والمستندات المالية مفقودة من المجلس بعد عملية الحرق التي حدثت بتاريخ 2012/01/15، حيث تبين من نتائج تحقيق الشرطة أن محاسب المجلس وبمعرفة الجابي هو من قام بعملية الحرق وذلك بقصد التخريب وإخفاء في السجلات المحاسبية.
- لم يتم الإفصاح عن كافة الإيرادات التي تم تحصيلها فعلياً خلال الأعوام 2006-2011 في السجلات المحاسبية والتقارير المالية التي تم إعدادها من واقع هذه السجلات ورفعها لوزارة الحكم المحلي، والذي يعتبر بمثابة تضليل وإخفاء لهذه البيانات المالية.

2. مجلس قروي بلعين- (محافظة رام الله والبيرة)

اختلاس جابي المجلس السيد (ع.خ) مبلغ 19,795 شيقل من إيرادات مشروع المياه خلال الأعوام 1997-2000، ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه ولم يتم استعادة المبلغ حتى تاريخ التدقيق.

3. مجلس قروي ياصيد- (محافظة نابلس)

بلغ قيمة العجز في صندوق المجلس 40,913 شيقل في العام 2010-2011، وبذلك يتحمل جابي المجلس (م.ك.ظ) مسؤولية العجز، كما وتبين عدم وجود تطابق بين دفاتر وسجلات المجلس وكشوف الحسابات البنكية بسبب وجود إيرادات ومصرفات بنكية، لم يتم تسجيلها في الدفاتر.

4. بلدية قلقيلية- (محافظة قلقيلية)

من خلال متابعة طاقم ديوان الرقابة المالية والإدارية للشكوى المقدمة ضد بلدية قلقيلية تبين قيام محاسبة الدينوميتر (ح.ن) بالتلاعب في مجاميع الإرساليات، حيث أظهر وجود عجز بمبلغ 85,630 شيقل لم يتم توريدها لحسابات البلدية، ولم تتخذ البلدية المقتضى القانوني المناسب بحقها.

5. بلدية قبلان- (محافظة نابلس)

من خلال متابعة الديوان للتقارير الصادرة من قبل الشركة الفنية للهندسة الخاصة ببلدية قبلان تبين ما يلي:

أولاً: عداد فني الكهرباء الموظف ح.ع.أ:

أظهر التدقيق قيام فني الكهرباء بفتح غطاء الكابل المزود للكهرباء ست مرات مما أدى إلى إستهلاك الكهرباء دون احتسابها في العداد وخصمها من الكمية المخصصة بشحن الكرت من قبل البلدية، وهذا يعتبر سرقة واستغلالاً للمال العام ويتحمل الفني (ح.ع.أ) مسؤولية ذلك.

ثانياً: عداد فني الكهرباء الموظف م.ع.ع:

قيام فني الكهرباء باستغلال صلاحياته المتعلقة بجهاز التحكم والصيانة الذي بحوزته بصفته مدير قسم الصيانة والمسؤول عن العدادات، حيث قام بالتلاعب بشحن عداده من خلال نسخ بيانات عدادات المشتركين وإصاقها من جديد على عداده، مما يؤدي إلى شحن عداده دون دفع أي مقابل نقدي، بالإضافة إلى قيامه بفصل عداد شقيقه (م.ع.ع) وقطع المفتاح الرئيسي، مما أدى إلى توقف العداد عن العمل وعدم احتساب إستهلاك الكهرباء، وهذا يعتبر سرقة واستغلال للمال العام ويتحمل الفني (م.ع.ع) مسؤولية ذلك.

النتيجة: تم تحويل الملف إلى هيئة مكافحة الفساد لإكمال الإجراءات القانونية بحق فنيي الكهرباء.

6. بلدية بيتونيا- (محافظة رام الله والبيرة)

بناءً على مراسلة الديوان لبلدية بيتونيا بتاريخ 2012/04/17 المتعلقة بالتزامات الجهات الخاضعة لرقابة الديوان قامت البلدية بتاريخ 2012/04/24 بإبلاغ الديوان بحادثة سرقة 46 عداد مياه من مستودعات البلدية، ومن خلال متابعة الموضوع تم تسجيل الملاحظات التالية:

- تم فقدان 46 عداد مياه قديم كانت معدة للإتلاف من مستودع البلدية بتاريخ 2012/03/06.
- قيام البلدية بتشكيل لجنة تحقيق من كبار موظفي البلدية، وقامت بدورها بالتحقيق وسماع أقوال عدد من الموظفين ممن لهم علاقة بالموضوع، حيث اعترف كل من الموظف (أ.ع.س) والموظف (م.أ.ب) بسرقة هذه العدادات وبيعها وتقاسم ثمنها، وذلك من خلال طلب مفتاح المخزن من مسؤول المخزن (م.ق).
- قيام المجلس البلدي باتخاذ قرار بتحويل ملف التحقيق الداخلي في قضية فقدان العدادات إلى الجهات الأمنية المختصة من أجل استكمال إجراءات التحقيق. (قرار رقم 1784 جلسة 218 بتاريخ 2012/03/19).
- استقالة كل من الموظف "أ.ع.س" والموظف "م.أ.ب" والتنازل عن جميع مستحقاتهم.
- قيام البلدية باستعادة العدادات المسروقة.
- قيام المجلس البلدي باتخاذ قرار بفصل الموظف (م.أ.ب) بسبب اعترافه بسرقة مواد من المخزن، (قرار رقم 1785، جلسة 218، بتاريخ 2012/03/19)، بالإضافة إلى اتخاذ قرار آخر يقضي بالموافقة على قبول استقالة كل من (م.ع.ب، أ.س) والتنازل عن جميع الحقوق والأتعاب المالية وإلغاء أي قرارات سابقة بهذا الموضوع. (قرار رقم 1788، جلسة 219، بتاريخ 2012/03/21).
- موافقة المجلس على توجيه تنبيه لمسؤول المستودع (م.ق) نتيجة إهماله في إدارة المستودعات. (قرار رقم 1786، جلسة 218، بتاريخ 2012/03/19).

7. مجلس قروي روجيب- (محافظة نابلس)

من خلال التدقيق على أعمال مجلس قروي روجيب من قبل طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية سجلت الملاحظات التالية:

- بلغ قيمة العجز الذي ظهر في صندوق المجلس مبلغ 125,219 شيقل، وبذلك يتحمل الجابي (أ.س) مبلغ 121,570 شيقل من قيمة العجز.
- بلغ قيمة العجز في الصندوق النقدي للروضة مبلغ 11,585 شيقل، وبالتالي يتحمل قيمة العجز الشخص المسؤول عن قبض واستلام وتسليم النقدية والاحتفاظ بها (مديرة الروضة، رئيس المجلس، أمين الصندوق).

8. مجلس قروي نوبا- (محافظة الخليل)

من خلال التدقيق على أعمال مجلس قروي نوبا من قبل طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية سجلت الملاحظات التالية:

- وجود عجز في صندوق المجلس بمبلغ 13,050 شيقل، ولم يتم إثبات أسباب العجز من قبل أمين الصندوق (إ.د)، وبالتالي تعتبر المبررات التي قدمها محاسب المجلس (أمين الصندوق) بخصوص العجز في الصندوق غير مقنعة وذلك لعدم وجود أي معززات تثبت صحتها.
- قيام المحاسب (أمين الصندوق) باستغلال مبلغ 11,000 شيقل من المبالغ المقتطعة من رواتب الموظفين خلال العام 2011 بدل مخصصات التقاعد.
- قيام المحاسب بإعداد سندات صرف وهمية بهدف التضليل واستغلال مبالغ هذه السندات لمصالحه الشخصية.
- غياب الفصل في الصلاحيات في أعمال القسم المالي في المجلس، حيث يقوم المحاسب بالإضافة إلى وظيفته بالعمل كأمين للصندوق في المجلس.

9. مجلس قروي أودلا- (محافظة نابلس)

من خلال التدقيق على أعمال مجلس قروي أودلا سجلت الملاحظات التالية:

- بلغ قيمة العجز الفعلي الذي ظهر في صندوق المجلس مبلغ 144,341.34 شيقل، حيث يتحمل أمين الصندوق السابق (ف.م.ع.ر) مبلغ 50,226.16 شيقل وذلك بسبب خطأ في التسليم والاستلام من قبل اللجنة بتاريخ 2008/5/16، ويتحمل رئيس المجلس الحالي (م.م.أ) باقي قيمة العجز في الصندوق وبمبلغ 94,115.18 شيقل وذلك بعد تحميل مبلغ 50,226.16 شيقل على أمين الصندوق السابق من رئيس المجلس.
- لم يتم ترصيد دفتر الصندوق منذ العام 2009 مما أدى إلى وجود أخطاء محاسبية تم اكتشافها من خلال التدقيق.
- يتحمل رئيس المجلس المسؤولية عن إدارة وتنظيم حسابات المجلس وخاصة فيما يتعلق بإدارة النقدية وإعداد الحسابات والمطابقات اللازمة لضبطها.

10. بلدية عرابة- (محافظة جنين)

من خلال التدقيق على أعمال بلدية عرابة من قبل طواقم ديوان الرقابة المالية والإدارية سجلت الملاحظات التالية:

- استغلال الجابي "م.ع" بعض المبالغ التي قام بجبايتها من خلال الاحتفاظ بها لفترات طويلة دون توريدها لصندوق البلدية، بالإضافة إلى قيامه بتحصيل مبالغ من بعض المواطنين دون تحرير إيصال قبض وذلك بقصد استغلالها، حيث بلغ ما تم استغلاله من أموال عند اكتشافها 5,202 شيقل، عدا عن باقي المبالغ التي تم تأخير تسديدها، وبالتالي عدم تأدية العمل المناط به بدقة وأمانة.
- استغلال فرق سعر الصرف بين المبالغ المقبوضة فعلا بالدينار والمسددة بعملة الشيقل بمبلغ 520.5 شيقل.
- وجود فرق بين إيصالات الجباية الميدانية وسندات القبض الرئيسية بقيمة 214 شيقل.
- قيام الجابي "م.ع" بتحرير إيصالات قبض فرعية بعملة الشيقل والعمل على توريدها للبلدية بعملة الدينار، ومن خلال مراجعة أسعار صرف العملات تبين قيام الجابي باستغلال فرق صرف العملة لمصلحته.

11. بلدية نابلس - (محافظة نابلس)

من خلال التدقيق على رواتب موظفي بلدية نابلس ومطابقة أسماءهم مع موظفي الدولة الفلسطينية، تبين وجود بعض الموظفين الذين يجمعون بين وظيفتهم الأساسية في وزارات ومؤسسات الدولة الفلسطينية ووظيفتهم في بلدية نابلس، والذي يعتبر ضمن الازدواج في الرواتب والتي كانت على النحو التالي:

- بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في المؤسسات الأمنية ويتقاضون رواتبهم من خزينة البلدية ومن خزينة الدولة 19 موظف حيث بلغت رواتبهم 1,378,848.57 شيفل من خزينة الدولة خلال فترة الازدواج، وذلك خلافاً للفقرة (6) من المادة (28) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، وخلافاً لأحكام المادة رقم (91) والمادة رقم (170) من قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005.
- بلغ عدد الموظفين الذين يعملون في مؤسسات مدنية ويتقاضون رواتبهم من خزينة البلدية وخزينة الدولة 13 موظف، حيث بلغت قيمة رواتبهم من خزينة الدولة 2,302,215.22 شيفل خلال فترة الازدواج، خلافاً للفقرة (6) من المادة (28) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009، وخلافاً للفقرة (2) من المادة (67) من قانون الخدمة المدنية لسنة 1998م.
- بلغ عدد الموظفين الذين يتقاضون رواتبهم من وزارة الأسرى ومن خزينة بلدية نابلس 11 موظف، حيث بلغت رواتبهم 1,094,193.32 شيفل من خزينة الدولة خلال فترة الازدواج ولغاية 2011/11/1، ولا يتم تقاص فرق الراتب من المبلغ الذي يتقاضونه من وزارة الاسرى، وذلك خلافاً للمادة رقم (3) من قرار وزير الحكم المحلي الصادر بتاريخ 2007/2/18، وخلافاً للفقرة (4) من المادة رقم (3) ومادة رقم (9) من قانون الأسرى والمحربين رقم (19) لسنة 2004.

12. مجلس قروي النبي صالح - (محافظة رام الله والبيرة)

من خلال التدقيق على الأعمال المالية والإدارية لمجلس قروي النبي صالح ومتابعة الشكوى المقدمة ضد المجلس وتم التوصل الى النتائج التالية:

- وجود خلل مالي وإداري داخل مجلس قروي النبي صالح يتمثل في سوء تنظيم إدارة المال العام من قبل رئيس وأعضاء المجلس، وبالتالي يتحمل رئيس وأعضاء المجلس المسؤولية الكاملة عن صرف نفقات غير قانونية قاموا بصرفها ولم يتم إثباتها وتعزيزها بمستندات ومعززات صرف قانونية وحسب الأصول، حيث تبلغ قيمة هذه المصروفات 207,824 شيفل.
- لا يعبر التقرير المالي للمجلس والمعد من قبل مديرية الحكم المحلي/رام الله والمعتمد من رئيس وأعضاء اللجنة المالية بعدالة عن الوضع المالي للمجلس، وبذلك يتحمل موظف وزارة الحكم المحلي (ش، ب) مسؤولية التقرير المالي الذي أعده للمجلس القروي نتيجة لعدم توفر المعززات القانونية المؤيدة للإيرادات والنفقات الواردة في التقرير المالي.

13. مجلس قروي كفر دان - (محافظة جنين)

من خلال متابعة التقارير السابقة ومدى التزامهم بتنفيذ توصيات الديوان تبين لنا بأن هناك عمليات صرف تمت من قبل جابي المجلس السيد (ع، ع) قام بصرفها من خزينة المجلس وتم رفعها لمركز شارك الشبابي لصرفها مرة أخرى، حيث تبين قيام المركز بصرفها بقيمة 1,306 شيقل.

14. بلدية بيت اولاً - (محافظة الخليل)

بتدقيق الأعمال المالية والإدارية لبلدية بيت اولاً، تم التوصل الى النتائج التالية:

- بعد إعداد قائمة تدفق نقدي للصندوق تبين وجود عجز في صندوق البلدية للعام 2011 بمبلغ 11,076 شيقل، وبذلك يتحمل المحاسب السابق "أ، ح" مسؤولية العجز خلال الفترة من 2010/10/15 - 2011/01/10 والبالغ 6,464 شيقل، في حين يتحمل المحاسب الحالي "م، س" مسؤولية العجز خلال الفترة من 2011/01/10 - 2011/12/21 والبالغ 4,612 شيقل.
- يوجد كمبيالات وشيكات مضى على تاريخ استحقاقها فترات طويلة ولم يتم اتخاذ الإجراءات القانونية بحق المتخلفين عن تسديدها.
- سوء إدارة في اتخاذ قرارات مصيرية لدى البلدية وخاصة الاتفاقية الموقعة مع وزارة الأوقاف بخصوص أرض ومبنى البلدية.

15. مجلس قروي عزموط - (محافظة نابلس)

من خلال تدقيق الاعمال المالية، وجلسات المجلس القروي، والأراضي والبيئة عن السنة المالية 2011، ومن خلال الفحص والتدقيق سجلت المخالفات والملاحظات التالية:

- تكبد المجلس مبلغ 1,708 شيقل فوائد نتيجة السحب على المكشوف من البنوك.
- يقوم المجلس القروي بشراء أراضي من أجل إقامة مشاريع ومرافق عامة دون وجود محاضر تخمين رسمية ينظمها المجلس يبين فيها القيمة العادلة لسعر المتر المربع عند حيازتها.
- قيام كل من رئيس المجلس (و، ع) والعضو (ج، ع) ببيع أراضي تخصصهم للمجلس، خلافاً لقانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997.
- هناك بعض قطع الأراضي والتي تم إنشاء مبان عليها مثل مدارس ومركز صحي لم يتم التنازل عنها بشكل رسمي وحسب الأصول.
- محاسب المجلس السيد (ن، ع) يعمل موظفاً لدى المجلس الأعلى للشباب والرياضة وذلك خلافاً لقانون الخدمة المدنية واللائحة التنفيذية المنظمة له بشأن أحكام الإذن للعمل خارج أوقات العمل الرسمي.

16. بلدية بلعا- (محافظة طولكرم)

من خلال التدقيق على أعمال بلدية بلعا سجلت الملاحظات التالية:

- بلغ قيمة اختلاس أمين الصندوق (ر.و) المتوقع في الإيرادات مبلغ 63,889.50 شيقل و2,853.50 دينار ومبلغ 1,066 شيقل من المصروفات.
- تم اتخاذ قرارات مجلس بلدي مخالفة للقوانين والأنظمة مثل اعفاء الموردين من تقديم فواتير ضريبية وشهادات خصم مصدر.
- يوجد شيكات وكمبيالات لم يتم أمين الصندوق بإدخالها في حساب البلدية ولم ترحل على تحقيقات المشتركين، واحتسبت ضمن مبلغ الاختلاس.

17. مجلس قروي خربثا المصباح- (محافظة رام الله والبيرة)

بلغ قيمة العجز في صندوق المجلس 98,740 شيقل في العام 1999 - 2005، وبذلك يتحمل جابي المجلس (أ.ع.د) مسؤولية العجز، كما تبين وجود أخطاء في عمليات التسجيل على دفتر الصندوق تتمثل بعدم تسجيل بعض عمليات القبض بالإضافة إلى أخطاء الترحيل والترصيد، مما أدى إلى تخفيض قيمة الإيرادات الفعلية للمجلس.

ب- قطاع المنظمات غير الحكومية

بلغ عدد التقارير الرقابية المحولة إلى هيئة مكافحة الفساد، لاستكمال أعمال التحقيق والتحري عن وجود شبهات فساد خلال عام 2012، ثمانية تقارير رقابية، وقد تنوعت شبهات الفساد فيها من إساءة إئتمان والكسب غير المشروع إلى الإخلال بواجبات الوظيفة العامة، إضافة إلى وجود عمليات غسل أموال واختلاس مبالغ مالية والتزوير والتلاعب بالمستندات الرسمية، وفيما يلي ملخصات هذه التقارير:

1. تقرير تحالف السلام الفلسطيني

نتيجة لأعمال التدقيق، والبيانات المتوفرة لدى ديوان الرقابة المالية والإدارية فقد تبين وجود شبهات على تضارب المصالح واستغلال المنصب من قبل المستويات العليا للجمعية، تمثلت بالمخالفات المالية والإدارية التالية:

- ❖ قيام الجمعية بالتلاعب وتسجيل عمليات صرف دون معززات من (بدل مصاريف نثرية/مكتب رئيس الجمعية، وبدل مصاريف أمن للجمعية) وكلها تصب لخدمة نفس الهدف وهو تخصيص مبلغ مالي شهري لصالح رئيس مجلس الإدارة، وما قيمته (4000 دولار) شهريا، بقيمة (144000 دولار) خلال الأعوام السابقة (2007-2010).
- ❖ تخصيص الجمعية لمبلغ (4000 دولار) كراتب شهريا لصالح رئيس مجلس الإدارة خلال الأعوام (2003-2007) بقيمة 148000 دولار، خلافا للمادة رقم (20) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000، ومعززا بذلك شبهة وجود تضارب في المصالح واستغلال للمنصب، خاصة مع استفراده بمنصب رئيس مجلس الإدارة منذ نشأة الجمعية وحتى الآن.

- ❖ قيام المدير التنفيذي بتزويد طاقم ديوان الرقابة المالية والإدارية ببيانات ومستندات مضللة وليس لها أصل من الصحة، من شأنها التستر وإخفاء قرائن على وجود فساد مالي وإداري وازدواجية في عمليات الصرف وتلفيق للمعززات. بذلك أحكام المادة (41) من قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية رقم 15 لسنة 2004.
- ❖ تلفيق المعززات وشراء الفواتير الضريبية، وشبهة تواطؤ أطراف ذات العلاقة وخاصة شركة روكي هوتيل "ومطبعة آدم" وبعض الشخصيات الأخرى التي مكنت الجمعية من الحصول على مستندات رسمية، تستخدم لغايات استغلال واختلاس أموال الجمعية.
- ❖ الجمع بين الوظيفة العمومية والعمل في الجمعية بذات الوقت، حيث تبين قيام الجمعية باستعارة موظفي "مركز الإعلام الفلسطيني" وموظفي جهات أخرى تابعة لمنظمة التحرير الفلسطينية للعمل في الجمعية، وما يخالف متطلبات قانون الخدمة المدنية المعدل رقم (4) لسنة 2005، مما أدى إلى وجود هدر للمال العام على شكل ازدواج في الراتب، بما لا يقل عن (941899 شيقل) على موازنة السلطة الوطنية الفلسطينية.

2. تقرير جمعية الهلال الأحمر الفلسطيني/فرع بني نعيم

- قام الديوان بمتابعة الشكوى المقدمة على جمعية الهلال الأحمر/فرع بني نعيم، وقد تم تحويل الملف لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق في المخالفات التي تبينت وهي كالتالي:
- ❖ التزوير والتلاعب في التقرير المالي المدقق الخاص بالعام 2008، المقدم إلى مؤسسة التعاون (الجهة المانحة) لاستيفاء شروط المؤسسة في الحصول على المنحة.
 - ❖ وجود رواتب وهمية بقيمة (26460 دولار).
 - ❖ قيام الدائرة المالية بتقديم شهادة خصم مصدر مزوره تخص شركة بني نعيم للمواد الاستهلاكية.
 - ❖ وجود مصروفات وهمية دون معززات رسمية بقيمة (33852 شيقل).
 - ❖ التعدي على الإيرادات الداخلية للمركز قبل تسجيلها والاعتراف بها في سجل الإيرادات بقيمة (31961 شيقل).

3. تقرير الهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات

- قام الديوان بمتابعة الملف المحول من هيئة مكافحة الفساد بخصوص نشاطات الأمين العام السابق للهيئة الإسلامية المسيحية لنصرة القدس والمقدسات، وتم تزويد الهيئة بنتائج المتابعة وهي كالتالي:
- ❖ قيام أمين عام الهيئة بالجمع بين الوظيفة العمومية والعمل في الهيئة، واستغلاله لمنصبه كأمين عام للهيئة، بتنصيب نفسه مديرا لمشروع أديان براتب شهري قدره (2,000) دولار، نتج عنه كسب غير مشروع، بمبلغ (10000) دولار.
 - ❖ استغلال أمين عام الهيئة لاسمها وصفتها المعنوية في مراسلاته الشخصية، لجلب منافع ومكاسب شخصية، حيث تبين حصوله على منحة بقيمة (46,900) دولار من دولة قطر تم إيداعها في حسابه الشخصي في المملكة الأردنية الهاشمية.
 - ❖ قيام أمين عام الهيئة الإسلامية السابق باختلاس مبلغ (44,900) دولار بالإضافة لمبلغ (19,299) دولار حصل عليها بطريقة غير شرعية من خلال استثماره لمركزه.

4. جمعية مخيم قلنديا التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية

قام الديوان بمتابعة الملف المحول من قيادة الأمن الوقائي بخصوص جمعية مخيم قلنديا التعاونية للخياطة والأشغال اليدوية، وتم تزويد الهيئة بنتائج المتابعة وهي كالتالي:

- ❖ وجود تطابق ملحوظ في الخط المستخدم في الإعداد والمصادقة والاستلام على مستندات الصرف اليدوية يدل على وجود مخاطر في صحة التصرفات المالية داخل الجمعية وابتعادها عن مبدأ فصل المهام والصلاحيات كأحد إجراءات الضبط الداخلي.
- ❖ لا يوجد أي معززات أو مستندات تثبت صحة عمليات صرف المساعدات في الجمعية مما يثير شبهات بعدم صحة وقانونية الصرف التي تمت خلال الفترة محل التدقيق.
- ❖ وجود إقرارات من قبل بعض الأشخاص ممن تم إدراج أسمائهم ضمن كشوف الصرف الخاصة بالمساعدات التي أقر بموجبها عدد من المدعى باستفادتهم من مساعدات الجمعية بعدم استلامهم للمبالغ المدعى بها، كما أنكر المذكورون قيامهم بالتوقيع على سندات الاستلام التي زود بها طاقم التدقيق الأمر الذي يؤشر بوجود شبهات بارتكاب جريمة التزوير والاستثمار الوظيفي ويوجب استكمال التحقيق.
- ❖ من خلال التدقيق تبين للطاقم الرقابي وجود تطابق كامل في الخط لعملية المصادقة على سندات الصرف المساعدات من قبل رئيسة الجمعية وهو ذات الخط لمستلم المبالغ، الأمر الذي يستدعي استكمال التحقيق باعتبار أن مسالة إثبات تطابق الخطوط من عدمه هي مسالة قانونية تحتاج المضاهاة فيها للخبرة القانونية.
- ❖ لوحظ في سندات الصرف المتعلقة ببند المساعدات وجود تطابق في خط معد السند والمستلم (سكرتيرة الجمعية)، والمصادقة من قبل رئيسة الجمعية، الأمر الذي قد يؤشر إلى وجود اشتراك في ارتكاب المخالفات المذكورة بين رئيسة الجمعية والسكرتيرة.
- ❖ تحتفظ رئيسة الجمعية بجميع المتحصلات النقدية في عهدها الشخصية لتغطية مصاريف الجمعية مما يثير شكوكاً حول مصداقية إجمالي الإيرادات الفعلية في البيانات المالية الصادرة عن الجمعية.
- ❖ لوحظ وجود تبرعات من قبل عدد من الجهات، دون وجود معززات توضح آلية التبرع وبيانات المتبرعين أو صور الشيكات.
- ❖ لا يوجد في دفاتر سندات الصرف إلا نسخة واحدة، وهذا يعد مخالفة للمبادئ الأساسية للأنظمة الرقابية ويثير الشكوك حول مصداقية ودقة مصروفات الجمعية.

5. تقرير جمعية بدو للتنمية والتطوير/القدس

قام الديوان بمتابعة الملف المحول من هيئة مكافحة الفساد بخصوص جمعية بدو للتنمية والتطوير/القدس، وتم تزويدها بنتائج المتابعة وهي كالتالي:

- ❖ حصول اتحاد الجمعيات الخيرية على أتعاب إدارة للمشروع المنفذ في جمعية بدو بمبلغ (98446 شيكل)، دون وجود معززات أو بيان توضيحي يثبت صحة عملية الصرف.

- ❖ صرف أموال الجمعية لغير الأغراض التي خصصت من أجلها حيث تبين صرف ما قيمته (5500 دولار) لتسجيل جمعية تعاونية في القرية دون وجود أساس للصرف.
- ❖ لا يوجد إثباتات حول رصد الموجودات الثابتة التابعة للمشروع والمصرح عنها في القوائم المالية للجمعية البالغ قيمتها (392427 شيكل)، كما أنه لا يوجد أية أدلة مستندية أو أدلة مادية على تواجد الموجودات الثابتة حالياً.

6. تقرير جمعية الأهلية للمعاقين بصرياً/مدرسة الشروق (بيت لحم)

- قام الديوان بمتابعة الشكوى المقدمة على جمعية الأهلية للمعاقين بصرياً/مدرسة الشروق وقد تم تحويل الملف لهيئة مكافحة الفساد لاستكمال التحقيق في المخالفات التي تبينت وهي كالتالي:
- ❖ وجود رواتب وهمية بقيمة (36000 شيكل).
 - ❖ تحميل خزينة السلطة الوطنية الفلسطينية أعباءً مالية خلال السنوات الست السابقة، بحوالي (340702 شيكل)، نتيجة للجمع ما بين الوظيفة الحكومية (وزارة التربية والتعليم) والعمل في الجمعية بأجر.
 - ❖ التعدي على حصيلة التبرعات التي تجبى من زائري الجمعية، قبل تحرير سند قبض بالمبلغ وتسجيله رسمياً في سجلات الجمعية المالية.

7. تقرير جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام

- قام الديوان بمتابعة الملف المحول من هيئة مكافحة الفساد بخصوص جمعية بيت أمر لرعاية الأيتام، وتم تزويدها بنتائج المتابعة وهي كالتالي:
- ❖ تضارب في المصالح والاستثمار الوظيفي من طرف رئيس الجمعية، من خلال إرساله لبعض مشتريات الجمعية وبقيمة إجمالية (164388) شيكل على شركة يشغل بها منصب "مدير تنفيذي" ويمتلك ما نسبته 25% من أسهمها، دون الالتزام بمتطلبات الشراء من (عروض أسعار، وفواتير ضريبية)، لضمان الشفافية والنزاهة في أداء المشتريات.
 - ❖ هناك شبهات حول تواطؤ الجمعية في عمليات غسل أموال لصالح جهات غير معروفة خلال مشروع الجمعية الوهمي "مشروع تسمين العجول" وبقيمة إجمالية (122993.5 شيكل).
 - ❖ دفع رواتب لبعض أعضاء الهيئة الإدارية تحت مسمى إكراميات ومخصصات وأتعاب دون وجه حق، خلافاً للمادة (20) من قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م.

8. تقرير جمعية المرابطات الخيرية/قليلية

- قام الديوان بمتابعة الملف المحول من هيئة مكافحة الفساد بخصوص جمعية المرابطات الخيرية، وتم تزويد الهيئة بنتائج المتابعة وهي كالتالي:

- ❖ وجود شبهة تواطؤ ومصالح مشتركة ما بين إدارة الجمعية والمقاول، نتيجة تهاون الجمعية في فرض غرامة تأخير على المقاول بقيمة إجمالية (25200) دينار أردني، إضافة إلى عدم محاسبته على مخالفته للمواصفات والمقاييس وعدم التزامه بمعايير السلامة المهنية والصحية المتفق عليها.
- ❖ لوحظ من خلال عملية التدقيق في قائمة "كشف حركة الصندوق" المرفقة في الحسابات الختامية عدم التصريح بعدالة عن رصيد النقدية (الصندوق+ البنك) في 2010/12/31، والمصرح عنه بقيمة (8895) دينار، حيث تبين الخلط بين حسابات الصندوق النقدي والحسابات البنكية.
- ❖ انفراد رئيسة الجمعية في تحصيل الإيرادات النقدية والعينية دون وجود إجراءات رقابية أو إجراءات تنظيمية تساعد في التحقق من مصداقية المبالغ المحصلة وتعيدها على الصلاحيات الممنوحة لأمين الصندوق.
- ❖ تحتفظ رئيسة الجمعية بجميع المبالغ النقدية المحصلة بحوزتها دون توريدها لحساب الجمعية البنكي خلافا لأحكام النظام المالي الفلسطيني.
- ❖ تصرف رئيسة الجمعية الفردي بأموال الجمعية بشكل غير مسؤول وهذا واضح وجلي في إعدادها لسند الصرف والمصادقة عليه وتعاملها المباشر مع الموردين دون منح هذه الصلاحيات للموظفين التنفيذيين.
- ❖ السحب المباشر من الإيرادات حيث لوحظ عدم وجود أي حركة إيداع إيرادات في حسابات البنك طوال عام 2010، خلافا للمادة رقم (23) من النظام المالي الفلسطيني.

ج- قطاع الخدمات الاجتماعية والثقافية

1. تقرير الديوان حول مصنع الصفا للألبان/لجنة زكاة نابلس

بعد القيام بأعمال التدقيق على أعمال المصنع تبين وجود عدد من المخالفات المالية التي ترقى إلى شبهات بوجود فساد، قام الديوان بتحويل التقرير ومرفقاته الضرورية إلى الهيئة لاستكمال التحقيق والبت في المخالفات الموجودة.

2. المركز الوطني للأمراض غير السارية

بناء على شكوى مقدمة لهيئة مكافحة الفساد بخصوص المركز تم التدقيق على أعمال المركز وإعداد تقرير وإرساله ومرفقاته للهيئة للبت في المخالفات الواردة فيه.

3. لجنة معادلة الشهادات الجامعية

بعد قيام الديوان بالتدقيق على أعمال اللجنة، قامت هيئة مكافحة بطلب نتائج الرقابة التي بينت وجود عدد من المخالفات الجوهرية والملاحظات وتم تحويل التقرير ومرفقاته إلى الهيئة للبت فيه.

د - قطاع الاقتصاد

تم تحويل نتائج متابعة قضية ضريبة أملاك طوباس لهيئة مكافحة الفساد من أجل اتخاذ المقتضى القانوني بحق رئيس قسم الحاسوب في المديرية، ويتلخص مضمون القضية بقيام الموظف (أ.ح.أ.د) والذي يعمل رئيس قسم الحاسوب في ضريبة أملاك/محافظة طوباس باختلاس جزء من الأموال المودعة من المكلفين من خلال استلام مبالغ الضريبة منهم نقداً، ومنحهم خصوم تصل إلى 70% أو شطب جزء من سنوات التخلف عن الدفع مستغلاً القصور في البرنامج المحاسبي حيث كان يودع المبلغ المتبقي في ذمتهم بعد ذلك في البنك من خلال مراسل المكتب "س.ص)، ويأخذ بقية الخصم والشطب لنفسه، حيث تبين قيام المذكور بإغلاق مبلغ 3,734.12 دينار من قيمة الضريبة المسجلة على المكلفين على النظام بدون أي معززات، وبدون وجود أي موافقة من قبل وزير المالية.

تاسعا: الأثر المالي المباشر

بلغ مجموع الأثر المالي المباشر الضائع على خزينة الدولة والجهات الخاضعة والتي تم تدقيقها خلال العام 2012 نتيجة عدم الالتزام ببعض أحكام القوانين والأنظمة والتعليمات التي تنظم عملها ما يعادل (4,898,853) دولار على خزينة دولة فلسطين، ومبلغ (2,433,336) دولار على خزينة الهيئات المحلية ومبلغ (496,801) دولار على خزينة المنظمات غير الحكومية، وفيما يلي توضيح للأثر المالي المباشر وفقاً للقطاعات الرقابية:

اسم القطاع	الأثر المالي على خزينة دولة فلسطين 2012/\$	الأثر المالي على خزينة المنظمات الأهلية والهيئات المحلية 2012/\$
الحكم المحلي	1,488,484	2,433,336
المنظمات غير الحكومية	361,877	496,801
الحكم (مدني وامن)	19,781	-----
البنية التحتية	1,923,695	-----
الخدمات الاجتماعية والثقافية	1,105,016	-----
المجموع	4,898,853	2,930,137

عاشراً: العطاءات

شارك الديوان خلال العام 2012 في اجتماعات لجان العطاءات المركزية بصفة عضو مراقب، حيث بلغ عددها (550) عطاء موزعة على العطاءات المركزية لوزارة الأشغال العامة، وعطاءات دائرة اللوازم العامة، وعطاءات الهيئات المحلية، بالإضافة إلى عطاءات الدوائر، وكان من أبرز الملاحظات على العطاءات ما يلي:

1- دائرة العطاءات المركزية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

الملاحظات:

- تأخر بعض أعضاء اللجان عن الحضور في الوقت المحدد للجلسة في دعوة العطاء، وهذا مخالف لما ورد في المادة رقم (7) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م.
- عدم توقيع أعضاء اللجنة على أوراق العطاء كاملة بموجب المادة رقم (7/21) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م، كما ان الدائرة بحاجة إلى استكمال الكادر الوظيفي حتى تتمكن من القيام بالمسؤوليات والمهام الموكلة اليها بموجب قانون الأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999 والنظام الخاص بدائرة العطاءات المركزية والذي يحدد صلاحيات الدائرة.
- وجود فروق واضحة أحيانا في أسعار العروض المقدمة والكلفة التقديرية للعطاءات.
- قامت اللجنة الفنية في المشروعين رقم (34: 2012\02\11، 34: 2012\05\57) بالمخالفات التالية:
 1. التواصل مع احد المتقدمين للعطاء من خلال الهاتف وليس من خلال دائرة العطاءات المركزية، علما أن هذا الاتصال ليس من صلاحيات اللجنة الفنية وإنما من صلاحيات لجنة العطاءات كما هو متعارف عليه.
 2. بالنسبة للعطاء رقم (34: 2012\02\11) قامت اللجنة الفنية بالاجتهاد وتحديد طريقة التقييم دون الرجوع لوثائق العطاء.
 3. تم الاعتماد في تقييم المتقدمين في عطاء رقم (57: 2012\05\34) بناء على الوثائق التي تم تقديمها من المتناقص اقل الأسعار بعد فتح العطاء والتي قدمها بناء على الاتصال الهاتفي.
 4. بعض أعضاء اللجنة الفنية للعطاءين أعلاه هم أعضاء أيضا في كل من لجنة فتح وإحالة العطاء.

التوصيات:

- ضرورة التزام أعضاء اللجان بحضور جلسات العطاءات حسب المادة رقم (7) من قانون العطاءات للأشغال الحكومية رقم (6) لسنة 1999م، وضرورة تقديم العضو المتغيب عن الجلسة بياناً بأسباب عدم حضوره اعتماداً على المادة رقم (10) من قانون العطاءات.
- على الرئيس وأعضاء اللجنة الحاضرين التوقيع على كل ورقة من أوراق العطاء.
- متابعة أسعار السوق بشكل متكرر لتجنب أي فارق في تقدير الأسعار استنادا إلى المادة 8 من نظام العطاءات.
- ضرورة قيام دائرة العطاءات بالعمل على وضع دليل تحدد فيه آلية اختيار أعضاء اللجان الفنية من حيث معرفتهم بمهام اللجان الفنية والإطار الذي يحكم عملها.

- ننصح ولمزيد من الشفافية ولتجنب تضارب المصالح بعدم السماح لأعضاء لجان العطاءات في المشاركة في اللجان الفنية وتحديد مدة معينة لعضوية الأشخاص في كل لجنة ويتم ذلك من خلال التنسيق مع الوزارات المعنية.

2- لجنة عطاءات الدائرة/وزارة التربية والتعليم العالي

الملاحظة:

- ذكر أسماء شركات إسرائيلية أو منتجات إسرائيلية في كراسة العطاء، خلافا لقرار مجلس الوزراء رقم (01/111/13م.و.س.ف) لعام 2011م بشأن منح المنتج الوطني افضلية في العطاءات والمشتريات الحكومية، حيث ذكرت في العطاءات التالية:
 1. عطاء رقم (1/ار/2012) تطوير المقاصف في بعض مدارس المديرية (مديرية رام الله) في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2012/1/4.
 2. عطاء رقم (1/ج/2012) مشروع بناء وتشطيب قاعة في مدرسة العامرية الأساسية (مديرية جنين) في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2012/3/21.
 3. عطاء رقم (2/ج/2012) بناء مقصف في مدرسة جنين الثانوية (مديرية جنين) في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2012/3/21.
 4. عطاء رقم (3/ج/2012) أعمال تعبيد ساحات وتصريف مياه الأمطار في مدرسة عزالدين الأساسية للبنين (مديرية جنين) في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2012/3/21.
 5. عطاء رقم (87/2011) توسعة مدرسة طه الرجعي الأساسية (مديرية جنوب الخليل) في جلسة يوم الأربعاء الموافق 2012/4/11.

حيث كان قرار اللجنة في هذه العطاءات: إعادة طرح العطاءات دون ذكر أسماء المنتجات أو الشركات الإسرائيلية، وهذا يؤدي إلى هدر المال العام وتأخير تنفيذ العطاءات التي تخدم المصلحة العامة، خاصة أن هذه العطاءات تخص المدارس في مختلف مديريات التربية والتعليم في الضفة، ويؤدي إلى إعاقة العمل بالمدارس.

التوصيات:

طرح العطاءات مع توصيف للوازم المطلوبة بما يتوافق مع المنتجات الوطنية.

3- لجنة عطاءات الدائرة في وحدة التوريدات - وزارة الصحة/نابلس

الملاحظات:

- عدم حضور السيد رئيس اللجنة لجلسة العطاءات.
- التأخر ببدء الجلسة.
- التأخر باستلام محاضر العطاءات.

التوصيات:

- حضور السيد رئيس اللجنة لجلسات العطاءات.
- بدء الجلسة على الوقت المحدد لها.

4- لجنة العطاءات المركزية/وزارة المالية

الملاحظات:

- غياب وجود فصل في الصلاحيات حيث يشارك عضو لجنة عطاءات مركزية في لجنة فنية مختصة بالأمر الفنية التي تعالج التطابقات في كراسة العطاء والأمر المالية التي تؤول نهائياً إلى لجنة العطاءات المركزية للبت فيها. (عطاءات هيئة الإمداد والتجهيز).
- مشاركة سكرتير لجنة العطاءات المركزية في مناقشات اللجنة من غير تفويض رسمي كونه عضو لجنة عطاءات مركزية سابق (أي بمثابة مستشار للجنة يمكن الاستئناس بخبرته الضليعة في مجال العطاءات والمشتريات ونظام السوق) غير أن المشاركة دون كتاب رسمي يضعه تحت طائلة المسؤولية.
- لم يشارك كافة أعضاء لجنة العطاءات في بعض جلسات العطاء خاصة عضوي الجهة المستفيدة من العطاء عند اتخاذ قرارات الإحالة القطعية والنهائية، وذلك خلافاً للمواد (14,15) من قانون رقم 9 لسنة 1998 بشأن اللوازم العامة.
- لا يتم التوقيع على بعض محاضر لجنة العطاءات من قبل بعض الأعضاء بالرغم من حضورهم للجلسة العطاءات.
- يحتفظ سكرتير لجنة العطاءات المركزية بمفاتيح صندوق العطاءات خلافاً لأحكام المادة (85) من التعليمات رقم (1) لسنة 1999 وقد نصت المادة تحتفظ الدائرة بصندوق له ثلاث مفاتيح يحتفظ كل من رئيس اللجنة وعضوين بمفتاح.
- قيام لجنة العطاءات المركزية بعقد اجتماعها بتاريخ 26/12/2012 دون اكتمال النصاب القانوني للجنة خلافاً لأحكام المادة رقم (15/أ) من قانون اللوازم العامة رقم (9) لسنة 1998 وقد نصت المادة على أنه تعقد لجنة العطاءات المركزية سواء كانت لشراء لوازم ذات استعمال عام أو لوازم خاصة لإحدى الدوائر بنصابها الكامل وتتخذ قراراتها بالأغلبية.

التوصيات:

- ضرورة الالتزام بأحكام قانون اللوازم العامة فيما يتعلق بنصاب الجلسة ومفاتيح صندوق العطاءات.
- ضرورة العمل على الفصل في الصلاحيات بين المشاركة في لجنة العطاءات المركزية والمشاركة في اللجنة الفنية.
- ضرورة سداد النقص في الفرق الفنية من حيث متابعة الأسواق وتقلبات الأسعار وتتم المقارنات بالنسبة لأسعار العطاءات السابقة المثيلة.

والملحق رقم (2) يوضح العطاءات التي تم حضورها خلال العام 2012.

الفصل الثاني

الحساب الختامي لدولة فلسطين

عن السنة المالية 2010م

أولاً: رأي الديوان حول القوائم المالية لدولة فلسطين للعام 2010

لقد قمنا بتدقيق البيانات المالية لدولة فلسطين والتي تتكون من "قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي" و"البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين" كما في 31 كانون أول 2010 وملخص للسياسات المحاسبية الهامة وإيضاحات تفسيرية أخرى.

☒ مسؤولية (دولة فلسطين) وزارة المالية عن البيانات المالية:

وفقاً لقانون رقم 7 لسنة 1998 بشأن تنظيم الموازنة والشؤون المالية والتعديل الخاص به، قرار بقانون رقم (4) لسنة 2008، فإن وزارة المالية مسؤولة عن إعداد البيانات المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام-الأساس النقدي، وتشمل هذه المسؤولية التصميم والتطبيق والاحتفاظ برقابة داخلية لغرض إعداد وعرض البيانات المالية بصورة عادلة خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت ناشئة عن احتيال أو خطأ، وتشمل مسؤولية الإدارة اختيار واتباع سياسات محاسبية مناسبة والقيام بتقديرات محاسبية معقولة حسب الظروف.

☒ مسؤولية ديوان الرقابة المالية والإدارية:

1. إن مسؤوليتنا هي إبداء رأي حول هذه البيانات إستناداً إلى تدقيقنا، لقد قمنا بتدقيقنا وفقاً للمعايير الدولية للأجهزة الرقابية العليا (معايير الإنتوساي - ISSAI)، ومعايير التدقيق الدولية، وتتطلب تلك المعايير أن نتقيد بمتطلبات قواعد السلوك المهني، وأن نقوم بتخطيط وإجراء التدقيق للحصول على تأكيد معقول، فيما إذا كانت البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

2. يتضمن التدقيق القيام بإجراءات للحصول على بيّنات تدقيق ثبوتية للمبالغ والإفصاحات في البيانات المالية، تستند الإجراءات المختارة إلى تقدير مدقي الديوان، بما في ذلك تقييم مخاطر الأخطاء الجوهرية في البيانات المالية، سواء كانت ناشئة عن إحتيال أو عن خطأ. وعند القيام بتقييم تلك المخاطر، يأخذ المدقق في الاعتبار إجراءات الرقابة الداخلية للوزارة والمتعلقة بالإعداد والعرض العادل للبيانات المالية، وذلك لغرض تصميم إجراءات التدقيق المناسبة حسب الظروف، وليس لغرض إبداء رأي حول فعالية الرقابة الداخلية لدى دولة فلسطين، يتضمن التدقيق كذلك تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية المتبعة ومعقولية التقديرات المحاسبية المعدة من قبل الوزارة، وكذلك تقييم العرض الإجمالي للبيانات المالية.

نحن نؤمن أن أدلة التدقيق التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي التدقيق المتحفظ الخاص بنا.

الأساس للرأي المتحفظ:

1. عدم عدالة رصيد النقد في القوائم المالية للعام 2010 وذلك بسبب:
 - عدم اكتمال التسويات البنكية الخاصة بالهيئة العامة للبترول وعدم دقتها.
 - عدم اكتمال بعض التسويات الخاصة بالإيرادات وريديات النفقات بالإضافة إلى التعديل على الأرصدة الافتتاحية.
 - وجود حسابات بنكية تتبع لوزارة المالية غير مسجلة وغير مدرجة ضمن القوائم المالية للعام 2010 حيث تبين أن جزءاً منها يخص كفالات محجوزة من قبل إحدى البنوك، ولم يتم تزويد ديوان الرقابة بالمعززات المطلوبة للتحقق من سبب الحجز أو طبيعة القرض، رغم مخاطبة البنك مراراً.
 - لم تقم وزارة المالية بالإفصاح الكافي عن طبيعة وسبب الخطأ بما يخص تصحيح الأرصدة السابقة للعام 2009 بقيمة 20,442,000 دولار على وجه القوائم المالية لسنة 2010، حيث يعتبر الديوان الأسباب المقدمة من قبل وزارة المالية في إيضاح رقم 22 التي تخص تعديل الأرصدة الافتتاحية غير دقيقة وغير مقنعة.
2. لم تقم وزارة المالية بإضافة بيان يفسر الفرق بين الموازنة والإنفاق الفعلي حسب ما تقتضيه المعايير الإجبارية من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، و لم تقم بالإفصاح عن ماهية الفروق بين الموازنة الأصلية والموازنة النهائية في القوائم المالية كما يقتضيه المعيار رقم 23/9/1، علماً أنه لم تلتزم وزارة المالية أيضاً بالعديد من المعايير الإجبارية للمحاسبة الدولية في القطاع العام- الأسلوب النقدي الخاصة بإطار إعداد القوائم المالية الموحدة التي تخص الدولة (موضحة بالتفصيل في رسالة الإدارة).
3. لا تمتلك وزارة المالية سياسة واضحة لمعالجة المتأخرات، وبالتالي لم يتمكن الديوان من حصر المتأخرات الخاصة للعام 2009 التي تم تغطيتها في العام 2010، وكذلك لم يتمكن من التحقق من طبيعتها ولا من تصنيفها حسب مراكز المسؤولية.
4. لم يتمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من التحقق من طبيعة المبلغ الوارد في إيضاح رقم 24 "مدفوعات أخرى" البالغ 4.624 مليون دولار، وهي نفقات لم تصرف فعلاً بل تقديرية.
5. إن الديوان يرى أن الإفصاحات والمبالغ الخاصة بالدين العام (القروض الخارجية والمحلية وتسديداتها) غير عادلة وغير كافية للأسباب التالية:
 - وجود أخطاء في احتساب مبالغ الدين العام من اقتراض وتسديدات (أخطاء في التربيط).
 - وجود تمويلات وقروض من صندوق النفقة، وصندوق أموال اليتامى والبنك العقاري المصري لم تفصح عنها وزارة المالية.
 - مسحوبات قروض خارجية غير مفصح عنها، حيث تبين وجود مسحوبات (تدفقات واردة) على بعض القروض خلال عام 2010، غير مفصح عنها أو مفصح عنها بشكل غير دقيق في القوائم المالية.

- قامت وزارة المالية بإجراء قيود تعديليه بما يخص الدين العام على السنة المالية السابقة 2009، علماً بأنها يجب أن تكون قد أغلقت بعدما دققها الديوان وصادر رأى متحفظ عليها.
 - لم تفصح وزارة المالية عن قرض خارجي تم إلغاؤه، بسبب تحويله إلى منحة، خلافاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، المعيار الإجمالي رقم 23/10/1، المتضمن أنه يجب على الدولة الإفصاح في الإيضاحات حول البيانات المالية، عن دين المساعدة الخارجية المعاد جدولته أو إلغاؤه خلال الفترة، مع أية أحكام وشروط ذات علاقة.
 - لم تفصح وزارة المالية في الإيضاحات حول البيانات المالية عن القروض والالتزامات المستحقة عليها، مثل مستحقات المقاولين والموردين والتي لا ينطبق عليها الأساس النقدي، ولم تدفع خلال الفترة، خلافاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام، المعيار الإجمالي رقم 10/3/1.
 - لم تفصح وزارة المالية عن مبالغ قروض خارجية غير مسحوبة خلافاً للمعيار الإجمالي رقم 9/4/1 بالإضافة إلى معيار رقم 18/10/1 (المساعدات الخارجية غير المسحوبة) من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام.
6. أظهرت وزارة المالية ضمن إيضاح رقم 14.5 الخاص بالنفقات التطويرية صرف وتصنيف مجموعة من النفقات المتنوعة وذات الطبيعة المختلفة مثل (مكافآت، نقل محروقات، شراء سيارات، شراء أراضٍ، رواتب وأجور، مصاريف سفر.... الخ)، حيث تم حصرها وتصنيفها بحساب واحد فقط بقيمة تعادل 252 مليون دولار، تحت مسمى "مشاريع البنية التحتية والمجتمعية والرأسمالية الأخرى"، مما يصعب على قارئ البيانات المالية معرفة إجمالي النفقات الفعلية لتلك البنود.
7. يوجد معالجات خاطئة للسلف وإغلاقها بشكل خاطئ في مراكز المسؤولية مثل (وزارة الشؤون الاجتماعية).
8. لم تلتزم وزارة المالية بالمعالجة الإجمالية لفرق العملة حسب ما يتطلبه المعيار رقم 8/7/1 من معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام (المعايير الإجمالية)، التي تخص الأسلوب النقدي الذي ينص على: "إن الأرباح والخسائر غير المتحققة الناجمة عن التغييرات في أسعار صرف العملة الأجنبية، هي ليست مقبوضات ومدفوعات نقدية. إلا أنه يتم الإبلاغ عن أثر تغييرات سعر الصرف على النقد المحتفظ به بعملة أجنبية في بيان المقبوضات والمدفوعات النقدية، ليتم تسوية النقد في بداية الفترة وفي نهايتها. ويعرض هذا المبلغ بشكل منفصل عن المقبوضات والمدفوعات النقدية ويتضمن الفروق، إن وجدت، إذا كان قد تم الإبلاغ عن تلك المقبوضات والمدفوعات والأرصدة النقدية وفق أسعار الصرف في نهاية الفترة".
9. لم تلتزم وزارة المالية بالثبات في تسجيل النفقات من سنة إلى أخرى، مما يؤدي إلى صعوبة المقارنات بين السنوات وعدم اتساق العرض، وذلك بسبب إضافة حسابات جديدة على برنامج بيسان.
10. تم عرض رسوم تسجيل أراضي في إيضاح رقم 5 (إيرادات مؤسسات الموازنة المركزية) ضمن القوائم المالية للعام 2010 مرتين عن طريق الخطأ، مما أدى إلى مضاعفة بند الإيراد.

11. لم يستلم ديوان الرقابة المالية والإدارية أية مصادقات (كتب تأييد خارجية) من طرف ثالث تخص المنح المقدمة لدولة فلسطين من الدول والصناديق العربية، بالرغم من إرسال مخاطبات لتلك الجهات من قبل وزارة المالية.

12. لم تظهر المدفوعات والمقبوضات من أطراف ثالثة بصورة عادلة وخصوصاً تلك المقدمة من الصناديق العربية، ولم يتمكن ديوان الرقابة المالية والإدارية من تدقيق بعض الاتفاقيات الثنائية التي تخص منح مقدمة من المانحين مباشرة إلى بعض مراكز المسؤولية والوزارات، وذلك لعدم إدراجها ضمن القوائم المالية الموحدة لدولة فلسطين، بسبب تقصير مراكز المسؤولية في تزويد وزارة المالية بتفاصيل تلك المنح.

13. يوجد فروق جوهرية بين إجمالي المدفوعات الفعلية بين قائمة "مقارنة الموازنة مع الفعلي" والقائمة الثانية "البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات النقدية لدولة فلسطين" ولا يوجد إفصاح لتوضيح سبب وطبيعة هذه الفروق حسب المعايير الإلزامية لمحاسبة القطاع العام- الأساس النقدي.

ملاحظة:

كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارة التي صدرت لوزارة المالية بتاريخ 2012/8/5، حيث حصل الديوان خلال فترة التدقيق على أربع نسخ مختلفة من القوائم المالية على فترات زمنية مختلفة.

الرأي المتحفظ:

• برأينا، باستثناء الآثار المترتبة على الأمور المذكورة في الأساس لفقرة الرأي المتحفظ، إن البيانات المالية تظهر بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، الوضع المالي لدولة فلسطين كما في 31 كانون أول 2010 وأدائها المالي في "البيان الموحد للمقبوضات والمدفوعات" وقائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي" للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية في القطاع العام-الأساس النقدي.

تأكيد أمر (حالة):

محدودية الموارد المالية وعدم توفر السيولة لدولة فلسطين:

• نوجه الاهتمام بأن قلة الموارد وشح السيولة تؤثر على قدرة الدولة في القيام بواجباتها ومسؤولياتها المالية، كما أن هذا التأكيد ليس سبباً في تحفظنا.

الإبلاغ والامتثال لمتطلبات قانونية وتنظيمية أخرى:

على وزارة المالية في الدولة الفلسطينية الامتثال للقوانين الفلسطينية التالية:

1. قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

2. النظام المالي الفلسطيني.

3. قانون الموازنة للعام 2010.

4. قرار بقانون رقم 4 لسنة 2008.

5. قانون رقم 7 لسنة 1998- بشأن تنظيم الموازنة والشؤون المالية.

6. قانون الدين العام.
7. قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998.
8. قانون اللوازم العامة 9 رقم لسنة 1998 وتعديلاته.
9. وأية قوانين ولوائح تنظم العمل في دولة فلسطين.

مسؤولية الإدارة عن المطابقة (الامتثال):

إن الإدارة مسؤولة أيضا بالإضافة إلى إعداد وتقديم القوائم المالية المذكورة أعلاه عن ضمان تطبيق الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية مع القواعد (النصوص) القانونية التي تحكمها.

مسؤولية ديوان الرقابة:

تنطوي مسؤوليتنا أيضا بالإضافة إلى مسؤولية الإعراب عن الرأي حول البيانات المالية المشار إليها أعلاه، على الإعراب عن رأينا في ما إذا كانت الأنشطة والمعاملات المالية والمعلومات الواردة في البيانات المالية، مطابقة مع القواعد (النصوص) القانونية والترتيبية التي تحكمها. وتشمل هذه المسؤولية القيام بإجراءات للحصول على أدلة رقابة حول إذا ما كانت نفقات وإيرادات الدولة قد استخدمت للأغراض التي حددها المجلس التشريعي ومجلس الوزراء وتتضمن مثل هذه الإجراءات، تقييما لمخاطر عدم التطابق الجوهرية. ونعتمد بان أدلة الرقابة التي حصلنا عليها، هي كافية ومناسبة لتوفير أساس لرأي التدقيق المتحفظ الخاص بنا.

أساس الرأي المتحفظ (المقيد):

لقد تحفظ الديوان على امتثال وزارة المالية للقوانين الخاصة بالدين العام للأسباب التالية:

1. لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم (4) من قرار بقانون بشأن الموازنة العامة لسنة 2010 بعدم جواز الاقتراض من هيئة التقاعد والمعاشات، حيث لم تقترض وزارة المالية بشكل مباشر. وإنما لم تلتزم بتوريد مبالغ الاشتراكات في موعدها من كل شهر منذ سنوات عديدة مما شكل مديونية كبيرة جدا وجوهرية على وزارة المالية لصالح هيئة التقاعد الفلسطينية. حيث يرى الديوان أن هذه المديونية الجوهرية والفوائد المترتبة عليها تعتبر اقتراضا ضمنيا.
2. لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم 5/1 من قرار بقانون بشأن الموازنة العامة لسنة 2010 والتي تنص على "أنه لا يجوز الاقتراض من القطاع المصرفي في عام 2010 إلا لأغراض تجسيرية، على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2010/12/31 ما كان عليه بتاريخ 2009/12/31"، حيث زاد رصيد الدين العام في نهاية سنة 2010 عن رصيد أول السنة بنسبة ملحوظة.
3. لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم (11) من قانون الدين العام والمادة رقم 131 من النظام الفلسطيني، بحيث لاحظ الديوان من خلال دراسة ملفات واتفاقيات القروض المحلية، عدم وجود موافقة من مجلس الوزراء على بعض اتفاقيات القروض المحلية، خلافا لأحكام المواد المذكورة.

4. لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم 23 من قانون الدين العام، والتي تنص على أنه (لا يجوز للحكومة أن تكفل ماليا أية جهة كانت، ويجوز ذلك استثناءً إذا تعلق الأمر بمشاريع استثمارية، تقتضيها المصلحة الوطنية بناء على اقتراح من الوزير وموافقة من مجلس الوزراء)، حيث لاحظنا أثناء التدقيق وجود قروض بكفالة وزارة المالية في العام 2010، دون الحصول على موافقة مجلس الوزراء.
5. لاحظ ديوان الرقابة بان وزارة المالية قامت بشراء أراضٍ ومبانٍ بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها لصالح بعض مراكز المسؤولية، بما يفوق القيمة العادلة للتخمين، وتجاوز القرارات الصادرة عن لجنة الإجراءات، بالإضافة إلى وجود عمليات صرف استثنائي بما يتجاوز قيمة التخمين.
6. لاحظنا وجود عمليات صرف نفقات بشكل استثنائي دون اكتمال معززات الصرف خلافا للنظام المالي الفلسطيني.
7. لاحظنا قيام وزارة المالية بإغلاق بعض السلف استثنائيا لبعض مراكز المسؤولية خلافا للقوانين والأنظمة المعمول بها دون اكتمال كافة المعززات المؤيدة لإغلاق النفقة.
8. لاحظ ديوان الرقابة قيام وزارة المالية بصرف بعض النفقات بسلف دون وجود مبرر لصرفها كسلفه وعدم متابعة إغلاق هذه السلف.
9. لاحظ ديوان الرقابة بان وزارة المالية لا تمتلك أساس واضح لإعداد الموازنات التطويرية والإنفاق منها لمراكز المسؤولية والوزارات، بحيث يتم استخدام الموازنة التطويرية في كثير من الأحيان لتغطية نفقات جارية أو رأسمالية لبنود لا يوجد لها مخصص موازنة، لعدم وضوح رؤية مراكز المسؤولية لمشاريعها التطويرية.
10. لم تمتثل وزارة المالية للمادة رقم "9" بند "9" من قانون الموازنة للعام 2010 فيما يخص الإنفاق من (النفقات العامة، النفقات الطارئة أو الاحتياطات المالية) لمراكز المسؤولية والوزارات التي تتحكم فيها وزارة المالية مركزيا، حيث لا يوجد آلية واضحة لإدارة هذه الموازنات.
11. لوحظ عدم الامتثال لقانون الموازنة في إجراء بعض المناقشات من حيث الحصول على الموافقات المطلوبة حسب قانون الموازنة.
12. تجاوزت مخصصات بعض بنود النفقات الواردة في قانون الموازنة الخاص بالعام 2010. علما بأن عملة قانون الموازنة هي الشيكال بينما الأرقام المقارنة في القائمة الأولى وهي "قائمة المقارنة بين الموازنة والفعلية" تظهر بالدولار الأمريكي باستخدام أسعار صرف تقريبية، مما يؤثر على عدالة تلك المبالغ بمقدار فروقات العملة بين الشيكال والدولار مما يؤثر على مدى الامتثال لقانون الموازنة.
13. لم تقدم وزارة المالية تقريرا في نهاية كل ربع سنة لديوان الرقابة المالية والإدارية، وفقا لنص قانون ديوان الرقابة المالية والإدارية.

ملاحظة: كافة التفاصيل الخاصة بالتحفظات المذكورة أعلاه موضحة بشكل تفصيلي في رسالة الإدارة التي صدرت لوزارة المالية بتاريخ 2012/8/5.

الرأي المقيد بشأن الامتثال:

نرى، باستثناء التجاوزات المذكورة أعلاه، كما هو موضح في فقرة "الأساس لرأي الامتثال المقيد" أعلاه وفي جميع النواحي المادية، أن الأنشطة والمعاملات الواردة في البيانات المالية متطابقة مع القواعد (النصوص) القانونية والترتيبية التي تحكمها.

التوصيات الجوهرية:

1. ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة كافة التوصيات في الرسائل الإدارية الخاصة بالحساب الختامي للسنوات السابقة، وللفترة الحالية، لضمان أن وزارة المالية تتبع الممارسات الفضلى.
2. على وزارة المالية توخي دقة أكثر في إعداد الحساب الختامي، وعدم الاعتماد على الحسابات المتممة بالإضافة إلى إغلاق الفترات السابقة التي انتهى الديوان من تدقيقها.
3. يجب على وزارة المالية إضافة إيضاح جديد إلى القوائم المالية، بحيث يقدم تفسيرات عن أسباب الانحرافات الايجابية والسالبة.
4. على وزارة المالية وكافة مراكز المسؤولية الامتثال لكافة القوانين والأنظمة المعمول بها في دولة فلسطين.
5. ضرورة العمل على خلق سياسة مالية واضحة بما يخص الاتفاقيات الثنائية بين الوزارات والمانحين، لضمان الامتثال للممارسات الفضلى في الإنفاق على المشاريع وإظهارها بصورة مناسبة في الحسابات الختامية.
6. العمل على تخصيص فريق عمل من وزارة المالية يختص بمتابعة الحسابات البنكية، وحث البنوك على الالتزام بإشعارات وزارة المالية، من حيث تعديل المفوضين بالتوقيع وإغلاق الحسابات القديمة، والتحويل بين الحسابات وفقا لمتطلبات وزارة المالية الممتثلة للأنظمة والقوانين.
7. ضرورة الالتزام بأحكام قانون الموازنة العامة وقانون الدين العام، كما نوصي بأن تقوم وزارة المالية بإجراء تقييم دوري لمخاطرة إدارة الدين العام، وعدم تجاوز السقف المسموح به في القانون.
8. على وزارة المالية الالتزام بعرض كافة اتفاقيات القروض والكفالات على مجلس الوزراء، وعدم اعتماد أي اتفاقية قبل موافقته عليها.
9. ضرورة الالتزام بتطبيق أحكام النظام المالي والأنظمة المعمول بها لضمان صحة الصرف وإرفاق جميع المعززات المؤيدة للصرف.

ثانياً: ملخص لنتائج التدقيق على الحساب الختامي للعام 2010

وفقاً للمنهجية المطبقة في ديوان الرقابة المالية والإدارية، والتي تتسجم مع معايير المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، فقد أجرى الديوان عملية التدقيق على البيانات المالية لدولة فلسطين للعام 2010، بهدف إبداء الرأي حولها، ومن واقع أعمال الرقابة والتدقيق تبين مجموعة من الأخطاء الجوهرية التي تؤثر على عدالة البيانات المالية بالإضافة إلى أخطاء في التصنيف والتوجيه المحاسبي وأخرى عبارة عن قيود تعديلية، بالإضافة إلى ملاحظات حول النظام وآليات العمل المتبعة، وقد عرضت هذه النتائج في رسالة الإدارة والملاحق وقوائم الأخطاء المرفقة. وفيما يلي ملخص مختصر للنتائج.

الملاحظات العامة

1. عدم امتلاك وزارة المالية لدليل إجراءات وسياسات محاسبية رسمي ومحدث، يغطي كافة عملياتها، مما أدى إلى وجود اجتهادات شخصية مختلفة من قبل الموظفين، التي من الممكن أن تكون خاطئة ومنحرفة عن الممارسات الفضلى.
2. عدم الالتزام بتطبيق التوصيات السابقة لديوان الرقابة، حيث لا يوجد أي متابعة من قبل الجهات المعنية في وزارة المالية لرسالتني الإدارة السابقتين للعام 2008 و2009 والتوصيات والمقترحات الواردة فيهما، للتغلب على نقاط الضعف ولتحسين الأداء المالي وتقوية أنظمة الرقابة.
3. لا يتم إغلاق البيانات المالية الخاصة بوزارة المالية بشكل شهري أو دوري، بل تم ذلك مرة واحدة فقط في السنة من أجل أعداد التقارير المالية، مما أدى إلى عدم اكتمال تسجيل الإيرادات والنفقات الشهرية، وما له من تأثير سلبي فادح على موثوقية ودقة كل التقارير التي ترفعها دوائر وزارة المالية إلى صانعي القرار.
4. التعديلات على البيانات المالية للعام السابق بمبلغ 20,442,000 دولار دون التفسير الكافي لسبب وطبيعة هذه الأخطاء.
5. عدم تفسير الفرق بين مبالغ الموازنة والإنفاق الفعلي للعام 2010، حيث لم يتم تقديم التوضيح أو التفسير الذي يخص الانحرافات/الحياد بين المبالغ الفعلية والموازنة، المصادق عليها والواردة في " قائمة مقارنة الموازنة مع الفعلي " لدولة فلسطين". إن وزارة المالية مطالبة بتقديم الأسباب والتفسيرات التي حالت وكانت سبب دون التزامها بمبالغ الموازنة المصادق عليها في قانون الموازنة لسنة 2010.
6. لا توجد سياسة واضحة للتعامل مع المتأخرات، وهذا يؤثر على اتساق وثبات العرض بين السنوات.
7. التغييرات بين الموازنة الأصلية والموازنة النهائية حيث أفصحت وزارة المالية بان الموازنة الأصلية المصادق عليها بقيت كما هي خلال العام، ولم يطرأ أي تغيير عليها وهذا يتناقض مع حقيقة وجود عدد من المناقشات بين الموازنات التشغيلية والتطويرية والرأسمالية خلال العام 2010.
8. تجاوز وزارة المالية العديد من المعايير الإجبارية للمحاسبة الدولية في القطاع العام-الأسلوب النقدي الخاصة بإطار إعداد القوائم المالية، وأن تجاوز وزارة المالية للعديد من المعايير الإجبارية لا يسمح لها بالإعلان عن

تبنى معايير المحاسبة الدولية في القطاع العام في إعداد قوائمها المالية، وما لذلك من اثر سلبي على كفاءة البيانات المالية.

9. إفصح وزارة المالية عن نفقات تقديرية، ولم تصرف فعلياً بقيمة 4,624,000 دولار في إيضاح رقم 24 في القوائم المالية لسنة 2010، وهذه النفقات غير موجودة في السجلات ولا يوجد لها أي سند حقيقي.

10. وجود ازدواج في أسماء الموردين والمقاولين وأصحاب الذمم المالية في قائمة الدليل الموجود في برنامج بيسان.

التوصيات:

1. ضرورة تطوير وتحديث الأدلة الموجودة لكي تشمل كافة الإجراءات والسياسات المحاسبية، لتغطية كافة العمليات والأنشطة المالية والإدارية لوزارة المالية ومتابعتها مع مراكز المسؤولية والوزارات.
2. ضرورة تشكيل لجنة لمتابعة كافة التوصيات في الرسائل الإدارية للسنوات السابقة، وللفترة الحالية لضمان أن وزارة المالية تتبع الممارسات الفضلى.
3. ضرورة أن تقوم وزارة المالية بإغلاق حساباتها وإعداد التسويات لكل الحسابات، وبما فيها كافة السلف بشكل شهري.
4. على وزارة المالية توخي دقة أكثر في إعداد الحساب الختامي وعدم الاعتماد على الحسابات المتممة، بالإضافة إلى إغلاق الفترات السابقة التي انتهى الديوان من تدقيقها.
5. يجب على وزارة المالية إضافة إيضاح جديد إلى القوائم المالية، بحيث يقدم تفسيرات عن أسباب الانحرافات الايجابية والسالبة.
6. ضرورة قيام وزارة المالية بتطوير سياسة خاصة بالمتأخرات.
7. ضرورة وجود إجراءات رقابية قبل إضافة أسماء موردين جديدة تمنع ازدواجية الأسماء داخل برنامج بيسان.

الحسابات والتسويات البنكية

- 1- لا يوجد سياسة مالية واضحة وثابتة فيما يخص الاتفاقيات الثنائية بين مراكز المسؤولية (الوزارات والمؤسسات العامة) والممولين التي لا تمر عبر وزارة المالية مما لا يعكس النقد والنفقات والمنح الخاصة بالمشاريع الثنائية.
- 2- وجود حسابات بنكية غير مسجلة في الدفاتر (وزارة المالية) ولا يوجد مفوضين بالتوقيع عليها لدى البنك.
- 3- وجود حسابات حكومية لدى البنوك في قطاع غزة غير مستغلة، رغم وجود كتاب من وزير المالية منذ العام 2007 بتحويل أرصدها وإغلاقها.
- 4- لم يتم تسجيل حساب بنكي كامل على برنامج بيسان ورصيده 5 مليون دولار لدى بنك فلسطين فرع غزة.
- 5- وجود حسابات بنكية فيها أرصدة نقدية تخص وزارة المالية غير مستغلة من قبلها منذ فترة طويلة.

- 6- عدم تغذية حساب الإيراد العام من حسابات الإيرادات المصرفية البنكية لتحويله إلى حساب النفقات العام بشكل يومي، مما كلف خزينة الدولة أعباء تمويل وفوائد بغنى عنها.
- 7- وجود أخطاء جوهرية تقدر بالملايين في الأرصدة الافتتاحية للعام 2010 لعدم اكتمال إجراء التسويات البنكية لها.
- 8- وجود حسابات وسيطة غير مغلقة وعليها حركات نقدية غير مفصح عنها في الحساب الختامي.
- 9- وجود مفوضين على الحسابات البنكية انتهت صفتهم الوظيفية ولم يتم إلغاء تفويضهم لدى البنوك، بالإضافة إلى وجود شخص واحد فقط مفوض على حساب بنكي، مما يعني أنه لا يوجد إجراءات ضبط داخلي لهذه الحسابات، رغم وجود بعض المراسلات من قبل وزارة المالية للبنك بهذا الخصوص.
- 10- وجود أخطاء جوهرية تقدر بالملايين في النقد نتيجة لضعف الإجراءات الرقابية على التسويات البنكية وعدم متابعة المعلقات في التسويات البنكية.
- 11- عدم إغلاق التسويات البنكية وإجراء التعديل والتغييرات المستمرة عليها، مما أدى إلى وجود اختلاف بين التسويات التي تم إعدادها وطباعتها وبين التسوية النهائية المعدلة على بيسان.
- 12- عدم وجود آلية وتنسيق بين وزارة المالية ومراكز المسؤولية بخصوص الحسابات البنكية للمشاريع، مما أدى إلى عدم تسجيل عدد من الحسابات البنكية دفترياً.
- 13- وجود حسابات بنكية يجب إغلاقها عن برنامج (بيسان)، لعدم وجود حسابات مقابلة لها في البنك وعددها 38 حساب من واقع العينة.
- 14- وجود معلقات قديمة غير معالجة في التسويات البنكية تخص 195 حساباً بنكياً.
- 15- ضعف الإجراءات الرقابية الخاصة بهيئة البترول، حيث يوجد بعض التسويات البنكية غير موقعة وغير مدققة من قبل المدير المالي، ولم يتم مراجعتها من قبل الرقابة الداخلية لتدقيقها والتوقيع عليها.
- 16- حساب رقم AR0990 الخاص بهيئة البترول مغلق بنكي ولكن يظهر له رصيد دفترى بقيمة 16 مليون شيقل.
- 17- فروق نقدية كبيرة في حساب PI004 شيقل الخاص بتمويلات هيئة البترول لأسباب عدة، وأهمها عدم تسجيلات حركات مدينة ظهرت بكشف البنك وقيمتها 71,000,000 شيقل ولم تظهر بالسجلات، وهي عبارة عن تسديد أفساط مرابحة.
- 18- عدم تسجيل بعض الحركات الدائنة والمدينة بين الحسابات البنكية للبترول.
- 19- تسجيل مقبوضات في القوائم المالية للعام 2010 بقيمة 88 مليون شيقل (حركات إيداع بنكية) تخص عام 2009.
- 20- وجود فروق وأخطاء جوهرية تقدر بالملايين في حساب بنكي خاص بتحصيلات الهيئة العامة للبترول (AR0170) لأسباب عدة، وأهمها وجود معلقات دفترية مدينة ودائنة بالملايين، بالإضافة إلى فرق في رصيد بداية العام 2010.
- 21- تحمل وزارة المالية تكاليف الائتمان لمدة 7 أيام لمبيعات البترول للمحطات، وذلك لأن فترة التحصيل من المحطات (35 يوماً) أطول من فترة تسديد المشتريات (من الشركات الإسرائيلية) (28 يوماً) من خلال

حسابات التمويل والحسابات الجارية لدى البنوك، حيث تقوم البنوك بتمويل مشتريات البترول بأسعار فائدة مرتفعة، علماً بأن معظم مبيعات المحطات نقدية.

22- لا يوجد سياسة صارمة للتعامل مع الشيكات الخاصة بتحصيلات هيئة البترول خصوصاً الشيكات الراجعة، مما أدى إلى تجاوز فترة التحصيل المسموح بها.

23- تم الصرف من حساب بنكي رديات النفقات من قبل مراكز المسؤولية، وهذا تجاوز للإجراءات الرقابية المرتبطة بالحسابات المصرفية، وكذلك تجاوز للسقف النقدي المحدد من قبل إدارة النقدية (في وزارة المالية) لمراكز المسؤولية، ورغم أن مراكز المسؤولية غير مفوضة على هذا الحساب، إلا أنه تم صرف حوالات وشيكات منه، ولم يتم إعداد تسوية لهذا الحساب من قبل وزارة المالية.

التوصيات:

- 1- خلق سياسة مالية واضحة بما يخص الاتفاقيات الثنائية بين الوزارات والمانحين، لضمان الامتثال للممارسات الفضلى في الإنفاق على المشاريع وإظهارها بصورة مناسبة في الحسابات الختامية.
- 2- تخصيص فريق عمل من وزارة المالية يختص بمتابعة الحسابات البنكية وحث البنوك على الالتزام بإشعارات وزارة المالية، من حيث تعديل المفوضين بالتوقيع وإغلاق الحسابات القديمة، والتحويل بين الحسابات وفقاً لمتطلبات وزارة المالية الممتثلة للأنظمة والقوانين.
- 3- على وزارة المالية بذل المزيد من العناية المهنية والجدية في إعداد التسويات البنكية لكافة الحسابات في وقتها، بما فيها حسابات الهيئة العامة للبترول.
- 4- ضرورة إنهاء التسويات البنكية الخاصة بالهيئة العامة للبترول بأسرع وقت ممكن ولو اقتضت الضرورة الاستعانة بشركة خارجية.
- 5- على وزارة المالية معالجة المعوقات أولاً بأول وعدم تركها لفترة طويلة.
- 6- على وزارة المالية التعامل بجدية أكبر بما يخص المراجعات والمصادقات للتسويات البنكية لهيئة البترول، وبالتالي نوصي بوجود مراجعة دورية موثقة من قبل المسؤول والمراقب المالي بالإضافة إلى إشراك دائرة الرقابة الداخلية، للتأكد من اكتمال وتنفيذ الإجراءات الرقابية.
- 7- نوصي بأن تقوم وزارة المالية بتقليص عدد أيام الائتمان للمحطات، بحيث تكون أقل من الفترة المستفاد من جانب الشركات الإسرائيلية، بالإضافة إلى ضرورة عمل تسويات مع أصحاب المحطات وفرض سياسة واضحة للتعامل مع الشيكات الراجعة من المحطات.

الدين العام

- 1- وجود مديونية على وزارة المالية لصالح هيئة التقاعد، حيث تبين من خلال كتب التأييد التي تم تزويدنا بها من قبل هيئة التقاعد وجود مديونية على الدولة لصالح هيئة التقاعد، وقد بلغ صافي الدين المستحق على وزارة المالية، كما هو بتاريخ 2010/12/31 ما قيمته 2,788,930,597 شيقل أي ما يقارب 3مليار شيقل.
- 2- زيادة رصيد الدين العام في نهاية عام 2010 عن رصيد بداية العام بنسبة 8%، خلافاً لأحكام المادة رقم (1/5) من قرار بقانون بشأن الموازنة العامة لسنة 2010 التي تنص على أن لا يتجاوز رصيد الدين القائم بتاريخ 2010/12/31 ما كان عليه بتاريخ 2009/12/31.
- 3- وجود مستحقات قديمة لصالح سلطة النقد الفلسطينية على دولة فلسطين بقيمة 3,537,797 دولار كما هي بتاريخ 2010/12/31، حيث يعتبر ذلك مخالفاً للقانون.
- 4- وجود بعض الاتفاقيات لقروض محلية دون موافقة مجلس الوزراء عليها، وذلك خلافاً لأحكام المادة رقم 11 من قانون الدين العام والمادة رقم 131 من النظام الفلسطيني.
- 5- وجود قروض بكفالة وزارة المالية دون موافقة مجلس الوزراء عليها، وذلك خلافاً للمادة رقم 23 من قانون الدين العام، التي تنص على أنه (لا يجوز للحكومة أن تكفل مالياً أي جهة كانت، ويجوز ذلك استثناءً إذا تعلق الأمر بمشاريع استثمارية تقتضيها المصلحة الوطنية بناء على اقتراح من الوزير وموافقة من مجلس الوزراء).
- 6- وجود تمويلات وقروض غير مفصح عنها من صندوق النفقة وصندوق أموال اليتامى والبنك العقاري المصري خصصت لهيئة البترول، الأمر الذي أدى إلى عدم دقة واكتمال مبالغ الدين العام، والتدفقات النقدية المفصح عنها بالقوائم المالية، وقد أثر ذلك على إدارة الدين العام أيضاً، وكذلك عرض هذه الصناديق المخصصة لفئة حساسة لمخاطر عالية.
- 7- من خلال الفحص ومقارنة القوائم المالية للعام 2010 مع ميزان المراجعة، تبين لنا إجراء تعديل على حسابات ميزان المراجعة للعام 2009 التي أصدر الديوان رأيه حولها، دون إجراء التعديل اللازم على القوائم المالية.
- 8- عدم صحة مبالغ الدين العام المفصح عنها نتيجة وجود معالجة محاسبية خاطئة للقيود التعديلية على أستاذ القروض، بحيث تم احتسابها وكأنها ذات أثر نقدي والواقع ليس كذلك، مما أثر على دقة مبالغ القروض الخارجية والمحلية المفصح عنها في القوائم المالية.
- 9- وجود التزامات وديون مستحقة غير مفصح عنها، مثل مستحقات المقاولين والموردين التي لا ينطبق عليها الأساس النقدي، ولم تدفع خلال الفترة، مما لا يعكس صورة شاملة عن دقة وعدالة الدين العام.
- 10- سجل القروض الخاص بالدين العام بسيط وغير آمن، حيث لا يوجد قاعدة بيانات تخص قروض وزارة المالية المستحقة أو القديمة والقروض الجديدة والتسديد والتخلف والتأخر عن التسديد، مع العلم أن سجل القروض الحالي مسجل على برنامج "اكسل" فقط وبدون أي إجراءات رقابية على التعديلات، من إضافات وحذف أو من الأخطاء غير المقصودة.

التوصيات:

- 1- نوصي بضرورة عمل تسوية بين وزارة المالية وهيئة التقاعد الفلسطينية بخصوص المستحقات واشتراقات الموظفين القديمة، وضرورة التزام وزارة المالية بتحويل الاقطاعات الشهرية من رواتب الموظفين لهيئة التقاعد بشكل دوري وفقا للقانون.
- 2- ضرورة الالتزام بأحكام قانون الموازنة العامة وقانون الدين العام، كما نوصي بان تقوم وزارة المالية بإجراء تقييم دوري لمخاطرة إدارة الدين العام، وعدم تجاوز السقف المسموح به في القانون.
- 3- التزام وزارة المالية بعرض كافة اتفاقيات القروض والكفالات على مجلس الوزراء، وعدم اعتماد أي اتفاقية قبل موافقته عليها.
- 4- الإفصاح عن كافة التمويلات والقروض التي تحصل عليها دولة فلسطين في القوائم المالية.
- 5- ضرورة توخي الدقة في احتساب مبالغ الدين العام في القوائم المالية، وضرورة الإفصاح على مستوى الموردين والمقاولين التي لا ينطبق عليها الأساس النقدي.
- 6- ضرورة تطوير قاعدة بيانات تغطي كل جوانب الدين العام والقروض، وأن توفر لصانع القرار التقارير اللازمة والمهمة والدقيقة من أجل إدارة الدين العام بالشكل الصحيح.

النفقات

- 1- شراء أراضي ومباني بشكل مخالف للقوانين والأنظمة المعمول بها، بما يفوق القيمة العادلة للتخمين، وتجاوز القرارات الصادرة عن لجنة الإجراءات، بالإضافة إلى وجود عمليات صرف استثنائي بما يتجاوز قيمة التخمين.
- 2- الصرف من بند النفقات التطويرية على مجموعة مصاريف متنوعة مثل (مكافآت، نقل محروقات، شراء سيارات، شراء أراضي، رواتب وأجور، مصاريف سفر.... الخ) وحصرها وتصنيفها بحساب واحد فقط، وهو حساب رقم 76143 بقيمة 252,295,422 دولار، أي ما نسبته 7% من إجمالي الموازنة و 82% من إجمالي النفقات التطويرية، مما يصعب على وزارة المالية معرفة إجمالي النفقات الفعلية الخاصة، فمثلا يصعب معرفة وزارة المالية إجمالي الإنفاق على شراء سيارات، شراء أراضي محروقات، ومهمات السفر..... الخ وبالتالي تضليل متخذي القرار، بالإضافة إلى صرف مبالغ على النفقات التطويرية دون تحديد المشروع المراد الصرف عليه.
- 3- معالجات خاطئة للسلف وإغلاقها في مراكز المسؤولية، نتيجة لضعف المتابعة والتوجيه المحاسبي من قبل وزارة المالية، حيث تمثل ذلك واضحا في السلف الخاصة بوزارة الشؤون الاجتماعية.
- 4- فتح حسابات جديدة وحسابات متشابهة ومتكررة في شجرة الحسابات، مما أدى إلى تضخيم شجرة الحسابات وصعوبة حصر مبالغها وصعوبة المقارنة من سنة إلى أخرى.
- 5- تم صرف نفقات دون اكتمال معززات صرفها، مما كان له أثر كبير على المصداقية والشفافية في عملية الصرف.

- 6- إغلاق بعض السلف استثنائيا لبعض مراكز المسؤولية من قبل وزارة المالية، خلافا للقوانين والأنظمة المعمول بها، دون اكتمال كافة المعززات المؤيدة لإغلاق النفقة.
- 7- تحميل بند النفقات التحويلية (الإعانات الاجتماعية) نفقات ليست من طبيعتها ، مثل: تذاكر سفر، إيجار، صرف سلفه لتغطية تكاليف كرنفال) بالإضافة إلى انه تم الصرف دون موافقة المفوض بالإنفاق في وزارة الشؤون الاجتماعية عليه.
- 8- صرف نفقات من حسابات ومراكز مسؤولية تديرها وزارة المالية مركزيا (الاحتياجات المالية/النفقات العامة المتنوعة) لموظفي الوزارة، مثل تغطية مصاريف شخصية لحضور دورة تدريبية في الصين، علماً أن الشؤون المالية والإدارية في الوزارة رفضت صرفها وكذلك إغلاق قرض هيئة التقاعد لموظفين في وزارة المالية وليس من موازنتها الخاصة، باعتبارها مركز مسؤولية مستقل.
- 9- أخطاء في التوجيه المحاسبي (ماهية وطبيعة النفقة) في بعض الحسابات ومثال ذلك: (صرف مهام سفر على بند نفقات عامة متنوعة، و صرف رواتب على مواد ولوازم استهلاكية و صرف تذاكر سفر على بند إعانات اجتماعية، و صرف بدل إيجار على بند إعانات اجتماعية ... الخ).
- 10- تسديد قروض شخصية لبعض الأفراد من حسابات وزارة المالية كونها كفيلا له لدى البنك.
- 11- عدم الثبات في تسجيل النفقات من سنة إلى أخرى، ومثال ذلك تحميل جزء كبير من مشتريات السيارات والأراضي على بند النفقات التطويرية في حسابات عام 2010، في حين تم تحميلها في عام 2009 على بند النفقات الرأسمالية.
- 12- وجود حسابات لم يتم إدراجها في الحساب الختامي عليها حركات صرف نقدية.
- 13- تم صرف نفقات من قبل وزارة المالية وتحميلها على موازنات مراكز مسؤولية دون موافقة أو تتسيب المفوض بالإنفاق على الصرف.
- 14- قيام بعض مراكز المسؤولية بالصرف بموجب سندات قيد وليست صرف، وعدم اتباع الإجراءات المالية السليمة في عملية الصرف، مثل توقيع المفوض بالإنفاق وتوقيع معد ومعتمد السند ومدير الدائرة على المطالبات المالية.
- 15- تم صرف قيمة الأراضي المستملكة لصالح مشروع روابي، على الرغم من معارضة الرقابة الداخلية على الصرف، نتيجة لعدم التوافق بين أرقام قطع الأراضي التي استمكت والأرقام الواردة في مرسوم سيادة الرئيس وقرار مجلس الوزراء.

التوصيات:

- 1- ضرورة اعتماد أنظمة وإجراءات ولوائح شفافة في امتلاك (شراء) الأبنية والعقارات، كما نوصي بتفعيل دور لجنة الإيجارات، وعدم تجاوز توصياتها بهدف حماية المال العام.
- 2- ضرورة اعتماد تعريف واضح للنفقات التطويرية ضمن قانون الموازنة وإعداد موازنتها بشكل واضح، وعدم استخدامها لتغطية بنود ليس لها مخصص ضمن النفقات التشغيلية والرأسمالية.

- 3- على وزارة المالية إجراء تسويات للسلف بشكل دوري ومعالجة إغلاق السلف في جميع حسابات مراكز المسؤولية الأخرى، للتأكد من معالجتها بالطريقة الصحيحة.
- 4- الالتزام بتطبيق أحكام النظام المالي والأنظمة المعمول بها لضمان صحة الصرف وإرفاق جميع المعززات المؤيدة للصرف.
- 5- على وزارة المالية وقف التعامل بالصرف الاستثنائي.
- 6- ضرورة الالتزام باستخدام بند الإعانات الاجتماعية للغايات التي وجد من أجلها، واخذ موافقة المفوض بالإففاق في وزارة الشؤون الاجتماعية، والالتزام بأحكام النظام المالي الفلسطيني.
- 7- نوصي بضرورة توخي الدقة عند الصرف من الحسابات التي تديرها وزارة المالية مركزياً (الاحتياطات المالية/النفقات العامة المتنوعة) للغايات التي أنشأت من أجلها، وأن يكون الصرف معززاً بسند قانوني يجيز ذلك.
- 8- نوصي بضرورة إتباع سياسات محاسبية ثابتة في تسجيل وتصنيف الحركات وعرض البيانات المالية.
- 9- على وزارة المالية عدم صرف أي مخصص من موازنة مراكز المسؤولية دون وجود موافقة خطية من مراكز المسؤولية على عملية الصرف.
- 10- ضرورة الالتزام بقرارات مجلس الوزراء، وضرورة أن تتم عمليات الصرف بإرفاق كافة المعززات لعمليات الصرف والخرائط اللازمة وتقديم تفسير لسبب تجاوز ملاحظات المراقب المالي فيما يخص مشروع روابي.

الرواتب والأجور

- 1- وجود أخطاء تصنيفية لبنود تتعلق بالرواتب والأجور ضمن النفقات التشغيلية والتحويلية، حيث لم يتم إدراج بعض بنود الرواتب (بدل تنقل للموظفين العموميين ، ومخصصات عسكر/رواتب وهي تمثل منحة 1000 شيفل تفرغات العام 2005) ضمن بند الرواتب والأجور، بل تم تصنيفها ضمن النفقات التشغيلية أو التحويلية.
- 2- عدم وجود فصل في الصلاحيات في احتساب الرواتب وترحيلها، حيث لا يوجد فصل في الصلاحيات بين البرامج المستخدمة لتنفيذ واحتساب الرواتب (برنامج بيسان وبرنامج الرواتب والإجراءات الوسيطة وإعداد الاسطوانة المرسله للبنوك)، وكذلك لا يوجد متابعة وتدقيق بعد صرف الرواتب للمبالغ المرسله للبنوك والرواتب المرتجعة في حينها، حيث أن كافة الصلاحيات ممنوحة لشخص واحد مما يعرض دورة الرواتب لمخاطر عالية جداً.
- 3- الازدواجية في صرف الرواتب الشهرية لبعض الموظفين، حيث تبين وجود موظف يتقاضى راتباً شهرياً كموظف مدني، وفي نفس الوقت راتب أسير من واقع العينة التي تم تدقيقها، مما يعني استلام نفس المستفيد راتبين لكل شهر، حيث تم إيقافه فوراً بموجب توجيهات ديوان الرقابة.
- 4- قبول برنامج الرواتب رقم هوية أقل من تسعة خانات، وهذا عرض وزارة المالية إلى مخاطرة ازدواج عمليات الصرف الفعلي للمستفيدين كما حصل بالملاحظة السابقة.

التوصيات:

- 1- ضرورة توخي الدقة والثبات في عملية تصنيف حسابات الرواتب والأجور لإظهارها بقيمتها العادلة.
- 2- ضرورة توزيع وفصل الصلاحيات على أكثر من موظف، وكذلك نوصي بضرورة تفعيل إجراءات مراجعته وتدقيق داخلي للمهام المتعلقة بتنفيذ واحتساب الرواتب، بحيث تضمن فصل كامل للصلاحيات.
- 3- نوصي بأن تعمل وزارة المالية على معالجة الأخطاء الخاصة بأرقام الهويات (اقل من تسع خانات) وتحديث قاعدة البيانات والتحقق من شخصية أولئك المستفيدين (مدني وعسكري)، بالإضافة إلى التطبيق الفوري لإجراء الضبط على خانة أرقام الهويات بحيث لا يقبل برنامج الرواتب أي رقم اقل من 9 خانات (ضفة أو غزة أو قدس).

الإيرادات

- 1- تم منح شهادات براءة ذمة لمكلفين بدفع الضرائب عليهم مستحقات مالية، ولم يقبل الديوان مبررات وزارة المالية.
- 2- عدم وجود تنسيق بين مراقب الشركات وضريبة القيمة المضافة عند تعديل ملفات الشركات لدى مراقب الشركات.
- 3- تم منح شهادات تأكيد إعفاء استثماري بأثر رجعي دون النظر لتاريخ بداية الإنتاج أو مزاوله النشاط، ولم يقبل الديوان مبررات وزارة المالية.
- 4- عدم وجود أرقام متسلسلة على البندول، بالإضافة إلى عدم وجود فصل في الصلاحيات في المهام الخاصة بالبندول، من حيث معد طلب الشراء ومعد إشعار الاستلام للشيكات ومعد مستند الإخراج ومهام مسك السجلات وحفظ مطبوعاتها.
- 5- عدم وجود فصل في الصلاحيات في عملية إثبات قيود الإيرادات، وبالتالي عدم وجود فصل في الصلاحيات.
- 6- عدم التزام بعض مراكز المسؤولية الجابية للإيرادات الهامة بتزويد وزارة المالية بالتقارير الشهرية للتحصيلات، وبالتالي تسجيل القيود من قبل وزارة المالية بشكل مركزي بالاعتماد على كشوف البنك دون إمكانية التحقق من معززات القبض من طرف ثالث (المواطنين).
- 7- عدم وجود نموذج لاحتساب قيمة الجمرك على المركبات وعدم إرفاق المعززات التي بناء عليها تم احتساب قيمته.
- 8- عدم وجود فصل في الصلاحيات في دوائر جمارك المركبات، وعدم وجود رقابة على المعاملات الخاصة بها، وعدم اطلاع أكثر من موظف على المعاملة الواحدة.
- 9- القيام بعمليات الصرف من الإيرادات التي يتم جبايتها لبعض المراكز الجابية للإيرادات.
- 10- عدم قيام المراقبين الماليين في مراكز المسؤولية بالمراجعة والتدقيق على الإيرادات والتقارير الخاصة بها.

- 11- عدم تخصيص حساب بنكي لكل إيراد جوهري لكل مركز مسؤولية، ومثال ذلك حساب بنك فلسطين تحت مسمى "إيرادات أخرى" رقم 49/3001/99/219000/458 شيقل المخصص لإيداع تحصيل إيرادات عدد من مراكز المسؤولية، مثل إيرادات رسوم العطاءات والمجالس المحلية ورسوم معابر والأمن الوقائي، مما يؤدي إلى صعوبة تحديد قيمة كل إيراد.
- 12- لعدم متابعة خصميات المقاصة الأحادية التي يقطعها الجانب الإسرائيلي ولا يعترف بها الجانب الفلسطيني، تبين وجود مبلغ 128,023,070 شيقل عبارة عن خصميات محاكم وشركات تأمين و صحة وبيئة، لم يتم عرضها على ذوى الاختصاص للمتابعة.
- 13- عدم وجود تسوية بين الجانب الفلسطيني والجانب الإسرائيلي بالمبالغ التي يتم خصمها من أموال المقاصة فيما يخص التحويلات من وزارة الصحة الفلسطينية إلى المستشفيات الإسرائيلية، والخصوم لصالح المحاكم الإسرائيلية والمجاري والبيئة ومطالبات تأمين للمحامين الخ.
- 14- عدم وجود مطابقة أو تسوية للمبالغ التي يتم تحويلها من قبل الجانب الإسرائيلي بدل ضريبة المغادرة (رسوم المغادرة) الخاصة بالمعابر.
- 15- منح إذاعة راديو ومحطة تلفزة محلية في مدينة رام الله إعفاءً من رسوم رخصة مزاولة المهنة وتحميل المبلغ على بند إعانات اجتماعية.
- 16- عدم وجود متابعة فاعلة لملفات المكلفين في ضريبة الدخل.
- 17- عدم وجود متابعة للشيكات الراجعة لدى ضريبة الدخل.
- 18- إصدار شهادات براءة ذمة لا تتضمن أرقاماً متسلسلة مطبوعة مسبقاً بشكل آلي.
- 19- وجود تقصير في متابعة ملفات المكلفين غير ملتزمين بتزويد بياناتهم المالية والإقرارات الضريبية لضريبة الدخل.
- 20- وجود قصور من قبل مأموري التقدير في عملية انجاز الإقرارات الضريبية المقدمة من المكلفين خلال الفترة القانونية.

التوصيات:

- 1- يجب على وزارة المالية عدم تقديم أي خدمات للمكلفين، مثل شهادة براءة خلو الطرف (براءة الذمة) في حال وجود مستحقات عليهم أو غير ملتزمين مع الضريبة أو لم يتم تسوية وضعهم الضريبي عن السنوات السابقة، من أجل العمل على زيادة نسبة الالتزام لدى دوائر الضريبة وزيادة نسب التحصيل.
- 2- نوصي التنسيق بين وزارة المالية ومراقب الشركات لعدم قيام مراقب الشركات بإجراء أي تعديل على أي شركة قبل تقديم شهادة براءة ذمة من ضريبة القيمة المضافة، والتأكد من إنهاء التزاماتها المالية اتجاه الدوائر الضريبية.
- 3- ضرورة قيام وزارة المالية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك والمكوس بوضع أرقام متسلسلة على البندول الذي يتم طباعته، لما له من دور في حصر البندول الذي تم طباعته والذي تم بيعه للشركات.

- 4- على وزارة المالية إلزام جميع الوزارات ومراكز المسؤولية التي تقوم بتحصيل وجباية الإيرادات بإرسال تقرير شهري بإيراداتها لوزارة المالية، وعلى وزارة المالية التركيز على الجانب الرقابي والقيام بإجراء المطابقات قبل تسجيل القيود المحاسبية وعدم التعامل مع كشف البنك كمصدر الموثوقة الوحيد.
- 5- ضرورة قيام وزارة المالية ممثلة بالإدارة العامة للجمارك والمكوس بالعمل على فصل الصلاحيات بين عملية استلام البندول وعملية بيع البندول واستلام الشيكات من الشركات ذات العلاقة وتسليم البندول لها.
- 6- نوصي بضرورة تطوير نموذج خاص لاحتساب قيمة الجمرك على المركبات حسب نوعها، التي يرغب أصحابها بجمركتها مع إرفاق المعززات.
- 7- ضرورة تفعيل دور وعمل المراقبين الماليين في مراكز المسؤولية وفقا للنظام المالي الفلسطيني، للتحقق من صحة التوجيه المحاسبي في تسجيل الإيرادات وصحة جبايتها واحتسابها ومدى مطابقة التقارير الشهرية للكشوف البنكية الشهرية.
- 8- ضرورة قيام وزارة المالية بمتابعة الخصميات الأحادية من قبل الجانب الإسرائيلي، والتوصل إلى ماهية وقانونية هذه الخصومات والمبلغ الفعلي المستحق على الدولة، مع ضرورة قيام وزارة المالية باطلاع المستشارين القانونيين واخذ رأيهم بخصوص هذه المبالغ.
- 9- ضرورة قيام وزارة المالية والوزارات ذات العلاقة بإيجاد آلية للتحقق من صحة الخصوم التي يقوم بها الجانب الإسرائيلي، ومدى قانونيتها وعدم الافتراض بأن هذه الخصميات صحيحة وعدم التعامل معها كمسلمات.
- 10- ضرورة قيام وزارة المالية والإدارة العامة للمعابر بعمل تسوية شهرية مع الجانب الإسرائيلي بأعداد المسافرين، ومدى قانونية المبالغ التي يتم تحصيلها من المسافرين والمبالغ التي يتم تحويلها للجانب الفلسطيني، حسب الاتفاقيات المبرمة بين الجانبين.
- 11- العمل على رفع نسبة الملفات الضريبية التي يتم تقديرها وحلها من أجل زيادة نسبة المكلفين المشمولين في القاعدة الضريبية.
- 12- ضرورة قيام وزارة المالية بطباعة أرقام متسلسلة على شهادات براءة الذمة، لعدم ازدواجية وجود الرقم على أكثر من شهادة وزيادة مستوى الضبط والرقابة عليها.
- 13- ضرورة قيام مأموري التقدير بالاعتماد أكثر على التقدير الإداري في حالة عدم تقديم المكلف للبيانات المالية والإقرار الضريبي الخاص به وإشعار المكلف بذلك.
- 14- ضرورة قيام وزارة المالية بدراسة الإقرارات الضريبية المقدمة من قبل المكلفين قبل انتهاء الفترة القانونية التي نص عليها القانون من اعتبارها قطعيه، لما له من دور في زيادة تحصيل إيرادات الضرائب من المكلفين.

الموازنة

- 1- وجود فروق جوهرية بين مبلغ الموازنة النهائية والموازنة الأصلية المعتمدة في القانون (كتاب الموازنة للعام 2010)، على الرغم من عدم الإفصاح عنها في القوائم المالية حيث تبين من خلال التدقيق بأن قيمة الموازنة الأصلية حسب قانون الموازنة للعام 2010 تبلغ 13,642,269,000 شيقل، وقيمة الموازنة النهائية، من واقع برنامج بيسان تبلغ 14,312,849,045 شيقل. أي بفارق 670,580,045 شيقل.
- 2- الصرف على مراكز مسؤولية دون وجود مخصص معتمد لها في قانون الموازنة للعام 2010.
- 3- عدم وجود آلية واضحة وموثقة يستند إليها في عملية معالجة احتساب المتأخرات للأعوام السابقة بشكل دقيق، حيث يصعب التمييز بين مبلغ المتأخرات ومبلغ الموازنة المعتمدة على برنامج بيسان، لأن جميع الإدخالات تمت تحت مسمى سند موازنة وكذلك لا يوجد ملحق موازنة بإجمالي مبالغ المتأخرات، حسب ما نص عليه قانون تنظيم الموازنة.
- 4- لا يوجد تعريف واضح لكيفية الإنفاق من أو إعداد موازنة مراكز المسؤولية التي تتحكم فيها وزارة المالية مركزيا (النفقات العامة، النفقات الطارئة أو الاحتياطات المالية).
- 5- تم الصرف على بعض مراكز المسؤولية من بند نفقات تطويرية دون وجود مخصص معتمد لها في الموازنة العامة للعام 2010.
- 6- الموافقة على إجراء المناقلات من قبل وزير المالية، دون عرضها على مجلس الوزراء وفقا للقانون بما يخص الصرف من مركز مسؤولية الاحتياطات المالية.
- 7- تم إجراء مناقلات من قبل وزارة المالية لبعض مراكز المسؤولية دون موافقة الوزير المختص عليها، وكذلك إجراء مناقلات دون موافقة وزير المالية عليها.

التوصيات:

- 1- ضرورة اعتماد آلية واضحة لتفصيل التعديلات والتغييرات على الموازنة الأصلية، ووضع آلية واضحة لكيفية التعامل مع المتأخرات للسنوات السابقة بما يقتضي تنفيذ الموازنة التي وافق عليها المشرع الفلسطيني وعدم تجاوزها بمسميات أخرى.
- 2- على وزارة المالية عدم الصرف على أي مركز مسؤولية ما لم تكن موازنته مدرجة ضمن قانون الموازنة، واعتماد إجراءات رقابية على برنامج بيسان لضمان ذلك.
- 3- ضرورة بذل العناية المهنية اللازمة من قبل وزارة المالية والوزارات الأخرى عند إعداد الموازنة العامة، فيما يخص بنود النفقات التطويرية وتخطيطها بشكل سليم كباقي النفقات الأخرى.
- 4- على وزارة المالية توضيح مفهومها لإدارة الموازنات الخاصة بمراكز المسؤولية التي تديرها مركزيا (النفقات العامة، النفقات الطارئة).

المنح والهبات

- 1- عدم دقة قيمة المنح المقدمة من الدول العربية في سجلات وزارة المالية، ولم يتمكن الديوان من إرسال مصادقات إلى الدول العربية المانحة بالإضافة إلى عدم وجود اتفاقيات تخص هذه المنح.
- 2- عدم صحة تسجيل المنح القطرية للعام 2010، حيث تم تسجيل وتقييد هذه المنحة في البيانات المالية بمبلغ 9,750,222 دولار، في حين تبين أن منحة دولة قطر حسب كشف مجلس جامعة الدول العربية خلال عام 2010 بلغت 15,860,000 دولار، ولم يتم تزويد الديوان بأسباب الفروقات.
- 3- لم يتم تسجيل واستخدام قيمة المساعدات المقدمة من اللجنة الشعبية السعودية لمساعدة الشعب الفلسطيني كمنحة أو مساعدة للشعب الفلسطيني، وإنما تم تخصيصها لصالح أحزاب سياسية على الرغم من عدم وجود معززات تثبت ذلك.
- 4- عدم الدقة في تسجيل المنح الكويتية للعام 2010، حيث تبين أن مساهمتها خلال عام 2010 بلغت 91 مليون دولار، حسب كتاب المندوبية الدائمة لدولة الكويت لدى جامعة الدول العربية، في حين تبين أنه تم تسجيل وتقييد هذه المنحة في قوائم الحساب الختامي بقيمة 50 مليون دولار كمساهمة دولة الكويت من خلال البنك الدولي (دول متعددة)، ولم يتم توضيح أسباب الفرق.
- 5- عدم إدراج المنح والمشاريع الخاصة بصناديق الأقصى والقدس المنفذان من قبل البنك الإسلامي للتنمية (كطرف ثالث) خلال عام 2010، ولم يتمكن الديوان من الحصول على أو إرسال أي مصادقات إلى الجهات المانحة، كما أنه لم يتم تدقيقها من قبل أي طرف خارجي آخر، كما أن الحسابات الخاصة بها غير خاضعة لسيطرة وزارة المالية ورقابتها.
- 6- تسجيل منح وزارة العمل في فترة محاسبية خاطئة، حيث تبين وجود منح مقدمة من GTZ لوزارة العمل بقيمة 132,488 دولار تخص عام 2009 وأدرجت في القوائم المالية للعام 2010.
- 7- عدم تسجيل المنح الثنائية (بين الوزارات والمانحين) في سجلات وزارة المالية بسبب عدم وجود سياسة مالية لمعالجة اتفاقيات هذه المنح، وكذلك لا يوجد تنسيق بين مراكز المسؤولية ودائرة الحسابات في وزارة المالية لتسجيلها.
- 8- لم يتم تسجيل المنح المستفاد منها من قبل الدولة، المدفوعة من المانح إلى أطراف ثالثة مباشرة وذلك لعدم إبلاغ وزارة المالية بها.

التوصيات:

- 1- ضرورة قيام وزارة المالية بالتنسيق مع الجهات المانحة، خاصة العربية منها بتوفير كافة المصادقات والتأكيدات على المبالغ المحولة، والتي من شأنها أن تؤكد صحة ما حوّل بحيث يتم إدراجها بشكل دقيق وصحيح في البيانات المالية.
- 2- ضرورة قيد وتسجيل كامل قيمة المنح القطرية والكويتية والمنح المقدمة من الصناديق والدول العربية وإظهارها في القوائم المالية للحساب الختامي للعام 2010 لتعبر بصورة عادلة عن قيمة هذه المنح وذكر أسباب الفروقات إن وجدت.
- 3- ضرورة إدراج قيمة كافة المنح المقدمة من الصناديق العربية (صندوق الأقصى والقدس) في القوائم المالية للحساب الختامي، بالتعاون مع دائرة الصناديق العربية والاقتصادية من جهة وان تكون كافة المنح المقدمة من هذه الصناديق تحت مسؤولية ورقابة وزارة المالية.
- 4- على وزارة المالية تطوير سياسة مالية لمعالجة اتفاقيات المنح الثنائية بالإضافة إلى ضرورة إدراج هذه المنح في قوائم الحساب الختامي من جهة وتفعيل المتابعة والتنسيق المستمر بين مراكز المسؤولية ودائرة الحسابات/وزارة المالية من جهة أخرى.

الفصل الثالث

انجازات وانشطة الديوان على الصعيدين المحلي والدولي

العلاقات على الصعيدين المحلي والدولي وتعزيز القدرات

يستعرض هذا الفصل من التقرير السنوي العديد من الجوانب التي تظهر انجازات الديوان على المستوى المحلي والتي تؤكد حرص الديوان على اهمية نشر ثقافة الرقابة الشعبية وتلقي الضوء على علاقة الديوان مع الشركاء المحليين. كما يستعرض انجازات الديوان على الصعيد المحلي والعربي والدولي وعلاقته مع المانحين ويتطرق الجزء الأخير الى الاهمية التي يوليها الديوان للتدعيم المؤسسي وبناء قدرات الموظفين.

أولاً: العلاقات المحلية

حرص الديوان على الحفاظ على علاقات تمتاز بالمهنية والشفافية والوضوح مع كافة المؤسسات المحلية وتطويرها بما يخدم جودة المنتج الرقابي والحفاظ على المال العام كذلك وفي اطار تطبيق ديوان الرقابة لمبدأ تعزيز ثقافة الرقابة الشعبية وحرصه على رفع مستوى الوعي لدى كافة فئات المجتمع حرص الديوان على المشاركة في العديد من ورش العمل والمؤتمرات التي من شأنها تطوير عمل الديوان وتعريف المشاركين بالإستراتيجيات المطبقة بما يتلائم مع احتياجاته. كما حرص الديوان على تلبية كافة الدعوات الموجهة له للمشاركة في الفعاليات على المستوى الوطني بالشراكة مع كافة مؤسسات الدولة سواء التنفيذية منها أو التشريعية أو القضائية.

اللقاءات مع الرئاسة

الرقم	الرئاسة	التاريخ
1	تسليم التقرير السنوي 2011	2012/4/29
2	لقاء معالي رئيس الديوان مع فخامة الرئيس	2012/8/26

اللقاءات مع رئاسة الوزراء

الرقم	رئاسة الوزراء	التاريخ
1	تسليم التقرير السنوي 2011	2012/5/13
2	تسليم التقرير الربع السنوي الأول	2012/8/16
3	تسليم التقرير الربع السنوي الثاني	2012/11/6

اللقاءات مع المجلس التشريعي

الرقم	المجلس التشريعي	التاريخ
1	تسليم التقرير السنوي للعام 2011	2012/5/27
2	تسليم التقرير الربع السنوي الأول 2012	2012 /9 / 3
3	تسليم التقرير الربع السنوي الثاني 2012	2012/11/6

ورش العمل

الرقم	طبيعة الورشة	الأطراف المشاركة	التاريخ
1.	أطر ومبادئ العمل الإحصائي	ديوان الرقابة	2012/1/3
2.	تعزيز الرقابة المالية على القطاع الأمني	ديوان الرقابة ومركز جنيف	2012/4/2
3.	ورش عمل حول تطوير المجالس القروية ورفع قدرتها	ديوان الرقابة + الحكم المحلي و GIZ	2012/ 4/11
4.	الحالة التشريعية في فلسطين	ديوان الرقابة	2012/5/30
5.	ورشة عمل مشتركة التعيين الترقية الإيفاد، العقوبة في الوظائف الحكومية الواقع والطموح	ديوان الرقابة، هيئة مكافحة الفساد، ديوان الموظفين.	2012/7/12
6.	ورش عمل هيئة مكافحة الفساد	ديوان الرقابة، هيئة مكافحة الفساد	2012/7/19
7.	ورشة عمل حول رقابة الأداء	ديوان الرقابة	2012/8/29
8.	مشاركة عمل مدونة السلوك المهني	ديوان الرقابة	2012/9/12
9.	تعزيز مشاركة الهيئات المحلية في محاربة الفساد لموظفي الهيئات المحلية في وسط الضفة الغربية	ديوان الرقابة+هيئة مكافحة الفساد	2012/9/16
10.	ورش عمل حول منهجية ديوان الرقابة مع الجهات الخاضعة	ديوان الرقابة/وحدة التخطيط	2012/9/20
11.	تعزيز مشاركة الهيئات المحلية في محاربة الفساد لموظفي الهيئات المحلية في جنوب الضفة الغربية	هيئة مكافحة الفساد + ديوان الرقابة + وزارة الحكم المحلي	2012/9/20
12.	ورشة عمل لمناقشة تدقيق الإمتثال	ديوان الرقابة	2012/9/27
13.	ورشة عمل بخصوص نظام بيسان	ديوان الرقابة	
14.	ورشة الإدارة العامة لكتنولوجيا المعلومات	ديوان الرقابة	2012/11/18
15.	ورشة عمل للتعريف بالمنهجية المحدثه للديوان.	ديوان الرقابة + هيئة مكافحة الفساد + ديوان الموظفين العام	2012/12/31

• زيارات المحافظات

ينظم ديوان الرقابة المالية والإدارية زيارات لمحافظات الوطن وذلك بهدف تعريف الجهات الإدارية بالديوان والمنهجية المحدثة في التدقيق والرقابة وعلاقته بالشركاء بالإضافة الى تعزيز ثقة المؤسسات والمواطن بالديوان بصفته أعلى سلطة رقابية على مستوى الوطن.

الجدول التالي يبين الزيارات التي تمت خلال العام 2012

الرقم	المحافظة	الهدف	التاريخ
.1	محافظة طوباس	زيارة تفقدية	2012/3/4
.2	محافظة طولكرم	زيارة تفقدية	2012/3/25
.3	محافظة أريحا	زيارة تفقدية	2012/3/29
.4	محافظة جنين	التعريف بالمنهجية	2012/10/9

هذا وستنفذ باقي الزيارات لمحافظات الوطن خلال العام 2013.

العلاقة مع مؤسسات المجتمع المدني

يحرص ديوان الرقابة المالية والإدارية على توثيق علاقاته مع مؤسسات المجتمع المدني من أجل تحقيق التكاملية في العمل والوصول الى مجتمع خالٍ من الفساد والمسحوبية ومن هذه المؤسسات الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة " أمان" حيث يرتبط الديوان بعلاقة عمل مميزة بالمؤسسة تتمثل باللقاءات على مستوى مسؤولي المؤسسات والمشاركة في ندوات وورش العمل التخصصية، ومتابعة العديد من الشكاوى التي تحول من مؤسسة أمان الى الديوان بغرض المتابعة بصفته الجهة الرقابية الرسمية العليا صاحبة الاختصاص.

• المؤتمرات المحلية

شارك ديوان الرقابة المالية والإدارية خلال العام الماضي في العديد من المؤتمرات المحلية منها:

الرقم	اسم المؤتمر	التاريخ
.1	التعاون المشترك بين الديوان و النيابة العامة في مجال تكنولوجيا المعلومات	2012/3/12
.2	مؤتمر فلسطين الثاني للتأمين	2012/9/24
.3	مؤتمر مقدساتنا رمز كرامتنا المنظم من قبل وزارة الأوقاف	2012/9/25
.4	مؤتمر تدقيق الحسابات مسؤولية و انتماء	2012/11/8
.5	مؤتمر وزارة العدل	2012/12/9
.6	مؤتمر مكافحة الفساد	2012/12/10
.7	احتفالية أمان	2012/12/12

ثانياً: ديوان الرقابة في وسائل الإعلام

يحرص ديوان الرقابة المالية والإدارية على تعزيز وتوثيق علاقته مع مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، من منطلق القناعة بالدور الهام والرئيسي الذي تمارسه هذه الوسائل في نشر ثقافة الرقابة وتعميمها، مما له دور في رفع مستوى الوعي الرقابي لدى عامة الناس، كما يعتبر نشر مفهوم الرقابة الشعبية هدفاً استراتيجياً لديوان الرقابة يعمل على نشره من خلال إبراز أهم نشاطات وانجازات الديوان عبر وسائل الإعلام. كما يركز عمل الديوان في تعامله مع وسائل الإعلام على إبراز صوته وصورته من خلال إجراء العديد من المقابلات التلفزيونية والإذاعية مع رئيس الديوان، للحدّث عن أهم المحطات والأحداث التي تعزز دور ومكانة الديوان.

ثالثاً: ديوان الرقابة على الصعيد العربي والدولي

• التعاون على الصعيد العربي

العلاقة مع المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي)

ديوان الرقابة عضو في المنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأربوساي) وهي المنظمة التي تضم جميع الأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة في الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية. تهدف هذه المنظمة الى تنظيم وتنمية التعاون على اختلاف أشكاله بين الأجهزة الأعضاء وتوطيد الصلات بينها وتشجيع تبادل وجهات النظر والأفكار والخبرات والدراسات والبحوث في ميدان الرقابة المالية بين الأجهزة الأعضاء والعمل على رفع مستوى هذه الرقابة في المجالين العلمي والتطبيقي والعمل على نشر الوعي الرقابي في الوطن العربي مما يساعد على تقوية دور الأجهزة في أداء مهامها.

كما ان ديوان الرقابة عضو في المجلس التنفيذي للمنظمة ومشارك في لجنة الرقابة على البيئة، ولجنة المخطط الإستراتيجي واللجنة الدائمة لشؤون مجلة الرقابة المالية المنبثقة عن المنظمة.

اجتماعات المجلس التنفيذي الخاص بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة

يشارك ديوان الرقابة ممثلاً برئيس الديوان بإجتماعات المجلس التنفيذي الخاص بالمنظمة العربية للأجهزة العليا للرقابة بصفته عضو في المجلس مما يساهم في تعزيز دور الديوان على الصعيد العربي والدولي.

الرقم	الإجتماع	الدولة
1	اجتماع المجلس التنفيذي السادس و الأربعين	الجمهورية اللبنانية
2	اجتماع المجلس التنفيذي السابع و الأربعين	المملكة المغربية

اجتماعات اللجنة الدائمة لشؤون المجلة

الرقم	الإجتماع	الدولة المستضيفة
1	اجتماع اللجنة الدائمة لشؤون المجلة 64	الجمهورية التونسية
2	اجتماع اللجنة الدائمة لشؤون المجلة 65	الجمهورية التونسية

اجتماعات فريق المخطط الإستراتيجي

م	موضوع المهمة	بداية المهمة	نهاية المهمة	مكان المهمة	عدد المشاركين
1	الاجتماع الأول لفريق المخطط الاستراتيجي	05/03/2012	07/03/2012	تونس	1
2	الاجتماع الثاني لفريق المخطط الاستراتيجي	24/9/2012	26/9/2012	تونس	1

• ديوان الرقابة والعلاقات العربية الثنائية

تحظى العلاقات مع أجهزة الرقابة العربية بإهتماماً بالغاً لدى ديوان الرقابة، فقد أبرم الديوان العديد من اتفاقيات التعاون مع الأجهزة العربية النظيرة، تهدف إلى تبادل الخبرات والمعارف في المجال الرقابي ومنها الجمهورية التونسية والمملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

كما وشارك الديوان في العديد من اللقاءات التدريبية والاجتماعات والتي نظمتها الأجهزة العليا للرقابة في الدول العربية كما يلي:

م	موضوع المهمة	بداية المهمة	نهاية المهمة	مكان المهمة	عدد المشاركين
1.	اجتماع: الاجتماع الرابع لفريق عمل البيئة	23/4/2012	26/4/2012	الكويت	2
2.	دورة: دورة تدريبية حول ضمان الجودة	25/4/2012	02/05/2012	لبنان	4
3.	دورة: دور الأجهزة العليا للرقابة في مجال تطوير مؤشرات أداء الأجهزة الحكومية	06/05/2012	10/5/2012	مصر	1
4.	دورة: برنامج تدريبي متخصص في الرقابة والتدقيق في منطقة الشرق الأوسط	07/05/2012	10/05/2012	لبنان	1
5.	اجتماع: الإستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد	20/06/2012	21/6/2012	الأردن	1
6.	دورة: التقييم الذاتي لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة	22/06/2012	23/6/2012	الأردن	1
7.	دورة: الرقابة على تقنية المعلومات	25/9/2012	1/10/2012	تونس	2
8.					
9.	دورة: الرقابة على الخدمات الصحية	7/10/2012	11/10/2012	الكويت	2
10.	دورة: تقنيات التيسير واجتماع حول ضمان الجودة	6/11/2012	16/11/2012	تونس	4
11.	دورة: أساليب وتقنيات المراجعة البيئية	25/11/2012	29/11/2012	العراق	3
12.	دورة تدريبية: المراجعة الالية للبيانات المالية	26/11/2012	30/11/2012	لبنان	3
13.	دورة تدريبية: اليات استخدام برمج ضبط الجودة	12/11/2012	4/1/2013	الهند	1

إضافة الى تنفيذ الديوان عدداً من المهام الرقابية الخارجية منها:

م	موضوع المهمة	بداية المهمة	نهاية المهمة	مكان المهمة	عدد المشاركين
1.	لجنة: الكشف عن سكن حجاج فلسطين	15/2/2012	26/2/2012	السعودية	1
2.	لجنة: لجنة استئجار حافلات حجاج فلسطين	30/6/2012	05/07/2012	السعودية	1
3.	لجنة: لجنة استئجار سكن الحجاج لموسم الحج 1433هـ 2012م	11/08/2012	14/8/2012	الأردن	1
4.	لجنة: المشاركة في بعثة الحج للعام 2012	2/10/2012	30/10/2012	السعودية	1

التعاون على الصعيد الدولي

• العضوية في المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة (الإنتوساي)

يعمل الديوان بشكل حثيث على الحصول على عضوية المنظمة الدولية للرقابة المالية والمحاسبة (الإنتوساي)، والتي تشترط أن تكون الدول عضواً كاملاً في الأمم المتحدة أو إحدى منظماتها، ويعمل الديوان على تجهيز ملف العضوية لتقديمه للمنظمة بعد حصول دولة فلسطين على العضوية في منظمة اليونسكو والإعتراف بها كدولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، كما ويسعى للإنضمام إلى المنظمة الآسيوية للأجهزة العليا للرقابة المالية والمحاسبة (الأسوساي) بهدف الإرتقاء بمستوى وقدرات العاملين في الديوان، من خلال تبادل الخبرات والتجارب وتقاسم المعرفة.

الزيارات للأجهزة النظرية

في مجال توثيق العلاقات مع الأجهزة النظرية زار ديوان الرقابة المالية والإدارية عدد من الدول الأوروبية والآسيوية للإضطلاع على تجارب الدول الصديقة في الرقابة والتدقيق، منها جمهورية فيتنام الاشتراكية، حيث تم اجراء مباحثات قيمة في هانوي هدفت إلى تطوير العلاقات الثنائية بين المؤسستين لما فيه دعم الحوكمة والنزاهة والمساهمة في توفير سبل تعزيز التنمية الاجتماعية والثقافية وبناء المؤسسات الحكومية وفق مبادئ وقيم الشفافية ومكافحة الفساد.

- الجدول ادناه يبين عدد الزيارات للأجهزة النظرية خلال عام 2012.

م	موضوع المهمة	بداية المهمة	نهاية المهمة	مكان المهمة	عدد المشاركين
1	اجتماع اللجنة الفرعية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد وسيادة القانون	07/05/2012	08/05/2012	بلجيكا	1
2	جولة دراسية ضمن مشروع الاتحاد الأوروبي تطوير الأداء المؤسسي للديوان	28/1/2012	04/02/2012	السويد	11
3	زيارة رسمية بمناسبة الذكرى 130 لإنشاء الجمعية الارثوذكسية الفلسطينية	04/06/2012	07/06/2012	روسيا	3
4	زيارة رسمية للمكتب الوطني للتدقيق لجمهورية الصين	02/07/2012	07/07/2012	الصين	2
5	زيارة مكتب مكافحة الفساد البولندي للتعرف على التجربة البولندية في مكافحة الفساد.	24/9/2012	27/9/2012	بولندا	2
6	زيارة رسمية لديوان الرقابة الفيتنامي	25/11/2012	29/11/2012	فيتنام	3

المانحون

لديوان الرقابة المالية والإدارية علاقات وثيقة مع المانحين منها الإتحاد الأوروبي والوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) والبنك الدولي والوكالة الألمانية للتنمية، يسعى الديوان من خلالها للحصول على التمويل اللازم لتعزيز قدراته وذلك من خلال حصول موظفيه على دورات متخصصة في كافة المجالات، وتوفير بيئة مناسبة تتواءم مع احتياجات العمل.

كما استقبل ديوان الرقابة المالية والإدارية العديد من الوفود من الدول المانحة والتي تسعى الى نسج علاقات مع ديوان الرقابة كونه الجهاز الأعلى للرقابة في فلسطين.

الرقم	اسم الوفد	التاريخ
1.	سعادة سفير روسيا الإتحادية/السيد الكساندر روداكوف	2012/3/4
2.	سعادة سفير دولة فلسطين في اندونيسيا	2013/5/24
3.	سعادة المستشار السياسي لسفارة فلسطين في بلغاريا	2012/10/2
4.	سعادة سفير المملكة الهولندية/السيدة بريجيتا تازلر	2012/10/9
5.	سعادة سفير المملكة الأردنية الهاشمية	2012/10/15
6.	سعادة سفير المملكة النرويجية/هانس جاكوب	2012/11/5

مشروع تعزيز قدرات موظفي ديوان الرقابة

حصل ديوان الرقابة على مشروع مدعوم من الإتحاد الأوروبي لتنمية قدرات موظفي الديوان حيث يتضمن المشروع العمل على أربعة محاور رئيسية يتكون منها المشروع، وهي: تنمية مهارات التدقيق وتعزيز إدارات الدعم الداخلي وتعزيز المهارات الإدارية ومراجعة الإطار القانوني لتدقيق القطاع العام ومكافحة الفساد. ومن أجل تحقيق الفائدة القصوى من المشروع تجتمع اللجنة التوجيهية للمشروع كل ثلاثة شهور من أجل مناقشة تقارير الانجاز ومناقشة النشاطات المستقبلية من دورات وورشات وادلة إجراءات وبتزأس اللجنة رئيس ديوان الرقابة بمشاركة الإتحاد الأوروبي والشركة البريطانية المنفذة للمشروع PKF.

مؤتمر ديوان الرقابة

في إطار مشروع تعزيز قدرات موظفي ديوان الرقابة المالية والإدارية المدعوم من الإتحاد الأوروبي، عقد ديوان الرقابة المالية والإدارية مؤتمره بعنوان "واقع وطموح" بهدف التعريف بعمل ودور ديوان الرقابة، وتسليط الضوء على العلاقة التكاملية مع منظومة الجهات الرقابية الأخرى، كذلك بناء نظام نزاهة في الأرض الفلسطينية من أجل حماية المال العام وضبط الأداء الحكومي بشقيه المالي والإداري وبناء مؤسسات الدولة ومكافحة الفساد.

التدريب الداخلي:

بهدف تعزيز وتطوير قدرات العاملين في الديوان وتحسين فعالية عمليات التدقيق شارك العديد من المدققين والمدراء في برامج تدريبية مكثفة، حيث جاءت هذه البرامج عبر جهد نظامي متكامل مستمر يقوم على عدد من المحاور وهي تنمية مهارات التدقيق، وتعزيز إدارات الدعم الداخلي كإدارة تكنولوجيا المعلومات وتعزيز المهارات الإدارية المختلفة، ووضع الإطار العام القانوني للديوان، بالإضافة إلى تطوير الهيكل التنظيمي وإعداد أدلة العمل المختلفة، مع التركيز على تدقيق الامتثال والتدقيق البيئي الذي يعتبر من أهم المواضيع التي تعمل المنظمة الدولية للأجهزة الرقابية العليا على تطويره وتعزيز قدرات أجهزة الرقابة فيه، مع التركيز على التدريب العملي "أثناء العمل" لما يحويه من منفعة قيمة في نقل المهارات.

الدورات التدريبية المحلية والتي نفذت ضمن المشروع الأوروبي للعام 2012

الرقم	عنوان الدورة التدريبية	عدد المشاركات
1	ادارة الأحداث والمناسبات	11
2	دورة محادثه لغة انجليزية/المرحلة الثانية	15
3	القيادة و ادارة الأفراد	24
4	حوكمة مؤسسات القطاع العام	21
5	دورة محادثة لغة انجليزية/المرحلة الثالثة	14
6	دورة محاسبة القطاع العام	73
7	دورة محاسبة القطاع العام	73
8	دورة CCNA outline	4
9	دورة التصميم الجرافيكي	4
10	دورة MCITP	5
11	دورة تدريبية حول استخدام معايير الإنتوساي	18
المجموع		262 مشارك
11 دورة تدريبية		

- الجولة الدراسية الى مملكة السويد

قام المشروع بتمويل جولة دراسية شملت الادارة العليا في الديوان لزيارة الجهاز الوطني للتدقيق في المملكة السويدية وجاءت هذه الجولة في اطار تبادل الخبرات في مجال العمل الرقابي والاضطلاع على تجارب الدول الاوروبية في تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة ومكافحة الفساد.

انتهى

الملاحق

ملحق رقم (1) قائمة الشكاوى التي تابعها الديوان في العام 2012

1	اسم المشتكى	الشركة السداسية 2011/11/297
	المشتكى عليه	بلدية مرج بن عامر
	ملخص الشكاوى	تظلم المشتكية من عدم ترسية عطاء توريد ماكينات خياطة لبلدية مرج بن عامر بالرغم انه مقدم اقل الأسعار ونفس المواصفات المطلوبة.
	النتائج	تم فحص ملف العطاء وإيداء رأي قانوني حول ما ورد بالشكاوى ومخاطبة وزارة الحكم المحلي بعمل اللازم فيما يتعلق بالعطاء ردت وزارة الحكم المحلي بالكتاب رقم 313 وارد برد بلدية مرج بن عامر بشأن العطاء. لم يقتنع الديوان بالرد الفريق في السعر بين المشتكى وقرار الإحالة 8045 دولار أمريكي، تم إحالة الأمر للتحقيق بمعرفة هيئة مكافحة الفساد.
2	اسم المشتكى	عبد اللطيف الدمس 2012/1/10
	المشتكى عليه	شركة الاتصالات الفلسطينية
	ملخص الشكاوى	مساعدة المشتكى في الحصول على عقود ايجار المتعلقة بقطعة الأرض الخاصة به
	النتائج	تم متابعة الشكاوى لدى نائب مدير عام الإسكان التعاوني والعقارات/موضوع الشكاوى يتعلق بقطعة ارض خاصة وليست حكومية وان الموضوع لا علاقة لوزارة الأشغال به، وان الوزارة على اطلاع فقط بالأراضي الحكومية التي تستغلها شركة الاتصالات بعد توقيعها على اتفاقية تقديم المنفعة والتي بموجبها آلت إليها تلك الأراضي بعد تركها لمواقع الأبراج. الملف ما زال قيد المتابعة مع شركة الاتصالات الفلسطينية. وعدت الشركة بالرد تفصيلا على الديوان الملف ما زال قيد المتابعة
3	اسم المشتكى	حياة يوسف خميسة 2011/11/272
	المشتكى عليه	وزارة الزراعة
	ملخص الشكاوى	تظلم المشتكية من القرار الصادر عن معالي وزير الزراعة بإنهاء خدماتها في وزارة الزراعة.
	النتائج	تم متابعة الشكاوى لدى وزارة الزراعة وتبين لنا بان المشتكية موظفة في الوزارة على عقد مياومة، وان هناك توجه لدى الوزارة بإنهاء خدمات بعض موظفي المياومة بسبب العبء المالي والإداري على الوزارة، المشتكية لم يكن هناك توصية بإبقائها على رأس عملها وبموجب العقد المبرم معها يجوز إنهاء العقد في أي وقت تراه الوزارة بعد إخطار الموظف قبل أسبوع من تاريخ إنهاء الخدمات، وقد تم حفظ الشكاوى لعدم وجود مخالفة.
4	اسم المشتكى	ابلاغ
	المشتكى عليه	وزارة الزراعة
	ملخص الشكاوى	الإبلاغ عن عدم نزاهة في توزيع الدورات الخارجية بوزارة الزراعة وذلك بالادعاء بوجود إهمال في الإعلان عن دورة تدريبية في إيطاليا
	النتائج	تم متابعة الشكاوى لدى مدير عام الرقابة الداخلية في وزارة الزراعة تم تزويدنا بصورة عن رد مدير دائرة تنمية الموارد البشرية حول الدورة التدريبية المنعقدة في إيطاليا معززا ذلك بالمستندات المرفقة مع الرد، تم إعداد تقرير رقابي يتعلق بموضوع الدورات الخارجية في وزارة الزراعة. تم مخاطبة وزارة الزراعة ولم ترد وضع الملف ضمن ملفات المتابعة.
5	اسم المشتكى	بسام عبد المنعم الحاج
	المشتكى عليه	مجلس قروي دير السودان
	ملخص الشكاوى	الاعتراض على هدم سور من المجلس والمطالبة بالتعويض

	النتائج	تم تحويل الشكوى للإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي لوجود شكاوى مشابهة
6	اسم المشتكى	نائل عصام حمد الله 2012/3/76
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين ووزارة الحكم المحلي
	ملخص الشكوى	المطالبة بالتسكين على مسمى نائب مدير عام مديرية الحكم المحلي في سلفيت
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى ديوان الموظفين والحكم المحلي وتم مخاطبة الديوان لتسكين المشتكى على الهيكلية المعتمدة لتوافق طلبه والإجراءات المتبعة باسم التسكين // لم يرد رد بقي الملف للمتابعة
7	اسم المشتكى	نور الدين حماد
	المشتكى عليه	هيئة التنظيم والإدارة
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بإرجاعه على جهاز الشرطة
	النتائج	تمت المتابعة في هيئة التنظيم والإدارة وتبين أنه تم ترقين قيد المشتكى بناء على عدة شكاوى ضده وصدور قرار نهائي بحقه بجريمة السرقة لذا حفظت الشكوى بنتائج المتابعة لعدم وجود مخالفة
8	اسم المشتكى	المذبح المقترح بلدية بيت ساحور 2011/10/258
	المشتكى عليه	بلدية بيت ساحور
	ملخص الشكوى	اعتراض على إقامة مسلخ في بلدية بيت ساحور
	النتائج	تم حفظ الشكوى لأن الموضوع منظور أمام القضاء/محكمة بداية بيت لحم
9	اسم المشتكى	ناصر بكير 2011/12/295
	المشتكى عليه	شرطة رام الله
	ملخص الشكوى	تعدي شرطة رام الله على أرض المشتكى
	النتائج	تم حفظ الشكوى لحل الخلاف بين المشتكى والشرطة والتوصل لاتفاقية بين الطرفين حفظ الشكوى بالانتهاء سببها.
10	اسم المشتكى	ابلاغ 2011/11/273
	المشتكى عليه	الوزير احمد مجدلاني
	ملخص الشكوى	ما صدر من أقوال نابية على لسان الوزير مجدلاني على محطة إذاعية بحق الموظفين وعائلاتهم
	النتائج	تم حفظ الشكوى باعتبار ما ورد فيها مساعلة من اختصاص النيابة العامة والقضاء مقترنة بالادعاء بالحق الشخصي
11	اسم المشتكى	احمد على أبو عره 2011/12/288
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	المطالبة بالتعيين لحصول المشتكى على المرتبة الأولى بالامتحان الوزاري و تم تخطي دوره من قبل الوزارة
	النتائج	حفظ الشكوى لعدم صحة ما ورد بها من معلومات. عدم وجود مخالفة
12	اسم المشتكى	بسام عبد المنعم الحاج 2011/12/286
	المشتكى عليه	التعليم العالي
	ملخص الشكوى	المطالبة بالترقية الفعلية لدرجة مدير والتسكين على الهيكلية المعتمدة بأثر رجعي
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم كفاية السندات القانونية الداعمة لمطالب المشتكى بالرغم من قناعة الديوان بمطالبته. حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة

13	اسم المشتكى	شركة الجفال 2011/12/287
	المشتكى عليه	مؤسسة فيصل الحسيني
	ملخص الشكوى	الطعن بإجراءات ترسية عطاء الألواح الإلكترونية
	النتائج	حفظت الشكوى لقانونية الإجراءات المتخذة من قبل المؤسسة. عدم وجود مخالفة
14	اسم المشتكى	عمر محمود صلاح 2011/9/223
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام و وزارة المالية
	ملخص الشكوى	المطالبة بتغيير المسمى الوظيفي من آذن إلى معلم تبعا لحصول المشتكى على شهادة بكالوريوس وتنسيبه من قبل معالي وزيرة للتعيين معلم استنادا لنتائج الامتحان الوزاري
	النتائج	تم مخاطبة معالي رئيس ديوان الموظفين و وزير المالية لتعديل المسمى الوظيفي والفتة للمشتكى منذ 2008/8/26. لم يرد الطرفين بما يفيد التنفيذ. الملف ما زال قيد المتابعة
15	اسم المشتكى	هشام تحسين سلمان 2011/11/265
	المشتكى عليه	وزارة التربية و التعليم
	ملخص الشكوى	المطالبة بالتعيين لتخطي دوره من قبل الوزارة
	النتائج	تمت المخاطبة لمعالي وزيرة التربية لمنح المشتكى الحق بالأولوية للتعيين على إحداثيات 2012-2013 لثبوت تخطي الوزارة لدور المشتكى/ردت الوزارة ببرد مقنع حفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة

❖ شباط

1	اسم المشتكى	اياذ احمد العدرة 2012/2/41
	المشتكى عليه	وزارة الزراعة
	ملخص الشكوى	توجيه عقوبة الإنذار بالفصل من لجنة تحقيق
	النتائج	تم فحص الملف لدى وزارة الزراعة تم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
2	اسم المشتكى	عهود وليد لبادة 2012/1/16
	المشتكى عليه	وزارة السياحة والآثار
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من توجيه معالي وزارة السياحة تنبيه لها لعدم التزامها بساعات العمل الرسمية.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة السياحة وتم فحص ملف الموظفة المتعلق بتوقيع العقوبة على المشتكية حيث تبين لنا بان مدير سياحة نابلس قام بتوجيه كتاب لمدير عام الشؤون الإدارية والمالية يعلمه فيه بعدم التزام المشتكية بالدوام، كما تم تصوير كشف التأخير المجمع لشهري 9 و 10 والتي تبين بان المشتكية تأخرت عن الحضور للدوام قبل بدايته وإنها تغادر قبل نهاية الدوام (مرفق الكشفين)، وتم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة.
3	اسم المشتكى	فزيار عبد الرحيم 2011/6/351
	المشتكى عليه	وزارة الصحة والمالية
	ملخص الشكوى	المشتكية تطلب صرف راتبها عن فترة عملها لدى وزارة الصحة من تاريخ 2008/8/5 حتى 2009/1/19م
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة الصحة ووزارة المالية وتم تسليم معاملة الصرف لوزارة المالية حفظ الشكوى لانجاز ما ورد فيها.

4	اسم المشتكى	رمزي رامز الرفاعي 2012/2/22
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	تظلم الشركة المشتكية من إعطاء وزارة النقل والمواصلات لأصحاب سيارات عمومية تعمل على خط يعبد _ جنين للعمل على خط يعبد _ نابلس إضافة إلى خط يعبد_ جنين.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة النقل والمواصلات مع مدير عام التراخيص حيث ابلغنا بان هناك طلب قدم من قبل احد المواطنين باعطاءه رخصة لمجرى خط مركبة عمومية ما بين يعبد ونابلس إلا أن الإدارة العامة للتراخيص أوصت برفض الطلب كون إستراتيجية الوزارة هي تشجيع النقل بالحافلات، كما انه لا حاجة لتسيير مركبات عمومية كون شركة الحافلات تخدم بشكل جيد، وقد تم إعداد رأي قانوني بذلك وتم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة.
5	اسم المشتكى	رشا عبوشي 2012/1/13
	المشتكى عليه	جمعية المرأة العاملة
	ملخص الشكوى	اعتراض على توظيف منسقة دون إتباع الإجراءات القانونية
	النتائج	تمت المتابعة في الإدارة العامة للجمعية وتبين أن الإجراءات التي تمت قانونية وحفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة.
6	اسم المشتكى	طلب هيئة مكافحة الفساد 2012/1/15
	المشتكى عليه	وزارة الاعلام
	ملخص الشكوى	فحص الادعاء بوجود فساد إداري في آليات تعيين موظفة
	النتائج	تمت المتابعة لدى وزارة الإعلام وديوان الموظفين العام وبفحص كامل ملف الموظفة المدعى بشأنها الفساد تبين مخالفة إجراءات تعيينها ابتداء وإجراءات ترقيتها لاحقاً في وزارة الإعلام لما رسمه القانون وبالنتيجة اعد الديوان تقريراً رقابياً بناء على طلب هيئة مكافحة الفساد مدعماً بالبينات والمبررات المرفقة بالتقرير وتمت مخاطبة الهيئة ووزارة الإعلام والديوان بالتقرير مشفوعاً بالتوصيات
7	اسم المشتكى	مراد محمد الدريدي 2011/1/11
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	المطالبة بإلغاء القرار الإداري القاضي بتخفيض الدرجة الوظيفية للمشتكى من مدير مدرسة الى معلم
	النتائج	تم مراجعة وزارة التربية تم فحص الملف وثبت أن الإجراء تم وفقاً للقانون تم بالنتيجة حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
8	اسم المشتكى	تربية ضواحي القدس 2011/12/296
	المشتكى عليه	تربية ضواحي القدس
	ملخص الشكوى	الإدعاء بوجود ترهل مالي و إداري بالمديرية
	النتائج	تم تشكيل فريق رقابي لتدقيق أموال صندوق التكافل "التبرعات" وتم تأجيل المتابعة بالشق الإداري لحين صدور توصيات لجنة التحقيق الوزارية
9	اسم المشتكى	سوق بسطات نابلس 2012/2/24
	المشتكى عليه	بلدة نابلس
	ملخص الشكوى	الطعن بقرار البلدية والمحافظه القاضي بنقل بسطات سوق الخضار لمراكز مجمعات السيارات الشرقي
	النتائج	تم حفظ الشكوى بنتائج متابعتها لقانونية تنظيم البلد من قبل البلدية تبعاً لأحكام قانون الهيئات المحلية المطبق. تم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة

10	اسم المشتكى	عمران سعيد حسن 2012/1/8
	المشتكى عليه	بلدية دير بلوط
	ملخص الشكوى	اعتراض على إقامة البلدية لعمود كهرباء في أرض المشتكى
	النتائج	تمت المتابعة في بلدية دير بلوط وبعد الاطلاع على المخطط الهيكلي للبلد والزيارة الميدانية لقطعة الأرض تبين أن إجراءات المجلس متوافقة والقانون والمخطط الهيكلي حفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة لأرض
11	اسم المشتكى	بسام محمد الخطيب 2012/2/39
	المشتكى عليه	مجلس مهنة تدقيق الحسابات
	ملخص الشكوى	إلغاء ترخيص مدقق حسابات
	النتائج	تم إيداء الرأء بعد المراجعة بمخالفة القرار الصادر عن المجلس حكم القانون أصر المجلس على موقفة وخاطب الديوان ولم يقتنع الديوان بالمبررات الواردة في الرد بعد مراجعته وإيداء الرأي بشأنه ما زال المجلس يتمتع عن إلغاء قراره المخالف توجه المشتكى إلى القضاء/حفظت الشكوى بنتائج المتابعة
12	اسم المشتكى	راند عبد الرحيم حنيني 2011/12/281
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم العالي/وزارة المالية
	ملخص الشكوى	صرف العلاوة الإدارية بأثر رجعي
	النتائج	بعد المراجعة ثبت صحة مطالبة المشتكى وهو ما اقرت به وزارته بكتاب وارد للديوان إلا إن وزارة المالية ما زالت ممتنعة عن التعديل سبب التأخير تراكم المعاملات لدى وزارة التربية والتعليم وامتناع وزارة المالية تم خلافا للمادة 49 من قانون الخدمة المدنية ما زال الملف قيد المتابعة

❖ آذار

1	اسم المشتكى	فايز عبد الله ابو ميط 2012/2/43
	المشتكى عليه	وزارة المالية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من استقطاع وزارة المالية من راتب الموظف مبلغ 3980 شيكل بالرغم من انه كان يخصم من راتبه أقساط شهرية بانتظام مبلغ 404 شيكل عن شقته في حي الزهراء
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة المالية لدى الأخ جمال الريماوي حيث تم فحص رواتب المشتكى في سنة 2009م ولم نجد أية مبالغ تم استقطاعها من الموظف في عام 2009م وحتى سنة 2010م. حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
2	اسم المشتكى	حسام الدين أبو صاع 2012/2/32
	المشتكى عليه	بلدية دير الغصون
	ملخص الشكوى	اعتراض المشتكى على تعيين مهندس لبلدية في ظل وجود مهندس
	النتائج	تمت المتابعة في بلدية دير الغصون تم اتخاذ قرار مجلس بلدي بتعيين مهندس ولكن لم يتم تعيينه لعدم تقدم مهندسي ذوي الكفاءة المطلوبة بأمر التنظيم تم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
3	اسم المشتكى	مجهول 2011/11/254
	المشتكى عليه	بلدية البيرة
	ملخص الشكوى	عدم قانونية ترخيص عمارة في حوض 11 البالوع قطعة 501

	النتائج	تمت المتابعة في بلدية البيرة وتبين بأن جميع الإجراءات قانونية وصحيحة وتنفيذها تم بطريقة صحيحة وحفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة
4	اسم المشتكى	2011/12/283
	المشتكى عليه	مديرية الأوقاف طولكرم
	ملخص الشكوى	الرسوم المدرسية التي لا تؤخذ من الطلاب بالإضافة لمنحهم بدل مواصلات
	النتائج	تمت المتابعة في مدارس الأوقاف وتبين بأن المواصلة هي من ضمن الموازنة السنوية للوزارة وهذه الموازنة تأخذ صفة الطابع الشرعي الذي لا يجيز صرف أموال الوقف إلا في حالات معينة ومنها التعليم لذا يتم الصرف على مدارس الأوقاف. تم حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
5	اسم المشتكى	كسارة كور 2011/10/252
	المشتكى عليه	وزارة الاقتصاد ومجلس التنظيم الأعلى
	ملخص الشكوى	عدم قانونية الإجراءات المتبعة في ترخيص كسارة كور وعد قانونية وجودها لتأثيرها على البيئة
	النتائج	تمت المتابعة في وزارة الاقتصاد ومجلس التنظيم الأعلى ووزارة البيئة وبالزيارة الميدانية للكسارة تبين بأن إجراءات الترخيص صحيحة وقد صدرت من وزارة الاقتصاد ولكن قبل صدور قرار من مجلس التنظيم الأعلى بتغيير صفة الاستعمال لقطعة الأرض التي أقيمت عليها الكسارة ومن الناحية البيئية فالكسارة ملتزمة بما تقره الوزارة مثل وضع الساتر الترابي وزراعة أشجار ووضع فلاتر بعد منحه الرخصة قام مجلس التنظيم الأعلى بتغيير صفة الاستعمال بعد تشكيل لجنة للكشف على الكسارة والتأكد من بعدها عن الأماكن السكنية والأشجار وحفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة.
6	اسم المشتكى	جيا دلدني 2012/2/38
	المشتكى عليه	مجلس القضاء الأعلى/محكمة سلفيت
	ملخص الشكوى	الطعن بإجراءات التقاضي وقرار الفصل بدعوى المشتكى
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص وإبلغ المشتكية بحقه الطعن وفقا لأحكام قانون أصول المحاكمات النافذ وحقه بتوجيه الشكوى لدائرة التفتيش القضائي
7	اسم المشتكى	ايفا غازي قاسم 2012/2/31
	المشتكى عليه	وزارة الصحة و ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	المطالبة بالترقية للدرجة الثالثة
	النتائج	تم مخاطبة معالي وزير الصحة لتسوية أمر المشتكية نظرا لقانونية مطالبتها بإعادة تسكينها على الدرجة المستحقة والإيعاز لديوان الموظفين بذلك
8	اسم المشتكى	حامد محمود إسماعيل 2012/3/43
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	المطالبة بإحتساب سنوات الإيقاف عن العمل كسنوات خدمة لغايات التقاعد
	النتائج	تم مخاطبة وزيرة التربية والتعليم لمخاطبة هيئة التأمين والمعاشات لإجراء اللازم باحتساب سنوات إيقاف المشتكى عن العمل كسنوات مقبولة للتقاعد نظرا لتبرئته من التهمة المنسوبة له وعودته للعمل وصرف كامل مستحقاته طيلة مدة الوقف وذلك إستنادا لقانون الخدمة المعدل لسنة 2005 وقانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005. لم ترد وزارة التربية/بقي الملف قيد المتابعة

9	اسم المشتكى	رافت هاشم عبد الهادي 2012/2/40
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	مطالبة بإحتساب سنوات خدمة سابقة لغايات التقاعد
	النتائج	بلغ المشتكى بضرورة تقديم طلب من خلال مركز عمله لوزارته و إبلاغنا بما سيتخذ من إجراءات مع تأكيد وزارة الصحة بأن لا مشكلة باحتساب سنوات الخدمة له/حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة
10	اسم المشتكى	طارق محمد العتيلي 2012/2/42
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	المطالبة بالعودة للعمل والظعن بإجراءات فصله لعدم قانونيتها
	النتائج	تم الفحص وبيان الأسباب بصدور حكم قضائي قطعي يقضي بثبوت تهمة جنائية بحق المشتكى حفظت الشكوى لعدم وجود مخالفة
11	اسم المشتكى	عادل الحايك 2011/9/219
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	المطالبة بالتحقيق لوقوع خطأ طبي مع زوجة المشتكى أثناء الولادة بمستشفى سلفيت الحكومي
	النتائج	تم مخاطبة وزير الصحة لاجراء المقتضى القانوني بخصوص شكوى المشتكى نظرا لعدم ورود شكوى سابقا للوزارة بالموضوع والتاكيد على إعلامنا بنتائج التحقيق
12	اسم المشتكى	ماجد راشد ابو بكر 2011/12/304
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	مطالبة بصرف بدل تنقل ثابت من يعبد إلى رام الله
	النتائج	تم مخاطبة رئيس ديوان الموظفين العام بمطالبة المشتكى لقانونيتها و لتبوت عنوان السكن بالملف الوظيفي للمشتكى بديوان الموظفين ببلدة يعبد جنين الملف من ضمن الملفات العامة لاحتساب المواصلات الخارجية تم الرد من قبل الديوان بطلب إلى ووزارة الصحة تزويد الديوان بوثائق حفظت الشكوى بالانجاز
13	اسم المشتكى	نجوى ابو عرقوب 2011/8/192
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	لمطالبة بالتحقق من نتائج أعمال لجنة التحقيق الوزارية الخاصة بشكواها بخصوص وقوع خطأ طبي معها اثناء الولادة
	النتائج	تم التحقق من سلامة الإجراء الإداري وزودنا من قبل الوزارة بنتائج لجنة التحقيق حفظت الشكوى لاتخاذ الإجراء القانوني
14	اسم المشتكى	عبد الحكيم صلاح 2012/3/46
	المشتكى عليه	وزارة الداخلية
	ملخص الشكوى	تسكين على الهيكلية
	النتائج	تم سحب الشكوى
15	اسم المشتكى	

❖ نيسان

1	اسم المشتكى	خالد ناجي الطويل 2012/3/53
	المشتكى عليه	الوزام العامة/وزارة المالية

	ملخص الشكوى	اعتراض المشتكى على إحالة جزء من العطاء رقم 2012/40 رغم أن عرضه كان اقل الأسعار.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى نائب مدير عام اللوازم العامة وتم فحص وتدقيق ملف العطاء الخاص بالشكوى وتبين لنا بان المشتكى قد أرفق عند تقديم العرض شهادة خلو طرف ولم يقدم ما يثبت بأنه مشتغل مرخص عند تقديم عرضه حيث قام بتزويد مديرية اللوازم بها عند إعداده لائحة الاعتراض على الإحالة المبدئية وتم حفظ الشكوى لعدم أحقية المشتكى.
2	اسم المشتكى	نعمة رشدي عوض 2011/11/263
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية التي تعمل في المركز الفلسطيني للتواصل الإنساني (فتا) في مدينة خان يونس من قطع راتبها.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى مدير الرواتب حيث تم إعلامنا بان سبب انقطاع الراتب هو كتاب من ديوان الموظفين العام باعتبار الموظفة فاقدة لوظيفتها، حيث تم متابعة الشكوى مع ديوان الموظفين العام وتبين لنا بان سبب فقدان الموظفة لوظيفتها هو تغيبها عن العمل وقد تم حفظ الشكوى لعدم أحقية المشتكية.
3	اسم المشتكى	عطوة عمرة 2012/4/65
	المشتكى عليه	صندوق التعويضات الفلسطيني
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم تنفيذ صندوق التعويض الفلسطيني للحكم الصادر عن محكمة الاستئناف والبالغ 147548 شيكل مربوط بجدول غلاء المعيشة وذلك كتعويض عن حادث سير.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى القائم بأعمال مدير عام الصندوق وتم فحص ملف القضية وان سبب عدم الصرف هو أسباب إجرائية تتعلق باحتساب الفوائد وربط المبلغ بجدول غلاء المعيشة. بالمتابعة اللاحقة تم صرف مبلغ 220000 شيكل للمشتكى بموجب سند صرف رقم 00000379/12 حسب الأصول والقانون (مرفق سند الصرف) وتم حفظ الشكوى للانجاز.
4	اسم المشتكى	عقاب عبد القادر عبد الصمد 2012/4/67
	المشتكى عليه	الأمانة العامة لمجلس الوزراء
	ملخص الشكوى	تظلم من قراري معالي أمين عام مجلس الوزراء الصادرين بتاريخ 2012/4/10م وبتاريخ 2012/3/26م والذي قائما بأعماله خلال فترة غيابه.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع مساعد الأمين العام للخدمات المساندة ومدير عام الشؤون المالية والإدارية لدى مجلس الوزراء، حيث تم فحص وتدقيق المستندات المتعلقة بالشكوى وقد تم إعداد رأي قانوني بذلك ومخاطبة مجلس الوزراء. ❖ يتحفظ الديوان على عدم تنظيم التكليف الإداري من قبل مجلس الوزراء
5	اسم المشتكى	عبد اللطيف الدمس 2012/1/10
	المشتكى عليه	شركة الاتصالات الفلسطينية
	ملخص الشكوى	مساعدة المشتكى في الحصول على عقود إيجار المتعلقة بقطعة الأرض الخاصة به.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع المستشار القانوني لشركة الاتصالات وتم إعلامنا من قبله بأنه وعند استلام السلطة الوطنية الفلسطينية لزام الأمور قامت باستلام المواقع التي كانت بحوزة شركة الاتصالات بيزك، ومن ثم قامت السلطة بمنح رخصة تشغيل قطاع الاتصالات لشركة الاتصالات الفلسطينية بموجب اتفاقية بين السلطة والشركة حيث أن الاتفاقية ينص على أن تؤول كافة المباني والابراج التي عادت للسلطة الوطنية إلى شركة الاتصالات الفلسطينية وقد كان من بين تلك الابراج البرج المقام على قطعة الأرض موضوع الدعوى، إلا أن الشركة لم تستخدم ذلك الموقع لعدم حاجتها له حيث قامت بإخلائه، كما أعلمنا

		بأنه لا يوجد أية عقود إيجار لقطعة الأرض المذكورة بحوزة الشركة، وقد تم تزويدنا بكتاب من قبل المستشار القانوني يوضح ذلك. ❖ يتحفظ الديوان على نقل الملكيات من شركة (بيزك) إلى شركة الاتصالات لحقي المنفعة والتملك من القطاع العام والقطاع الخاص.
6	اسم المشتكى	خالد بنورة 2012/4/63
	المشتكى عليه	وزارة السياحة
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى باتخاذ الإجراءات اللازمة بحق موظف في وزارة السياحة والذي قام برفع شكوى جزائية ضد المشتكى موضوعها مقاومة موظف عام وصدر حكم من محكمة صلح بيت لحم ببراءة المشتكى من تلك التهمة.
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص كون من حق المشتكى اللجوء إلى النيابة العامة لتقديم شكوى بحق الموظف المذكور والادعاء مدنيا بالمطالبة بالتعويضات المادية والمعنوية التي لحقت به حسب الأصول والقانون
7	اسم المشتكى	رياض مغربي 2012/1/5
	المشتكى عليه	محجر هواش
	ملخص الشكوى	اعتراض على ترخيص محجر
	النتائج	تمت المتابعة وتبين بأن المحجر حاصل على جميع التراخيص و موجود قبل سكن المشتكى بأعوام ووجوده قانوني وحفظت الشكوى. ❖ صدر تقرير عن الديوان ضمن الرقابة البيئية يوضح رأي الديوان بشأن المحاجر والمقالع
8	اسم المشتكى	جمعية بيت قاد
	المشتكى عليه	بلدية مرج ابن عامر
	ملخص الشكوى	عدم منح جمعية بيت قاد الزراعية مستندات المشروع الدنماركي الخاص بالجمعية والذي أتى للجمعية من خلال البلدية
	النتائج	تمت المتابعة في بلدية مرج ابن عامر وفي الجمعية وفي موقع المشروع وتبين بأن البلدية هي المشرفة على المشروع ومن خلالها تمت المنحة الدنمركية وقد قامت البلدية بتزويد الجمعية بجميع المطالب التي طلبوها لإقامة المشروع والمخالفة الوحيدة على البلدية عدم التزامهم ببند العطاء والتغيير في البنود دون عمل الأوامر التغييرية وتم مخاطبة البلدية ومخاطبة وزارة العمل لمتابعة الجمعية.
9	اسم المشتكى	باسل ناجح الصباح 2011/12/294
	المشتكى عليه	مركز شرطة عوريف
	ملخص الشكوى	مصادرة شاحنة تعود ملكيتها للمشتكى من قبل شرطة جماعين وتقطيعها وبيعها دون تعويضه عن الضرر.
	النتائج	تم إعداد رأي قانوني تفصيلي حول أعمال المصادرة العينية، الرأي القانوني يوضح تحفظ الديوان على آليات المصادرة التي تتم من قبل الجهات المختصة (وزارة النقل وزارة الاقتصاد وزارة الصحة الشرطة) وبالنتيجة مخالفة هذه الآليات لحكم القانون النافذ تم إصدار تقرير حول الموضوع. ❖ يتحفظ الديوان على آليات المصادرة التي تتم من قبل الجهات المختصة (وزارة النقل وزارة الاقتصاد (حماية المستهلك) وزارة الصحة (الرقابة الدوائية) الشرطة) وبالنتيجة مخالفة هذه الآليات لحكم القانون النافذ تم إصدار تقرير حول الموضوع.

10	اسم المشتكى	عاطف يوسف شقير 2011/12/285
	المشتكى عليه	مجلس القضاء الأعلى
	ملخص الشكوى	عدم استدعاء المشتكى لشغل وظيفة إعلامي لمجلس القضاء الأعلى وذلك بسبب تأخر الفحص الأمني علما بأنه فاز بالمسابقة.
	النتائج	بنتائج المتابعة تبين أن المشتكى تقدم للامتحان عام 2009 ولم يمنح الموافقة الأمنية في حينها وحصل على السلامة الأمنية بعد أكثر من عام لذا لم يتم تعيينه لمخالف التعيين للمادة (22) من قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998. ومع ذلك فإن الديوان يتحفظ على الأساس القانوني للسلامة الأمنية. ❖ يتحفظ الديوان على الأساس القانوني للسلامة الأمنية
11	اسم المشتكى	يعقوب عصفور 2012/3/51
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم من عدم التسكين على مركز نائب مدير عام
	النتائج	تمت المتابعة السابقة وأعداد تقرير بالموضوع وقد تم مخاطبة ديوان الموظفين لإعادة تسكينه على المسمى الذي يستحقه وفقا للهيكل التنظيمي المعتمد لوزارة الحكم المحلي وأبدى الديوان بأنه لن يتم التسكين إلا بعد إجراء مسابقة.
12	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/2/45
	المشتكى عليه	بلدية جنين
	ملخص الشكوى	توكيل محامي للبلدية
	النتائج	تمت المتابعة في بلدية جنين وتبين بأن رئيس البلدية وكل محامي للبلدية بمبلغ 10000 دينار دون استدراج عروض وسجل الديوان مخالفة إدارية على المجلس البلدي لتحميله عبئ على البلدية وتمت مخاطبة البلدية لإعادة النظر بتوكيل المحامي ولم يصلنا رد. ❖ يؤكد الديوان على ضرورة اعتماد الخطط السنوية و موازنات البلديات من قبل المجلس البلدي وعدم الخروج عليها إلا بأذن المجلس. ❖ اعتماد أسس شراء الخدمة باعتبارها سلعة وفقا لإجراءات تتسم بالشفافية والمنافسة والمساواة في تولي الوظائف.
13	اسم المشتكى	ناصر احمد عزازمة 2012/4/83
	المشتكى عليه	طبيب في المستشفى الأهلي/وزارة الصحة.
	ملخص الشكوى	خطأ طبي من طبيب في المستشفى الأهلي في الخليل
	النتائج	تمت المتابعة في وزارة الصحة لضمان تشكيل لجنة للبت في موضوع الشكوى حفظت الشكوى بتحري أتباع الوزارة للإجراءات القانونية ولأنها بحاجة للبيئة الفنية. ❖ الأخطاء الطبية ليست محلا لفحص الديوان باعتبارها من المسائل الفنية والقضائية ودور الديوان يقع بتحري اتخاذ وزارة الصحة (على كادرها والكادر في القطاع الخاص الذي تشرف عليه) للإجراءات والتدابير اللازمة لعدم وقوع الأخطاء الطبية أولا ومساعدة الكادر الطبي ثانيا.
14	اسم المشتكى	أيمن نور 2012/4/74
	المشتكى عليه	وزارة التربية
	ملخص الشكوى	امتناع وزارة التربية والتعليم تنفيذ قرار محكمة العدل العيا 2009/311 والمتعلق بإرجاع المشتكى إلى

		وظيفته كمهندس شبكات في جامعة فلسطين التقنية/خضوري.
النتائج		تمت المتابعة في ديوان الموظفين العام وتبين ما يلي تم تعيين المشتكي بتاريخ 2008/3/30 كمهندس شبكات في كلية فلسطين التقنية/خضوري. تم إنهاء تنسيب المشتكي للتعيين بتاريخ 2009/4/22 وذلك لعدم موافقة الجهات المختصة. تقدم المشتكي بدعوى لدى محكمة العدل العليا وأصدرت المحكمة قرارها القاضي بإلغاء قرار إنهاء التنسيب وضرورة عودة المشتكي إلى وظيفته بتاريخ 2010/3/22 تقدم المشتكي إلى وزارة التربية والتعليم كونها صاحبة الاختصاص لارجاعه إلى وظيفته بناء على قرار محكمة العدل العليا إلا أن الوزارة رفضت تنفيذ القرار ولم توافق على إرجاعه تم إعداد رأي قانوني ومخاطبة وزارة التربية والتعليم بتنفيذ القرار. رد معالي وزير التربية والتعليم العالي بتاريخ 2012/7/15 (بعد سنتين) بما يفيد تنفيذ القرار ❖ يتحفظ الديوان على عدم تنفيذ القرارات القضائية ويشمل هذا لتحفظ عدم التنفيذ أو تعطيل التنفيذ وفقا لأحكام المادة 106 من القانون الأساس الفلسطيني.
15	اسم المشتكي	نانا امسيح 2012/2/40
	المشتكى عليه	وزارة المالية
	ملخص الشكوى	عدم تنفيذ الترقية من تاريخ الاستحقاق
النتائج		بالمتابعة تحقق أحقية المشتكية بشكواها جزئيا وتم مخاطبة ديوان الموظفين العام لتبيان أسباب الترقية دون وجود شاغر. حيث تم تسكين المذكورة على موقع غير موجود على الهيكل التنظيمي للوزارة باعتبار القرار الصادر عن سيادة الرئيس بتعيين وكيل للوزارة. ❖ يتحفظ الديوان على فكرة التسكين والهيكل التنظيمية واقتران التسكين بالترقية وخرق حتى قواعد التسكين المعمول بها باجتهادات واستثناءات.
	اسم المشتكي	مشرف علانة 2012/2/29
	المشتكى عليه	الإدارة والتنظيم
	ملخص الشكوى	عدم احتساب سنوات الخدمة في الهلال الأحمر الفلسطيني.
النتائج		تمت المتابعة مع الإدارة والتنظيم وتبين أن المشتكي لم يقدم بطلب إلى الإدارة والتنظيم لاحتساب السنوات فتم إبلاغه بضرورة التوجه والتقدم بطلب وسيتم احتساب السنوات أن توافقت والقرارات الصادرة بالاعتماد.
16	اسم المشتكي	محمد يوسف حيدر 2012/4/80
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	رفض ديوان الموظفين العام تعديل موصلات المشتكي من مكان سكنه في يعبد/جنين إلى مكان عمله في رام الله.
النتائج		تم مخاطبة الديوان بضرورة تعديل الموصلات للمشتكي لتوافق التعديل والقانون ❖ ما زال الديوان يتحفظ على آليات احتساب الموصلات من حيث بدل الاحتساب وأسس الاحتساب والخصم.
	اسم المشتكي	نسيم شلادة 212/4/58
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	رفض الوزارة استقبال طالبة لتضارب مكان السكن
النتائج		بالمتابعة تم انتهاء الرفض وتقدم المشتكي للامتحان في تربية شمال الخليل

		❖ يتحفظ الديوان على الأسس المعتمدة للتقدم لامتحان المنافسة على المراكز الوظيفية الخاصة بإشغال مراكز الموظفين (المعلمين) في وزارة التربية والتعليم والخاصة باعتماد المحافظات.
17	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/2/44
	المشتكى عليه	مدرسة بنات الأقصى/معلمة التكنولوجيا في المدرسة
	ملخص الشكوى	تحصيل رسم 1 شيكل لدخول مختبر الحاسوب
	النتائج	بالمتابعة تبين عدم صحة ما جاء في الشكوى وحفظت الشكوى
18	اسم المشتكى	خليل محيسن 2012/2/21
	المشتكى عليه	وزارة المالية ووزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	المطالبة بعلاوة الترقية للدرجة الثالثة 5% منذ تاريخ 2006/6/24 المطالبة باستحقاق الترقية للدرجة الثانية بتاريخ 2011/6/24 مع علاوتها 5%.
	النتائج	تم الإتفاق مع وزارتي التربية والمالية على تصدير التربية لكتاب إعادة تسكين للمشتكى ببيان وضعه الوظيفي منذ تاريخ تعيينه لإجراء اللازم من قبل المالية وتصحيح الخطأ الحاصل حيث نوقش الموضوع مع وزارة المالية وثبت له قانونية المطالب الواردة بالشكوى ❖ مكرر مخالفات ادارية
19	اسم المشتكى	عمر هواش 2012/4/76
	المشتكى عليه	سلطة الأراضي ووزارة المالية
	ملخص الشكوى	مطالبة بمبلغ 12000 شيكل بدل تركيب كاونتر لسلطة الأراضي بطولكرم منذ سنتين
	النتائج	تمت المتابعة مع الجهات المعنية بسلطة الأراضي ووزارة المالية وتم صرف المبلغ المطالب به بتاريخ 2012/5/31 واستلمه المشتكى بحسابه البنكي. ❖ يتحفظ الديوان على آليات صرف قيمة اللوازم أو تنفيذ الأشغال بحجز الاعتماد المالي قبل مباشرة عمليات الشراء والتأخير في صرف مستحقات الشركات.
20	اسم المشتكى	راشد مرشد الزرو 2011/12/303
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	مطالبة باحتساب الماجستير لغايات الدرجة والاقدمية
	النتائج	تمت المتابعة مع ديوان الموظفين ووزارة التربية و تم مخاطبة معالي رئيس الديوان ورد الديوان خطياً فقد تم استكمال المتابعة مع الديوان للبت بموضوع الشكوى لحين التحقق من المساقات التي درسها المشتكى بالماجستير.
21	اسم المشتكى	موفق فتحي سعادات 2012/4/59
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	مطالبة بصرف علاوة إشرافية إنفاذا لحكم قضائي للعدل العليا التظلم من تقييم أدائه السنوي
	النتائج	تمت المخاطبة لمعالي رئيس الديوان لامتناع الديوان عن مخاطبة وزارة المالية لصرف علاوة المشتكى الإشرافية بأثر رجعي منذ شهر 2009/1 وذلك إنفاذا لحكم قضائي للعدل العليا بالخصوص بإبطال قرار وزيرة التربية بنقل الموظف من مشرف إلى معلم لمخالفته قانون الخدمة النافذ والمس بحقوق الموظف ودرجته وحقه بالترقية بموجب م(58). في البند الثاني تم إعلام المشتكى بأن الوزارة لم تعقد جلسة للبت بالتظلمات المرفوعة على تقييم الأداء وعليه يحفظ الأمر حين اتخاذ الإجراء القانوني من وزارة التربية.

22	اسم المشتكى	مصطفى عمارنة 2012/2/26
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين
	ملخص الشكوى	مطالبة ببدل تنقل لوائي
	النتائج	تم إعلام المشتكى بأنه لا يستحق صرف بدل تنقل لوائي تبعا للمستندات المبرزة بالمتابعة الميدانية مع وزارة التربية وعليه تم التوافق على صرف بدل أربع سفريات شهرية من رام الله إلى يعبد فقط وتم رفع كتاب من قبل المشتكى بذلك لمتابعته لاحقا من قبل الديوان للصراف. ❖ قيمة المواصلات لم تصدر وفقا لنظام موحد ومبرمج وما زالت محلا لتظلم من قطاع الموظفين.

❖ ايار

1	اسم المشتكى	هنادي شكري محمد 2011/12/301
	المشتكى عليه	الهيئة العامة للشؤون المدنية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من عدم إجراء التسكين بموجب مسابقة على دائرة الشؤون الإدارية والمالية في الهيئة العامة للشؤون المالية والإدارية/مديرية رام الله.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع الوكيل المساعد في هيئة الشؤون المدنية حيث أعلمنا بان الموظف نسيم عننوص تم تسكينه على الدائرة الشاغرة وهي الشؤون الإدارية المالية كونه له فترة 15 عام وهو يمارس مهام الشؤون الإدارية وان عمره 58 سنة ولم يبقى له في الخدمة سوى سنتين ومن ثم يحال للتقاعد وهذا هو السبب وراء تسكينه دون غيره على هذا الشاعر تم فحص المستندات المتعلقة بالشكوى وإيداء الرأي القانون ومخاطبة ديوان الموظفين العام بوجود مخالفة بعدم إجراء التسكين من دون مسابقة. ❖ مكرر/تسكين وترقية ومناقسة واستثناء
2	اسم المشتكى	محمود خليل محمود 2012/5/101
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	اعتراض على صرف بدل التنقل الثابت من مكان السكن إلى مكان العمل
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم أحقية مقدمها وفقا للنظام المتبع. ❖ مكرر تنظيم بدل التنقل الثابت.
3	اسم المشتكى	أسامة جبر 2012 /4/78
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	اعتراض على تطبيق رسوم دورة تدريبية بأثر رجعي على متدربين
	النتائج	تمت المتابعة في وزارة النقل وتمت مخاطبة الوزارة بضرورة التزام التسعيرة القديمة على المتدربين المسجلين قبل صدور تعديل الرسوم لا أن يطبق التعديل بأثر رجعي لمخالفته للقانون ❖ يتحفظ الديوان على تنفيذ القوانين والقرارات الصادرة بأثر رجعي لمخالفة هذا التنفيذ حكم القانون الأساسي الفلسطيني.
4	اسم المشتكى	نبيل مصباح متعب 2012/4/68
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	رفض منح المشتكى وصل دفع عن رسوم تملك رقم عمومي
	النتائج	تم متابعة الشكوى في وزارة النقل وتبين وجود قرار من مجلس الوزراء بإلغاء الموافقات على 500 رقم عمومي بعد اختيارها من قبل لجنة الاقتراع واستثنى القرار من ذلك من أخذوا الموافقات المبدئية واحضروا

		ما طلب منهم وقد تم مخاطبة الوزارة للوقوف على سبب عدم منح المشتكى لوصول الدفع علما بأنه ممن ينطبق عليه (الاستثناء) ❖ صدر تقرير سابق عن الديوان يتضمن المخالفات بخصوص صرف الأرقام العمومي
5	اسم المشتكى	عبد الله عروق 2012/5/90
	المشتكى عليه	وزارة الأسرى والمحربين
	ملخص الشكوى	اعتماد سنوات خدمة مقبولة للتقاعد بعد تقديمه طلب لإحالته على التقاعد لمنحه راتب مدير عام وهو أسير محرر
	النتائج	حفظ الشكوى بنتائج المتابعة حيث أن قرار مجلس الوزراء رقم (12) لعام 2009 نظم المعايير الخاصة بالفئة العليا للأسرى المحررين والذين ما زالوا على رأس عملهم أما المتقاعدين فلم يشملهم القرار.
6	اسم المشتكى	محمد عبد العزيز 2011/12/293
	المشتكى عليه	بلدية الزيتونة
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من إجراءات فتح شارع في أرض المشتكى من قبل بلدية الزيتونة في المزرعة القبلية حيث أن مجلس التنظيم الأعلى قد صادق على الشارع المقر في الهيكل التنظيمي مع لأن الشارع لا يخدم سوى بيت واحد وكان رأي اللجنة المحلية بأن الشارع لا داعي لوجوده ولا تمناع اللجنة المحلية من إلغائه وكان القرار النهائي لمجلس التنظيم الأعلى لذلك لم يبلغه.
	النتائج	حفظ الشكوى بنتائج المتابعة. للمشتكى الحق باللجوء إلى القضاء لإلغاء الشارع المجلس البلدي مقتنع بوجهة نظر المشتكى وبحقه في التظلم فللمشتكى من خلال المجلس رفع مخطط تعديلي للجنة الإقليمية والتي تقوم بدورها برفع قرارها لمجلس التنظيم الأعلى لإعادة النظر والبت في الموضوع.
7	اسم المشتكى	أمينة عابد 2011/11/248
	المشتكى عليه	المخابرات العامة
	ملخص الشكوى	المطالبة بمستحقات مالية
	النتائج	بالمتابعة تم تثبيت حق المشتكية بالمستحقات وتم إبلاغها بضرورة التوجه لجهاز المخابرات من أجل صرفها.
8	اسم المشتكى	رائد طوقان 2012/4/69
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	عدم تنفيذ الترقية لعدم إصدار التقييم السنوي الخاص بالمشتكى
	النتائج	بالمتابعة تم تقييم المشتكى من قبل معالي الوزارة وتم البدء بإجراءات الترقية وحفظت الشكوى ❖ رغم التطور المحدث في أعمال الإدارة العامة للشؤون الإدارية في وزارة التربية والتعليم بموجب خطة تفويض الصلاحيات الإدارية إلا أن اشتراط مصادقة الديوان على بعض الأمور الإدارية ما زال يعيق تنفيذ الأعمال الإدارية الخاصة بوزارة التربية لكبر حجمها.
9	اسم المشتكى	مصطفى عمارنة 2011/12/278
	المشتكى عليه	بلدية يعبد
	ملخص الشكوى	اعتراض على بناء سور
	النتائج	تم رفع قضية من بلدية يعبد على المشتكى بناء على قرار مجلس بلدي. لا يمكن البت في الشكوى المرفوعة لدى الديوان لأن الخلاف بين البلدية والمشتكى هو خلاف على ملكية أرض لا يملك الطرفين أية مستندات تعزز ملكيتهم للساحة المتنازع عليها فالمشتكى يدعي انها ملك قديم له وبشهادة الشهود والبلدية تدعي انها ملك للبلدية بمخططات المساحة حيث لم تجري التسوية على جذر البلد

		ولا يوجد سندات ملكية فيها وديوان الرقابة المالية والإدارية ليس صاحب الصلاحية والاختصاص في البت بالتنازع على الملكية.
10	اسم المشتكى	ماجدة مسعد 2012/3/48
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	الطعن بقانونية إجراء تشكيل لجنة تحقيق للمشتكية ومعاقبتها بناء على قرار مديرة دائرة الرقابة الدوائية بوزارة الصحة بالمخالفة المنسوبة لها ببيع أدوية والإدعاء بالتحيز والانتقائية
	النتائج	تم تشكيل فريق رقابي لجرد تقارير الصيدلانيين الميدانيين بدائرة الرقابة الدوائية لبيان الحالات المتضمنة لمخالفات والتحقق من آليات مساعلتها. ❖ التقرير الرقابي يوضح النتائج التي توصل إليها الديوان وهو مرفق ضمن التقرير السنوي للعام 2012
11	اسم المشتكى	ليبية عواد 2012/4/79
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	التظلم على النقل
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع وزارة التربية والتعليم وتبين لنا بالنتيجة بان النقل الذي تم الى مديرية ثانية جاء متوافقا ومصالحة العمل وحتى تبتعد المشتكية عن الأقارب وان لا تعكس المشاكل الداخلية على المدرسة وعلى الأداء العام، وقد تم حفظ الشكوى. ❖ ما زال التنظيم القانوني يخلو من ذكر لعمل الأزواج أو درجة القرابة في نفس المواقع الإداري من حيث المنع أو الإباحة أو التنظيم.
12	اسم المشتكى	جواد طرايرة 2012/4/66
	المشتكى عليه	سلطة المياه
	ملخص الشكوى	الاعتراض على النقل من مكان عمله في دائرة مياه الضفة الغربية إلى خزان لحلول
	النتائج	بالمتابعة ثبت عدم احقية المشتكى بالاعتراض وتم حفظ الشكوى
13	اسم المشتكى	إبلاغ
	المشتكى عليه	محافظة الخليل
	ملخص الشكوى	ترقية مرافق المحافظ دون وجه حق
	النتائج	بالمتابعة تبين أن ترقية المذكور تمت بقرار من رئيس مجلس الوزراء استثناء وتم مخاطبة مجلس الوزراء بالتوقف عن الاستثناءات كون الاستثناء على أحكام القانون لا يقع صحيحا دون تخويل بنص قانوني واضح. موضوع الاستثناءات المخالفة للقانون محل تحفظ من قبل الديوان لم تأخذ به الإدارة. ❖ يتحفظ الديوان على الاستثناء على أحكام القانون دون تخويل بنص قانوني ويؤكد مخالفة هذه الاستثناءات لأحكام القوانين
14	اسم المشتكى	حمد مروان حمد 2012/4/86
	المشتكى عليه	بلدية رام الله
	ملخص الشكوى	استثناء المشتكى من التوظيف في البلدية
	النتائج	حفظ الشكوى لعدم وجود مخالفة من قبل البلدية
15	اسم المشتكى	مؤيد قاسم الديك 2012/4/89
	المشتكى عليه	جريدة الحياة الجديدة

ملخص الشكوى	استبعاد المشتكى من الفوز بمسابقة مدير دائرة على كادر الجريدة وقبول طلب موظف آخر غير مستكمل لشرائط الإعلان
النتائج	حفظ الشكوى بنتائج المتابعة نتيجة توافق الإجراءات والقانون

❖ حزيران

1	اسم المشتكى	شركة نيولاند 2012/9/191
	المشتكى عليه	بلدية جماعين
ملخص الشكوى		التظلم من قرار مجلس بلدي جماعين برفض بيع الشركة المشتكية نسخة العطاء الخاص بتأهيل وتعبيد مدخل البلدة الشرقي والذي يحمل الرقم 2012/2.
النتائج		تم متابعة الشكوى مع المجلس البلدي في بلدية جماعين وأفاد بان للمجلس البلدي أسباب جدية تحول دون بيع العطاء للشركة تتلخص في سوء تنفيذ الشركة لعطاء سابق حيث كان أداء الشركة سيئا حسب ما زودت به البلدية فريق المتابعة من وثائق تم أعداد رأي قانوني بذلك ومخاطبة البلدية بضرورة تقنين آليات استبعاد الشركات المخالفة من الدخول بالعطاءات على أن تؤول هذه الصلاحية إلى لجان العطاءات ذاتها بناء على إنشاء الهيئة لسجل يحوى الشركات المنفذة للإعمال وتوثيق مخالفتها لتكون هدى للجان العطاءات مستقبلا في قبول أو استبعاد الشركات المنفذة. بالنتيجة فان الديوان يقر بسلامة شكوى المشتكى. ❖ يتحفظ الديوان على آليات تنفيذ وتنظيم الاستبعاد للشركات المخالفة لشروط العطاء التي تحال عليها وتنظيم الاستلام. ❖ تحفظ الديوان على تنظيم الاستبعاد وليس الاستبعاد باعتبار التنظيم يظهر المشاكل التي واجهت عمليات التنفيذ وهي مرجع لفحص العطاء من مرحلة التخطيط إلى مرحلة الإحالة ثم التنفيذ وهو الأهم.
2	اسم المشتكى	حسين معالي 2012/6/122
	المشتكى عليه	النيابة العامة
ملخص الشكوى		تظلم المشتكى برفض النيابة العامة لطلب التوظيف الخاص به ومنعه من التقدم للامتحان التحريري بسبب عدم انطباق شروط الإعلان عليه.
النتائج		بالمتابعة مع النيابة العامة وبعد فحص والتدقيق تبين لنا بان النيابة العامة أعلنت عن حاجتها لتعيين معاوني نيابة عامة في المحافظات الشمالية (الضفة الغربية) واشترط الإعلان التوظيف أن يتوفر في المتقدمين شروطا أهمها الا يقل عمر المتقدم عن 24 عاما ولا يزيد عن 30 عاما، وبمطابقة الشروط على المشتكى تبين أن عمرة اقل من 24 عاما بمدة قصيرة حيث أن العمر المطلوب لغاية تاريخ 2012/5/17 وهو تاريخ نهاية تقديم الطلبات، والمشتكى يكتمل عمره 24 بتاريخ 2012/7/2. بالفحص على عينة عشوائية من الطلبات المقدمة تبين أن جميع من تم فحصهم تنطبق عليهم شروط الإعلان ولا يوجد ما يخالف الإعلان. تم حفظ الشكوى لعدم أحقية المشتكى
3	اسم المشتكى	فلاح صعبانة 2012/2/27
	المشتكى عليه	مجلس الخدمات المشترك لوادي الشعير
ملخص الشكوى		ابلاغ عن بيع باجر تعود ملكيته للمجلس
النتائج		بالمتابعة تبين أن وزير الحكم المحلي حل المجلس دون أن يتم البت في موضوع موجوداته أو تقسيمها لذا أوصينا بضرورة تشكيل فريق رقابي للبحث في الأملاك وتوزيعها.

		❖ صدر تقرير رقابي حول الموضوع مرفق بالتقرير السنوي الخاص بالإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي للعام 2012
4	اسم المشتكى	اسماء مناصرة 2012/6/114
	المشتكى عليه	بنك الدم
	ملخص الشكوى	النظم من امتناع مدير بنك الدم في وزارة الصحة تسليم المشتكية لعملها بعد فوزها بمسابقة التعيين أصولا لكونها حامل والادعاء بان القانون لا يجيز توظيف من تزيد مدة حملها عن أربعة شهور
	النتائج	تمت متابعة الشكوى لدى بنك الدم في وزارة الصحة من خلال مدير البنك وقد افدنا بان المذكورة قد فازت بمسابقة تعيين بوظيفة فني مختبر وتم استدعاء المشتكية لاستلام العمل وفق الأصول القانونية، حيث كان هناك اشكالية في توظيفها حيث انها حامل بالشهر السابع، وقد تم الطلب منهم توظيفها كونه لا يوجد نص يحرمها من ذلك، وتم إجابة طلب الديوان وحفظ الشكوى للانجاز. ❖ مكرر مخالفات ادارية
5	اسم المشتكى	هاشم جبر زيد الكيلاني 2012/4/91
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بصرف مكافأة نهاية الخدمة له عن سنوات عمله في وزارة التربية والتعليم.
	النتائج	تم متابعة الشكوى في وزارة التربية والتعليم وتبين بان المشتكى لم يتقدم للوزارة بأي طلب للحصول على مستحقاته، وقد تم إبلاغ المشتكى بحقه بالمكافأة على أن يقوم بطلبها من قبل وزارته وفقا للصول المتبعة. ❖ عدم اعتماد الموازنات لمخصصات مكافأة نهاية الخدمة عند إعدادها سنويا في البنود الخاصة بموظفي العقود التزاما باحكام قانون العمل.
6	اسم المشتكى	ابلاغ 2012/4/182
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	قيام وزارة التربية والتعليم بتحصيل مبلغ 7 شيكل بدل طوابع لتصديق شهادات الثانوية العامة وشهادات التخرج علما أن الرسوم المحددة وفق القانون هو دينار أردني
	النتائج	تمت المتابعة في وزارة التربية والتعليم وتبين لنا بان تحصيل مبلغ 7 شيكل بدل طوابع التصديق جاء بناء على موافقة رئيس مجلس الوزراء وزير المالية على كتاب وزيرة التربية والتعليم العالي بتاريخ 2007/11/13 والذي وافق على تحصيل شيكل واحد زيادة على الرسم، حيث يتم رصد مبلغ الشيكال لصالح مديريات التربية والتعليم للقيام بأعمال تطويرية أو مصاريف لم يرصد لها بند في الموازنة، وترصد ضمن نظام مالي ورقابة على آليات الصرف. تم حفظ الشكوى بناء على نتائج المتابعة
7	اسم المشتكى	احمد فوزي أبو بكر 2012/6/116
	المشتكى عليه	وزارة المالية
	ملخص الشكوى	عدم صرف مستحقات نهاية الخدمة للمشتكى
	النتائج	تمت المتابعة للشكوى سابقا حيث تم مخاطبة وزارة المالية بضرورة دفع مكافأة نهاية خدمة المشتكى ❖ مكرر مكافأة نهاية خدمة
8	اسم المشتكى	محمد راضي ابو عصب 2012/5/104
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	اعتراض المشتكى على تعامل وزارة النقل والمواصلات مع نقابة أصحاب محلات القطع والكرجات في الخليل حيث يطعن بنتيجة الانتخابات التي جرت في هذه النقابة.

	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة النقل والمواصلات وتبين عدم صحة ما جاء فيها وتم حفظ الشكوى.
9	اسم المشتكى	مجموعة مواطنين 112/5/2012
	المشتكى عليه	أملاك الحكومة في جنين
	ملخص الشكوى	وجود اعتداءات على أراضي حكومية في جنين في منطقة سكة الحديد وفي الإحراج بالقرب من منتزه جنات الذي يقوم بالاعتداء على الأحراج.
	النتائج	تمت متابعة الشكوى مع الإدارة العامة لأملاك الحكومة وسلطة الأراضي (الطابو) وبلدية جنين وتبين بأن البلاغ لا أساس له من الصحة.
10	اسم المشتكى	مارلين أبو سحلية 2012/4/45
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكية تسكينها في الوزارة
	النتائج	تمت المتابعة لدى وزارة الصحة وتبين بعد الفحص بان المذكورة لم تسكن على الهيكلية التنظيمي لوزارة الصحة بمسمى وظيفي واضح يحدد وصفا لمهامها ومركزها. بالنتيجة تم مخاطبة الوزارة بالنظر في ملف المشتكية وتسكينها على مسمى وظيفي يتناسب ومؤهلها العلمي وقرار تعيينها. ❖ مكرر مخالفات إدارية/هيكلية، تسكين، ترقية، وصف وظيفي
11	اسم المشتكى	محمود حامد اسماعيل 2012/3/43
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	المطالبة بإحتساب سنوات خدمة (إيقاف عن العمل) لغايات التقاعد.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع وزارة التربية والتعليم وتم إعداد رأي قانوني بخصوص الشكوى وتم مخاطبة معالي وزيرة التربية والتعليم لتسوية وضع المشتكي مع هيئة التأمين والمعاشات استنادا لأحكام قانون الخدمة المدنية الفلسطيني رقم 4 لسنة 1998 وقانون التقاعد العام رقم 7 لسنة 2005. ❖ مكرر مخالفات إدارية
12	اسم المشتكى	وفاء حسن دغرة 2011/12/300
	المشتكى عليه	وزارة السياحة
	ملخص الشكوى	الاعتراض على قرار معالي وزيرة السياحة والآثار بنقل المشتكية من دائرة الموارد البشرية إلى دائرة أخرى أثرا لوقوع مشكلة بين الموظفة والوزارة.
	النتائج	تمت المتابعة لدى وزارة السياحة وتبين بأنها قد تم نقلها من دائرة إلى دائرة بنفس الدرجة والوظيفة وأنها سابقا هي من طلبت نقلها من وظيفتها وتبعاً لأحكام قانون الخدمة النافذ فإن قرار النقل الصادر عن وزير السياحة يعتبر متفقاً مع المواد (57) و (58) من قانون الخدمة المدنية وقد تم حفظ الشكوى.

❖ تموز

1	اسم المشتكى	الياس الصوص 2012/5/109
	المشتكى عليه	بلدية بيت ساحور
	ملخص الشكوى	رفض مواطنة إخلاء بيت مستأجر من قبلها وتعود ملكيته للمشتكية.
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص.
2	اسم المشتكى	وائل القيسي 2012/4/88
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكي من عدم تسكينه على الدرجة الثالثة.

	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى ديوان الموظفين العام حول درجة المشتكى الوظيفية وبأنه يستحق الدرجة الثالثة كونه يحمل درجة الدكتوراه في البيولوجيا وذلك إعمالاً لما جاء بقرار مجلس الوزراء المتعلق بنقل الموظفين الموجودين في الخدمة المدنية لسنة 2005م حيث وعد بان يتم دراسة الملف مرة أخرى وإعادة تسكين المشتكى وفقاً للقانون. بالمراجعة اللاحقة تم عمل اللازم فيما يتعلق بشكوى المشتكى وتم تعديل درجة الموظف ليصبح على الدرجة الثالثة. تم حفظ الشكوى للانجاز ❖ مكرر مخالفات إدارية
3	اسم المشتكى	عبد الرحمن حج محمد
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	إبلاغ المشتكى عن وفاة أخيه المرحوم نائل احمد حامد حج محمد نتيجة إهمال طاقم مستشفى رفيديا والوطني في معالجته.
	النتائج	تم تزويد الديوان من قبل وزارة الصحة بكتاب يفيد بأنه قد تم تشكيل لجنة تحقيق وزارية وتم اتخاذ إجراءات من قبل لجنة التحقيق تتلخص في توجيه لفت نظر إلى مدراء المستشفيات حفظت الشكوى دون إبداء رأي بسلامة الإجراء لتعلق الشكوى باختصاص فني وقضائي. ❖ مكرر اخطاء طبية
4	اسم المشتكى	احمد زهير قداة 2012/6/121
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم تعيينه في وزارة الصحة/قطاع غزة بالرغم من استكمال مسوغات التعيين.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى ديوان الموظفين العام وبعد الفحص لم يتبين لنا وجود ملف للمشتكى للبحث إذا ما كان هناك كتاب تعيين. تمت المتابعة لدى وزارة الصحة حيث لا يوجد للمشتكى أية ملف لفحصه للتأكد إذا ما كان هناك كتاب تعيين أو عقد عمل للمشتكى، وقد تم حفظ الشكوى بناء على نتائج المتابعة. ❖ حالة الانقسام اعاقه متابعة الديوان للعديد من الشكاوى
5	اسم المشتكى	جاسر قصر اوي 2012/5/94
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بتغيير مسماه الوظيفي من مفتش إلى مهندس زراعي و صرف علاوة طبيعة عمل 40% منذ سنة 2008 أسوة بزملائه بوزارة الاقتصاد.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى ديوان الموظفين العام وإعداد رأي قانوني حول نتائج متابعة الشكوى يفيد بحفظ الشكوى لعدم قانونية مطالبة المشتكى.
6	اسم المشتكى	معزز السيد 2012/5/93
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	نسب العديد من التجاوزات المهنية والإدارية لسلوك الموظف بوزارة التربية والتعليم أثناء أدائه لوظيفته ك معلم.
	النتائج	تم تشكيل فريق تحقيق بشأن الشكوى من قبل وزارة التربية والتعليم
7	اسم المشتكى	وحيد حمادة 2011/11/270
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	طلب مساعدة إنسانية للتوظيف بوزارة التربية والتعليم كون المتقدم بالطلب معاق وتطبق عليه شروط

		الوظيفة المتقدم لها (موظف بالصحة المدرسية).
	النتائج	تمت المتابعة مع مدير شؤون الموظفين وتم تزويدنا بإعلان الوظيفة موضوع الطلب والاطلاع على ملف المقابلات من خلال شاشة الحاسوب المركزي للوزارة وتبين بأن الشاغر لوظيفة واحدة وإن المشتكى حاصل على ترتيب السابع عشر تبعا لنتائج الامتحان والذي عقد طبقا لأحكام قانون الخدمة المدنية النافذ وعليه تم أخذ الأول للوظيفة المعلن عنها وتم التأكيد بأنه لا علاقة لإعاقة المشتكى بالرفض أو القبول، وقد تم حفظ الشكوى لعدم أحقية المشتكى. ❖ مازلت أسس التعيين للمعاقين لم تصدر عن مجلس الوزراء من حيث التعريف ونسبة العجز والمنافسة.
8	اسم المشتكى	حسين عبد الفتاح عمرو 2012/4/60
	المشتكى عليه	هيئة التأمين والمعاشات
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم صرف أي مستحقات تقاعدية لهم منذ تاريخ الوفاة بتاريخ 2011/7/19 رغم التقدم بطلب منذ شهر 2012/1.
	النتائج	بالمتابعة تبين اكتمال الملف التقاعدي وأن لا مبرر أو مسوغ قانوني للتأخير في الصرف، وقد تم مخاطبة الهيئة بذلك ❖ التأخر في صرف الراتب التقاعدي
9	اسم المشتكى	وائل فريحات 2012/7/141
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	طلب المشتكى الحصول على مستحقات بدل دورة تدريبية في كوريا الجنوبية والتي قام بحضورها في عام 2009 في معهد جونيك بموجب كتاب تكليف من قبل معالي وزير التربية والتعليم رقم (وت ع/2465/2/542) وبناء على دعوة مستضافة من الوكالة الكورية للتعاون الدولي ولمدة شهرين من تاريخ 2009/6/1 إلى تاريخ 2009/7/30
	النتائج	بمراجعة وزارة التربية والتعليم اشر مدير الشؤون المالية بأنه لا يمكن الصرف لأنه لا يمكن تحميل مصروفات قديمة على موازنة عام 2012 ولا يوجد فواتير وقد مضى مدة طويله ولا يستطيعون الصرف كما ان الصرف كان يتم عن طريق وزارة المالية قبل عام 2010. وبمراجعة نصوص قرار مجلس الوزراء لسنة 2004 والخاص ببدلات ومصاريف مهمات العمل الرسمية على مهمات العمل الرسمية خارج الوطن فقد نصت المادة 5 على الحالات التي تكون فيها نفقات المبيت في الفندق وتكلفة المعيشة مغطاة من قبل حكومة او جهة داعية اخرى سواء بدفع التكاليف مباشرة او بمنح الموظف مبلغا نقديا بهدف تغطية نفقات مبيته في الفنادق وتكلفة معيشته معا، حيث يصرف نصف بدل المعيشة المحدد في جدول البدلات المرفق ولكل يوم من أيام المهمة الرسمية"، وقد تم مخاطبة الوزارة بذلك. ❖ مكرر مخالفات إدارية

❖ اب

1	اسم المشتكى	مواطنيين 2012/7/134
	المشتكى عليه	بلدية مرج بن عامر
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من مكرهه صحية بالقرب من بيته حيث أن صحة البيئة قامت برفع قضية جزائية ضد المشتكى عليه الذي أحدث المكرهه ولكن قاضي محكمة صلح جنين أصدر قرار بدفع غرامة مالية دون الحكم بإزالة المكرهه.

	النتائج	تمت المتابعة في التفتيش القضائي للحصول على محاضر وشهادات الشهود في القضية التي رفعتها صحة البيئة ضد المواطن بلال الخالدي بتهمة إحداث مكرهه صحية تحمل الرقم 2012/1476 وذلك نتيجة لتربيته الأغنام وسط حي سكني وبالمتابعة والفحص تم إبداء رأي قانوني بخصوص الشكوى ومخاطبة بلدية مرج بن عامر بعمل اللازم لإزالة المكرهه الصحية.
2	اسم المشتكى	شاهر شحادة 2012/7/146
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم ترقيته مديرا لدائرة شؤون الموظفين في وزارة التربية والتعليم.
	النتائج	المشتكى يبدي في شكواه بأنه قد تم إجراء مسابقة وفقا للأصول والقانون إلا انه لم يجتاز تلك المسابقة وذلك بفرقية أعشار بينه وبين من اجتاز تلك الوظيفة وبالتالي فان هذا هو السبب الرئيسي لعدم تسكين الموظف مديرا لدائرة شؤون الموظفين. أما ما أورده المشتكى في شكواه بان يتمتع بخبرات عملية في شؤون الموظفين ومكلف بالدائرة لمدة سنتين وسنوات خبرة وخدمة في الوزارة وتقييم أداء جيد جدا تجعل منه الأحق في تقلد تلك الوظيفة فان تلك المسوغات لا ترقى لوحدها أساسا للترقية كون اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية قد نصت في المادة 56 منها على أن الترقية تتم على وظيفة شاغرة في الهيكل التنظيمي ويكون ذلك بإجراء مسابقة للمتقدمين المستوفين الشروط لتلك الوظيفة بعد التنسيق مع ديوان الموظفين العام، حيث تم إجراء المسابقة بناء على ما تم الإفادة به من قبل مقدم الشكوى إلا انه لم يجتاز تلك المسابقة، وبالتالي تم حفظ الشكوى. ❖ مكرر تسكين ترقية
3	اسم المشتكى	ابلاغ 2012/5/108
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
4	ملخص الشكوى	الإبلاغ عن مشاركة بعض مربى الأجيال (معلمي مدارس ومشرفي تربية وتعليم) بإثارة الفتن والنعرات في بلدة إذنا.
	النتائج	بالمتابعة مع وزارة التربية والتعليم ومديرية التربية والتعليم في محافظة الخليل تبين وجود خلافات عشائرية وقضائية بالتحقق من قبل وزارة التربية والتعليم وبعد تشكيل لجنة لمتابعة الموضوع تبين ان من ورد أسماؤهم في الإبلاغ قد تقدموا بأخذ إجازة عادية قبل يوم من الأحداث. ما حصل ليس من اختصاص وزارة التربية والتعليم وما يحدث في الشارع هو من اختصاص الشرطة الفلسطينية ما دام وضع المشتكى عليهم قانوني وتم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص. ❖ نظرا لتكرار الشكاوى التي تخرج من اختصاص الديوان بموجب أحكام القانون رقم 15 لسنة 2004 فقد اصدر الديوان لائحة توضح الاختصاص القانون لعمل الإدارة العامة للشؤون القانونية ومتابعة شكاوى الجمهور تحدد آليات العمل في الإدارة والشكاوى التي تحفظ من قبلها لعدم الاختصاص
5	اسم المشتكى	اتحاد مستوردي السيارات 2012/7/140
	المشتكى عليه	اتحاد مستوردي السيارات المستعملة
	ملخص الشكوى	اعتراض اتحاد مستوردي المركبات المستعملة على إعلان صادر من الوكيل شركة الإمضاء للسيارات شكّل إساءة إلى وزارة النقل والمواصلات ووزارة الاقتصاد لأنه يتنافى مع أخلاقيات المهنة والمنافسة الشريفة والدعاية والإعلان.

	النتائج	<p>حيث أن قواعد القانون التجاري بالإضافة للعرف السائد تعتمد معيار الحيادية والمنافسة الشريفة وعدم الزج بالتجار بخلافات تجارية بسبب الإعلانات لذا ابتعد الإعلان عن المبادئ السارية في القانون التجاري. أما بخصوص البند الثاني من الشكوى وهو مخالفة وكيل معتمد لبيع المركبات الجديدة بخصوص الاستيراد المباشر فبعد الاطلاع على قرارات مجلس الوزراء بخصوص المنكور لم نجد قرارات تمنع الاستيراد من إسرائيل وقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (100) لسنة 2005 بشأن إدخال مركبات عمومية من إسرائيل حيث سمح القرار بإدخال المركبات العمومية لعمر أربع سنوات عدا سنة الإنتاج وإدخالها مقترنا بشرط أن يتم عبر مستوردي المركبات المستعملة المعتمدين لدى وزارة النقل والمواصلات أو عبر الحاصلين على رخصة متاجرة المركبات، إن المنافسة الحرة أو المزاومة ظاهرة عامة تصاحب النشاط الإنساني بكافة أوجهه وصوره إذ يتنافس الناس عادة في كل ميادين الحياة وليس فقط الميدان الاقتصادي دون أن يثير هذا التنافس أدنى شعور بالاستنكار أو الاستهجان في المجتمع وإن مبدأ المساواة ومبدأ تكافؤ الفرص بين الناس لا يسمحان بترك الحبل على الغارب أو سائبا وإلا ساد المجتمع قانون الغاب وبالنتيجة لا يحق لأحد باستعماله لحقه الاعتداء على حق لغيره أو استعمال عبارات للتقليل من شأن عمل الغير أو المساس بتجارة الآخرين.</p> <p>لما سبق تم مخاطبة وزارة النقل والمواصلات لاتخاذ المقتضى القانوني بحق المخالفين لتعليمات الوزارة والخارجين عن النظام والعرف السائد والعمل على ضبط الإعلانات التجارية وتطبيق مبدأ الحيادية والمنافسة المشروعة دون الاعتداء على الغير.</p>
6	اسم المشتكى	اسامة بحر طوقان 2012/5/111
	المشتكى عليه	مدرسة الشروق للمكفوفين التابعة للجمعية الأهلية للمعاقين بصريا في بيت لحم
	ملخص الشكوى	قيام احدي المدرسات في مدرسة الشروق للمكفوفين التابعة للجمعية الأهلية للمعاقين بصريا في بيت لحم بمنع طالبة من الدراسة في درس اللغة الانجليزية ومعاقبتها.
	النتائج	<p>بالمتابعة مع مديرة المدرسة ومع إدارة الجمعية تبين وتحقق لنا ما يلي المشتكى عليها عضو هيئة إدارية في الجمعية وأمينة السر وتقوم المدرسة بتدريس مادة اللغة الانجليزية لطالبات الصف الأول بشكل تطوعي حيث أنها مدرسة للغة الانجليزية طوال عمرها الوظيفي. تم مخاطبة الجمعية لتشكيل لجنة تحقيق بما ورد في الشكوى وإبلاغنا بها خلال أسبوع من تاريخه ليكون الديوان عضوا مراقبا في اللجنة، لتحقيق النزاهة والشفافية والابتعاد عن مبدأ تضارب المصالح</p> <p>❖ تضارب مصالح</p>
7	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/7/147
	المشتكى عليه	بلدية بلعا
	ملخص الشكوى	اعتراض المتقدمين لوظيفة أمين صندوق لبلدية بلعا حيث تم الإعلان عن وظيفة شاغرة في البلدية بالتعاون مع الحكم المحلي وحددت من شروط التوظيف أن يكون المتقدم حاصلا على خبرة سنتين في مجال العمل إلا أن المتقدم الذي تم تعيينه لا يملك الخبرة المشروطة بالإعلان، وعليه يطعن المتقدمين للوظيفة بألية التوظيف
	النتائج	<p>تمت المتابعة في بلدية بلعا وتبين الأتي:</p> <p>أن إجراءات التوظيف تمت وفق الأصول والقانون وتم الإعلان عن الشاغر وعقد امتحان خطي وإجراء مسابقة شفوية وتم التعيين لمن حصل على المرتبة الأولى وامتك سنوات الخبرة الكافية لذا حفظت الشكوى بنتائج المتابعة.</p>

8	اسم المشتكى	عبد الرحمن خميش 2012/7/132
	المشتكى عليه	وزارة المالية
	ملخص الشكوى	حصول المشتكى على قرار من محكمة بداية طولكرم بالقضية رقم 2009/223 وعدم تنفيذ القرار من قبل مديرية دائرة الضريبة في طولكرم والقضية تتمثل بإثبات ملكية المدعي (المشتكى) وأخيه لقطعة أرض في قرية قرار المحكمة بتسليمها
	النتائج	بالمتابعة تبين لنا بان المشتكى حصل على قرار من محكمة بداية طولكرم بالقضية الحقوقية التي موضوعها منع معارضة في ملكية الأرض ضد المدعى عليها جميله صبحه مضمون القرار منع معارضة المشتكى (المدعى) وأخوه في ملكيتهم وتصرفهم بالأرض موضوع الدعوى وتسليمها لهم خالية من الشواغل والشاغلين وتسطير كتاب لدائرة المالية بطولكرم من أجل تسجيل قطعة الأرض على اسم المدعيان في الدوائر الرسمية وإلغاء ما يتعارض مع مضمون القرار وتضمنين المدعى عليها الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماه وقد أصبح القرار قطعياً، الا ان وزارة المالية ترفض تنفيذ القرار، وقد تم بالنتيجة مخاطبة دائرة الأملاك في وزارة المالية بضرورة تنفيذ القرار حسب الأصول والقانون. ❖ مكرر تنفيذ قرارات قضائية
9	اسم المشتكى	زهدي نديم طييلة 2012/6/117
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بصرف علاوة العائلية (علاوة الزوجة).
	النتائج	بالمتابعة مع الإدارة العامة للشؤون الإدارية في وزارة التربية والتعليم تبين وتحقق لنا ما يلي المشتكى طالب وزارة التربية والتعليم بصرف علاوة زوجته الثانية إلا أن الوزارة لم تجبه لان المشتكى متزوج أكثر من واحدة ومطلق.تم التحقق من ملف المشتكى واتضح استحقاقه لصرف علاوة الزوجة. تم انهاء ملفه ومخاطبة وزارة المالية بالصرف وتثبيت علاوة زوجته. تم إبلاغ المشتكى بنتائج المتابعة.
10	اسم المشتكى	شكوى د. محمود شاهين 2012/7/155
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	بلاغ مقدم من نائب رئيس ديوان الموظفين العام لرئيس ديوان الموظفين العام والمرفق به نسخة لديوان الرقابة المالية والإدارية وملخصه عدم الشفافية في إجراءات مسابقة مدير دائرة الإعلام في ديوان الموظفين العام.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع رئيس ديوان الموظفين العام وسؤاله عن الإجراء المتخذ من قبل الديوان حول ما ورد بالكتاب الصادر عن نائب رئيس ديوان الموظفين العام، حيث أعلمني بأنه قد تم إعادة التدقيق والتحري حول المسابقة، وتبين للديوان عدم صحة الإجراءات المعمول بها من قبل اللجنة حيث أن اللجنة لم تقم بفرز الطلبات مجتمعة ولم تكن تعقد بكاملها وذلك خلافا لنص المادتين 20 و 21 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية، وبناء على ذلك تم إصدار قرار بإلغاء المسابقة لذلك السبب وليس بسبب فوز المتسابق ساجد بشارات أو أية سبب آخر يتعلق بالأخت فداء الكايد مدير التعيينات في المحافظات الشمالية، وسوف يتم الإعلان عن عقد مسابقة جديدة وبشروط جديدة وبمشاركة نقابة الصحفيين أيضاً وذلك لضمان الشفافية في العمل الإداري، وقد تم حفظ الإبلاغ لانتهاج سببها.
11	اسم المشتكى	محمد زهدي التميمي 2012/5/99
	المشتكى عليه	سلطة الأراضي
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم تسكينه على هيكلية سلطة الأراضي مع العلم أنه يحمل مؤهل علمي دبلوم مساحة

		وهو يطالب بتسكينه على مسمى مدير بدرجة وظيفية C حيث أن زملاءه بالعمل قد حصلوا على المسمى وهو سكن على رئيس شعبة.
النتائج		تمت المتابعة والتوصية بحفظ الشكوى بنتائج المتابعة وذلك لأن عملية تسكين الموظفين تتطلب توصية المدير المباشر للموظف ولا يدخل ضمن اختصاص ديوان الرقابة المالية والإدارية التوصية للمدير المباشر للمشتكى لتسكينه على مسمى مدير إذا كان هو لا يرى الكفاءة بموظفة لتسكينه على هذا المسمى فهو الأقدر على تحديد كفاءته وتقييم عمله لتسكينه على المسمى المناسب وهذا القول متفق وقرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2009. لذلك تم حفظ الشكوى.
12	اسم المشتكى	التجاوزات امتحان الثانوية العامة 2012/6/127
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تجاوزات في امتحان الثانوية العامة ولجان التصحيح في محافظة الخليل تتمثل في وجود أقارب لبعض المتقدمين لامتحان الثانوية العامة في لجان الرقابة والتصحيح واللجان المشرفة على القاعات دونما مراعاة لما جرى العمل عليه في وزارة التربية والتعليم ويمس حياها ونزاهتها
النتائج		تمت المتابعة مع الوكيل المساعد في وزارة التربية والتعليم المشرف على امتحان الثانوية العامة وقد افدنا بحرص أسرة وزارة التربية والتعليم على سير الامتحان بمنتهى الشفافية والنزاهة ووضوح الإجراءات وإطلاع الكافة عليها وهو ما ينسجم وقناعة المتابع بكفاية تلك الإجراءات. بالمتابعة ومناقشة الادعاء بشأن تكليف مديرة للعمل كرئيسة قاعة امتحانات ولها ابن متقدم لهذا العام في الثانوية العامة تم الإفادة بان السيدة المذكورة تحظى بثقة وزارة التربية والتعليم من جهة وبان الإجراءات المتخذة من قبل وزارة التربية بعدم تكليف من لهم أقارب هي إجراءات وقائية وليست مطلقة عدا عن أن آلية توزيع أوراق الامتحان ووقت فضها وتوزيعها بذات يوم الامتحان والية إغلاق مكان كتابة اسم المتقدم تجعل من وجود رئيسة القاعة في مدرسة غير المدرسة التي تضم قاعة ابنها المتقدم لا تثير أية إشكالات و/أو تضارب للمصالح (توفرت لدى متابع الشكوى القناعة بصراحة وجدوى الإجراءات). بخصوص ما ورد من ادعاءات بشأن الأستاذ المكلف من وزارة التربية والتعليم كرئيس لجنة تصحيح لامتحان الثانوية العامة والادعاء بمقدرته على طلب واخذ أي دفتر ودخول قاعات التصحيح وبان له ابنة في الثانوية العامة في قاعة خرسا، فان ما سبق وذكر أعلاه من آليات عمل تتخذها وزارة التربية في التصحيح من حيث عدم معرفة المصحح باسم الطالب المتقدم والية توزيع كامل أسئلة الامتحان كل سؤال على حدا إلى مجموعة من المصححين إضافة إلى المراجعة لثلاثة مرات وتجميع العلامات من أكثر من جهة وأكثر من مرة، فان ما ذكر من آليات تجعل من كون الأستاذ رئيسا للجنة التصحيح لا تثير أية إشكالات و/أو تضارب للمصالح وان أتاح هذا التكليف مجالا للتقولات والادعاءات (رغم عدم القناعة بها). بخصوص ما ورد من ادعاءات بشأن أن الأستاذ المكلف من وزارة التربية والتعليم كرئيس لجنة تصحيح لامتحان الثانوية العامة قد نام في قاعة التصحيح ليلة 2012/6/25/24 فان الادعاء المذكور قد تم نفيه بشكل قاطع علما بأنه يتواجد حراسة شرطة على القاعات. حفظ الشكوى وفقا لنتائج المتابعة.

❖ أيلول

1	اسم المشتكى	مديرية تربية جنوب نابلس 2012/9/168
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	الإبلاغ عن إجراء تعيين غير قانوني لوظيفة موظف إداري في قسم الإرشاد والتربية الخاصة في المديرية
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع المدير الفني في المديرية ومع رئيس قسم الشؤون الإدارية حيث تم الاطلاع على

		المستندات المتعلقة بالشكوى، وبننتيجة المتابعة تم حفظ الشكوى كونه لا يوجد أية اعتراض من قبل أية موظف حول الإجراءات التي تمت من قبل مديرية جنوب نابلس ووزارة التربية والتعليم وكون الإجراءات المتخذ لا يشكل إخلالا جسيما بأحكام القانون، وتم لمصلحة العمل وفقا للسلطة التقديرية للوزير فإننا نوصي بحفظ الشكوى.
2	اسم المشتكى	فايز السويطي 2012/9/133
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من كتاب ديوان الموظفين العام بعدم صرف علاوة طبيعة العمل له كمهندس.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى مدير الرقابة الداخلية في ديوان الموظفين العام وتم تصوير المستندات المتعلقة بالشكوى وتبين لنا بان أن المشتكى يشغل وظيفة نائب مدير البنية التحتية/ الإدارة العامة للمشاريع ويحمل شهادة الماجستير في الهندسة، وانه ووفقا لنص المادة 51/ط من قانون الخدمة المدنية النافذ لا يجوز الجمع ما بين العلاوة الإدارية وعلاوة الاختصاص بحيث يصرف أيهما اكبر ، لذلك فان المشتكى يستحق علاوة الهندسة وقدرها 60% كونها أعلى من العلاوة الإدارية والتي مقدارها 25% وقد تم مخاطبة الديوان بالرأي القانوني. ❖ مكرر مخالفات إدارية
3	اسم المشتكى	خالد عساف 2012/7/142
	المشتكى عليه	بلدية جنين
	ملخص الشكوى	التظلم من إجراءات التسكين
	النتائج	تمت المتابعة وتبين بأن بلدية جنين قامت بتسكين المشتكى على الفئة الرابعة وهو يعمل بوظيفة كتابية ومؤهله العلمي اقل من توجيهي وقد تقدم بطلب لتسكينه على الفئة الرابعة كونه يعمل بوظيفة كتابية ولا يعمل بوظيفة حرفيه ليسكن على الفئة الرابعة إلا أن المستشار القانوني لدى البلدية أعد رأيا قانونيا يفيد بأن لا حق للموظف بطلبه بقاءه على ما سكن عليه، وقد تم بالنتيجة مخاطبة بلدية جنين لمنح المشتكى استحقاقه بالدرجة وفق ما أشارت إليه المادة رقم (9/17) من نظام موظفي الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 2009 وتعليماته رقم (7) لسنة 2009. ❖ مكرر مخالفات إدارية
4	اسم المشتكى	صابر الفيومي 2012/9/185
	المشتكى عليه	بلدية قلقيلية
	ملخص الشكوى	التظلم على قرار بلدية قلقيلية بشأن توجيه عقوبة إيقاف الزيادة السنوية لمدة 3 سنوات بحقه كإجراء تأديبي عن مخالفة تزوير الشهادة العلمية (التوجيهي).
	النتائج	تم متابعة الشكوى في البلدية وإعداد رأي قانوني بخصوص العقوبة الموجهة للمشتكى وتم مخاطبة البلدية بذلك
5	اسم المشتكى	خالد راغب ذياب 2012/9/ 172
	المشتكى عليه	بلدية كفر راعي
	ملخص الشكوى	اعتراض على طريقة رئيس البلدية بالعمل وبالتحديد بموضوع مخططات قاعة خدمات تابعة للبلدية حيث أن رئيس البلدية طلب من المهندس وبطريقة غير لائقة أن يوقع على المخططات الهندسية التي لم تدرسها لجنة فنية حسب ادعائه، حيث ان اختصاص الديوان يتعلق فقط بقرار وفقا للمادة 11/32 من قانون الديوان فقد قررت الإدارة التوصية بحفظ الشكوى.

	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص.
6	اسم المشتكى	مواطن من رام الله 2012/9/179
	المشتكى عليه	هيئة الشؤون المدنية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى (مجهول الاسم) من رفض مديرية الأحوال المدنية في رام الله تعبئة طلب تصريح الدخول إلى إسرائيل من أجل العلاج وطلب المديرية منه تعبئة الطلب من خلال كاتب عرائض.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى مدير عام المراكز اللوائية في هيئة الشؤون المدنية حيث تم النقاش حول الآلية المتبعة في دوائر الأحوال المدنية فيما يتعلق بالحصول على تصاريح الدخول إلى القدس حيث أعلنا بان هناك نموذج مروس صادر عن هيئة الشؤون المدنية يتم تعبئته من قبل كاتب عرائض مرخص حسب الأصول، حيث أن هناك عدم إمكانية من قبل طواقم الهيئة بتعبئة هذه النماذج نظرا لكثرة الطلبات المقدمة وهذا هو ما هو معمول به منذ عام 1996م، كما انه لا يوجد أية تعليمات لموظفي الهيئة بتعبئة تلك النماذج، وقد تم حفظ الشكوى وفقا لنتائج المتابعة
7	اسم المشتكى	موظفين
	المشتكى عليه	وزارة الشؤون الاجتماعية
	ملخص الشكوى	اعتراض موظفين في وزارة الشؤون الاجتماعية على قرار وزيرة الشؤون الاجتماعية بتكليف السيد أيمن صوالحة قائما بأعمال وكيل المساعد للتنمية الاجتماعية والرعاية والتي يكون يرأس بموجبها وحسب الهيكل التنظيمي 5 ادارات عامة.
	النتائج	تمت المتابعة مع وزير الشؤون الاجتماعية ودراسة موضوع الشكوى وإعداد تقرير حول موضوع التكليف وتم مخاطبة الوزارة بذلك. ❖ مكرر مخالفات إدارية/تكليف
8	اسم المشتكى	ابلاغ
	المشتكى عليه	وكالة وفا
	ملخص الشكوى	بلاغ عن فساد مالي وإداري بوكالة وفا تمثل بمنح موظفة راتبها منذ سنوات وهي لا تداوم في الوكالة وتعمل لدى جامعة بيرزيت
	النتائج	تمت المتابعة بوكالة وفا وبمقابلة كل من رئيس الوكالة ومدير عام الشؤون الإدارية ومن خلال ما توفر لدينا من مستندات ثبت لدينا هو تعيين الموظفة على كادر الوكالة في غزة وبسبب الأوضاع السياسية لا نستطيع التأكد من معرفة مدى التزام المذكورة في مكان عملها إلا أنها عندما حضرت للضفة كانت ملتزمة وهي التي طلبت تكليفها بالعمل، حيث أن الديوان لم يستطيع التأكد من التزام المذكورة في غزة لأسباب خارجة عن إرادتنا لذا تم التوصية بحفظ الشكوى.

❖ تشرين الأول

1	اسم المشتكى	مقبولة شاهين 2012/9/203
	المشتكى عليه	مؤسسة اسر الشهداء
	ملخص الشكوى	التظلم من عدم منحها منحة الحج لعام 2012
	النتائج	بعد فحص المعايير والشروط للمنحة تبين ان هنالك تطابق للمعايير والشروط بخصوص الاسماء التي حصلت على المنحة وعلية تم حفظ الشكوى بنتائج المتابعة.
2	اسم المشتكى	اسعد العامودي 2012/9/193
	المشتكى عليه	بلدية برقين

	ملخص الشكوى	تظلم من اقتلاع سياج
	النتائج	تابع الشكوى فريق من الحكم المحلي وتبين صحة ما جاء بالشكوى وتمت مخاطبة البلدية بأحقية المشتكي لعمل سياج حول أرضه لإزالة الضرر المحدث من البلدية وزود المشتكي بملخص للنتائج وحفظت الشكوى بنتائج المتابعة.
3	اسم المشتكي	جميل مطور 2012/7/139
	المشتكى عليه	وزارة البيئة وديوان الموظفين
	ملخص الشكوى	عدم تسكين المشتكي على مسمى وكيل لوزارة البيئة رغم أن وزير البيئة نسبه لهذا المنصب وهو يعمل به منذ سنوات وتم تسكين شخص آخر على هذا المسمى
	النتائج	تم إعداد رأي قانوني وبالنتيجة يجب أن يسير تسكين المشتكي بالمسمى الوظيفي وفق القنوات المرسومة بالقانون وحفظت الشكوى بنتائج المتابعة ❖ مكرر تسكين، ترقية، تكليف
4	اسم المشتكي	عمر سمحة 2012/9/181
	المشتكى عليه	وزارة الحكم المحلي
	ملخص الشكوى	التظلم من قرار وزير الحكم المحلي بنقله من مركز عمله في الوزارة إلى مديرية الحكم المحلي في قفيلية واستثناء المشتكي من الإعفاء من إثبات الدوام.
	النتائج	بتاريخ 2012/9/19 تمت المتابعة للشكوى لدى الشؤون الإدارية في الوزارة الحكم المحلي وتمت الإفادة بان القرار الإداري اتخذ من قبل معالي وزير الحكم المحلي دونما وجود أية إجراءات تأديبية أو تحقيق إداري بحق الموظف المشتكي، كما واعدت الإدارة العامة للشؤون القانونية مذكرة قانونية بنتائج المتابعة والرأي القانوني وملخص التوصيات توجيه خطاب لمعالي وزير الحكم المحلي بضرورة مراجعة القرار محل الشكوى لمخالفته حكم القانون إلا أن الإدارة العامة أوقفت المتابعة للشكوى لطلب المشتكي الخطي ذلك ورغبته بسحب شكواه.
5	اسم المشتكي	مركز رواق 2012/9/192
	المشتكى عليه	بلدية البيرة
	ملخص الشكوى	الاعتراض على قرار بلدية البيرة بإزالة حاويات النفايات الصغيرة واستبدالها بحاويات كبيرة الأمر الذي تحتاج لفترة طويلة حتى تمتلئ ويصار إلى تفرغها مما يسبب للمجاورين مكرهة صحية شديدة
	النتائج	تمت المتابعة للشكوى لدى بلدية البيرة من خلال مدير دائرة الصحة في البلدية وتمت الإفادة بان البلدية على علم بمشكلة الحاوية محل الشكوى وبان البلدية لم ولن تقصر في الاهتمام بمشاكل المواطنين والعمل على إيجاد الحلول الملائمة لها، كما أكدت البلدية التزامها بأي حل من شأنه التخفيف من معاناة المواطنين وتم التوافق على قيام البلدية وبشكل يومي بتفريغ محتويات الحاوية حتى لا تتراكم النفايات وتشكل مكرهة صحية (أكدت البلدية بقيامها بالتفريغ اليومي). بالنتيجة تم توجيه خطاب لمجلس بلدية البيرة بشأن الشكوى.
6	اسم المشتكي	كامل جبيل 2012/10/212
	المشتكى عليه	مجلس بلدي رام الله
	ملخص الشكوى	إبلاغ المشتكي بصفته عضو مجلس بلدية رام الله عن أخطاء و تجاوزات قانونية لبلدية رام الله
	النتائج	بدراسة الإدارة العامة للشؤون القانونية للشكوى تبين تناولها مسألة تنظيم محاضر الجلسات للهيئة المحلية، وقد أبدى المتابع للشكوى فناعة مهنية بسوء نية الشكوى ذلك ان المشتكي عضو مجلس بلدي كان الأولى به مناقشة مسألة تنظيم المحاضر داخل المجلس، كما وان تقديم الشكوى قبل قبيل الانتخابات بوضع أيام يجعل

		<p>منه مشتكي سيئ النية ويراد من الشكوى ومن متابعتها لدى البلدية الاستخدام لغايات الدعاية الانتخابية وعليه تمت التوصية: حفظ الشكوى بنتائج الرأي والدراسة القانونية. تزويد الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي ما ورد من ادعاءات في الشكوى لغايات إدراجها ضمن خطط التدقيق المستقبلية على بلدية رام الله.</p> <p>❖ استعمال التقارير الرقابية أثناء فترة الانتخابات المحلية شهد توسعا من قبل بعض الأطراف والجمهور في مواجهة مرشحين وهو أمر يعتبر محلا للتقدير من قبل الديوان باعتبار هذه التقارير تشكل اليه للمساءلة الشعبية عبر صناديق الاقتراع أما تقديم الشكاوى كما والحالة أعلاه فيدخل في باب سوء النية المبطن بالمصلحة العامة.</p> <p>❖ نشر التقارير الرقابية التزام قانوني فرضه القانون رقم 15 لسنة 2004 على الديوان والديوان يلتزم هذا النص تعقيلاً لتقريره.</p>
7	اسم المشتكي	ابلاغ 2012/9/190
	المشتكى عليه	وكالة وفا
	ملخص الشكوى	عمل الموظفة بوكالة وفا وبوظيفة أخرى لدى جامعة بير زيت كمحاضرة
	النتائج	تمت المتابعة في الوكالة وأفاد رئيس الوكالة بأن مكان سكن وعمل الموظفة في غزة وعندما حضرت إلى الضفة لفترة مؤقتة طلبت منا منحها مهام وظيفية وكانت ملتزمة ولا علم للوكالة إن كانت تعمل محاضرة بعد أوقات الدوام الرسمي وتمت التوصية بتسجيل مخالفة إدارية على الوكالة وحفظت الشكوى. <p>❖ تنظيم العمل خارج أوقات العمل الرسمي بحاجة إلى تنظيم أوسع وأكثر دقة ورقابة.</p>
8	اسم المشتكي	فايز محمد ابو غالية
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكي من كتاب ديوان الموظفين العام بعدم صرف علاوة طبيعة العمل له كمهندس
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى مدير الرقابة الداخلية في ديوان الموظفين العام ولدى مدير عام التخطيط والهيكلية وتم فحص ملف المشتكي وتبين لنا بأن المشتكي يحمل شهادة الماجستير في الهندسة ويشغل وظيفة نائب مدير البنية التحتية/الإدارة العامة للمشاريع وليس مهندسا أي انه يشغل وظيفة إدارية، وقد تم أعداد رأي قانوني حول الشكوى ومخاطبة ديوان الموظفين العام دون تلقي أي رد من الديوان. <p>❖ مكرر مخالفات إدارية</p>
9	اسم المشتكي	أيمن بهاء الدين ظاهر 2012/9/111
	المشتكى عليه	بلدية باقة الشرقية
	ملخص الشكوى	تظلم من عدم استكمال إجراءات فتح شارع محاذي لأرض المشتكي
	النتائج	تمت المتابعة الميدانية وتبين صحة ما جاء بالشكوى وافرت البلدية بحق المشتكي بطلبه ببناء سور وتعيين حدود واضحة وخاطب الديوان بلدية باقة لعمل سور وتعيين حدود الشارع وأرض المشتكي وذلك حفاظا على حقوق الملكية للطرفين وحفظت الشكوى للإنجاز.
10	اسم المشتكي	محمد عبد الرحمن سليم 2012/10/204
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكي من عدم احتساب علاوة الهندسة له وهي 40% وذلك أسوة بغيره ممن تم تعيينهم في عام 2008.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة الصحة مع مدير شؤون الموظفين حيث تم الاطلاع على ملف المشتكي وملفات الموظفين الذين تم تعيينهم على إحداثيات 2008 ممن يحملون نفس شهادة المشتكي حيث لم نجد أي

		موظف حصل على علاوة الهندسة كون الوظيفة التي يشغلها الموظف ومن تم تعيينه معه هي وظيفة مفتش وليس وظيفة مهندس، وبالرغم من ذلك فإن الوزارة قامت لكثرة مطالبة هؤلاء الموظفين برفع كتاب لديوان الموظفين العام بتاريخ 2012/9/20 لغاية صرف علاوة المهندس لهم بما فيهم المشتكي، بالرغم من التأكيد بأنه لم يتم الصرف لهم وقد تم بالنتيجة حفظ الشكوى لعدم أحقية المشتكي.
11	اسم المشتكي	شيماء الحلو وشجاع الصفدي 2012/6/115
	المشتكى عليه	وكالة وفا
	ملخص الشكوى	فصل المشتكين من الخدمة لعدم التزامهم بالشرعية
	النتائج	تمت المتابعة في وفا وتبين بأن القرار جاء من مجلس الوزراء والوكالة وقد قامت الوكالة بمخاطبة ديوان الموظفين العام لإرجاع الموظفين إلى عملها وصرف راتبهم وذلك للإلتزامهم بالشرعية والتزامهم مع الوكالة تطوع طيلة فترة الفصل وحفظت الشكوى للإنجاز. ❖ مكرر مخالفات إدارية
12	اسم المشتكي	محمد عبد الإله أبو محسن 2012/9/177
	المشتكى عليه	وزارة الأوقاف والشؤون الدينية
	ملخص الشكوى	عدم تنفيذ مرسوم سيادة الرئيس بترقيته إلى درجة مدير عام
	النتائج	تم مخاطبة وزارة المالية وكرر الخطاب ثم تم مخاطبة وزير الأوقاف لتنفيذ مرسوم سيادة الرئيس وتسكين المشتكي على درجة مدير عام. ❖ امتناع/مكرر مخالفات إدارية
13	اسم المشتكي	أمينة ابو دية 2012/9/184
	المشتكى عليه	مؤسسة اسر الشهداء
	ملخص الشكوى	التظلم من عدم منحها منحة الحج لعام 2012
	النتائج	بعد فحص المعايير والشروط للمنحة تبين أن هنالك تطابق للمعايير والشروط بخصوص الأسماء التي حصلت على المنحة وعليه تم حفظ الشكوى بنتائج المتابعة.
14	اسم المشتكي	خالد راغب ذياب 2012/7/145
	المشتكى عليه	رئيس بلدية كفر راعي
	ملخص الشكوى	خصم البلدية لعلاوة الاختصاص من راتب المشتكي
	النتائج	تمت المتابعة لدى البلدية رئيس البلدية والمحاسب وأعداد مراجعة قانونية حول الموضوع بشأن تطبيق نظام موظفي الهيئات المحلية رقم 1 لسنة 2009 في باب العلاوات (علاوة الاختصاص وعلاوة طبيعة العمل) تم حفظ الشكوى بنتائج المتابعة

❖ **تشرين الثاني**

1	اسم المشتكي	احمد زكي العريدي 2012/9/199
	المشتكى عليه	رئيس هيئة الإذاعة والتلفزيون
	ملخص الشكوى	إعفاء المشتكي من منصبه في هيئة الإذاعة والتلفزيون والتهمج على مكتبه
	النتائج	تمت المتابعة لدى الشؤون الإدارية وتبين بأن المشتكي غير مسكن على المسمى الذي اعفي منه ولا مخالفة

		قانونية فيما قام به رئيس الهيئة أما فيما يتعلق بالشق الثاني وهو اعتداء رئيس الهيئة على مكتبه أكد مدير عام الشؤون الإدارية بتشكيل لجنة استلام قامت باستلام المكتب وبحضورهما شخصيا وحفظت الشكوى لعدم صحة ما جاء فيها. ❖ مكرر تسكين/ترقية/تكليف
2	اسم المشتكى	محمد ابو الجدايل 2012/7/131
	المشتكى عليه	بلدية السموع
	ملخص الشكوى	التظلم على تعيين مدير للبلدية.
	النتائج	تمت المتابعة وتم إلغاء التعيين والإعلان من جديد عن الوظيفة في الوقت المناسب. ❖ مكرر مخالفات إدارية
3	اسم المشتكى	عوني حسين حميدات 2012/5/98
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم من عدم التسكين
	النتائج	تم التحقق من أحقية المشتكى وتم مخاطبة وزيرة التربية والتعليم لتسكين المشتكى ومنحة الاستحقاق المطلوب لإنهاء ملفه التقاعدي. ❖ مكرر مخالفات إدارية
4	اسم المشتكى	مؤنس ابو غزالة 2012/8/167
	المشتكى عليه	هيئة الإذاعة والتلفزيون
	ملخص الشكوى	اعتماد الشهادة الجامعية التي حصل عليها درجة البكالوريوس ماليا وإداريا والنقل إلى الفئة الثانية.
	النتائج	تم احتساب الشهادة الجامعية للموظف ولكن لعدم ارتباطها بطبيعة عمله لم يرقى للفئة الثانية وفقا لقانوني الخدمة المدنية وحفظت الشكوى بنتائج المتابعة بعد تبليغ المشتكى بالنتائج
5	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/7/148
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	استغلال مرافقي الدكتور نبيل شعث لسيارات حكومية لأغراضهم الشخصية.
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة النقل والمواصلات مع مدير عام النقل الحكومي حيث وضح لنا بأنه ومن خلال عمله بموضوع استغلال السيارات الحكومية من قبل بعض الموظفين فان هناك صعوبة في مسألة ومحاسبة هؤلاء الأشخاص، حيث يكون هناك عوائق تحول دون مسألة المخالفين، حيث لا يوجد آلية ونظام واضح لاستخدام المركبات الحكومية، وقد قام لاحقا بمخاطبة الديوان بكتاب وضح فيه إشكالية التعامل مع موضوع السيارات الحكومية، وقد تم إيداء الرأي القانوني حول ما ورد بالشكوى شكلت لجنة بالتعاون بين الديوان ووزارة النقل للنظر في موضوع تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشأن السيارات الحكومية ❖ استمرار مخالفة قرار مجلس الوزراء بشأن السيارات الحكومية
6	اسم المشتكى	باسل محمد ابو رأس 2012/11/230
	المشتكى عليه	وزارة الصحة/مجمع فلسطين الطبي
	ملخص الشكوى	عدم صرف بدل مواصلات له من تاريخ التعيين ومن عدم صرف علاوة الهندسة وعلاوة المخاطرة.
	النتائج	تم تعديل مواصلات المشتكى بناء على طلب المجمع المشتكى لا يستحق علاوة الهندسة لان تعيينه جاء بوظيفة أخصائي تغذية. علاوة المخاطرة من حق المشتكى وهي حالة عامة سيتم صرفها بعد قرار مجلس الوزراء بالصرف. حفظ الشكوى بنتائج المتابعة.

		❖ مكرر بدل مواصلات ثابتة	
7	اسم المشتكى	أبلاغ 2012/7/145	
	المشتكى عليه	بلدية جنين	
	ملخص الشكوى	اعتراض على التسيكات في بلدية جنين	
	النتائج	تم إعداد الرأي القانوني بخصوص التسيكات وفق نظام موظفي الهيئات المحلية وحفظت الشكوى كونها تفتقر لحالة يعينها ليمت مراجعتها وقد تمت مخاطبة البلدية بخصوص عملية التسيكات بشكل عام.	
8	اسم المشتكى	حابس زيدات 2012/10/220	
	المشتكى عليه	ديوان الموظفين العام	
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى الذي يعمل بوظيفة مساعد قانوني في مؤسسة اسر الشهداء والجرحى من تنزيل درجته الوظيفية من الدرجة الرابعة إلى الدرجة الخامسة	
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى ديوان الموظفين العام مع نائب مدير عام التعيينات حيث وضحت لنا بان القرار الصادر بتنزيل الدرجة هو قرار صادر لتصويب وضع كان غير صحيح، حيث انه وكما ورد في لائحة طبيعة العمل الخاصة بالقانونيين رقم 14 لسنة 2010م فان الموظف القانوني يعين على أدنى مربوط الدرجة بالنسبة لجميع التعيينات الجديدة، وبناء على ذلك تم أعداد رأي قانوني حول الموضوع ومخاطبة ديوان الموظفين العام دون تلقي أي رد.	
9	اسم المشتكى	هدى جوابرة 2012/11/238	
	المشتكى عليه	مستشفى الوطني	
	ملخص الشكوى	بلا ملخص	
	النتائج	الخط المكتوب بالشكوى غير واضح ويصعب فهمه، ومن خلال التفحص بمضمون الشكوى فإنها عبارة عن مناكفة وظيفية بينها وبين زميلة لها تدعى رقيقة إسماعيل، وهي تخرج من اختصاص الديوان للنظر بها كونها لا تتعلق بوجود مخالفة مالية أو إدارية أو سوء إدارة أو استغلال، لذلك تم حفظ الشكوى.	
10	اسم المشتكى	عادل فايق فليفل 2012/11/237	
	المشتكى عليه	شكوى ضد طبيب خاص	
	ملخص الشكوى	ادعاء المشتكى بان طبيب من القطاع الخاص قد ارتكب خطأ طبيا بحقه وان الطبيب قام بتهديده بحبسه.	
	النتائج	بالمراجعة للشكوى فإننا نجد بان الطبيب المذكور في الشكوى هو طبيبا خاصا وليس موظفا عموميا، وبالتالي وفي حال ارتكاب الطبيب لخطا طبي جسيم، فان على المتضرر من ذلك اللجوء إلى نقابة الأطباء لتقديم شكوى بحق الطبيب لاتخاذ اللازم بحقه وذلك وفقا لنص المادة 15 من قانون نقابة الأطباء رقم 14 لسنة 1954م والتي تنص (كل خلاف مسلكي يقع من الأطباء في مهنتهم يرفع إلى مجلس النقابة ليصدر قراره فيه)، كما تنص المادة 5 من نفس القانون (إن مهمة النقابة في المملكة هي مهمة طبية وصحية وعلمية وإدارية وغايتها : 2...- السعي إلى حل المنازعات التي تقع بين الأطباء ومرضاهاهم وفقا لأحكام القانون)، لذلك تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص.	
11	اسم المشتكى	ماهر لطفي دولة 2012/7/151	
	المشتكى عليه	وزارة العدل	
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من إنهاء وزارة العدل لوظيفة المشتكى بسبب التغيب عن العمل، ومطالبته بصرف علاوة المرافقة له من تاريخ 2012/7/13 حتى الآن.	
	النتائج	تمت المتابعة في وزارة العدل مع الوكيل المساعد للشؤون المالية والإدارية وتبين لنا بانه قد تم إنهاء	

		خدمات الموظف وفقا لأحكام القانون وتم حفظ الشكوى بذلك، وتم حفظ الشكوى فيما يتعلق بصرف علاوة المرافقة لانجاز صرف بدل علاوة المرافقة للمشتكى.
12	اسم المشتكى	بشار القب 2012/7/137
	المشتكى عليه	سلطة الأراضي
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بعلاوة تخمين
	النتائج	حفظت الشكوى كون مطالبة المشتكى غير قانونية حيث نص قانون الخدمة المدنية رقم 4 لسنة 1998 نص على منح موظف الضريبة علاوة تخمين ولم يذكر الموظف في سلطة الأراضي رغم أن المهام الوظيفية في الحالتين متشابهة.
13	اسم المشتكى	يوسف الشامسلي 2012/9/202
	المشتكى عليه	وزارة التربية وديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم تثبيته وتغيير مسماه الى معلم.
	النتائج	من حق المشتكى الترقية والدرجة من تاريخ نقلة بقرار وزيرة التربية والتعليم ووزارة المالية يجب أن يكون دورها تنفيذي فقط، استنادا إلى السوابق القضائية ومنها حكم محكمة العدل العليا في غزة في الدعوة الإدارية رقم 62 لسنة 2004 بتاريخ 2004/11/6. مخاطبة وزارة المالية بضرورة تعديل المسمى والدرجة للمشتكى من تاريخ النقل وليس من تاريخ كتاب الوزارة، أسوة بمن تم تنفيذه بأثر رجعي. ❖ مكرر مخالفات إدارية عدم تنفيذ الأثر المالي للترقيات خلافا للقانون. ❖ مكرر/عام/التنفيذ لحقوق الخزينة عند وجود خطأ مالي يتم بأثر رجعي والتنفيذ لحقوق الموظفين لا يتم بأثر رجعي
14	اسم المشتكى	ابراهيم اشتيه 2012/10/205
	المشتكى عليه	مدير سلطة الأراضي في سلفيت
	ملخص الشكوى	تظلم من إجراءات عمل سلطة الأراضي في محافظة سلفيت
	النتائج	تمت المتابعة في سلطة الأراضي وتمت مخاطبتهم لتزويدنا بدليل الإجراءات التي يعمل وفقها موظفي السلطة ولم يتم تزويدنا بالرد لغاية تاريخه.
	اسم المشتكى	عبدالله صيام 2012/10/214
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات، محافظة القدس
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من سحب السيارة الحكومية منه على الرغم من انه يشغل منصب نائب المحافظ.
	النتائج	تم مخاطبة عطوفة محافظ القدس بضرورة صرف سيارة لنائبة وفقا لأحكام النظام والقانون، وأسوة بالمحافظات الأخرى.
15	اسم المشتكى	منال شحادة 2012/4/75
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	الفصل من الخدمة
	النتائج	تم مخاطبة وزارة التربية والتعليم بضرورة عودة المشتكية إلى عملها انسجاما مع قرار محكمة العدل العليا ❖ تنفيذ قرارات قضائية

16	اسم المشتكى	موظفي بلدية السموع 2012/7/136
	المشتكى عليه	المدير المالي في بلدية السموع
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكين من التلاعب في صرف رواتبهم من قبل المدير المالي.
	النتائج	تم حفظ الشكوى بعد إلزام المدير المالي بعدم تأخير الصرف. ❖ مخالفات إدارية
17	1. اسم المشتكى	2. نبال الحوامدة 2012/7/134
	المشتكى عليه	بلدية السموع
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من استبعاد طلبها لان والدها يعمل في البلدية.
	النتائج	ما قامت به البلدية من استبعاد طلب المشتكية جاء متوافقا مع قواعد النزاهة والشفافية وللبعد عن تضارب المصالح، (عام) وجميع إجراءات التعيين متوافقة والقانون. تم إبلاغ المشتكية بالمتابعة. عدم القياس على ما كان من أخطاء في السابق فلا يبنى على الأخطاء. حفظ الشكوى بنتائج المتابعة. ❖ لا يوجد أي أساس قانوني واضح بشأن تشغيل الأقارب في نفس مركز العمل وان كان الأخذ بالقواعد العامة من الممكن إعماله لمنفعة الإدارة إلا أن هذا الإعمال يؤشر إلى وجود قصور تشريعي في تنظيم هذا الجانب
18	اسم المشتكى	محمد الشراونة 2012/7/154
	المشتكى عليه	الهيئة العامة للبترول
	ملخص الشكوى	مطالبة المشتكى بإعادة تصويب وضع المحطة التي يملكها في منطقة دورا.
	النتائج	أن ما يملكه المشتكى هو مخزن لبيع السولار وليس محطة وقود وبالتالي فان إجراءات النقل تتم للمحطات فقط. على المشتكى التقدم بطلب الحصول على رخصة محطة وقود ضمن الإجراءات المتبعة في الهيئة العامة للبترول. تم إبلاغ المشتكى بنتائج المتابعة.

❖ كانون الأول

1	اسم المشتكى	بهجت جبارين 2012/11/240
	المشتكى عليه	بلدية الظاهرية
	ملخص الشكوى	فساد مالي
	النتائج	تم تحويل الملف إلى الإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي وتم إصدار تقرير ضمن التقرير السنوي 2012
2	اسم المشتكى	محمد اسماعيل 2012/10/222
	المشتكى عليه	هيئة الإذاعة والتلفزيون
	ملخص الشكوى	تظلم من توزيع المكافآت على موظفي الهيئة دون تحديد نظام لضبط عملية التوزيع
	النتائج	تمت المتابعة لدى مدير عام الشؤون الإدارية لمعرفة الكيفية التي تم فيها التوزيع وتبين بأن مدراء الدوائر لدي هيئة الإذاعة قاموا برفع أسماء الموظفين المستحقين للمكافأة من وجهة نظرهم وتم رفعها للمكلف بإدارة التلفزيون إلا أنه قام بالتعديل على الأسماء والمبالغ دون الرجوع للمدراء وقد قام مدير هيئة الإذاعة والتلفزيون بالتوقيع عليها دون علمه بالتعديل المتخذ من قبل المكلف المذكور وبعد احتجاج الموظفين تبين وجود مشكله وحول المكلف للجنة تحقيق بالتعاون مع ديوان الموظفين العام وحفظت الشكوى. ❖ مخالفات إدارية مكرر/عدم وجود أنظمة خاصة بصرف المكافآت المالية.

3	اسم المشتكى	محمد مصطفى عيسى 2012/12/241
	المشتكى عليه	وزارة الصحة
	ملخص الشكوى	طلب المشتكى مساعدة ابنه في الحصول على تغطية من التأمين الصحي لسداد تكاليف علاج ابنه في مستشفى خاص.
	النتائج	تم حفظ الشكوى لعدم الاختصاص.
4	اسم المشتكى	إيلاغ 2012/4/82
	المشتكى عليه	وزارة الزراعة
	ملخص الشكوى	وجود فساد إداري ومالي في إجازة الموظف علاء نور الدين جمعة وزوجته الموظفة إحسان أبو الرب (موظفان في وزارة الزراعة)، حيث أنهما حصلتا على منحة دراسية إلى الدنمرك لاستكمال تحصيلهم العلمي إلا أن الموظف علاء لم يقم بإتمام المدة القانونية المطلوبة للعمل في الوزارة بعد الحصول على الشهادة.
	النتائج	تمت المتابعة مع ديوان الموظفين العام ووزارة الزراعة وقد تم بالنتيجة مخاطبة ديوان الموظفين العام بمخالفة الموظفة إحسان أبو الرب أحكام قانون الخدمة المدنية عند حصولها على إجازة خاصة من دون راتب والعمل خارج الوطن بوظيفة في جهاز أبو ظبي للرقابة الغذائية. ❖ تفعيل نظام الكفالة عند الابتعاث للخارج تضمن تحقق الغاية من الابتعاث بعمل الموظف لدى الجهة التي ابتعثته.
5	اسم المشتكى	شركة الجفال 2012/12/15
	المشتكى عليه	مؤسسة النيزك
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من استبعاد مؤسسة النيزك لعطائه في العطاء رقم rm/11/1 تاريخ 2012/12/9 المتعلق بتوريد مواد تعليمية
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى مؤسسة النيزك، حيث تم الاطلاع على كامل الملف المتعلق بالعطاء وتبين لنا بان سبب استبعاد المشتكى من العطاء هو فك الدبوس الموجود في كراسة العطاء حيث تم إعداد رأي قانوني حول الشكوى ومخاطبة المؤسسة بتصويب الوضع.
6	اسم المشتكى	ناهل سنجق
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من حصوله على الدرجة الثانية بتاريخ 2011/1/1 بالرغم من استحقاقها له بتاريخ 2009/1/1م.
	النتائج	تم متابعة الشكوى في وزارة التربية والتعليم مع مدير الرواتب والعلوات حيث تم الاطلاع على المستندات المتعلقة بالشكوى واعداد راي قانوني بالشكوى بنتيجته تم مخاطبة وزارة المالية بالعمل على صرف مستحقات المشتكى المالية بأثر رجعي.د ❖ مكرر مخالفات إدارية تنفيذ استحقاق مالي
7	اسم المشتكى	سحر التكروري 2012/10/219
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من حرمان ابنتيها سيما وبثينة قطينة من التأهل للنهائيات بالرغم من فوزهما في مسابقة انتل الوطن العربي.
	النتائج	تم حفظ الشكوى بنتائج المتابعة ولعدم أحقية المشتكى بما ورد في الشكوى

8	اسم المشتكى	محمد رضوان 2012/11/227
	المشتكى عليه	الدفاع المدني
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم صرف راتبه بالكامل.
	النتائج	بالمراجعة تم تثبيت حق المشتكى بصرف راتبه كاملاً من تاريخ إخلاء سبيله توافقا مع القانون. تم مخاطبة هيئة التنظيم والإدارة من قبل الدفاع المدني والذي ستقوم بدورها بمراسلة المالية العسكرية بصرف راتبه كاملاً من تاريخ إخلاء سبيل المشتكى.
9	اسم المشتكى	ابلاغ 20121/7/150
	المشتكى عليه	مديرية الحكم المحلي/الخليل/شركة نيولاند/تعبيد داخلي طريق واد سعير
	ملخص الشكوى	قيام مهندس مديرية الحكم المحلي في محافظة الخليل بإلزام المقاول المنفذ للمشروع أعلاه بالتعاقد مع مختبر معين وعدم الموافقة على أي مختبر بديل حيث أن عدم كفاءة المختبر أدت إلى حدوث مشاكل في الأعمال المنجزة مما أدى إلى وجود هبوط و تشققات في الشارع ومن ثم تحميل المقاول التزامات مالية إضافية.
	النتائج	تم إعادة طرح العطاء وإلزام الشركة بإعادة تعبيد الشارع ❖ مشاكل في عمليات تنفيذ المشاريع من حيث التخطيط والإشراف والاستلام.
10	اسم المشتكى	عمر محمد تله 2012/10/209
	المشتكى عليه	بلدية سيلة الظهر
	ملخص الشكوى	خضم من راتب الموظف بأثر رجعي بسبب خطأ وزارة الحكم المحلي بالتسكين
	النتائج	تمت المتابعة مع بلدية سيلة الظهر وخاطب الديوان البلدية لإعادة ما تم خصمه من الموظف لأن الخطأ بالتسكين كان نتيجة تعديل التسكين من وزارة الحكم المحلي ولا علاقة للموظف بهذا الخطأ ولعدم قانونية الخضم على البلدية اعاد المبلغ للموظف وحفظت الشكوى للإنجاز
11	اسم المشتكى	نعيم بدوي الداعور 2012/7/144
	المشتكى عليه	المباحث الجنائية/الخليل
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من عدم قيام إدارة المباحث العامة بواجبها حيث لم تقم بالقبض على المتهمين بسرقة بيت المشتكى
	النتائج	تم مخاطبة مدير عام الشرطة وأفاد بأنه لا يمكن القبض على المتهمين لأنهم متواجدين في مناطق السيطرة الإسرائيلية وان المباحث تترصد لهم وسيتم القبض عليهم عاجلاً أم أجلاً
12	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/11/250
	المشتكى عليه	شادي عياد/ديوان قاضي القضاة
	ملخص الشكوى	عمل مدير عام الشؤون المالية والإدارية في ديوان قاضي القضاة وتعارض عمله في كلية فلسطين الأهلية الجامعية في بيت لحم أثناء الدوام الرسمي مع أعمال وظيفته
	النتائج	بتاريخ 2012/11/26 تمت المتابعة لدى مدير عام الشؤون المالية والإدارية في ديوان قاضي القضاة وتمت الإفادة بان تاريخ التحاق الموظف للعمل التدريسي كان في العام (2009/9) ولم يكن في حينها موظفاً مثبتاً (برنامج البطالة الموازية كما تحقق للديوان حصول الموظف محل المتابعة على إذن بالعمل وفق ما ترسم أحكام قانون الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية كما تبين مخاطبة ديوان الموظفين بإذن العمل في كل يوم احد وثلاثاء على أن يصار إلى حسم هذه الأيام من رصيد إجازات الموظف السنوية بالمتابعة خلص الديوان إلى مخالفة الأذن الممنوح للموظف لأحكام المادة 85 من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة

		المدنية بشأن شروط منح الإذن بالعمل خارج نطاق وظيفة الموظف وبخاصة امتداد العمل المصرح به لكامل ساعات الدوام الرسمي ليومين من الأسبوع. ❖ عمل موظفي السلطة الوطنية الفلسطينية في عمومية لا يتضمن تصريحات تتطلبها قواعد مدونات السلوك والقانون منعا لتضارب المصالح أو تعارض وقت العمل مع العمل الرسمي.
13	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/9/169
	المشتكى عليه	نهاية حرز الله في هيئة المدن الصناعية
	ملخص الشكوى	عدم صرف مستحقات مالية لبعض الشركات التي تتعامل مع هيئة المدن الصناعية
	النتائج	حفظت الشكوى لكيديتها ولعدم صحة ما جاء فيها حيث تم فحص جميع الملفات المالية المذكورة في الشكوى وتم التأكد بالمستندات من أن جميع المعاملات مصروفة وفقا لقانون والأصول وبمدة زمنية لا تتعدى أيام.
14	اسم المشتكى	مفيد محمود صلاح 2012/10/215
	المشتكى عليه	بلدية بيتا
	ملخص الشكوى	اعتراض على فتح شارع وبناء مدرسة محاذية لأرض المشتكى
	النتائج	تمت المتابعة لدى البلدية وتبين بأن البلدية قامت ببناء مدرسة محاذية لأرض المشتكى الا انها لم تلتزم بالارتداد القانوني و التبرير هو أن المنحة التي استلمتها البلدية كانت لها شروط ووقت محدد ولم تجد البلدية بدا عن مخالفتها الإدارية كذلك لم تلتزم البلدية بنظام الأبنية من حيث ارتفاع السور حيث انها قامت بإنشاء سور يزيد طوله عن حوالي 3 متر وهي مخالفة إدارية أخرى تم تسجيل المخالفات على البلدية وحفظت الشكوى.
15	اسم المشتكى	ناجي أحمد الساييس 2012/11/226
	المشتكى عليه	بلدية طولكرم
	ملخص الشكوى	تظلم من إجراءات فتح شارع دون عمل سور لأرض المشتكى
	النتائج	حفظت الشكوى بنتائج المتابعة وذلك بعد المتابعة في البلدية وإقرارها بحق المشتكى بالسور وحفظت الإنجاز.
16	اسم المشتكى	إبلاغ 2012/9/190
	المشتكى عليه	وكالة الأنباء وفا والموظفة إيمان جبر
	ملخص الشكوى	منح الموظفة مسمى مدير وهي لا تحمل مؤهل علمي مع أن ديوان الموظفين العام أدرج بكتاب تعيينها أنها تحمل شهادة البكالوريوس ومن ناحية أخرى فهي تسافر مهمات خاصة باعتبارها مهمات رسمية
	النتائج	تمت المتابعة لدى ديوان الموظفين ووكالة وفا وثبت لدينا عدم توفر مؤهل علمي تحمله الموظفة وتمت مخاطبة الديوان لاتخاذ المقتضى القانوني بحقها أما فيما يتعلق بالسفريات فهي قانونية وتم أخذ موافقة ديوان الموظفين عليها وهي مهمات رسمية. ❖ مكرر مخالفات إدارية/مخالفات إدارية تتعلق بشرط قانوني أن يتضمن ملف الموظف شهادات جامعية مصدقة ومعتمدة

❖ عام/منفردات

1	اسم المشتكى	عبد اللطيف اسعد عوض 2012/2/41
	المشتكى عليه	وزارة النقل والمواصلات
	ملخص الشكوى	باص روضة الأطفال
	النتائج	تم متابعة الشكوى لدى وزارة النقل والمواصلات مع المدير العام المختص حيث تم إعلامنا بان سبب عدم الترخيص هو النظام الصادر عن معالي وزير النقل والذي لا يسمح بتسجيل هيكل مرخص فلسطينيا إذا زاد عن عشر سنوات وتم حفظ الشكوى وفقا لنتائج المتابعة.
2	اسم المشتكى	معلمات الصم في مركز الهلال الأحمر بني نعيم 2012/4/86
	المشتكى عليه	جمعية الهلال الأحمر
	ملخص الشكوى	فساد مالي وأداري
	النتائج	تم تحويل الملف إلى الإدارة العامة للرقابة على المنظمات غير الحكومية وتم إصدار تقرير رقابي ضمن التقرير السنوي 2012
3	اسم المشتكى	ياسر ابو عوض / 2012/ 5/107
	المشتكى عليه	وزارة الحكم المحلي
	ملخص الشكوى	عدم الاخذ بنتائج الانتخابات التي حصلت وعدم إصدار كتاب بالتكليف وترك الهيئة السابقة تتصرف كما تشاء. مجلس خدمات ريف دورا
	النتائج	تم إصدار كتاب التكليف وبشرت اللجنة مهامها وحفظت الشكوى بالانجاز
4	اسم المشتكى	عرين سلمان / 2012/ 6/120
	المشتكى عليه	النيابة العامة
	ملخص الشكوى	رفض النيابة العامة لطلب التوظيف الخاص بها ومنعها من التقدم للامتحان التحريري بسبب عدم انطباق شروط الاعلان عليها.
	النتائج	تبين عدم احقية المشتكية في طلبها كون شروط الاعلان لا تنطبق عليها وهو ما يتوافق والقانون. وحفظت الشكوى بنتائج المتابعة
5	اسم المشتكى	محمود عبد المنعم بصل 2012/ 6/119
	المشتكى عليه	بلدية يطا
	ملخص الشكوى	الادعاء بمخالفة بلدية يطا للقانون بمطالبتة برسوم بناء قائم ومدفوعة مسبقا
	النتائج	تمت المتابعة لدى بلدية يطا وتبين بان المشتكى معروف لدى البلدية بكثرة الاشتكاء دون سند وبالفحص تبين عدم صحة ما جاء بالشكوى وحفظت الشكوى بتلك النتيجة
6	اسم المشتكى	ذياب مشاعلة 2012/ 5/92
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم من عدم تسكين المشتكى كرئيس قسم الكتب في مديرية بيت لحم
	النتائج	تم الإعلان عن الشاغر بموجب مسابقة وتم ايلاغ المشتكى بحقة بالتقدم والتنافس
7	اسم المشتكى	حمزة محمد خليل ذياب 2012/ 8/163
	المشتكى عليه	بلدية كفر راعي
	ملخص الشكوى	اعتراض على إقامة قاعة خدمات عامة بالقرب من منزل المشتكى
	النتائج	تمت المتابعة لدى البلدية وتبين بأن البلدية راعت الارتردادات القانونية في البناء حيث انه قاعة خدمات

		عامة والحكم المحلي أشرف على تعديل المخططات بحيث تتوافق والقانون.
8	اسم المشتكى	محمد حلمي عمارنة 2012/ 8/165
	المشتكى عليه	وزارة الحكم المحلي
	ملخص الشكوى	اعتراض على قبول طلب لشغل وظيفة من موظفة لم ينطبق عليها شرط الفئة
	النتائج	بعد المتابعة واعداد الرأي القانوني تبين بأنه لا يوجد مخالفة قانونية في تعديل الفئة للموظفة وهي مستحقة للتعديل حيث ان التعديل تم قبل عقد المنافسة واثاء فترة تقديم الطلبات ولم تتم المنافسة وأجلت الوظيفة وحفظت الشكوى بنتائج المتابعة.
9	اسم المشتكى	غادة عثمان شقير 2012/1/17
	المشتكى عليه	هيئة الشؤون المدنية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من تسكينها رئيس قسم المتابعة اليومية في دائرة شؤون الموظفين بعد إلغاء وحدة شؤون القدس من الهيكلية.
	النتائج	تمت المتابعة في هيئة الشؤون المدنية وديوان الموظفين العام حيث تم ايداء رأي قانوني وتوجيه كتاب لديوان الموظفين العام وهيئة الشؤون المدنية بعدم قانونية إعادة تسكين المشتكية. ❖ مكرر مخالفات إدارية
10	اسم المشتكى	ابلاغ
	المشتكى عليه	مجلس قروي عزموط 2012/ 9/175
	ملخص الشكوى	الادعاء بوجود مخالفات مالية وإدارية وبيع وشراء أراض خلافا للقانون
	النتائج	تمت المتابعة من خلال إعداد تقرير رقابي من قبل الإدارة العامة للرقابة على وحدات الحكم المحلي وتبين جدية الادعاءات وتم مخاطبة ومناقشة المجلس القروي بنتائج التقرير
11	اسم المشتكى	عازم نعسان 2012/ 7/183
	المشتكى عليه	مؤسسة اسر الشهداء والجرحى
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكي من عدم منحه منحة حج لهذا العام من قبل مؤسسة اسر الشهداء.
	النتائج	ان ما ورد من معايير جاءت متوافقة مع الواقع المعاش في فلسطين. حسب المعايير فلا يمكن ان يحصل المشتكي على المنحة الا في الاعوام القادمة. حفظ الشكوى بنتائج المتابعة.
12	اسم المشتكى	مركز البتول صبايا كفر الديك 2012/ 9/173
	المشتكى عليه	مجلس بلدي كفر الديك/رئيس البلدية
	ملخص الشكوى	التظلم من استيلاء البلدية على الطابق الأرضي من مقر البلدية والمخصص للمركز المشتكى بموجب اتفاقيات ثنائية وحجز محتوياته، والادعاء بقيام رئيس البلدية بشتم الذات الإلهية.
	النتائج	بالمتابعة تم إعداد تقرير رقابي بين الإدارة العامة للشؤون القانونية والإدارة العامة للرقابة على الحكم المحلي وتبين أن مركز صبايا جزء من الطابق الأرضي من مبنى البلدية وفقا لصريح النص الوارد في الاتفاقية المبرمة بين البلدية وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (اليونيفيم) والموقعة بتاريخ 2006/8/25 وقد تضمنت الاتفاقية بقاء المقر مركز نسويا مستقلا وجزء لا يتجزأ من مبنى البلدية حتى بعد انتهاء المشروع خطاب الديوان المجلس ضرورة القيام بتسوية موضوع المركز من خلال الإذعان

		للاتفاقية المذكورة اعلاه وتسليم محتويات المركز التي تم التحفظ عليها من قبل المجلس البلدي. خاطب الديوان المجلس البلدي بتقرير المتابعة.
13	اسم المشتكى	محمد سعيد مرزوق 2012/ 7/135
	المشتكى عليه	مديرية التربية في جنين
	ملخص الشكوى	تظلم من ايقاع عقوبة تأديبية على المشتكى لعدم سماحه للموجه بحضور حصة للمشتكى
	النتائج	بعد المتابعة والفحص تبين أن توجيه عقوبة تأديبية للمشتكى متوافقة وأحكام الأنظمة للإشراف التربوي فلا يحق للمدرس رفض حضور المشرف لحصته دون سبب مقنع.
14	اسم المشتكى	ماجد محمد سليم ابو هدايف 2012/ 7/133
	المشتكى عليه	ديوان الرقابة المالية والإدارية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى المذكور أعلاه من انقطاع راتبه.
	النتائج	تم متابعة الشكوى مع مدير تنفيذ القرارات الحكومية حيث أعلمتنا بان موضوع السلامة الأمنية لم يعد مجلس الوزراء يتابعه حيث أن وزارة الداخلية هي المسؤولة عن هذا الموضوع. تم متابعة الشكوى لدى وزارة الداخلية مع المساعد الأمني لوزير الداخلية حيث أعلمنا بعد الفحص بان الوزارة لا علم لها بسبب انقطاع الراتب. تم متابعة الشكوى لدى وزارة المالية مع مدير وبعد الفحص تبين لنا بان السبب وراء انقطاع راتب الموظف هو كتاب ديوان الرقابة المالية والإدارية/الضفة الغربية رقم 682 تاريخ 2012/4/19. تم تزويدنا من قبل الديوان بكتاب صادر عن اللواء زياد هب الريح تاريخ 2011/4/4م موجه إلى عطوفة مسير أعمال الديوان يشير إلى أن الموظف ماجد أبو هدايف غير ملتزم بالشرعية. تم مخاطبة وزارة الداخلية بإعادة البحث والتحري عن المشتكى كونه ويؤكد في مناشدته بأنه ملتزم بالشرعية وبتعليمات ديوان الرقابة. ❖ مخالفة ديوان الرقابة المالية والإدارية للقانون
15	اسم المشتكى	محمد محمود المحسن 2012/ 11/225
	المشتكى عليه	المالية العسكرية
	ملخص الشكوى	عدم صرف مستحقاته لدى المالية العسكرية حيث انه خدم في صفوف قوات الأمن الوطني وتم إنهاء خدماته.
	النتائج	تم تثبيت مستحقاته وتم صرف جزء منها حسب ما يتوفر من موازنات وتم إبلاغ المشتكى
16	اسم المشتكى	كلثوم أبو الرب 2012/ 10/210
	المشتكى عليه	قضاة في مجلس القضاء الأعلى
	ملخص الشكوى	الادعاء بقيام السادة القضاة (محامين سابقا) بالتقصير المتعمد في ملفات موكلين بها من قبل المشتكية قبل تعيينهم بالسلك القضائي والادعاء بمخالفة المحكمة للقانون
	النتائج	تمت المتابعة لدى مجلس القضاء الأعلى من خلال التفتيش القضائي وتم إبلاغهم بفحوى الشكوى وبالنتيجة حفظت الشكوى وتمت التوصية للمشتكية باللجوء للقضاء من أجل المخاصمة القضائية للسادة القضاة اذا ما رغبت بذلك.

17	اسم المشتكى	هالة ابو سيف 2012/ 10/221
	المشتكى عليه	بلدية السموع
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من هيكلية بلدية السموع وتسكين موظف رئيس قسم دون اجراء اي منافسة
	النتائج	تم مخاطبة البلدية وتم الاعلان عن منافسة جديدة ❖ مكرر مخالفات إدارية مجالس محلية
18	اسم المشتكى	حسن دراويش 2012/ 8/166
	المشتكى عليه	وزارة التربية والتعليم
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكي من عدم تشييته وتغيير مسماه إلى معلم من تاريخ النقل.
	النتائج	من حق المشتكي الترقية والدرجة من تاريخ نقلة بقرار وزيرة التربية والتعليم، ووزارة المالية يجب ان يكون دورها تنفيذي فقط، استنادا الى السوابق القضائية ومنها حكم محكمة العدل العليا في غزة في الدعوة الإدارية رقم 62 لسنة 2004 بتاريخ 2004/11/6. تم مخاطبة وزارة المالية بضرورة تعديل المسمى والدرجة للمشتكي من تاريخ النقل وليس من تاريخ كتاب الوزارة، اسوة بزملائه في نفس الكشف المرفق ❖ مخالفات إدارية في الامتتاع عن صرف الأثر المالي من تاريخ الاستحقاق
19	اسم المشتكى	ناصر دويكات / 2012/ 9/201
	المشتكى عليه	بلدية نابلس
	ملخص الشكوى	اعتراض على تعيين موظف لا يحمل مؤهل علمي بوظيفة رئيس قسم دون إجراء مسابقة
	النتائج	تمت المتابعة لدى البلدية وتبين صحة ما جاء بالشكوى وخاطب الديوان بلدية نابلس للإلتزام نظام موظفي الهيئات المحلية بالتعيين وعقد مسابقة للتعيين. ❖ مكرر مخالفات إدارية مجالس محلية
20	اسم المشتكى	شركة كهرباء الشمال 2012/ 8/162
	المشتكى عليه	ضد شركة كهرباء الشمال
	ملخص الشكوى	مخالفات مسلكية وإدارية ومالية تصدر من موظفي الشركة
	النتائج	تمت المتابعة لدى الشركة وتم إعداد تقرير نفصل لكل بند في الشكوى وتبين عدم صحة ما جاء بالشكوى وتمت مخاطبة الشركة للإلتزام بالنظام المالي للسلطة كون الشركة لم يصدر لها نظام مالي معتمد أما الشق الخاص بالمخالفات المالية والإدارية والسلوكية فلم يثبت صحتها.
21	اسم المشتكى	رضا ابو عواد 2012/ 9/174
	المشتكى عليه	بلدية السموع
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من عدم تنفيذ ترقيتها إلى مديرة الشؤون الإدارية في بلدية السموع بالرغم على اجتيازها لكافة الإجراءات القانونية.
	النتائج	ترقية الموظفة المشتكية متوافقة والقانون ولا يجوز للحكم المحلي عدم المصادقة على ترقيتها وبالمقابل المصادقة على ترقيات لم تأت وفقا للمنافسة والامتحان.تم مخاطبة وزير الحكم المحلي بضرورة المصادقة على ترقية الموظفة المشتكية إلى مدير دائرة الشؤون الإدارية من تاريخ 2012/7/1.على الحكم المحلي مراجعة ترقية الموظفين الحاصلين على ترقية دون أتباع الإجراءات القانوني الواجب ودون الالتمار بالنظام. ❖ مكرر مخالفات إدارية

22	اسم المشتكى	سمير فخري حجازي
	المشتكى عليه	الإحصاء الفلسطيني/ديوان الموظفين العام
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكى من قرار رئيس جهاز الإحصاء الفلسطيني وقفه عن العمل دون إحالته إلى لجنة تحقيق تأديبية بدواعي أحالته إلى مساءلة جزائية
	النتائج	<p>بعد المتابعة تم أعداد رأي قانوني تفصيلي يوضح رأي الديوان في موضوع الشكوى والفرق بين المسؤولية الجزائية والمسؤولية التأديبية تم إرسال رأي الديوان لديوان الموظفين العام وهو دراسة تفصيلية لواقع إحالة الموظفين إلى المساءلة التأديبية ووقف الموظف عن العمل</p> <p>❖ توصيات الديوان في هذا الباب ومن واقع الشكاوى والتقرير الرقابية تؤكد ما يلي</p> <p>1. وقف الموظف العام عن العمل عند الإحالة إلى المسائلة الجزائية لدى القضاء بجريمة تقترب بطبيعة وظيفته دون اقتران هذه الإحالة إلى المسائلة التأديبية مخالفة للقانون والمبادئ التي استقر عليه اجتهاد المحاكم بانفصال المسؤولية الجزائية عن المسؤولية التأديبية</p> <p>2. استمرار محاكمة الموظف لسنوات طويلة وهو موقوف عن العمل دون إحالته إلى المسائلة التأديبية يكلف السلطة الفلسطينية رواتبه طوال مدة الوقف وهو هدر للمال العام بقيمة هذه الرواتب</p> <p>3. تفسير النص بانتهاء خدمة الموظف عند الحكم عليه بحكم نهائي بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف والامانه، يرى الديوان فيها إن التنفيذ بانتهاء الخدمة يجب أن يقع وجوبا عند الحكم على الموظف العام بجناية على الإطلاق وان الحكم على الموظف بجنحة يقضى بانتهاء الوظيفة إذا كانت مخلة بالشرف والامانه وهي في هذا الباب محل للمسائلة التأديبية بالاقتران.</p> <p>4. وجود قصور تشريعي بشأن التصرف في رواتب الموقوف أو المحتجز وفقا للمادة 72 من قانون الخدمة المدنية.</p>
23	اسم المشتكى	أماني المحتسب 2012/ 3/49
	المشتكى عليه	وزارة المالية
	ملخص الشكوى	تظلم المشتكية من عدم صرف راتبها بعد انتقالها من وزارة التربية والتعليم للعمل في وزارة الثقافة.
	النتائج	<p>تم متابعة الشكوى لدى وزارة المالية مع مدير الرواتب حيث تم شرح موضوع تأخر إعادة صرف الراتب للمشتكية وتم تزويده بالكتب المطلوبة إلا انه لم يتمكن من إدخال اسمها على الكمبيوتر لإغلاق كمبيوترات إدخال الرواتب، ووعده بان تقوم الوزارة بتنفيذ معاملتها وصرف كامل راتبها عند صرف راتب شهر خمسة، حيث تم إنزال الراتب لها وحفظ الشكوى للانجاز.</p> <p>❖ مكرر مخالفات إدارية</p>
24	اسم المشتكى	علاوة المخاطرة لجباة موظفي الهيئات المحلية 2/28
	المشتكى عليه	الحكم المحلي
	ملخص الشكوى	الاختلاف في علاوة المخاطرة للجباة
	النتائج	تمت مخاطبة وزارة الحكم المحلي للالتزام بنظام موظفي الهيئات المحلية الصادر من مجلس الوزراء فيما يخص علاوة المخاطرة وعدم التضارب في إصدار تعليمات مخالفة للنظام.

ملحق رقم (2) كشف العطاءات لكل جهة خلال العام 2012
عطاءات لجنة العطاءات المركزية/وزارة الأشغال العامة والإسكان

الأبنية الحكومية		
رقم العطاء	العطاء	الرقم
2011/12/91:1	تعبيد طرق داخلية في مخيم قلنديا/محافظة القدس	1
2011/12/90:1	إنشاء خط المياه الرئيسي الناقل لسد العوجا/محافظة أريحا	2
2011/12/89:1	تشطيب مبنى شرطة رام الله والبيرة	3
2011/11/88:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء) لمشروع إنشاء خزان ماء ارضي في الديوك/أريحا	4
2012/01/04:1	تقديم خدمات هندسية للإشراف على معسكر الأمن الوطني-طوباس	5
2012/01/05:1	إنشاء معسكر الأمن الوطني-طوباس-الأعمال الخارجية/المرحلة الأولى	6
2012/01/08:1	تقديم خدمات هندسية -دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء- لمشروع معسكر تدريب الحرس الرئاسي في أريحا-المرحلة الثانية	7
2012/02/14:1	تشطيب مبنى (١) وزارة الداخلية -بيتونيا -الأمن الوقائي	8
2012/02/13:1	تشطيب مبنى وزارة الداخلية -طوباس -الأمن الوقائي	9
2012/01/01:1	صيانة مبنى ديوان الموظفين العام	10
2012/02/12:1	إنشاء وتشطيب مركز الدفاع المدني في عنبتا-طولكرم	11
2012/01/08:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء لمشروع معسكر تدريب الحرس الرئاسي في أريحا -المرحلة الثانية	12
2012/03/17:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصميم وإعداد وثائق) لمشروع الأعمال التكميلية لمعسكر التدريب في النويعة-أريحا	13
2012/03/19:1	إنشاء العيادة والأعمال التكميلية في كلية التدريب-الحرس الرئاسي/أريحا	14
2012/03/25:1	إنشاء مركز شرطة في جلقموس	15

2011/12/90:1	إنشاء خط المياه الرئيسي الناقل لسد العوجا/محافظة أريحا	16
2011/12/89:1	تشطيب مبنى شرطة رام الله والبيرة	17
2011/11/88:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء) لمشروع إنشاء خزان ماء ارضي في الديوك/أريحا	18
2012/01/04:1	تقديم خدمات هندسية للإشراف على معسكر الأمن الوطني-طوباس	19
2012/01/05:1	إنشاء معسكر الأمن الوطني-طوباس-الأعمال الخارجية/المرحلة الأولى	20
2012/01/08:1	تقديم خدمات هندسية -دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء- لمشروع معسكر تدريب الحرس الرئاسي في أريحا-المرحلة الثانية	21
2012/02/14:1	تشطيب مبنى (١) وزارة الداخلية -بيتونيا -الأمن الوقائي	22
2012/02/13:1	تشطيب مبنى وزارة الداخلية -طوباس -الأمن الوقائي	23
2012/01/01:1	صيانة مبنى ديوان الموظفين العام	21
2012/02/12:1	إنشاء وتشطيب مركز الدفاع المدني في عنبتا-طولكرم	22
2012/01/08:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق عطاء لمشروع معسكر تدريب الحرس الرئاسي في أريحا -المرحلة الثانية	23
2012/03/17:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصميم وإعداد وثائق) لمشروع الأعمال التكميلية لمعسكر التدريب في النويعة-أريحا	24
2012/03/19:1	إنشاء العيادة والأعمال التكميلية في كلية التدريب-الحرس الرئاسي/أريحا	25
2012/06/65:1	إنشاء مركز الدفاع المدني في دورا	26
2012/06/64:1	إنشاء مركز الدفاع المدني في الرام	27
2011/12/82:1	تكييف مبنى الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني	23
2012/04/51:1	صيانة الشبابيك والواجهات الزجاجية في مبنى الإذاعة والتلفزيون/رام الله	24
2012/04/32:1	إنشاء أسوار حول مقر حرس الرئاسة في أريحا	25
2012/04/29:1	إنشاء وتشطيب مركز شرطة في العوجا/أريحا	26
2012/06/60:1	إنشاء معسكر عمليات الأمن الوطني في طوباس	27
2012/6/64:1	إنشاء مركز الدفاع المدني في الرام	28

2012/6/65:1	إنشاء مركز الدفاع المدني في دورا-الخليل	29
2012/06/70:1	الطريق الرئيسي ومدخل قرية الناقورة	30
2012/07/76:1	إنشاء وتشطيب مركز الدفاع المدني في بلاطة-نابلس	31
2012/07/75:1	إنشاء وتشطيب مركز الدفاع المدني في قلقيلية	32
2012/09/88:1	إنشاء مبنى الدفاع المدني في الطيبة	33
2012/09/87:1	إنشاء الأعمال الخارجية-المرحلة الثانية لمعسكر عمليات الأمن الوطني في طولكرم	34
2012/09/87:1	إنشاء الأعمال الخارجية-المرحلة الثانية لمعسكر عمليات الأمن الوطني في طولكرم	35
2012/10/92:1	تقديم خدمات هندسية (دراسات وتصاميم وإعداد وثائق وعطاء لمشروع تأهيل مبنى القضاء العسكري في رام الله	36
2012/07/94:18	تعديلات مبنى السجن-مقاطعة نابلس/المرحلة الخامسة	37
2012/07/79:18	إنشاء مقاطعة جنين-المرحلة الثالثة/الأعمال الخارجية	38
2012/05/57:34	تقديم خدمات هندسية للإشراف على مشروع إنشاء وتنفيذ الطريق المؤدية إلى مدينة بيت لحم الصناعية	39
2012/02/11:34	إنشاء وتنفيذ الطريق المؤدية إلى مدينة بيت لحم الصناعية	40
MoF/EoI/01/2012	عطاء تصميم وإشراف المباني القضائية	41

المدارس الحكومية/وزارة التربية والتعليم		
الرقم	العطاء	رقم العطاء
1	تشطيب مدرسة الرباط الأساسية المختلطة	2012/1/2:8
2	إنشاء وانجاز مدرسة قوزيبيا الأساسية للبنات	2011/08/63:8
3	إنشاء وانجاز مدرسة سيريس الثانوية للذكور	2011/06/53:8
4	إنشاء وانجاز مدرسة بيت عوا الأساسية للبنات	2011/08/62:8
5	توسعة مدرسة امريش الأساسية المختلطة	2012/01/10:8
6	إنشاء وانجاز مدرسة بيت فوريك الأساسية	2012/01/09:8
7	طلب تأهيل مكاتب استشارية دولية	2012/01/07:8
8	طلب تأهيل مكاتب استشارية دولية	2012/01/7:8
9	إنشاء وانجاز مدرسة بيت فوريك الأساسية	2012/01/9:8
10	توسعة مدرسة امريش الأساسية المختلطة	2012/01/10:8
11	ترميم مدرسة النظامية-المبنى القديم	2012/3/21:8
12	ترميم مدرسة النظامية-المبنى الجديد	2012/3/20:8
13	إنشاء وانجاز مدرسة قوزيبيا الأساسية للبنات	2011/08/63:8
14	إنشاء وانجاز مدرسة سيريس الثانوية للذكور	2011/06/53:8
15	إنشاء وانجاز مدرسة بيت عوا الأساسية للبنات	2011/08/62:8
16	توسعة مدرسة امريش الأساسية المختلطة	2012/01/10:8
17	إنشاء وانجاز مدرسة بيت فوريك الأساسية	2012/01/09:8
18	طلب تأهيل مكاتب استشارية دولية	2012/01/07:8
19	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة دير نظام الثانوية المختلطة	2012/05/37:8
20	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة صفا الثانوية للبنين	2012/05/38:8
21	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة رافات الثانوية للبنين	2012/05/39:8
22	تقديم خدمات هندسية (إشراف وإدارة موقع) على مدارس رافات الثانوية للبنين، ترقوميا الأساسية للبنين، صفا الثانوية للبنين، دير نظام الثانوية المختلطة	2012/04/41:8

2012/04/41:8	تقديم خدمات هندسية (إشراف وإدارة موقع) على مدارس الجبل الشمالي للبنين، النمساوي الأساسية المختلطة، دير أبو ضعيف الأساسية المختلطة ، فرعون الثانوية للبنات	23
2012/01/9:8	إنشاء وانجاز مدرسة بيت فوريك الأساسية	24
2012/01/10:8	توسعة مدرسة امريش الأساسية المختلطة	25
2012/06/24:8	إنشاء وانجاز مشروع المبنى الإداري-وزارة التربية والتعليم	26
2012/06/61:8	دعوة إبداء اهتمام (تصميم ،إعداد وثائق،إشراف وإدارة موقع)للرزمين الأولى والثانية	27
2012/04/45:8	أعمال توسعة وصيانة مدرسة جيوس	28
2012/04/37:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة دير نظام الثانوية المختلطة	29
2012/04/38:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة صفا الثانوية للبنين	30
2012/04/48:8	توسعة مدرسة ذكور شويكة الثانوية	31
2012/04/46:8	توسعة و أعمال صيانة مدرسة بنات عقربا	32
2012/07/71:8	توسعة مدرسة دير الحطب الثانوية للبنين/نابلس	33
2012/07/72:8	توسعة مدرسة طلوزة الثانوية للبنين	34
2012/07/73:8	توسعة مدرسة عوريف الثانوية للبنين	35
2012/07/74:8	إنشاء وانجاز وصيانة مديرية التربية والتعليم/قباطية	36
2012/07/77:8	إنشاء وانجاز مشروع المبنى الإداري -وزارة التربية	37
2012/04/35:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة فرعون الثانوية للبنات/طولكرم	38
2012/04/36:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة دير أبو ضعيف الأساسية/جنين	39
2012/04/33:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة الجبل الشمالي للبنين/نابلس	40
2012/04/39:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة رافات الثانوية للبنين	41
2012/04/41:8	تقديم خدمات هندسية (إشراف وإدارة موقع) على مدارس رافات الثانوية، ترقوميا الأساسية، صفا الثانوية للبنين، دير نظام الثانوية المختلطة	42

2012/04/40:8	تقديم خدمات هندسية (إشراف و إدارة موقع) على مدارس الجبل الشمالي للبنين، النمساوي الأساسية المختلطة، دير أبو ضعيف الأساسية المختلطة، فرعون الثانوية للبنات	43
2012/04/34:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة ترقوميا الأساسية للبنين	44
2012/01/6:8	تقديم خدمات استشارية (تصميم وإعداد وثائق عطاء وإشراف)	45
2012/09/89:8	تشطيب مدرسة بنات رمون الثانوية	46
2012/11/97:8	مدرسة اتحاد صفا الثانوية للذكور	47
2012/11/98:8	مدرسة العامرية /زعترة الأساسية للبنات	48
2012/11/95:8	إنشاء وانجاز وصيانة مدرسة واد السلطان المختلطة	49
2012/11/101:8	تقديم خدمات هندسية (إشراف وإدارة موقع) للمدرسة الروسية الثانوية للبنين/بيت لحم	50
2012/11/99:8	تقديم خدمات هندسية (إشراف وإدارة موقع) للمدرسة الروسية الثانوية للبنين/بيت لحم	51
المياه والمجاري/سلطة المياه الفلسطينية		
رقم العطاء	العطاء	
2011/07/56:29	تقديم خدمات استشارية لمشروع مجاري مسلية وجربا/محافظة جنين	1
2011/08/58:29	تقديم خدمات استشارية لمشروع تطوير وتأهيل شبكة مياه وصرف صحي لسلطة مجاري بيت لحم	2
2011/09/70:29	إنشاء خزان 3500م ³ ومحطة ضخ في النبي صموئيل محافظة القدس	3
2011/12/92:29	تقييم الأثر البيئي لشبكات مياه قرى غرب بيت لحم	4
2011/03/31:29	إنشاء نظام مياه متكامل في قرى تي تل وصره-نابلس	5
2011/03/31:29	خدمات استشارية لعمل برنامج تدريب وتحسين قدرات لدائرة المياه والصرف الصحي وحملات توعية لقرى شمال غرب القدس	6
2011/12/93:29	خدمات استشارية لدراسة تقييم آبار البلديات في الضفة الغربية	7

2011/12/73:29	تحديث دراسة الجدوى لمشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي الإقليمية لمحافظة الخليل	8
2011/07/54:29	إنشاء محطة مدمجة لمعالجة المياه العادمة في المنطقة الصناعية-بيت لحم	9
2011/08/59:29	إنشاء شبكة مياه في طمون -طوباس	10
2011/08/61:29	إنشاء خزانات مياه أرضية في طمون وتياسير -طوباس	11
2012/02/16:29	إنشاء خط مياه رابط بين نظامي ميتلون وطوباس-طومون المائين وإنشاء محطة دفع جديدة لبلدة عقابا	12
2012/01/3:29	إنشاء محطة مدمجة لمعالجة المياه العادمة في المنطقة الصناعية-بيت لحم	13
رقم العطاء: بلا	دعوة إبداء اهتمام لتقديم خدمات استشارية لدراسة استراتيجيات إدارة موارد المياه العابرة للحدود	14
2011/04/42:29	تقديم خدمات استشارية لتقييم الخبرة الإقليمية المكتسبة (الأردن وإسرائيل) في معالجة مياه الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه	15
2011/04/27:29	نظام توزيع المياه لقرى عقربا ضمن برنامج تزويد المياه والصرف الصحي في الأراضي الفلسطينية	16
2011/12/92:29	تقييم الأثر البيئي لشبكات مياه قرى غرب بيت لحم	17
2011/03/31:29	إنشاء نظام مياه متكامل في قرى تلي وصره-نابلس	18
2011/03/31:29	خدمات استشارية لعمل برنامج تدريب وتحسين قدرات لدائرة المياه والصرف الصحي وحملات توعية لقرى شمال غرب القدس	19
2011/12/93:29	خدمات استشارية لدراسة تقييم آبار البلديات في الضفة الغربية	20
2011/12/73:29	تحديث دراسة الجدوى لمشروع محطة معالجة مياه الصرف الصحي الإقليمية لمحافظة الخليل	21
2011/07/54:29	إنشاء محطة مدمجة لمعالجة المياه العادمة في المنطقة الصناعية-بيت لحم	22
2012/06/62:29	تقديم إنشاء خط مياه ناقل وخزان مياه ارضي 3م500 في قرية روجيب/محافظة نابلس	23

2012/06/63:29	إعادة تأهيل خط مياه ناقل وشبكة مياه داخلية في قرية برقين/محافظة جنين	24
2012/06/69:29	تقديم خدمات استشارية لدراسة تقييم الأثر البيئي لمحطة معالجة الخليل	25
2012/05/58:29	إنشاء شبكة داخلية في قرية رأس الفارعة/محافظة طوباس	26

عطاءات الهيئات المحلية

بلدية البيرة	
العطاء	الرقم
توريد مظلات وكراسي المدرسة التركبية	1
مزايدة تضمين مقصف إسعاد الطفولة	2
شراء مواد كهربائية	3
توريد قرطاسية وأحبار للطابعات	4
عطاء توريد مواد تنظيف	5
توريد أدوات صحية	6
توريد مواد خاصة للسيارات	7
شراء مواد زراعية	8
شراء فلاتر للسيارات	9
توريد مبيد أعشاب	10
شراء زيوت للسيارات	11
توريد مواد مختلفة	12
تأمينات البلدية	13
توريد شاحنتين للبلدية	14
تأهيل شارع محطة التنقية	15
توريد مواد لمحطة التنقية	16

17	تأهيل إنارة شارع البيرة- نابلس
18	مزاة علني لبيع سيارات في بلدية البيرة
19	تشطيب وإنارة إستاد البيرة الدولي
20	شراء وتوريد حاويات نفايات وعطاء توريد محروقات
21	توريد أجهزة مساحة GPS
22	إنشاء مبنى مركز البيرة لتنمية الطفولة ومبنى مواقف السيارات
23	توريد مولد كهربائي للمسلخ البلدي
24	شراء كاونتر خشبي لقسم المحاسبة
25	تأهيل وتطوير شارع فلسطين
26	مقسم آلي وعطاء كونتر خشبي
27	صيانة وتطوير مركز التدريب وعدد من مدارس المدينة

بلدية رام الله		
الرقم	العطاء	رقم العطاء
1	تنفيذ شبكة الصرف الصحي ف شارع خليل السكاكيني	ب ر م/8/2012
2	محطة صرف صحي	ب ر م 10-2012
3	توريد وتركيب وتشغيل محطة طاقة كهربائية وتنفيذ شبكات صرف صحي	
4	فض عطاءات واستدراج عروض لأكثر من موضوع	

بلدية طوباس	
الرقم	العطاء
1	عطاء لشراء سولار وعطاء لشراء أجهزة ومعدات

بلدية بيتونيا	
الرقم	العطاء
1	شق وتعبيد وإعادة تأهيل شوارع داخلية في بيتونيا
2	إنشاء مكتبة وقاعة متعددة الأغراض
3	إنشاء ميدان بيتونيا
4	تأمين آليات وعمال وموظفي البلدية

بلدية أريحا	
الرقم	العطاء
1	عطاء توريد مواد بناء ودهان

عطاءات وزارة الصحة

الرقم	العطاء	رقم العطاء
1	مشروع عزل سطح عمارة المؤمنين/ رجال مستشفى بيت لحم للأمراض النفسية	2011/41
2	مشروع بناء محطة أكسجين/مستشفى قلقيلية الحكومي	2011/47
3	مشروع بناء محطة أكسجين/مستشفى سلفيت الحكومي	2011/45
4	ترميم وإعادة تأهيل غرفة الأشعة / صحة القدس (العيزرية)	2012/1

وزارة الزراعة/عطاءات الدائرة

الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	مزاودة بيع أخشاب حرجية- محافظة نابلس	2011/32
2	حملة إعلامية ضمن مشروع السيطرة على مواليد المجترات الصغيرة - بتمويل من البنك الإسلامي	2011/33
3	مناقشة واتخاذ قرار لاستدراج إنشاء برك لتربية الأسماك - محافظة أريحا	2011/11

	ونابلس/ المشروع البرازيلي	
2011/29	مناقشة واتخاذ قرار لاستدراج إنشاء برك لتربية الأسماك - محافظة أريحا / المشروع البرازيلي	4
2012/01	حفر بئر جوفي - قرية الزبيدات/ محافظة أريحا والأغوار	5
2011/27	مناقشة واتخاذ قرار لعطاء إنشاء برك لتربية الأسماك - محافظة طولكرم / المشروع البرازيلي	7
2012/T.11	فتح مظاريف الاستدراج إنشاء برك لتربية الأسماك - محافظة نابلس/ المشروع البرازيلي	9
2011/T.29	استدراج إنشاء برك لتربية الأسماك - محافظة أريحا/ المشروع البرازيلي	10
2012/02	استئجار قاعة تدريب وإقامة في فندق/ البرنامج الهولندي	11
	بيع أغنام في محطة بيت قاد الزراعية	12
2012/03	مزاودة تلميم أشجار النخيل في محطة أريحا الزراعية	13
	تلميم محصول النخيل في محطة أريحا الزراعية	14
2012/04	فتح مظاريف (دورات تدريبية لدائرة الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات) للمرة الثانية	15
2012/06	حصاد المحاصيل في محطة بيت قاد الزراعية	16
2012/05	إنشاء بئر اجاصة - منطقة العبيدية / بيت لحم	17
2012/77	توريد وتركيب وتشغيل محطات للرصد المناخي تمويل برنامج الغذاء العالمي	18
2012/75	تحديث الإستراتيجية الوطنية للإرشاد الزراعي في فلسطين/البرنامج الهولندي/إعادة طرح	19
2012/07	مزاودة بيع أخشاب حرجية - محافظة نابلس	20
2012/89	إعداد وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع/إعادة طرح البرنامج/البرنامج الهولندي	21
2012/109	توريد اصبيعات واسماك/منحة برازيلية	22
2012/74	توريد معدات زراعية/البرنامج الهولندي	23
2012/08	مزاودة بيع أخشاب - محافظة نابلس وطوباس	24
2012/09	تصوير وإنتاج وتصميم فيلم وثائقي (حول الإرشاد الزراعي في فلسطين)/البرنامج الهولندي	25

2012/117	شراء وتوريد بدالات أوكسجين لبرك الأسماك وشبك صيد يدوي/طرح لأول مرة	26
2012/14	إنشاء آبار اجاصة	27
2012/62	احتياجات أنشطة لدوائر البحثية في المركز الوطني للبحوث الزراعية	28
2012/55	احتياجات تجارب المحطات الزراعية للعام 2011-2012	29
2012/10	شراء توريد طفايات حريق لمقر وزارة الزراعة	30
2012/122	برنامج تدريبي حول تنمية مهارات المرشدين الزراعيين / البرنامج الهولندي	31
2012/136	عطاء - احتياجات أنشطة الدوائر البحثية في المركز الوطني للبحوث الزراعية من الأجهزة	32
2012/11	إنشاء مظلة لبرك الأسماك عدد 29 / المشروع البرازيلي	33
لا يوجد	بيع محصول النخيل في محطة أريحا الزراعية	34
-	بيع محاصيل حقلية بيت قاد الزراعية في جنين	35
2012/17	استدراج - احتياجات تجارب المحطات الزراعية	36
2012/16	استدراج - احتياجات أنشطة الدوائر البحثية في المركز الوطني	37
-	قرار تشكيل لجنة لتلزيم محصول الزيتون في محطة قباطية / جنين	38
-	تلزيم محصول الزيتون في محطة العروب / الخليل	39
-	بيع أغنام في محطة بيت قاد في جنين	40
-	بيع أغنام " عدد 74 رأس " في محطة بيت قاد الزراعية	41
2012/176	عطاء - صيانة آليات الطرق العاملة في شق الطرق الزراعية / إعادة طرح	42
2012/171	عطاء - شراء وتوريد احتياجات المشاتل الحرجية للموسم الزراعي	43
-	بيع أشجار حرجية	44

وزارة الزراعة/عطاءات مركزية

رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2011/125	توريد محطات للرصد المناخي	1
2011/177	تقييم الخدمات الزراعية المقدمة للمزارعين	2
2011/163	توريد احتياجات المشاتل لعام 2011-2012	3
2012/54	برنامج الدورات ضمن نشاطات مشروع تعزيز قدرات المزارعين الفلسطينيين ، تمويل الحكومة الهولندية (جلوبال جاب)	4
2012/75	عطاء تحديث الإستراتيجية الوطنية للإرشاد الزراعي في فلسطين / البرنامج الهولندي	5
2012/78	عطاء توريد مستلزمات نسيج محميات وقطع مراعي / منحة برازيلية	6
2012/62	عطاء احتياجات أنشطة الدوائر البحثية في المركز الوطني للبحوث الزراعية	7
2012/74	عطاء توريد معدات زراعية / البرنامج الهولندي	8
2012/89	عطاء إعداد وتقييم دراسات الجدوى الاقتصادية للمشاريع الصغيرة / البرنامج الهولندي	9

وزارة السياحة والآثار

رقم العطاء	العطاء	الرقم
2012/1	عطاء - إنشاء مركز تفسير وتأهيل المسار السياحي سبسطية - نابلس	1

لجنة العطاءات المركزية- مديرية اللوازم العامة/وزارة المالية

عطاءات الأرصاد الجوية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/77	مناقشة التقرير الفني- شراء وتوريد وتركيب وتشغيل محطات للرصد المناخي بتمويل من برنامج الغذاء العالمي	1

عطاءات مركزية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/24	توريد مركبات حكومية	1
2012/5	توريد مواد تنظيف	2
2012/10	توريد قرطاسيه	3
2012/7	إحالة قطعي- توريد أختام حكومية	4
2012/6	بيع أجهزة خردة - أثاث وأجهزة كهربائية	5
2012/118	شراء وتوريد ماكينات الكترونية	6
2012/3	توريد أثاث	7
2012/3	توريد قرطاسيه	8
2012/24	توريد مركبات حكومية	9
2012/102	توريد مواد تنظيف	10
2012/103	توريد مقاسم هاتف	11
2012/99	توريد أجهزة الكترونية	12
2012/100	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها	13
2012/104	توريد أثاث	14
2012/106	توريد قرطاسيه ولوازم مكتبية	15
2012/105	توريد موكيت وبرادي	16
2012/101	توريد مكيفات	17
2012/98	توريد مطبوعات	18
2012/15	توريد سيرفرات / مشروع البورتال	19

2012/106	توريد قرطاسيه	20
2012/100	عطاء مركزي شركة ديجتال زون للشبكات	21
2012/175	تأثيث مبنى محافظة نابلس	22
2012/15	شراء وتوريد مواد نظافة	23
2013/16	شراء وتوريد وتركيب موكيت وبرادي	24
2013/12	شراء وتوريد قرطاسيه ولوازم مكتبية	25
2013/18	شراء وتوريد أختام حكومية	26
2013/10	شراء وتوريد أثاث	27
2013/19	شراء وتوريد مطبوعات	28
2013/13	شراء وتوريد مقاسم هاتف	29
2013/14	شراء وتوريد مكيفات	30
2013/11	شراء وتوريد أجهزة الكترونية	31
2013/17	شراء وتوريد أجهزة حواسيب	32
2013/15	شراء توريد مواد تنظيف	33
2013/16	شراء وتوريد موكيت وبرادي	34
2013/1	توريد موكيت وبرادي	35
2013/19	شراء وتوريد مركبات حكومية	36
2012/198	تدقيق المنح الفرنسية المقدمة لدعم موازنة السلطة	37
2013/15	استدراج - توريد مواد تنظيف	38
2013/5	استدراج - شراء وتوريد فاكسات حجم كبير	39
2013/7	استدراج - شراء وتوريد قرطاسية	40

عطاءات الإدارة العامة للمعابر		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/48	توريد خضار	1
2012/49	توريد تموين جاف	2
2012/50	توريد لحوم واسماك ومنتجات الألبان والاجبان ومواد مجمدة	3
2012/51	توريد خبز	4
2012/7	استدراج - توريد تموين جاف	5
2012/45	توريد مولد كهربائي لاستراحة أريحا	6
2012/63	طباعة تصاريح الخروج إلى الأردن	7
2012/79	توريد تموين جاف	8
2012/73	توريد ملابس وأحذية	9
2013/20	شراء وتوريد خضار وفواكه طازجة	10
2013/22	شراء وتوريد التموين الجاف " المواد الأساسية "	11
2013/23	شراء وتوريد خبز	12
2013/21	شراء وتوريد لحوم واجبان وألبان	13
2013/6	استدراج - شراء وتوريد خبز	14

عطاءات هيئة الإذاعة والتلفزيون		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/33	عطاء - توريد أشرطة كاسيت "	1
2012/33	توريد أشرطة كاسيت للتلفزيون شبيه مركزي	2
2012/65	توريد معدات وتجهيزات استوديوهات	3
2012/65	استدراج - توريد معدات وتجهيز استوديوهات	4

2012/137	توريد أجهزة rds	5
2012/133	الاحتياجات التقنية لقناة فلسطين مباشر	6
2012/66	عطاء - شراء وتوريد اجهزة حاسوب	7

عطاءات وزارة الصحة		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2011/147	توريد اقسطه وفلاتر ومحركات لماكينات التكييف لكل من مستشفى د.ثابت ثابت ومستشفى أريحا	1
2012/11	توريد خبز	2
2012/14	توريد خضار وفاكهة	3
2011/40	نقلات الطواقم الطبية	4
2012/3	شراء وتوريد بيض واجبان وألبان	5
2012/14	توريد خضار وفاكهه	6
2012/13	توريد بيض ومنتجات الألبان	7
2012/15	توريد تموين جاف	8
2011/155	توريد أجهزة طبية خاصة بمركز صحي حوارة الحكومي	9
2012/32	صيانة مساعد المستشفيات الحكومية	10
2012/2	استدراج توريد وتركيب فلاتر لنظام التكييف إلى كل من مجمع فلسطين الطبي ومستشفى جنين ومستشفى يطا ومستشفى عالية	11
2012/25	نظافة المستشفيات الحكومية	12
2012/13	توريد بيض ومنتجات الألبان	13
2012/36	عطاء الصيانة السنوية ct scan في مستشفيات قلقيلية وطولكرم ورام الله والشيخ زايد و ct-scan-ge لمستشفى جنين	14
2011/149	استدراج - شراء وتوريد وتركيب وتشغيل مولدات كهربائية لمحطات الأكسجين لكل من مجمع فلسطين الطبي ومستشفى رفيديا ومستشفى الخليل	15
2012/40	نقلات الطواقم الطبية	16

	الشراء المباشر والخاص بشراء قطع غيار لجهاز الكلية الموجودة في مستشفى بيت جالا الحكومي	17
2011/186	توريد مواد تنظيف إلى مستودعات وزارة الصحة	18
2012/61	توريد بويلر تدفئه إلى جناح أبناء رام الله " مجمع فلسطين الطبي "	19
2012/38	شراء وتوريد وتركيب مصعد كهربائي لمستشفى الخليل الحكومي	20
2012/64	توريد أثاث خاص بمستشفى يطا	21
2012/80	توريد مصاعد كهربائية لمجمع فلسطين الطبي	22
2012/81	توريد وتركيب وتشغيل مصعد كهربائي في مستشفى الخليل الحكومي	23
2012/76	توريد أجهزة خاصة بمديرية صحة أريحا / منحة برازيلية	24
2012/011	شراء مباشر - شراء وتوريد قطع غيار لجهاز الكلى الموجود في مستشفى بيت جالا	25
2012/80	استدراج - توريد مصاعد كهربائي لمستشفى الخليل	26
2012/76	توريد وتركيب وتشغيل أجهزة طبية خاصة بمديرية صحة أريحا/ منحة برازيلية	27
2012/113	توريد أجهزة طبية	28
2012/114	فتح عطاء - توريد أسرة مرضى عادية وأسرة خاصة بالعناية المكثفة إلى م. عالية الحكومي / طرح لأول مرة	29
2012/80	توريد مصاعد كهربائية إلى جناح أبناء رام الله " مجمع فلسطين الطبي "	30
2012/9	مزا - بيع مادة الفكسر	31
2012/127	توريد أجهزة طبية لمستشفى الدكتور ثابت الحكومي	32
لا يوجد	عطاء خدمات الطب النووي داخل مجمع فلسطين الطبي	33
2012/144	توريد ملح خشن	34
2012/145	توريد قرطاسيه	35
2012/10	مزا - تضمين كافتيريا كلية ابن سينا للعلوم الصحية	36
2012/146	توريد نماذج إلى مستودعات وزارة الصحة	37

2012/152	عطاء - توريد أجهزة فحص لأجهزة غسيل الكلى لكل من مستشفى الشهيد ياسر عرفات ومستشفى قلقيلية الحكومي	38
2012/154	توريد جهاز خاص بمجمع فلسطين الطبي	39
2012/127	توريد أجهزة طبية	40
2012/18	استدراج - تضمين كافتيريا كلية ابن سينا للعلوم الصحية	41
2012/172	عطاء - توريد بياضات إلى مستودعات اللوازم العامة	42
2012/155	توريد hed light إلى مستشفيات وزارة الصحة	43
2012/153	توريد analyzer إلى مستشفى الوطني	44
2012/180	عطاء - شراء وتوريد مغلفات وملفات	45
2012/178	عطاء - شراء وتوريد وتركيب وتشغيل فلاتر لجهاز ro في مستشفيات وزارة الصحة إلى مستودعات اللوازم	46
2012/179	عطاء - شراء وتوريد شراشف إلى مستودعات اللوازم العامة	47
2012/121	استدراج - تعبئة وصيانة طفايات الحريق الخاصة بمديريات ومستشفيات وزارة الصحة	48
2012/150	استدراج - شراء وتوريد طفايات حريق جديدة لكل من مستشفيات الصحة إلى مستودعات اللوازم العامة رام الله	49
2012/158	توريد digital polarmeter لمختبر الصحة العامة المركزي	50
-	توقيع قرار إحالة قطعي للشراء المباشر لتوريد قطع غيار x ray fluoroscopy خاص بمستشفى رفيديا " زياد"	51
-	توريد جهاز chemistry analyzer إلى مستشفى الوطني	52
2012/160	مناقشة التقرير الفني - توريد أجهزة طبية خاصة بمجمع فلسطين الطبي	53
2012/157	توريد أجهزة علاج طبيعي لمستشفى الشهيد خليل سليمان / جنين	54
2012/159	شراء وتوريد وتركيب أسرة معدنية وأسرة مرضى أطفال مستشفيات	55
2012/177	توريد شاحنة بتمويل من الوكالة الفرنسية للتنمية	56
2012/156	شراء وتوريد أجهزة طبية خاصة بقسم الكلى / مستشفى سلفيت	57

2012/172	شراء وتوريد بياضات	58
-	صيانة جهاز x-ray الموجود في مستشفى جنين الحكومي	59
2012/121	تعبئة وصيانة طفايات الحريق الخاصة بمديرية الصحة	60
2012/190	عطاء - شراء وتوريد أجهزة حواسيب وتوابعها على حساب jfa	61
2012/151	توريد أجهزة طبية لمجمع فلسطين الطبي	62
2012/194	عطاء - توريد أجهزة لأقسام الولادة في المستشفيات الحكومية	63
2012/192	شراء وتوريد اجهزة طبية لمستودعات اللوازم المركزية	64
2013/24	نظافة المستشفيات الحكومية	65
2012/196	تطوير نظام المعلومات والبوابة الالكترونية بتمويل من البنك الإسلامي	66
2013/25	نقلات الطواقم الطبية	67
2012/25	استدراج - توريد شرائف	68
2012/010	مزاودة - بيع مساعد مستشفى جنين الحكومية	69
2012/24	استدراج - توريد مغلفات وملفات	70
2013/30	شراء وتوريد مواد غذائية "	71
2013/28	شراء وتوريد خبز	72
2013/29	عطاء توريد خضار وفواكه	73
2013/26	عطاء توريد لحوم ودواجن واسماك	74
2013/27	شراء وتوريد البيض ومنتجات الألبان والحليب	75
2013/31	الصيانة السنوية لعام 2013	76
2213/32	الصيانة السنوية لعام 2013	77
2013/23	استدراج - توريد فلاتر لجهاز الكلية	78

عطاءات وزارة التربية والتعليم		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد قرطاسيه خاصة بامتحان الثانوية العامة	2012/30
2	عطاء - توريد مطبوعات خاصة بامتحان الثانوية العامة	2012/31
3	استدراج - توريد أثاث لمدرسة نابلس الثانوية الصناعية - تمويل البنك الإسلامي للتنمية	2011/18
4	توريد أثاث لمدرسة كفر اللبد	2011/154
5	توقيع قرار إحالة قطعي - توريد أجهزة مختبرات علمية ووسائل تعليمية وأجهزة اقتصاد منزلي وأجهزة حواسيب	2011/43
6	توريد أثاث لمدرسة كفر اللبد تمويل البنك الإسلامي للتنمية	2011/154
7	توريد مواد إعاشة لكلية فلسطين التقنية	2011/187
8	إبداء اهتمام بخصوص بوابة التعليم الالكتروني / منحة بلجيكية	2012/47
9	مناقشة التقرير الفني - توريد أعلاف لمدرسة العروب الزراعية	2012/34
10	استدراج - توريد قرطاسيه الامتحانات	2012/30
11	توقيع قرار إحالة مبدئية - توريد قش لمدرسة عروب الزراعية	2012/35
12	استدراج - توريد أعلاف لمدرسة العروب الزراعية	2012/4
13	استدراج - توريد مواد اعاشة لمدرسة العروب الزراعية	2012/5
14	استدراج - توريد مواد إعاشة لمدرسة لكلية فلسطين التقنية	2012/6
15	مناقشة تقرير اللجنة الفنية بخصوص تغيير الإحالة على الاستدراج - توريد أجهزة ووسائل تعليمية / منحة بلجيكية	2011/4
16	مناقشة التقرير - توريد أثاث لمدرسة نابلس الصناعية "	2012/18
17	طباعة كتب مدرسية / المحافظات الشمالية	2012/58
18	طباعة كتب مدرسية / المحافظات الجنوبية	2012/59
19	إعداد قرار إلغاء إبداء اهتمام تقديم خدمات استشارية	2011/144
20	عطاء - توريد تجهيزات لمدرسة سيلة الظهر الثانوية الصناعية ، مشروع برازيلي طرح لأول مرة	2012/68
21	مناقشة كتاب الأخ وكيل وزارة التربية والتعليم العالي بخصوص مخالفات شركة المجمع الصناعي الحديث	
22	استدراج - توريد أجهزة حاسوب وتوابعها لمدرسة بلاطه الثانوية للبنات ومدرسة أذنا الأساسية للبنات / تمويل بلجيكي	2012/11
23	توريد أثاث مدرسي لمدارس مديريات التربية والتعليم العالي	2012/83

2012/84	عطاء - توريد حواسيب وتوابعها لمدارس مديريات التربية والتعليم العالي	24
2012/85	توريد وسائل تعليمية لمدارس مديريات التربية والتعليم	25
2012/116	عطاء - توريد أجهزة ومعدات تكنولوجية / منحة بلجيكية	26
2012/11	استدراج - توريد أجهزة حاسوب وتوابعها لمدرسة بلاطة الثانوية للبنات ومدرسة أذنا - منحة بلجيكية	27
2012/126	طباعة المطبوعات التربوية لعام " 2012-2013 "	28
2012/118	توريد ماكينات سحب الكتروني وتصوير وثائق على حساب JFA	29
2012/124	توريد أثاث مدرسي لمدارس مديريات التربية والتعليم العالي على حساب التمويل المشترك	30
2012/129	توريد أجهزة مخبرية	31
2012/130	توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها	32
2012/116	مناقشة التقرير الفني - توريد أجهزة ومعدات تكنولوجية	33
2012/161	تدقيق مصاريف وزارة التربية	34
2012/124	توريد أثاث مدرسي	35
2012/163	عطاء - توريد أجهزة مكتبية "	36
2012/163	عطاء - توريد قطع غيار تبديليه للأثاث المدرسي	37
2012/124	توريد أثاث	38
2012/56	مناقشة كتاب شركة pcnc - توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها منحة بلجيكية	39
2012/124	توريد أثاث مدرسي لمديرية التربية والتعليم	40
2012/130	توريد أجهزة حاسوب	41
2012/165	عطاء - توريد أجهزة كهربائية والكترونية وأجهزة اتصالات ومعدات كمبيوتر / منحة بلجيكية	42
2012/19	استدراج - توريد وسائل تعليمية لمدارس " سرطا، سريس الأساسية للذكور ، وثير الأساسية المختلطة " منحة بلجيكية	43
2012/20	استدراج - توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها لمدارس " سرطا ، سريس الأساسية للذكور ، وثير الأساسية المختلطة " منحة بلجيكية	44
2012/168	عطاء - توريد ستائر طبية عازلة تمويل من ال jfa	45
2012/169	عطاء - مشروع بناء	46
2012/170	عطاء - توريد أجهزة ووسائل تعليمية	47
2012/21	استدراج - توريد أجهزة مختبرات علمية للمدارس	48
2012/161	مناقشة التقرير الفني لإبداء الاهتمام تدقيق مصاريف وزارة التربية "	49

2012/118	توريد ماكينات سحب الكترونية	50
2012/174	شراء وتوريد خيم كشفية ومستلزماتها /	51
2012/173	عطاء - شراء وتوريد أثاث للمكتبات ومختبرات العلوم والحاسوب	52
2012/181	عطاء - توريد أثاث إداري ولوازم التربية والمديرية بتمويل jfa	53
2012/182	عطاء - توريد مواد السلامة العامة	54
2012/169	عطاء - مشروع بناء data center بتمويل jfa	55
2012/168	عطاء - توريد ستائر طبية بتمويل jfa	56
2012/184	عطاء - توريد أثاث مدرسي لمدارس " سرطه ، سيريس ، ثبرا " /	57
2012/185	عطاء - توريد أثاث مدرسي لمدارس بلاطة واذنا	58
2012/19	توريد وسائل تعليمية	59
2012/20	توريد أجهزة حواسيب وطابعات وشبكات	60
2012/170	شراء وتوريد وسائل تعليمية	61
2012/162	شراء وتوريد أجهزة مكتبية	62
2012/165	توريد وسائل تعليمية / منحة بلجيكية	63
2012/161	فتح اهتمام - تدقيق على مصاريف وزارة التربية	64
2012/174	شراء وتوريد خيم كشفية ومستلزماتها	65
2013/35	عطاء - شراء وتوريد مطبوعات امتحانات الثانوية العامة	66
2013/36	عطاء - شراء وتوريد خاصة بامتحانات الثانوية العامة للعام 2013-2014	67
2012/197	فتح عطاء - توريد مركبة من نوع van طرح لأول مرة	68
2012/179	طرح عطاء - توريد مركبة van . زياد	69
2012/21	شراء وتوريد اجهزة مخبرية	70
2012/161	ابداء الاهتمام - تدقيق مصاريف	71
2012/156	شراء وتوريد اجهزة طبية	72
2012/35	توريد مطبوعات امتحانات التوجيهي	73
2012/190	شراء وتوريد اجهزة حاسوب	74
2012/205	عطاء - توريد اثاث مدرسي	75
2013/8	استدراج - توريد قرطاسية خاصة بامتحانات الثانوية العامة	76

عطاءات وزارة المالية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2013/1	طباعة دفاتر ضريبية	1
2012/6	بيع أجهزة خردة - أثاث وأجهزة كهربائية	2
2012/7	إحالة قطعي- توريد أختام حكومية	3
2012/8	مزاودة - بيع أثاث مستعمل	4
2012/14	استدراج - بيع أثاث مستعمل	5
2012/39	فتح عطاء الحملة الإعلامية لضريبة الأملاك	6
2012/52	مناقشة التقرير الفني - توريد مولد كهربائي / وزارة المالية	7
2012/118	شراء وتوريد ماكينات الكترونية	8
2012/132	عطاء - نظام أرشفة سجلات ومعاملات ضريبة الأملاك	9
2012/134	عطاء - توريد أحبار	10
2012/141	عطاء - توريد أحبار	11
2012/142	عطاء - نقل أثاث الإدارة العامة للضرائب	12
2012/143	عطاء - توريد مطبوعات	13
2012/183	مشروع إنشاء نظام إدارة الإيرادات	14
-	قرار تشكيل لجنة مزادات علنية	15

عطاءات الشؤون الاجتماعية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/28	توريد لحوم واسماك ودواجن ومنتجات الألبان	1
2012/27	توريد خضار وفواكه	2
2012/26	توريد التموين الجاف	3
2012/70	عطاء - توريد أثاث لمؤسسة بيت الأجداد، منحة اسبانية	4
2012/10	استدراج - توريد أثاث لمؤسسة بيت الأجداد / المنحة الروسية	5

2012/12	استدراج - توريد أثاث خاص لمؤسسة بيت الأجداد / أريحا / منحة روسية	6
2012/86	توريد حقائب مهنية	7
2012/188	شراء وتوريد وتركيب معدات مكتبية وإلكترونية بتمويل الاتحاد الأوروبي	8
2012/186	شراء وتركيب جهاز ups	9
2013/42	عطاء - شراء وتوريد تموين جاف	10
2013/41	عطاء - شراء وتوريد لحوم ودواجن وأسماك ومنتجات	11
2013/40	عطاء - شراء وتوريد خضار	12

عطاءات سلطة الأراضي

الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - شراء وتوريد حافظات صحائف الأراضي	2012/87

عطاءات وزارة الثقافة

الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد كاميرات مراقبة	2012/11
2	عطاء - معرض فلسطين الدولي للكتاب	2012/82

عطاءات هيئة الإمداد والتجهيز

الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد تمر	2012/97
2	عطاء - توريد خبز	2012/92
3	عطاء - توريد خضار وفاكهة طازجة	2012/93
4	عطاء - توري لحوم طازجة وفراخ مذبوحة	2012/94
5	عطاء - توريد مواد تنظيف	2012/96

2012/95	عطاء - توريد خضار مجمدة	6
2012/91	عطاء - توريد البيض الطازج واللبن والجبنه البيضاء	7
2012/90	عطاء - توريد مواد غذائية أساسية	8
2012/94	عطاء - توريد لحوم ودواجن	9
2012/13	استدراج - توريد لحوم طازجة	10
2013/3	عطاء - شراء وتوريد لحوم طازجة	11
2013/7	عطاء - شراء وتوريد مواد تنظيف	12
2013/5	عطاء - شراء وتوريد خضار طازجة وفواكه	13
2013/8	عطاء - توريد البيض الطازج واللبن والجبنه الطازجة واللبن الرايب	14
2013/2	عطاء - توريد الخبز	15
2013/6	عطاء - توريد خضار مجمدة	16
2013/4	عطاء - التموين الجاف	17

عطاءات مجلس القضاء الأعلى		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2011/188	عطاء - توريد غرف استعلامات إعادة طرح	1
2012/9	توريد غرف الاستعلامات تمويل undp	2
2013/37	عطاء - تنظيف المحاكم ودوائر مجلس القضاء الأعلى	3

عطاءات الخدمات الطبية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2011/19	استدراج - توريد مستهلكات طبية ومواد ومستهلكات أشعة	1
2011/11	توريد مواد سنوية	2
2011/167	توريد أدوية طبية	3

2011/19	توريد مستهلكات طبية ومواد أشعة	4
2011/14	توريد أدوية	5
2012/56	فتح عطاء - القدرة اللوجستية في قطاع الأمن " مازن "	6

عطاءات سلطة المياه		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد كلور سائل لتعقيم مياه الشرب	2012/42
2	مناقشة كتاب الأخ / ق.أ مدير عام الشؤون الإدارية والمالية في سلطة المياه بخصوص العطاء - خدمات فنية لتوفير برنامج فوترة مع تدريب	2011/108
3	عطاء - تأمين الحفارات	2012/88
4	عطاء - شراء وتوريد كلور سائل لتعقيم مياه الشرب	2013/34
5	عطاء - توريد زيوت معدنية مختلفة	2013/33

عطاءات وزارة العمل		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد احتياجات مراكز التدريب المهني من الأجهزة والمعدات والمواد الخام	2011/135
2	عطاء - تأمين مراكز التدريب المهني	2012/72
3	توريد أجهزة ومعدات بتمويل " undp "	2012/138

عطاءات وزارة شؤون الأسرى والمحربين		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد أجهزة حاسوب وملحقاتها - تمويل من البنك العربي للتنمية	2011/184
2	تصميم وتنفيذ الموقع الإلكتروني - تمويل من البنك الإسلامي للتنمية/	2011/183
3	عطاء - تطوير نظام المعلومات الإداري	2011/185
4	خدمة التدريب المهني للأسرى المحربين	2012/123
5	عطاء - تطوير نظام المعلومات والبوابة الإلكترونية	2012/196

عطاءات الأمن الوطني		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - تقديم خدمات استشارية لتوريد معدات وأثاث لمطبخ وصالة الطعام في مقر الأمن الوطني في سبع مواقع / منحة أمريكية	2012/43
2	توريد معدات مطبخ لمقر الأمن الوطني والشرطة الخاصة في الخليل / منحة أمريكية	2011/175
3	توريد أجهزة لعيادة العمليات في جنين	2012/139
4	عطاء - توريد معدات مطبخ في مقاطعة طولكرم - منحة أمريكية	2012/140

عطاءات جهاز الشرطة		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد أجهزة كهربائية - منحة ألمانية	2011/172
2	شراء وتوريد أجهزة مكتبية	2011/176
3	توريد أجهزة كهربائية	2011/192
4	عطاء - توريد كاوتشوك طرح أول مرة	2012/67
5	عطاء (توريد كاوتشوك)	67/20
6	عطاء - خدمات تنظيف كلية الشرطة	2013/39

عطاءات هيئة مكافحة الفساد		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	طباعة نماذج قرار الذمة المالية	2012/44
2	عطاء - توريد مولد كهرباء	2012/135
3	استدراج - شراء وتوريد مواد غذائية	2013/4

عطاءات الاقتصاد الوطني		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	إبداء الاهتمام - تطوير الإستراتيجية لدعم المنتج الوطني	2011/187
عطاءات المديرية العامة للدفاع المدني		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد أجهزة مكتبية لمراكز الدفاع المدني " عصيره الشمالية ، بير نبالا ، عنبتا " / المنحة الأمريكية	2011/182
2	توريد أجهزة معدات لبناء القدرة اللوجستية في قطاع الأمن / المنحة الأمريكية	2011/180
3	توريد تجهيزات وأثاث مكتبي " لمراكز الدفاع المدني " عصيره الشمالية ، بير نبالا ، عنبتا " / المنحة الأمريكية	2011/181
4	استدراج - توريد أجهزة ومعدات لبناء القدرة اللوجستية في قطاع الأمن مشروع الدفاع المدني / منحة أمريكية	2012/10
5	عطاء - توريد أجهزة - منحة أمريكية	2012/166
6	عطاء - توريد معدات وأدوات إطفاء	2012/164

عطاءات اللوازم العامة (مزاودات)		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	مزاودة - بيع أثاث وأجهزة كهربائية والإلكترونية	2012/6
2	مزاودة تضمين (مكتب الخدمات، بسطة التمر، الكافتيريا الداخلية) لصالح الإدارة العامة للمعابر والحدود	
عطاءات وزارة الداخلية		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد أجهزة حاسوب ومعدات شبكة مشروع البورتال	2012/46
2	عطاء - توريد طابعات جوازات السفر	2012/53
3	عطاء - طباعة تصاريح الخروج إلى الأردن	2012/63
4	توريد أجهزة ومعدات شبكة / مشروع البورتال، منحة أمريكية	2012/46

2012/139	عطاء - عيادة طوارئ لمعسكر العمليات في جنين	5
2012/15	توريد سيرفرات / مشروع البورتال / منحة أمريكية	6
2012/147	توقيع قرار إحالة قطعي - توريد أجهزة اتصالات وتوابعها	7

عطاءات ديوان الفتوى والتشريع		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - طباعة الجريدة الرسمية للوقائع الفلسطينية	2012/69

عطاءات مؤسسة المواصفات والمقاييس		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد أجهزة الفحص والمعايير	2012/111

عطاءات وزارة شؤون البيئة		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - توريد جهاز قياس أمواج الراديو	2012/112
2	عطاء - توريد جهاز قياس أمواج	2012/111
3	توريد جهاز قياس أمواج الراديو	2012/65

عطاءات اللجنة الوطنية للمخيمات الصيفية		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	شراء وتوريد ملابس خاصة للمخيمات الصيفية	2012/107
2	توقيع قرار إحالة قطعي - توريد قرطاسيه ولوازم عامة للمخيمات الصيفية	2012/108
3	توريد أحبار	2012/134

عطاءات وزارة النقل والمواصلات		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/119	فتح عطاء - تأمين طائرات الخطوط الجوية	1

عطاءات الحرس الرئاسي		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/125	عطاء - شراء وتوريد إطارات كاوتشوك	1

عطاءات الأكاديمية الفلسطينية		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/120	توريد معدات مطبخ	1

عطاءات الجهاز المركزي للإحصاء		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
2012/148	عطاء - صيانة برامج اوراكيل ومنتجاتها	1
2013/3	استدراج - تضمين كافيتيريا	2

عطاءات وزارة السياحة والآثار		
رقم العطاء	اسم العطاء	الرقم
لا يوجد	دعوة لحضور فتح وإحالة عطاء	1

عطاءات وزارة الأشغال		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	توريد أجهزة مختبرات	2012/67
2	عطاء - شراء وتوريد بطاريات متعددة الإحجام	2012/187

عطاءات محافظة نابلس		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - تأثيث مبنى محافظة نابلس إعادة طرح	2012/175
2	عطاء - شراء وتوريد وتركيب وتشغيل نظام فيديو كونفرنس	2012/193
3	توريد نظام فيديو كونفرنس	

عطاءات وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - شراء وتوريد جهاز امن وحماية	2013/189
2	عطاء - تدقيق التقيد باللوائح التنظيمية والقوانين المتعلقة بنظام الفواتير ورسوم الترخيص	2012/195
3	شراء وتوريد جهاز امن وحماية	2012/198

ديوان قاضي القضاة		
الرقم	اسم العطاء	رقم العطاء
1	عطاء - شراء وتوريد وتركيب لوازم حاسوب لحواسيب المحاكم الشرعية	2012/207